



مطبعات المجمع

آثار الإمام ابن قسيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٢)

تحفة المورود بأحكام المورود

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قسيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

عثمان بن جماعة ضميمية

وفق المشيخ المعتمد من المشيخ العلامة

بكر بن عبد الله بن زيد

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

الحمدُ للهِ العليِّ العَظيمِ، الحليمِ الكَريمِ، الغفورِ الرَّحيمِ^(٢)

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ^(٣)،

بدأ^(٤) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ،

ثُمَّ خَلَقَ النُّطْفَةَ عَلَقَةً سُودَاءَ^(٥) لِلنَّاطِرِينَ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَلَقَةَ مُضْغَةً - وَهِيَ

قِطْعَةٌ لَحْمٍ بِقَدْرِ أُكْلَةِ الْمَاضِغِينَ - ثُمَّ خَلَقَ الْمُضْغَةَ عِظَامًا مُخْتَلِفَةً

الْأَشْكَالِ^(٦) أَسَاسًا^(٧) يَقُومُ عَلَيْهِ هَذَا الْبِنَاءُ الْمَتِينُ^(٨)، ثُمَّ كَسَا الْعِظَامَ

(١) في «ج» بعد البسملة: ربِّ يسر. وفي «ب» زيادة: واختم بخير يا كريم.

(٢) في «ج»: الحمد لله العلي الحليم، الغفور الرحيم.

(٣) «مالك يوم الدين» ليست في «أ».

(٤) في «أ، ب، د»: الذي أبهر، وفي «ج»: (أبهر). وفي كتاب الروح للمصنف، تبدأ

نسخة الظاهرية بدمشق رقم (٣١٨٨) بأول مقدمة هذا الكتاب، وفيها: (بهر خلق

الإنسان)، والسياق يقتضي: (بدأ خلق الإنسان)، كما في سورة السجدة؛ أو

(أبدع..).

(٥) في «أ»: سواء.

(٦) في «ب، ج»: مختلفة المقادير والأشكال والمنافع.

(٧) في «أ»: أسباباً.

(٨) في جميع النسخ: (المبين) ولعلها تصحيف عن (المتين)، وقد جاءت هكذا في =

لحمًا هو لها كالثوبٍ لِلآبِسِينَ، ثم أنشأه خَلَقًا آخَرَ، فَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ!

فَسُبْحَانَ مَنْ شَمِلَتْ قَدْرَتُهُ كُلَّ مَقْدُورٍ، وَجَرَتْ مَشِيئَتُهُ فِي خَلْقِهِ
بِتَصَارِيفِ الْأُمُورِ، وَتَفَرَّدَ بِمَلِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ،
﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى / ٤٩].

وتبارك العليُّ العظيمُ، الحليمُ الكريمُ، السَّمِيعُ العليمُ ﴿هُوَ الَّذِي
يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران / ٦].

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، إلهًا جَلَّ عن المِثْلِ
وَالنَّظِيرِ^(١)، وتعالى عن الشَّرِيكِ وَالظَّهْرِ، وَتَقَدَّسَ عَنْ شَبِّهِ خَلْقِهِ^(٢)، فَدَّ
﴿أَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ١١].

وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمِينُهُ عَلَى
وَحْيِهِ، وَحُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ. أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَقُدُوةً لِلْعَامِلِينَ،
وَمُحَجَّةً لِلسَّالِكِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْعِبَادِ أَجْمَعِينَ، فَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ،
وَعَلَّمَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَكَثَّرَ بِهِ بَعْدَ الْقِلَّةِ، وَأَعَزَّ بِهِ بَعْدَ الدَّلَّةِ، وَأَغْنَى بِهِ بَعْدَ

= مقدمة نسخة الظاهرية من كتاب الروح للمصنف. وهي أقرب إلى معنى البناء،
لأن المتين هو القوي.

(١) في «د»: التمثيل والنظير.

(٢) في «ج»: وتقدَّس عن الوزير والمشير.

العَيْلَةِ^(١)، وفتح برسالتِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنصَحَ الأُمَّةَ، حَتَّى وَصَحَتْ شَرَائِعُ الأَحْكَامِ، وَظَهَرَتْ شَرَائِعُ الإسلامِ، وَعَزَّ حِزْبُ الرَّحْمَنِ وَذَلَّ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، فَأَشْرَقَ وَجْهُ الدَّهْرِ حُسْنًا، وَأَصْبَحَ الظُّلَامُ ضِيَاءً، وَاهْتَدَى كُلُّ حَيْرَانَ.

فصلى الله وملائكته وأنبيأوه ورسله وعباده المؤمنون عليه - كما وحّد الله^(٢) وعرف به^(٣) ودعا إليه - وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الله - سبحانه - نَوَّعَ أَحْكَامَهُ عَلَى الإنسانِ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ إِلَى أَنْ^(٤) يَسْتَقَرَّ فِي دَارِ القَرَارِ. وَقَبْلَ ذَلِكَ - وَهُوَ فِي الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ - كَانَتْ أَحْكَامُهُ القَدْرِيَّةُ جَارِيَةً عَلَيْهِ وَمُنْتَهِيَةً إِلَيْهِ، فَلَمَّا انفصلَ عَنْ أُمَّهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ أَحْكَامُهُ الأَمْرِيَّةُ، وَكَانَ المَخاطَبُ بِهَا الأَبْوِينَ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي تَرْبِيَّتِهِ وَالقِيَامِ عَلَيْهِ. فَلِلَّهِ - سبحانه - فِيهِ أَحْكَامٌ أَمَرَ قِيَمَهُ بِهَا مَا دَامَ تَحْتَ كِفَالَتِهِ، فَهُوَ المَطالِبُ بِهَا دُونَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ تَعَلَّقَتْ بِهِ الأَحْكَامُ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ الأَقْلَامُ^(٥)، وَحُكِمَ لَهُ بِأَحْكَامِ أَهْلِ

(١) فِي «أ»: الفِقر.

(٢) فِي «د»: وَجْهَ اللهِ.

(٣) فِي «أ»: وَعَرَّفَ.

(٤) فِي «ب، د»: حِينِ

(٥) فِي «ج»: وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلَامُ.

الكُفْرِ وأهل الإسلام، وأخذ في التأهب لمنازل السُّعْدَاءِ أو دارِ الأَشْقِيَاءِ، فَتَطَوَّى بِهِ (١) مَرَّاحِلُ الأَيَّامِ والليالي إلى الدَّارِ التي كُتِبَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيُسَّرُّ فِي مَرَّاحِلِهِ تِلْكَ لِأَسْبَابِهَا، وَاسْتُعْمِلَ بِعَمَلِهَا، فَإِذَا انْتَهَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى آخِرِ مَرِحَلَةٍ، أَشْرَفَ مِنْهَا عَلَى الْمَسْكَنِ الَّذِي عُمِّرَ لَهُ قَبْلَ إِيجَادِهِ، إِمَّا مَنْزِلُ شِقْوَتِهِ، وَإِمَّا مَنْزِلُ سَعَادَتِهِ، فَهَنَّاكَ (٢) يَضَعُ عَصَا السَّفَرِ عَنْ عَاتِقِهِ، وَيَسْتَقِرُّ نَوَاهُ، وَتَصِيرُ دَارُ الْعَدْلِ مَأْوَاهُ، أَوْ دَارُ السَّعَادَةِ مَثْوَاهُ.

فصل

وهذا كتابٌ، قَصَدْنَا فِيهِ ذِكْرَ (٣) أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ مَا دَامَ صَغِيرًا؛ مِنْ عَقِيقَتِهِ وَأَحْكَامِهَا، وَحَلْقِ رَأْسِهِ، وَتَسْمِيَتِهِ، وَخِتَانِهِ، وَبَوْلِهِ، وَثَقْبِ أُذُنِهِ، وَأَحْكَامِ تَرْبِيَتِهِ، وَأَطْوَارِهِ مِنْ حِينَ كَوْنِهِ نُطْقَةً إِلَى مُسْتَقَرِّهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، فَجَاءَ كِتَابًا بَدِيعًا (٤) فِي مَعْنَاهُ، مُشْتَمَلًا مِنْ الْفَوَائِدِ عَلَى مَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ (٥) فِي سِوَاهُ؛ مِنْ نُكْتِ بَدِيعَةٍ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَأَحَادِيثَ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَعِلَلِهَا وَالْجَمْعِ (٦) بَيْنَ مُحْتَلِفِهَا،

(١) فِي «أ، ب»: فِيطَوَّى بِهِ.

(٢) فِي «ب»: هَنَّاكَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «د».

(٤) فِي «د»: نَافِعًا.

(٥) فِي «أ، ب»: مَا لَا تَكَادُ تَوْجَدُ. وَسَقَطَتِ كَلِمَةٌ (فِي) مِنْ «د».

(٦) فِي «د»: الْجَمْعِ.

ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفرُ بها، وفوائد حكيمية تشتدُّ (١)
الحاجة إلى العلم بها.

فهو كتابٌ ممتعٌ لقارئه، مُعجِبٌ للنَّاظِرِ فيه، يَصْلُحُ للمَعَّاشِ
والمَعَادِ، ويحتاجُ إلى مضمونه كُلِّ من وَهَبَ له شيءٌ من الأولادِ. ومنَ
اللهِ أَسْتَمِدُّ السَّدَادَ، وأَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِسُبُلِ (٢) الرِّشَادِ، إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ.
وَسَمِّيَتْهُ: (تَحْفَةُ المَوْدُودِ بِأَحْكَامِ المَوْلُودِ). واللهُ - سبحانه -
المسؤولُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لوجهِ الكَرِيمِ، إِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.
وجعلته سبعةَ عشرَ بابًا:

الباب الأول: في استحبابِ طلبِ الأولادِ.

الباب الثاني: في كراهةِ تَسْخُطِ ما وَهَبَ اللهُ له من البناتِ.

الباب الثالث: في استحبابِ بشارَةِ من وُلِدَ له ولدٌ وَتَهَنُّتِهِ (٣).

الباب الرابع: في استحبابِ الأذَانِ والإقامةِ في أذنيه.

الباب الخامس: في استحبابِ تحنُّيكِهِ.

الباب السادس: في العَقِيقةِ عنه وأحكامِها وَذِكْرِ الاختلافِ في

وجوبِها وَحِجَّةِ الطَّائِفَتَيْنِ (٤)

(١) في «ب»: يشتد.

(٢) في «أ»: لنيل.

(٣) ليست في «ب، د».

(٤) في «د»: التابعين.

الباب السَّابع: في حَلْقِ رَأْسِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ.

الباب الثامن: في ذِكْرِ تَسْمِيَتِهِ وَوَقْتِهَا وَأَحْكَامِهَا.

الباب التاسع: في خِتَانِ المَوْلُودِ وَأَحْكَامِهِ.

الباب العاشر: في ثَقْبِ أُذُنِ^(١) الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَحُكْمِهِ^(٢).

الباب الحادي عشر: في حُكْمِ بَوْلِ الغُلامِ وَالجَارِيَةِ قَبْلَ أَكْلِهِمَا

الطَّعامِ.

الباب الثاني عشر: في حُكْمِ رِيْقِ الرِّضِيعِ وَلُعَابِهِ وَهَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ

نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْسَلُ فَمُهُ مَعَ كَثْرَةِ قَيْئِهِ.

الباب الثالث عشر: في جِوَازِ حَمْلِ الأَطْفَالِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ

تُعْلَمَ حَالُ ثِيَابِهِمْ.

الباب الرابع عشر: فِي اسْتِحْبَابِ تَقْيِيلِ الأَطْفَالِ^(٣).

الباب الخامس عشر: فِي وَجُوبِ تَأْدِيبِ الأَوْلَادِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَالعَدْلِ

بَيْنَهُمْ.

الباب السَّادس عشر: فِي ذِكْرِ فِصُولٍ نَافِعَةٍ فِي تَرْبِيَةِ الأَطْفَالِ.

الباب السَّابع عشر: فِي أَطْوَارِ الطِّفْلِ مِنْ حِينِ كَوْنِهِ نَظْفَةً إِلَى وَقْتِ

دُخُولِهِ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.

(١) لَيْسَتْ فِي «ب».

(٢) فِي «ج»: وَأَحْكَامِهِ.

(٣) فِي «أ، ب، ج» زِيَادَةٌ: وَالأَهْلِ.

الباب الأول في استحباب طلب الولد

قال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، فرَوَى شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ، قال: هو الولد^(١).
وقالَه الحَكَمُ، وعِكْرِمَةُ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، والسُّدِّيُّ، والضَّحَّاكُ^(٢).
وأرفع ما فيه: ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عن أبيه: حَدَّثَنِي عَمِّي قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: هو الولد^(٣).
وقال ابنُ زَيْدٍ: هو الجَمَاعُ^(٤).
وقال قَتَادَةَ: ابْتَغُوا الرُّخْصَةَ التي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ^(٥).
وعن ابنِ عَبَّاسٍ روايةٌ أُخرى، قال: ليلةُ القدر^(٦).

-
- (١) انظر: تفسير مجاهد: ٩٧/١، وأخرجه عنه أيضًا: الطبري: ٣/٢٤٤، وسعيد بن منصور: ٢/٦٩٧، والثوري في التفسير، ص ٥٨، والبغوي في التفسير: ١/٢٠٧.
(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣/٢٤٥ - ٢٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٣١٧، والدر المنثور: ٢/٢٨٠، وتفسير البغوي: ١/٢٠٧.
(٣) أخرجه الطبري: ٣/٢٤٥، وابن أبي حاتم: ١/٣١٧. وانظر: الدر المنثور: ٢/٢٨٠.
(٤) أخرجه الطبري: ٣/٢٤٦، وابن أبي حاتم: ١/٣١٧.
(٥) أخرجه الطبري: ٣/٢٤٧، وعبد الرزاق في التفسير: ١/٧١، والبغوي: ١/٢٠٧.
(٦) أخرجه الطبري: ٣/٢٤٦، والإمام أحمد في العلل: ١/٤١٢، وابن أبي حاتم: =

والتحقيقُ أن يُقال: لما خَفَّفَ اللهُ عن الأُمَّةِ بإباحةِ الجماعِ ليلةَ الصَّوْمِ إلى طُلُوعِ الفجرِ، وكان المُجامِعُ يَغْلِبُ عليه حُكْمُ الشَّهْوَةِ، وقضاءُ الوَطْرِ حتى لا يَكَادُ يخطرُ بقلبه غيرُ ذلك، أَرَشَدَهُمْ - سبحانه - إلى أن يَطْلُبُوا رِضاهُ في مثلِ هذه اللَّذَّةِ، ولا يُبَاشِرُوهَا بِحُكْمِ مجرِّدِ الشَّهْوَةِ، بل يَتَّبِعُوا (١) بها ما كَتَبَ اللهُ لَهُمْ من الأَجْرِ والوَلَدِ الذي يَخْرُجُ من أَصْلَابِهِمْ يَعْبُدُ اللهُ لا يُشْرِكُ به شَيْئاً، وَيَتَّبِعُوا (٢) ما أَبَاحَ اللهُ لَهُمْ من الرُّخْصَةِ بِحُكْمِ مَحَبَّتِهِ لِقَبُولِ رُخْصَتِهِ (٣)، فَإِنَّ اللهَ يَحِبُّ أن يُؤَخِّدَ بِرُخْصَتِهِ كما يَكْرَهُ أن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ (٤)، ومما كَتَبَ اللهُ لَهُمْ (٥): ليلةَ القَدْرِ،

= ٣١٧/١، وعزاه في الدرر المثور ٢/ ٢٨٠ لابن المنذر.

(١) في «ج»: يبتغون.

(٢) في «ج»: يبتغون.

(٣) في «أ»: رخصته.

(٤) أخرج الإمام أحمد في «المسند»: ٢/ ١٠٨ وفي طبعة الرسالة: ١٠/ ١٠٧، عن

ابن عَمَرَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخْصَتُهُ

كما يَكْرَهُ أن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». وهو حديث صحيح، وقد روي من حديث جماعة

من الصحابة، فأخرجه: ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٤٢ و٣٥٦٨) وفي

الثقات: ٧/ ١٨٦، والبيهقي: ٣/ ١٤٠، والطبراني في الكبير: ١٠/ ٣٠

و١١/ ٣٢٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢: «رواه أحمد ورجاله

رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٥) في (أ، ب، ج): كُتِبَ لَهُمْ.

فَأْمُرُوا^(١) أَنْ يَبْتَغُواَهَا.

لكن يَبْقَى أن يُقال: فما تعلق ذلك بإباحة مُباشرة أزواجهم؟

فيقال: فيه إرشادٌ إلى أن لا يَشْغَلَهُمْ^(٢) ما أُبيحَ لهم مِنَ المُباشرةِ عن طَلَبِ هذه الليلة التي هي خيرٌ من ألف شهرٍ، فكأنَّه - سبحانه - يقول: اقضُوا وَطَرِكُمْ من نَسائِكُمْ ليلةَ الصَّيامِ، ولا يَشْغَلْكُمْ ذلك عن ابتغاءِ ما كَتَبَ اللهُ لكم^(٣) من هذه الليلة التي فَضَّلَكُمْ بها. والله أعلم.

وعن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا^(٤)، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الإمامُ أَحْمَدُ^(٥) وأبو حَاتِمٍ في «صحيحه»^(٦)

(١) في «د»: وأمروا.

(٢) في «ج»: أن يشغلهم.

(٣) في «ج»: ما كتب لكم.

(٤) الباء هنا: الزواج. والتبتل: هو ترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة. انظر: شرح السنة للبعوي: ٤/٩.

(٥) في المسند: ٣/١٥٨، وفي طبعة الرسالة: ٢٠/٦٣.

(٦) أبو حاتم ابن حبان في الصحيح برقم (٤٠٢٨)، ورواه الطبراني في الأوسط برقم

(٥٠٩٥)، والبيهقي: ٧/٨١ - ٨٢، وسعيد بن منصور برقم (٤٩٠). قال الهيثمي

في المجمع ٤/٢٥٨: «إسناده حسن». والحديث صحيح، وهو مروى عن

جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل: ٦/١٩٥، التعليق على المسند:

٦٣/٢٠ - ٦٤.

وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي
أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»،
ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ
بِكُمْ» رواه أبو داود والنسائي^(١)

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات
الأولاد، فإنني أباهي بكم يوم القيامة» رواه الإمام أحمد^(٢)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من
سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإنني مكاتر بكم الأمم
يوم القيامة»^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في تزويج الأبقار: ٥٨٦ / ٧ - ٥٨٧ (مع بذل
المجهود)، والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم: ٦ / ٥ - ٦٦، وصححه
الحاكم: ٢ / ١٦٢، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان برقم (٤٠٥٦).

(٢) في المسند: ٢ / ١٧١ - ١٧٢، وفي طبعة الرسالة: ١١ / ١٧٢. وفيه حيي بن عبد الله
المعافري، وقد وثق وفيه ضعف. وله شاهد من حديث معقل بن يسار - السابق - وآخر
من حديث أنس عند سعيد بن منصور وابن حبان، فيتصوى بهما. انظر: التعليق على
المسند: ١ / ١٧٢. وقوله: «أمهات الأولاد» أي: ذوات الأولاد، أو المرأة الولود.

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح: ١ / ٥٩٢. قال
البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون
المديني، لكن له شاهد صحيح». وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٣ / ١١٦،
سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٢٣٨٣).

وقد روى حمادُ بنُ سلمَةَ، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَتُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَنَّى لِي هَذَا! فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ مِنْ بَعْدِكَ»^(١).

فصل

ومما يرغَّب في الولد: ما رواه مُسلمٌ في «صحيحه» عن أبي حسان، قال تُوفِّي ابنان لي، فقلتُ لأبي هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تحدَّثناه يطيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنْيْفَةِ^(٢) ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد: ٥٠٩/٢، وفي طبعة الرسالة: ٣٥٦/١٦ - ٣٥٧، باختلاف في ألفاظ يسيرة، ورواه البيهقي: ٧٨/٧ - ٧٩، وابن أبي شيبه: ٣/٣٨٧، وبمعناه عند ابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين برقم (٣٦٦٠). وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٢) في «أ، ب، ج»: بصنفة.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. ٢٠٢٩/٤ برقم (٢٦٣٥). و«دعاميص الجنة»: صغار أهلها. وأصل الدعموص: دوية تكون في مستنقع الماء لا تفارقه. أي: إن هذا الصغير في الجنة لا يفارقتها. و«صنيفة الثوب»: طرفه. ويقال أيضًا: صنفة.

وقال وَكَيْعٌ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢): أَنَّ رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابنٌ له، فقال له النبي ﷺ: «أَتَحِبُّهُ؟» فقال: يا رسولَ الله، أَحَبُّكَ اللهُ كما أَحَبَّهُ اللهُ. ففَقَدَهُ النبي ﷺ فقال: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قالوا: يا رسولَ الله! مات. فقال النبي ﷺ لأبيه: «أَمَا تَحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ عَلَيْهِ؟» فقال رجلٌ: أَلَهُ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ لِكُلِّنَا؟ قال: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»^(٣).

قال أحمد: [حدَّثنا عبد الصمد] حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ؛ [حَدَّثَنَا سِمَاكٌ]^(٤)، أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ^(٥)، قال سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول:

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: وقال أحمد: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ..

(٢) عن أبيه. ساقطة من «ب».

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٤٣٦/٣ و ٣٥/٥، وفي طبعة الرسالة: ٣٦١/٢٤،

والنسائي في الحناظر، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة:

٢٢-٢٣/٤، والطبراني في الكبير: ٣١/١٩، وصححه الحاكم: ٣٨٤/١ ووافقته

الذهبي، ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٧/٢٦٠، وابن أبي شيبة: ٣٥٤/٣.

قال السُّنْدِيُّ في التعليق على المسند: قوله: «أحبك الله» بيان شدة محبته لابنه، أو

أنه كان يعرف قدر محبة الله تعالى لعباده المؤمنين فضلاً عن الأنبياء - عليهم

الصلاة والسلام - فضلاً عن سيد ولد آدم عليه السلام. وقوله: «أما تحب؟» قاله

تسلياً له وحثاً له على الصبر على فقده.

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصول، وهو في المسند.

(٥) في «ج»: أبو زبيد الحنفي، وفي «د»: أبو زبيد الحنفي. وكلاهما تحريف.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ». فقالت عائشة - رضي الله عنها -: بأبي [أنت وأمي] (١)، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ؟ فقال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مُوقَفَةٌ»، قالت: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ فِي أُمَّتِكَ (٢)؟ قال: «فَأَنَا فَرْطُ أُمَّتِي، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي» (٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال للنساء: «ما مِنْكُنَّ امرأةٌ يموتُ لها ثلاثةٌ من الولدِ، إلا كانوا لها حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فقالت امرأة: واثنانٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «واثنانٍ» (٤).

(١) ليست في المسند.

(٢) في «د» والمسند: من أمتك.

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ١/٣٣٤ - ٣٣٥، وفي طبعة الرسالة: ٥/٢١٣، وإسناده حسن، رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا: ٣/٣٧٦ وقال: «هذا حديث حسن غريب» وفي الشمائل، برقم (٤٨٠)، والطبراني في الكبير: ١٩٧/٢٠ برقم (١٢٨٨٠)، والبيهقي في السنن: ٤/٦٨، وفي شعب الإيمان: ١٧/٢٥٦ - ٢٥٧، والبغوي في شرح السنة: ٥/٤٥٦ - ٤٥٧.

و(الفَرْط): من يتقدم الإنسان ليهيئ له الماء وغيره في السفر. والمراد هنا: الولد الذي مات قبل أبويه. انظر: تعليق السندي على المسند، الموضوع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة: ١/١٩٥، وفي الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب: ٣/٢١٨، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ٤/٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ برقم (٢٦٣٣).

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» من حديث أبي هُرَيْرَةَ نحوه^(١).

ورواه عن النبي ﷺ: ابنُ مسعودٍ، وأبو بَرَزَةَ الأَسْلَمِيّ^(٢).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»^(٣).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ

(١) في الموضوع السابق: ٤/٢٠٢٨ برقم (٢٦٣٢).

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه الإمام أحمد: ١/٤٢١، في طبعة الرسالة: ٧/١٠١، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا: ٣/٣٧٥ وقال: «هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه»، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده: ١/٥١٢. وحديث أبي برزة الأسلمي أخرجه الإمام أحمد: ٤/٢١٢، وفي طبعة الرسالة: ٢٩/٤٠٢، وصححه الحاكم. ١/٧١، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في الكبير: ٣/٣٠٠. قال الهيثمي في المجمع ٢/٨: «رواه أحمد من حديث أبي برزة ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة: ١/١٩٦، وفي الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب: ٣/٢١٨، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ٤/٢٠٢٨ برقم (٢٦٣٢).

وقوله ﷺ: «لم يبلغوا الحنث» أي لم يبلغوا مبلغ الرجال. و«تحلة القسم»: أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين. قال ابن قتيبة: معناه تقليل مدة ورودها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/١٨٠.

الله الجنة بفضل رحمة إياهم»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: أتت النبي ﷺ امرأةٌ بصبي لها، فقالت: يا نبي الله! ادع الله له، لقد^(٢) دفنتُ ثلاثة، فقال: «دفنتِ ثلاثة!» قالت: نعم، قال: «لقد احتظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النار»^(٣).

فالولدُ إنه إن عاش بعد أبويه نفعهُما، وإن مات قبلهُما نفعهُما.

وقد روى مُسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(٤).

فصل

فإن قيل: ما تقولون في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب: ١١٨/٣.

(٢) في «أ»: فقد، وفي (ب، ج): فلقد.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ٤/٢٠٣٠ برقم (٢٦٣٦).

ومعناه: امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار - بالكسر وبالفتح - ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

(٤) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته:

٣/١٢٥٥ برقم (١٦٣١).

أَلَيْسَ فَنَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿[النساء / ٣].

قال الشافعي: «أن لا تكثر عيالك»^(١). فدل على أن قلة العيال أولى؟.

قيل: قد^(٢) قال الشافعي - رحمه الله - ذلك، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً: إذا مال وجار. ومنه عول الفرائض؛ لأن سهامها زادت. ويقال: عال يعيل عيلة: إذا احتاج. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة / ٢٨].

وقال الشاعر:

(١) جاء في «أحكام القرآن» للإمام الشافعي، الذي جمعه البيهقي من كلام الإمام ١ / ٢٦٠: «وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ أي: لا يكثر من تعولوا، إذا اقتصر المرء على واحدة: وإن أباح له أكثر منها. أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي، صاحب ثعلب، في كتاب: «ياقوتة الصراط» (ص ٩٥ منه)؛ في قوله عز وجل: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: أن لا تجوروا، و(تعولوا): تكثر عيالك. وروينا عن زيد بن أسلم في هذه الآية: ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه».

(٢) ساقطة من «أ».

وَمَا يَذْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَذْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعْجِلُ^(١)

أي: متى يحتاج ويفتقر.

وأما كثرة العيَال، فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من (أَفْعَلَ).
يقال: أَعَالَ الرَّجُلُ يُعِيلُ: إذا كثر عياله، مثل: أَلْبَنَ وَأَتَمَرَ: إذا صار ذا لَبَنٍ
وَتَمَرٍ. هذا قول أهل اللغة.

قال الواحِدِيُّ في «بسيطه»: «ومعنى ﴿تَعَوَّلُوا﴾: تجُورُوا. عن جميع
أهل التفسير واللغة.

ورُويَ ذلك مرفوعاً، روت عائِشةُ رضي الله عنها عن النبي ﷺ في
قوله^(٢): ﴿أَلَّا تَعَوَّلُوا﴾ قال^(٣): «أن لا تجُورُوا»^(٤)
ورُويَ: «أن لا تَمِيلُوا».

قال: وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ والحَسَنِ وقَتَادَةَ والرَّبِيعِ والسُّدِّيِّ وأبي

(١) البيت لأخِيحَةَ بنِ الجُلَّاحِ من قصيدة له في جمهرة أشعار العرب: ٦٥٩/٢، وهو من
شواهد الفراء في معاني القرآن: ٢٥٥/١، والطبري: ٥٤٩/٧، واللسان: ٥١٧/١٣.

(٢) ساقط من «أ». وفي «ب»: قال.

(٣) ليست في «د».

(٤) أخرجه ابن المنذر في التفسير برقم (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم: ٨٦٠/٣، وابن
جبان برقم (٤١٠٤) عن عائشة. قال ابن أبي حاتم: «قال أبي هذا خطأ، والصحيح
عن عائشة موقوف». وانظر: الدر المنثور للسيوطي: ٤٠٣/٢.

مالك^(١) وعِكرِمةَ والفراءَ والزَّجاجَ وابنِ قُتَيْبَةَ وابنِ الأَنْبَارِيِّ^(٢).

قلت: ويدلُّ على تعيُّن هذا المعنى من الآية - وإن كان ما ذكره الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - لغةً حَكَاهَا الفراءُ عن الكِسَائِيِّ، أنه قال: وَمِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ: عَالَ يَعُولُ: إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، قال الكِسَائِيُّ: وهي لغةٌ فصِيحةٌ سمعتها من العرب.

لكن يتعيَّن الأولُ لوجوه:

(أحدها): أنَّه المعروفُ في اللغةِ الذي لا يكاد يُعرَفُ سواه، ولا يُعرَفُ^(٣) عَالَ يَعُولُ: إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ؛ إلا في حكاية الكِسَائِيِّ. وسائرُ أهلِ اللغةِ على خلافِهِ.

(الثاني): أنَّ هذا مروِيٌّ عن النبيِّ ﷺ، ولو كان من الغرائبِ فإنَّه يَصْلُحُ للتَّرْجِيحِ.

(١) في «ج»: ابن مالك. وأبو مالك هو غزوان الغفاري.

(٢) إلى هنا ينتهي ما نقله المصنف عن الواحدي في «البيسط» وهو غير مطبوع، وهو في تفسيره الوسيط: ٩/٢.

وانظر الأقوال المنقولة عن المفسرين المذكورين في: سنن سعيد بن منصور: ٣/١١٤٤ - ١١٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣/٨٦٠، وتفسير الطبري: ٧/٥٤٩، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ١/١١٧، وتفسير مجاهد: ١/١٤٤، وتفسير سفيان الثوري، ص ٨٧، ومعاني القرآن للزجاج: ٧/٢، ومعاني القرآن للفراء: ١/٢٥٥.

(٣) ولا يعرف. ساقط من «ج».

(الثالث): أنه مروى عن عائشة وابن عباس، ولم يُعرف (١) لهما مخالف من المفسرين. وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابي - عندنا - في حُكم المرفوع (٢).

(الرابع): أن الأدلة التي ذكرناها على (٣) استحباب تزوج الولود وإخبار النبي ﷺ أنه يُكاثِر بأُمَّته الأمم يوم القيامة، يردُّ هذا التفسير.

(الخامس): أن سياق الآية إنما هو في نقلهم ممَّا يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنَّه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي

(١) في «أ»: ولم يعلم.

(٢) قال الحاكم في المستدرک ٢/٢٥٨: «ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مُسندٌ». وهذا الكلام في تفسير يتعلق بسبب نزول آية، كقول جابر: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ نَسْتُمْ﴾. رواه مسلم برقم (٢٥٩٢). أو نحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، ولا مدخل للرأي فيه. وقد صرح بذلك في «معرفة علوم الحديث» ص (١٩ - ٢٠) فقال: «ومن الموقوفات ما حدَّثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوَاؤُهُ لِبَشَرٍ﴾ قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم». قال الحاكم: هذا وأشباهه يعدُّ في تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع. انظر: تدريب الراوي للسيوطي: ٢٨٨-٢٨٩، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٢/٥٣٠-٥٣٢.

(٣) في «أ»: في. وهي ساقطة من «ب».

أَلَيْسَ بِي فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴿ [النساء/ ٣]. فدلهم
- سبحانه - على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب
لهم من النساء البواغ، وأباح لهم منه أربعاً^(١).

ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية
بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء/ ٣]. ثم
أخبر - سبحانه - أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور.
وهذا صريح في المقصود.

(السادس): أنه لا يلتزم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في الأربع،
فانكِحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى أن
لا تكثر عيالكُم، بل هذا أجنبى من الأول، فتأمل!

(السابع): أنه من الممتنع أن يقال لهم: إن خفتم ألا تعدلوا بين
الأربع، فلكم أن تسروا بمائة سرية وأكثر، فإنه أدنى ألا تكثر عيالكُم.

(الثامن): أن قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ تعليل لكل واحد من
الحكمين المتقدمين، وهما: نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء
البواغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق
تعليل ذلك بقلة العيال.

(١) ساقطة من «أ، د».

(التاسع): أنه - سبحانه - قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾، ولم يقل: وإن خِفْتُمْ أن تَفْتَقِرُوا^(١) أو تَحْتَاجُوا. ولو كان المراد قلة العيال، لكان الأنسب أن يقول ذلك.

(العاشر): أنه - سبحانه وتعالى - إذا ذَكَرَ حُكْمًا مِنْهَا عَنْهُ، وَعَلَّلَ النَّهْيَ بِعِلَّةٍ، أو أَبَاحَ شَيْئًا وَعَلَّلَ عَدَمَهُ بِعِلَّةٍ، فلا بد أن تكون العِلَّةُ مُضَادَّةً لِمَا حُكِمَ بِهِ، وقد عَلَّلَ - سبحانه - إِبَاحَةَ نِكَاحِ غَيْرِ الْيَتَامَى وَالْأَقْتَصَارَ عَلَى الْوَاحِدَةِ أَوْ مِلْكَ الْيَمِينِ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الْجَوْرِ. ومعلومٌ أنَّ كَثْرَةَ الْعِيَالِ لَا تُضَادُّ عَدَمَ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ، فلا يَحْسُنُ التَّعْلِيلُ بِهِ. والله أعلم^(٢).



(١) في «ح»: أن لا تفتقروا.

(٢) ذكر المصنف خمسة وجوه من هذا المبحث في «عدة الصابرين»، ص (٣٠٢)-

(٣٠٣). وانظر: مجموع الفتاوى: ٣٢/٧٠-٧١.

الباب الثاني

في كراهة تسخُّطِ البناتِ

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخْلِقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَهَبَ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٥٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٩﴾﴾ [الشورى / ٤٩ - ٥٠].

فقسم - سبحانه - حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد، فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقتته أن يتسخط ما وهبه!

وبداً - سبحانه - بذكر الإناث. فقيل: جبراً لهن، لأجل استتقال الوالدين لمكانهن^(١).

وقيل - وهو أحسن - : إنما قدمهن، لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو - سبحانه - قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء، ولا يُريده الأبوان.

وعندي وجه آخر: وهو أنه - سبحانه - قدم ما^(٢) كانت تؤخره

(١) في (ج، د): لمكانهما.

(٢) مكانهما فراغ في «د».

الجاهليَّة من أمرِ البناتِ حتى كانوا يَتَدَوَّنُهُنَّ. أي: هذا النوعُ المؤخَّرُ
الحقيرُ عندكم مقدَّمٌ عندي في الذِّكْرِ.

وتأمَّل كيف نكَّر - سبحانه - الإناثَ، وعَرَّفَ الذكورَ، فجبرَ نَقْصَ
الأثوثة بالتقديم، وجَبَرَ نَقْصَ التَّأخِيرِ بالتعريفِ، فإنَّ التعريفَ تنويهٌ، كأنه
قال: ويَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْفُرْسَانَ الْأَعْلَامَ الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ لَا يَخْفُونَ
عَلَيْكُمْ!

ثم لما ذَكَرَ الصَّنْفَيْنِ مَعًا قَدَّمَ الذُّكُورَ إعطاءً لكلِّ من الجنسينِ حَقَّهُ
من التقديم والتأخير. والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود: أَنَّ التَّسَخُّطَ بِالْإِنَاثِ (١) من أخلاقِ الجاهليَّةِ الَّذِينَ
ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ
كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي
الْتُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿[النحل / ٥٨، ٥٩].﴾

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ
وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿[الزخرف / ١٧].﴾

ومن هاهنا عبَّرَ بعضُ المعبِّرينَ لرجلٍ قال له: رأيتُ كأنَّ وجهي
أسود! فقال: ألكِ امرأةٌ حاملٌ؟ قال: نعم. قال: تَلِدُ لَكَ أُنْثَى.

(١) في «أ»: بالبنات.

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارَيْتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا» وَضَمَّ أُصْبُعَيْهِ (١).
 وروى عبدُ الرزاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَفِيئَةٍ (٢) ذَلِكَ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» (٣).

ورواه ابنُ المَبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ (٤).

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات: ٢٠٢٨/٤ برقم (٢٦٣١). ومعناه: من قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوها. مأخوذ من العول وهو القوت. وحتى تبلغا: أي تتزوجا.

(٢) في «أ»: على بقية، وفي «د»: فدخل بقية... وقوله: على تفيئة ذلك أي: على أثره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٤٥٧/١٠ - ٤٥٨، برقم (١٩٦٩٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩١٣) وقال: «حديث حسن»، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٩٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/١٧٥.

(٤) هذا قول البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/١٧٦. والرواية بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة: ٢٨٣/٣، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات: ٤/٢٠٢٧ برقم (٢٦٢٩).

والحديث في «مسند أحمد»^(١).

وفيه أيضًا من حديث أيوب بن بشير الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات^(٢)، أو بنتان أو أختان، فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن، إلا دخل الجنة»^(٣).

وروى^(٤) الحميدي عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح^(٥)، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن^(٦)، وصبر عليهن، واتقى الله فيهن دخل الجنة»^(٧).

(١) مسند الإمام أحمد: ٦/٣٣، وفي طبعة الرسالة: ٤٠/٦١.

(٢) أو ثلاث أخوات. ليست في (ج، د).

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٣/٤٢، وفي طبعة الرسالة: ١٧/٤٦٧، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٦٣)، وأبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيمًا: ١٣/٥٣٤ - ٥٣٥، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٢/٦٤٤ برقم (٦٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/١٧٨، وابن حبان في الثقات: ١٧/٢. وانظر: التعليق على المسند في الموضوع السابق.

(٤) في «ب»: روى، وفي «د»: ورواه.

(٥) في «ج»: عن سفيان عن أبي صالح.

(٦) في «أ، ب»: فأحسن إليهن وأحسن صحبتهن.

(٧) رواه الحميدي في المسند: ٢/٣٢٣ - ٣٢٤، والترمذي في البر والصلة، باب ما =

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، عن عمر بن نهران، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَاتِهِنَّ وَعَلَى (١) صَرَائِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

وفي رواية، فقال رجل: يا رسول الله واثنتين؟ قال: «واثنتين». قال: يا رسول الله وواحدة؟ قال: «وواحدة» (٣).

وقال البيهقي: حدثنا أحمد بن الحسن (٤)، حدثنا الأصم، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا النهاس، عن شداد أبي عمارة، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْنَ أَوْ يَمُتَنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» (٥).

جاء في النفقة في البنات والأخوات: ٣٢٠ / ٤ وقال: «هذا حديث غريب»، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٨٠ / ١٥. وفيه أيوب بن بشير: مجهول. (١) ساقطة من «أ».

(٢) رواه الإمام أحمد: ٣٣٥ / ٢، وفي طبعة الرسالة: ١٤٨ / ١٤، وصححه الحاكم: ١٧٦ / ٤، ورواه ابن أبي شيبة: ٣٦٤ - ٣٦٥، والطبراني في الكبير: ١٨ / ٥٦. وفيه عمر بن نهران، قال الذهبي: فيه جهالة، وأبو الزبير مدلس.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٨١ / ١٥، وأبو نعيم في الحلية: ٣ / ١٤، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٢ / ٦٥٢ برقم (٦٩٩).

(٤) في «ج»: الحسين.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٨٢ / ١٥، والطبراني في الكبير: ١٨ / ٥٦، قال الهيثمي في المجمع: ٣ / ٤٤٩: «رواه الطبراني، وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف».

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: حدَّثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، حدَّثنا النَّهَّاسُ بنُ قَهْمٍ^(١)، حدَّثنا شدَّادُ أبو عمَّارٍ، عن عَوْفِ بنِ مالِكِ الأشجعيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبْدٍ يكوْنُ له ثلاثُ بناتٍ فينفقُ عليهنَّ حتى يبيِّنَ أو يمتنَّ، إلا كنَّ له حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فقالت امرأة: يا رسولَ الله وابتنانِ؟ قال: «وابنتانِ»^(٢)

قال^(٣): وقال أبو عمَّارٍ: عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة».

وروى فطرُ بنُ خليفة عن سُرخييلِ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يكوْنُ له ابنتانِ فيُحْسِنُ إليهما ما صَحِبَهُمَا وَصَحِبَتْهُ إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ»^(٤)

(١) في (أ، ج): قهتم. وهو تحريف.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٨٣/١٥، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٦٤١/٢. وإسناده ضعيف.

(٣) أي البيهقي في شعب الإيمان: ١٨٤/١٥. ورواه أبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيمًا: ٥٣٥-٥٣٦/١٣، والإمام أحمد: ٢٩/٦، وطبعة الرسالة: ٤٣٣/٣٩، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٤٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٦٤١/٢ (٦٨٥). و(سفعاء الخدين): أي تغير لونها بسبب خدمة الأيتام.

(٤) رواه أبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيمًا: ٥٣٥-٥٣٦. والإمام أحمد: ٣٢٥-٣٢٦/١، وفي طبعة الرسالة: ١٥/٤، وابن ماجه في الأدب، باب =

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، فَكَفَّهِنَّ وَأَوَاهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قالوا: أو ابنتان قال: «أو ابنتان» حتى ظننا أنهم لو قالوا: أو واحدة؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدَةً^(١). هذا مُرْسَلٌ.

وقال عبد الله بن المبارك: عن حرملة بن عمران قال: سمعت أبا عشانة^(٢) قال: سمعت عتبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ

بر الوالدين والإحسان إلى البنات: ٢/ ١٢١٠، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨٤ - ١٨٥، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٧٧)، وصححه الحاكم: ٤/ ١٧٨ وتعقبه الذهبي فقال: «شرحبيل وا»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٤١٠. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٧: «رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة، وبقيّة رجاله ثقات». وانظر التعليق على المسند في الموضوع السابق، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٢٧٧٨).

(١) رواه معمر في «الجامع»، المصنف: ١٠/ ٤٥٨ - ٤٥٩. وأحمد: ٢/ ٣٠٣، وفي طبعة الرسالة: ٢٢/ ١٥٠ موصولاً، وابن أبي شيبة: ١٣/ ٩٨ - ٩٩ تحقيق محمد عوامة، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٧٨)، وصححه الحاكم: ٤/ ١٧٦ ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨١. قال الهيثمي ٨/ ١٥٧: «وإسناد أحمد جيد».

(٢) في «ج»: عشانة. بالمعجمة. - وأبو عشانة هو حي بن يؤمن المصري (التقريب).

من جدته، كنَّ له حِجَابًا مِنَ النَّارِ». رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١).

وقد قال الله تعالى في حق النساء: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ١٩].

وهكذا البنات أيضًا: قد يكون للعبد فيهنَّ خيرٌ في الدنيا والآخرة، ويكفي في^(٢) قُبْح كَرَاهِيَتِهِنَّ أَنْ يَكْرَهُ مَا رَضِيَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ عَبْدَهُ.

وقال صالح بن أحمد: كان أبي إذا وُلِدَ له ابنة يقول: الأنياء كانوا آباء بناتٍ. ويقول: قد جاء في البناتِ ما قد عَلِمْتَ.

وقال يعقوب بن بُخْتَانَ: وُلِدَ لي سَبْعُ بناتٍ، فكنْتُ كلِّما وُلِدَ لي ابنةٌ دخلتُ على أحمد بن حنبلٍ فيقول لي: يا أبا يوسف! الأنياء آباء بناتٍ. فكان يذهبُ قوله همِّي^(٣). وبالله التوفيق^(٤).



(١) المسند: ٤/ ١٥٤ وطبعة الرسالة: ٢٨/ ٦٢٤، ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٦) وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات: ٢/ ١٢١٠، والطبراني في الكبير: ١٧/ ٣٠٠، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨٩. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٩٤).

(٢) ساقطة من «أ، ب».

(٣) في «ب»: بهمي.

(٤) ليست في «أ، د».

الباب الثالث

في استحبابِ بشارَةِ من وُلد له ولدٌ

وتهنّته

قال الله تعالى في قصة إبراهيم - عليه السلام -: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا
إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَّمَ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَهُ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ ﴿٦٦﴾ فَلَمَّا
رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا
إِلَيْكَ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِهِ إِسْحَاقَ
يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجْدِلْنَا فِي
قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود/ ٦٩-٧٤].

وقال تعالى في سورة الصافات: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾
[الصافات/ ١٠١].

وقال في الذاريات: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات/ ٢٨].

وقال في سورة الحجر: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ
فَقَالُوا سَلَمًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِئُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾
قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَا يُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ
فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا
الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر/ ٥١-٥٦].

وقال تعالى: ﴿يَنْزَكِرُنَا إِنَّا تَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم / ٧].

وقال تعالى: ﴿فَادَاتَهُ الْمَلَكَةُ وُحُوقًا يُمْصَلِي فِي الْغُرَابِ أَنَّ اللَّهَ يَبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا﴾ [آل عمران / ٣٩].

ولما كانت البشارة تَسْرُ (١) العبد وتُفْرِحُه، استُحِبَّ للمُسْلِم أن يبادر إلى مَسْرَةِ أخيه وإعلامه بما يُفْرِحُه.

ولما وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ بَشَّرَتْ به ثُوَيْبَةُ عَمَّهُ أبا لهبٍ - وكان مَوْلَاهَا - وقالت: قد وُلِدَ اللَّيْلَةُ لعبدِ الله ابنٍ، فَأَعْتَقَهَا أبو لهبٍ سرورًا به، فلم يَضِيعَ اللهُ ذلك له، وَسَقَاهُ بعد موته في النَّقْرَةِ التي في أَصْلِ إِبْهَامِهِ (٢).
فإن فَاتَتْهُ البشارةُ اسْتُحِبَّ له تَهْنِئَتُهُ.

والفرق بينهما: أن البشارةَ إعلامٌ له بما يَسْرُه، والتهنئة دعاءٌ له بالخير فيه بعد أن عَلِمَ به.

(١) في «أ، ج»: تبشر.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٠ / ٩. وهذا النفع إنما هو نقصان من العذاب، وإلا فعمل الكافر كله محبب بلا خلاف. أي لا يجده في ميزانه ولا يدخل به جنة، وقد كان رسول الله ﷺ يصل ثوبية من المدينة ويتحفها؛ لأنها كانت أرضعته وعمه حمزة، ولما افتتح مكة سأل عنها، وعن ابن لها اسمه مَسْرُوح، فأخبر أنهما قد ماتا. انظر: الروض الأثف للسيهلي: ٩٦ / ٣، وفتح الباري لابن حجر: ١٤٥ / ٩ - ١٤٦.

ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إليه البشير فبشّره، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنّؤوه^(١).

وكانت الجاهليّة يقولون في تهنّئتهم بالنكاح: بالرّفاء والبنين^(٢).

و«الرّفاء»: الالتحام والاتفاق، أي تزوجت زواجًا يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما.

و«البنون»: فيهنّؤون بالبنين سلفًا وتعجيلًا.

ولا ينبغي للرجل أن يهنّي بالابن ولا يهنّي بالبنيت، بل يهنّي بهما، أو يترك التهنئة بهما، ليتخلّص من سنّة الجاهليّة؛ فإنّ كثيرًا منهم كانوا يهنّؤون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها.

وقال أبو بكر ابن المنذر^(٣) في «الأوسط»: رُوينا عن الحسن البصريّ أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد وُلد له غلامٌ، فقال له: يهنّيكَ الفارسُ. فقال له الحسنُ: ما يدريك فارسٌ هو أو حمارٌ؟ قال: فكيف

(١) انظر قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه في: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك: ١١٣/٨، وفي مواضع أخرى، وفي صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: ٤/٢١٢٠.

(٢) انظر: سنن النسائي: ٦/١٢٨ برقم (٣٣٧١)، وسنن ابن ماجه: ١/٦١٤ برقم (١٩٠٦).

(٣) تصحفت في «د» إلى: المنكدر. والنص المذكور ليس في المطبوع من كتاب الأوسط لابن المنذر.

نقول؟ قال: قل بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ
أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢)



(١) روى الطبراني في "الدعاء": ١٢٤٣/٢ - ١٢٤٤ برقم (٩٤٥) بإسناده عن
السري بن يحيى أن رجلاً ممن كان يجالس الحسن، ولد له ابن، فهتأه رجل فقال:
ليهنك الفارس. فقال الحسن: وما يدريك أنه فارس؟ لعله نجار، لعله خياط! قال:
فكيف أقول؟ قال: قل جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد ﷺ. قال محققه:
«إسناده حسن، وهو موقوف على الحسن البصري».

(٢) «والله أعلم» ليست في «أ».

الباب الرابع

في استحباب التّأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه^(١) اليسرى

وفي هذا الباب أحاديث:

(أحدها): ما رواه أبو عبد الله الحاكم^(٢)، حدّثنا أبو جعفر محمّد ابن دُحيم، حدّثنا محمد بن حازم بن أبي غرزة، حدّثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة. رواه أبو داود والترمذي وقال: «حديث صحيح»^(٣).

(الثاني): ما رواه البيهقي في «الشعب» من حديث الحسين بن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي

(١) ساقطة من «د».

(٢) في المستدرک: ١٧٩/٣ وتعقبه الذهبي فقال: «عاصم ضعيف».

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب المولود يؤذن في أذنه: ٤٩٩/١٣، والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود: ٩٧/٤، والطيالسي برقم (١٠١٣)، وعبدالرزاق: ٣٣٦/٤، والبيهقي في السنن: ٣٠٥/٩، وفي الشعب: ٩٦/١٥.

أُذُنُهُ الْيُسْرَى، رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ»^(١).

و(الثالث): ما رواه أيضًا من حديث أبي سعيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أُذُنٌ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى^(٢). قال: «وفي إسنادهما ضعف»

وسرُّ التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرعُ سَمْعَ الْإِنْسَانِ كَلِمَاتُهُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِكِبْرِيَاءِ الرَّبِّ وَعَظَمَتِهِ، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْتَّلْقِينِ لَهُ شِعَارَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى الدُّنْيَا، كَمَا يُلَقَّنُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا^(٣)

وغيرُ مُسْتَنْكَرٍ وَصُورٌ أَثَرَ التَّأْذِينَ إِلَى قَلْبِهِ وَتَأَثُّرُهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: هَرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنْ كَلِمَاتِ

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٩٩/١٥، وأبو يعلى في المسند برقم (٦٧٨٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم (٦٢٤). وهو حديث موضوع. قال الهيثمي في المجمع ٥٩/٤: «رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: ٣٣/١ برقم (٣٢١). و«أم الصبيان»: الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٠١/١٥. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٧١/١٣: «فيه رجلان يضعان الحديث».

(٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله: ٦١٣/٢ برقم (٩١٦ و٩١٧).

الأذان، وهو كان يَرُصُّدُهُ حتى يُولَدَ، فيقارنه^(١) - لِلْمِخْنَةِ التي قدَّرها الله
وشاءَهَا - فَيُسْمَعُ شَيْطَانُهُ ما يُضْعِفُهُ وَيُغِيظُهُ أَوَّلَ أوقاتِ تَعَلُّقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكونَ^(٢) دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلامِ
وإلى عبادته سَابِقَةً على دعوة الشَّيْطَانِ، كما كانتَ فِطْرَةُ الله التي فُطِرَ
عليها سَابِقَةً على تغيير الشَّيْطَانِ لها^(٣)، وَتَقْلِبِهِ عنها، ولغير ذلك من
الحِكَمِ. والله أعلم.



(١) ساقطة من «د».

(٢) في «أ»: أن يكون أول.

(٣) في «أ، ب»: الشياطين.

الباب الخامس

في استحباب تحنيكه

وفي «الصحيحين» من حديث أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، قال: وُلِدَ لي غلامٌ فَأَتَيْتُ به إلى النبي ﷺ فسمَّاهُ إبراهيمَ، وحنَّكهُ بتمرَةٍ. زاد البُخاريُّ: ودعا له بالبركةِ ودفعه إليَّ، وكان أكبرَ وُلْدِ أبي مُوسَى (١).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك، قال: كان ابنُ لأبي طَلْحَةَ يشتكي، فخرج أبو طَلْحَةَ، فقبِضَ الصبيُّ، فلمَّا رجع أبو طَلْحَةَ قال: ما فعل الصبيُّ؟ قالت أم سُلَيْمٍ: هو أسْكَنُ ممَّا كان (٢). فقَرَّبْتُ إليه العشاءَ، فتعشَّى ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: وآرُوا الصبيَّ. فلما أصبح أبو طَلْحَةَ أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستُم الليلة؟» قال: نعم؛ قال: «اللهمَّ بارِكْ لهما!» فولدت غلامًا، فقال لي أبو طَلْحَةَ: احمِلْهُ، حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعثتُ (٣) معه بتمراتٍ، فأخذهُ النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه: ٥٨٧/٩، وفي الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء: ٥٧٨/١٠، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ١٦٩٠/٣ برقم (٢١٤٥).

(٢) في «ج»: ما كان.

(٣) في «ب، ج، د»: وبعث.

فقال: «أمعهُ شيء؟» قالوا: نعم تمراتٌ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في فم الصبي، ثم حنكته وسمّاه عبد الله^(١).

وروى أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أسماء، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت: فخرجتُ، وأنا مُتِمُّ^(٢)، فأتيَت المدينة، فنزلتُ بقباء، فولدته بقاء، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ، فوضعتُه في حجره، فدعا بتمريرة، فمضغها، ثم نفلَ في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ، قالت: ثم حنكته بالتمريرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود وُلِدَ في الإسلام - للمهاجرين بالمدينة^(٣) - قالت: ففرحوا به فرحاً شديداً، وذلك أنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم؛ فلا يولد لكم^(٤).

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال سمعتُ أمّ ولدٍ أحمدَ

(١) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه: ٥٨٧/٩، وفي الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصائب: ١٦٩/٣، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ١٦٩٠/٣ برقم (٢١٤٤).

(٢) أي مقاربة للولادة.

(٣) ما بين المعترضتين ليست في الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه: ٥٨٧/٩، وفي الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصائب: ١٦٩/٣، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ١٦٩١/٣ برقم (٢١٤٦).

ابن حَبَّيل تقول: لما أَخَذَنِي الطَّلُقُ وَكَانَ مَوْلَايَ نَائِمًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا مَوْلَايَ! هُوَ ذَا أَمُوتُ! فَقَالَ: يَفْرَجُ اللَّهُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَالَ: يَفْرَجُ اللَّهُ، حَتَّى وُلِدْتُ سَعِيدًا، فَلَمَّا وُلِدْتُهُ قَالَ: هَاتُوا ذَلِكَ التَّمْرَ - لِتَمْرٍ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ تَمْرِ مَكَّةَ - فَقُلْتُ لَأُمَّ عَلِيٍّ: امْضِعِي هَذَا التَّمْرَ وَحَنِّكِيهِ، ففَعَلْتُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الباب السادس في العَقِيْقَةِ وَأَحْكَامِهَا

وفيه اثنان وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: في بيان مشروعيّتها.

الفصل الثاني: في ذكر حجّة من كرهها.

الفصل الثالث: في أدلة الاستحباب.

الفصل الرابع: في الجواب عما احتجّوا به.

الفصل الخامس: في اشتقاق اسمها ومن أي شيء أُخذ.

الفصل السادس: هل يكره تسميتها عقيقة أم لا؟

الفصل السابع: في ذكر الخلاف في وجوبها، واستحبابها، وحجج الفريقين.

الفصل الثامن: في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة.

الفصل التاسع: في أنها أفضل من الصدقة بثمانها.

الفصل العاشر: في تفاضل الذكر والأنثى فيها.

الفصل الحادي عشر: في ذكر الغرض من العقيقة، وحكمها، وفوائدها،

وإحياء سنة رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني عشر: في أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئاً.

الفصل الثالث عشر: في كراهة كسر عظامها.

الفصل الرابع عشر: في السن المجزئ فيها.

الفصل الخامس عشر: في أنه لا يجزئ عن الرأس إلا الرأس، ولا يصح اشتراك السبعة فيها في البدنة والبقرة.

الفصل السادس عشر: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟
الفصل السابع عشر: في بيان مصرفها، وما يتصدق به منها ويهديه، واستحباب الهدية منها للقبالة.

الفصل الثامن عشر: في حكم اجتماع العقيقة والأضحية، وهل يجزئ أحدهما عن الآخر أم لا؟

الفصل التاسع عشر: في حكم من لم يعق عنه أبواه، هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

الفصل العشرون: في حكم جلدها وسواقتها، هل يجوز بيعها أم حكمه حكم الأضحية؟

الفصل الحادي والعشرون: فيما يقال عند ذبح العقيقة.

الفصل الثاني والعشرون: في حكمة اختصاصها باليوم السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

الفصل الأول في بيان مشروعيّتها

قال مالك: هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا^(١)
وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركتُ النَّاسَ وما يدعونَ العقيقةَ
عن الغلامِ والجارية^(٢).
وقال ابن المنذر^(٣): «وذلك أمرٌ معمولٌ به بالحجاز قديمًا وحديثًا،
ويستعمله العلماء^(٤). وذكر مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم.
قال^(٥): وممن كان يرى العقيقةَ: عبدُ الله بنُ عباسٍ^(٦)، وعبدُ الله بنُ

(١) ونصُّ عبارته في الموطأ ١/٤١٩: «الأمر عندنا في العقيقة: أن من عق فلإنما يعق
عن ولده بشاة شاة؛ الذكور والإناث. وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب
العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا». وانظر زاد المعاد
للمصنف: ٢/٣٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٩/٤٦٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري
لبدر الدين العيني: ٢١/٨٣.

(٣) في الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/٤١٧، بتقديم وتأخير في بعض العبارات.
وسياتي في أكثر من موضع العزو للأوسط لابن المنذر، وهو فيما لم يطبع منه،
ولذلك ستكون الإحالة إلى الإشراف.

(٤) في «ب، د»: تستعمله العلماء. وفي «الإشراف»: استعمله العامة.

(٥) يعني ابن المنذر - رحمه الله - . وانظر: المغني لابن قدامة: ١٣/٣٩٣ - ٣٩٤.

(٦) في «ج»: عبد الله بن مسعود.

عُمَرَ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.

وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ،
وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالزُّهْرِيِّ،
وَأَبِي الزُّنَادِ.

وبه قال مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وأحمد،
وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم، متبعين في
ذلك سنة رسول الله ﷺ، وإذا ثبتت السنة، وجب القول بها، ولم يضرها
مَنْ عَدَلَ عَنْهَا.

قال: وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا في ذلك
الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه^(١)، وعمَّن رُوِيَ عَنْهُ
ذلك من التابعين^(٢). انتهى.

(١) في «د»: وعن أصحابه والتابعين.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٤١٧ / ٣.

الفصل الثاني في ذكر حُجج من كرهها

قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «لا أحبُّ العُقُوقَ»^(١).

قالوا: ولأنها من فعلِ أهلِ الكتابِ كما قال النبي ﷺ: إن اليهود تَعُقُّ عن الغلامِ ولا تَعُقُّ عن الجارية. ذكره البيهقي^(٢).

قالوا: وهي من الذبائح التي كانت الجاهليةُ تفعلها، فأبطلها الإسلام^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٦١٤/٩، والنسائي في العقيقة: ١٦٢/٧-١٦٣، والإمام أحمد: ١٩٤/٢، وفي طبعة الرسالة: ٣٢٠/١١، ومحمد ابن الحسن في الموطأ: ٦٥٢/٢، وهو في رواية الليثي: ٤١٨،/١، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥١/٨، وفي طبعة القبلة: ٣٢٤/١٢، وعبد الرزاق: ٣٢٩/٤، والبيهقي في السنن: ٣٠١-٣٠٢/٩، وفي شعب الإيمان: ١٠٦/١٥، وصححه الحاكم: ٢٣/٤.

(٢) في السنن: ٣٠١/٩، وفي شعب الإيمان: ١٠٦/١٥.

(٣) قال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» ٦٦٥/٢ مع شرحه التعليق الممجد لأبي الحسنات اللكنوي: «أما العقيقة: فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله... كذلك بلغنا». قال أبو الحسنات اللكنوي: «المراد من كون العقيقة مرفوضة: يحتمل أن يكون رفض عقيقة الجاهلية بالطريقة التي كانوا يفعلونها. وبالجملة: فالحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقاً غير صحيح» =

كَالْعَيْبَرَةِ وَالْفَرَعِ (١)

قالوا: وقد روى الإمام أحمد من حديث أبي رافع أن الحسن بن عليّ لما وُلِدَ أرادت أمّه فاطمة (٢) أن تَعُقَّ عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَعُقِّي ولكن احلّقي شَعْرَ رأسِهِ (٣) فتصدّقي بوزنِهِ من الوَرِقِ» (٤). ثم وُلِدَ حُسَيْنٌ فصنعتُ مِثْلَ ذلك (٥).

= هذا، وتحقيق رأي أبي حنيفة أن العقيقة ليست واجبة ولا سنة متأكدة، وليست بدعة كما زعم بعضهم، ولكنها مستحبة، وإنما كره أبو حنيفة اسم العقوق، كما جاء في الحديث. انظر: عمدة القاري شرح البخاري للبدر العيني: ٨٣/٢١.

(١) العتيرة: شاة كانوا يذبحونها في الجاهلية للأصنام في شهر رجب. والفَرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألهتهم ويتبركون به، فنهى عنه الشارع. انظر: المصباح المنير للفيومي: ٣٩١/٢.

(٢) في «ج»: لما أرادت فاطمة أمه.

(٣) في «ج»: احلّقي رأسه.

(٤) الوَرِق: الدراهم المضروبة. والفضة: غير المضروبة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد: ٦/٣٩٠، وفي طبعة الرسالة: ١٧٣/٤٥، والبيهقي في السنن: ٩/٣٠٤، وفي شعب الإيمان: ١٥/١٠٦، والطبراني في الكبير: ٧/٩ برقم ٩١٨ و٢٥٧٦، وابن أبي شيبة: ٨/٢٣٥، وفي طبعة دار القبلة: ١٢/٣١٩. وقال الهيثمي في المجمع: ٤/٥٧: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن». وانظر: إرواء الغليل برقم ٤٢٨١، والتعليق على المسند، الموضوع السابق. وسيأتي كلام المؤلف في تضعيفه ص (٦١) وفي بيان معناه لو صحَّ.

الفصل الثالث في أدلة الاستحباب

فأمَّا أهل الحديثِ قاطبةً، وفقهاؤهم، وجمهورُ أهلِ العِلْمِ، فقالوا:
هي من سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

واحتجُّوا على ذلك بما رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن سلمان بن
عامر الضَّبِّيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مع الغلامِ عَقِيْقَتُهُ، فأهْرِيقُوا عَنْهُ
دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

وعن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ غلامٍ رهينةٌ بعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِح
عنه يومَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فيه، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ» رواه أهلُ السُّنَنِ كُلُّهُمْ، وقال
التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة: ٥٩٠/٩.
(٢) رواه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٦١٠/٩، والترمذي في الأضاحي،
باب ما جاء في العقيقة: ١٠١/٤، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق؟:
١٧٧/٧، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ١٥٠٦-١٥٠٧ برقم
(٣١٦٥)، والإمام أحمد: ١٧/٥، وفي طبعة الرسالة: ٣٣/٣٥٦، وابن أبي شيبة:
٢٣٦/٨، وفي طبعة دار القبلة: ٣٢٠/١٢، والدارمي في السنن: ٨١/٢ برقم
(١٩٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد: ٣٠٧/٤، والبيهقي: ٢٩٩/٩، وصححه
الحاكم: ٢٣٧/٤ ووافقه الذهبي.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

وفي لفظ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ. رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢).

وعن أمّ كُرْزِ الكَعْبِيَّةِ أنها سألت رسول الله ﷺ عن العَقِيْقَةِ فقال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضْرُكُم ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا». رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: «هذا حديث صحيح»^(٣).

وقال الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ سَالِمُ بْنُ تَمِيمٍ^(٤)، عَنِ

(١) رواه الإمام أحمد: ٣١/٦، وفي طبعة الرسالة: ٣٠/٤٠، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ٩٦/٤-٩٧، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٣)، ورواه عبدالرزاق: ٣٢٧/٤، والبيهقي: ٣٠١/٩.

(٢) المسند: ٢٥١/٦، وفي طبعة الرسالة: ٢٣١/٤٣، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ١٠٦٥/٢، والبيهقي في السنن: ٣٠١/٩، وفي شعب الإيمان: ١٠٤/١٥.

(٣) رواه الإمام أحمد: ٣٨١/٦، وفي طبعة الرسالة: ١١٦/٤٥، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٦٠٨/٩، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ٩٨/٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في العقيقة، باب العقيقة عن الجارية وكم يعق؟: ١٦٥/٧، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ١٠٦٥/٢، وابن أبي شيبة: ٣٢٢/١٢، وصححه الحاكم: ٢٣٧/٤ ووافقه الذهبي.

(٤) في (ج، د): سالم بن سهم.

أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ اليهودَ تَعُقُّ عن الغلامِ ولا تَعُقُّ عن الجارية، فَعَقُّوا عن الغلامِ شاتينِ وعن الجاريةِ شاةً». ذكره البيهقي^(١)

وعن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رواه أبو داود والنسائي. ولفظ النسائي: «بكبشين كبشين»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بتسمية المولودِ يومَ سابعِهِ ووضعِ الأذى عنه والعقِّ^(٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وعن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: قال كُنَّا في الجاهليَّةِ، إذا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غلامٌ، ذَبَحَ شاةً وَلَطَّخَ رأسَهُ بِدَمِهَا، فلَمَّا جاءَ اللهُ بالإسلامِ كُنَّا نذبحُ شاةً، وَنَحْلِقُ رأسَهُ، وَنَلَطُّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رواه أبو داود^(٤).

وروى ابن المنذر^(٥) من حديث يحيى بن يحيى، أنبأنا هُشَيْمٌ، عن

(١) في السنن: ٣٠١/٩، وفي شعب الإيمان: ١٠٦/١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٦١٣/٩، والنسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية: ١٦٥-١٦٦/٧، والبيهقي: ٢٩٩/٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود: ١٣٢/٥.

(٤) في السنن، كتاب الأضاحي، باب العقيقة: ٦١٥-٦١٦، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٢٣٨/٤ ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن: ٢٣٨/٩.

(٥) في (ج، د): ابن المنكدر. وهو خطأ، وفي «ب» عقب حديث بريدة السابق: رواه =

عِيْنَةُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وُلِدَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ، فَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا، فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ.
وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاتَيْنِ عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ
الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ.

وعن الحسن بن سمرّة، أن النبي ﷺ قال في العقيقة: «كلُّ غلامٍ
مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُدَمَّى».

قال أبو داود: فكان قتادة إذا سئل عن (١) الدم كيف يصنع به (٢)؟
قال: إذا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ، أُخِذَتْ مِنْهَا صَوْفَةٌ، وَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْ دَاجُهَا، ثُمَّ
تُوضَعُ عَلَى يَافُوْخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيْلَ (٣) عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ
يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَيُحْلَقُ (٤).

قال أبو داود: وهذا وهمٌ من همّام بن يحيى - يعني «ويُدَمَّى» - ثم

أبو داود وابن المنذر. وانظر: الإشراف لابن المنذر: ٤١٦/٣.

(١) في «ب»: إذا سال عنه الدم.

(٢) «قال أبو .. يصنع به» ساقط من «د».

(٣) في «أ»: يسيل الدم.

(٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٦٠٨/٩ - ٦٠٩، وابن ماجه برقم

(٣١٥٦)، وابن الجارود في المتقى، برقم (٨٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد:

٣٠/٤. وانظر: زاد المعاد للمصنف: ٣٢٦/٢ - ٣٢٨، ومعالم السنن للخطابي:

٢٦٥/٤.

ساقه من طريق أخرى، قال: «كُلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يومَ سابعِهِ ويحلق رأسه^(١) ويُسمَّى».

قال أبو داود: «ويسمَّى» أصحُّ.

وأخرجه الترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه، وقال الترمذِيُّ: «حديث حسن صحيح»^(٢).

وهذا الحديث قد سَمِعَهُ الحَسَنُ من سَمُرَةَ، فذكر البخاري في «صحيحه»^(٣) عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي ابن سيرين: سَلِ الحَسَنَ: ممَّن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ^(٤)

وقد ذكر البيهقي عن سليمان بن سُرخبيل: حدَّثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني: ما «مُرْتَهَنٌ بعقيقته؟» قال: يحرم شفاعته ولده^(٥).

(١) ساقطة من «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٦١٠/٩ - ٦١١، والترمذي في الأضاحي، باب في العقيقة: ١٠١/٤، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق: ١٦٦/٧، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ١٠٥٦-١٠٥٧، وصححه الحاكم: ٢٣٣/٤، ورواه البيهقي: ٢٣٩/٩.

(٣) كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة: ٥٩٠/٩.

(٤) هذا الكلام بنصه في زاد المعاد: ٣٢٦/٢، وفي تهذيب السنن: ١٢٦/٤.

(٥) سنن البيهقي: ٢٩٩/٩.

وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ:
«الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» ما معناه؟

قال: نعم، سُنَّةُ النَّبِيِّ ^(١) ﷺ أن يُعَقَّ عن الغلامِ شاتانِ وعن الجاريةِ شاةً، فإذا لم يُعَقَّ عنه فهو محتبسٌ بعقِيقته، حتى يُعَقَّ عنه ^(٢).

وقال الأثرمُ: قال أبو عبد الله: ما في هذه الأحاديثِ أوكدُ من هذا - يعني في العقيقة «كلُّ غلامٍ مُرْتَهَنٌ بعقِيقته» -.

وقال يعقوب بن بُخْتان: سئل أبو عبد الله عن العقيقة، فقال: ما أعلمُ فيه شيئاً أشدَّ من هذا الحديث: «الغلامُ مرتَهَنٌ بعقِيقته» ^(٣).

وقال حنبل ^(٤): قال أبو عبد الله: ولا أحبُّ لمن أمكنه وقدر: أن لا يُعَقَّ عن ولده، ولا يدعه؛ لأن النبي ﷺ قال: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقِيقته»، وهو أشدُّ ما روي فيه، وإنما كره النبي ﷺ من ذلك الاسم، وأما الذَّبْحُ، فالنبي ﷺ قد فعلَ ذلك.

وقال أحمدُ بنُ القاسم: قيل لأبي عبد الله: العقيقةُ واجبةٌ هي؟ فقال: أمَّا واجبةٌ فلا أدري، لا أقول: واجبةٌ. ثم قال: أشدُّ شيءٍ فيه أنَّ

(١) في «أ»: سنة عن النبي.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ: ١٣٠ / ٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح: ٢٠٨ / ٢.

(٤) في «ج»: أحمد بن حنبل.

الرجل مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

وقد قال أحمد في موضعٍ آخر: مرْتَهَنٌ عن الشفاعة لِوَالِدَيْهِ^(١).
وأما قوله: «وَيُدَمِّي»: فقد اختلف في هذه اللفظة، فرواها همّام بن يحيى عن قتادة، فقال: «وَيُدَمِّي»، وفسرها قتادة بما تقدم حكايته.
وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: هذا من فعل الجاهلية^(٢).

(١) سيأتي قوله هذا في ص ٩٨ و ١٠٢. وقال الخطابي في معالم السنن: ٤ / ٢٦٥
«اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن». وانظر: فتح الباري: ٩ / ٥٩٤.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٩ / ٥٩٣: «ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي «ويسمي» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمي» بالسين. وقال همّام عن قتادة: «يدمي» بالدال. قال أبو داود: خولف همّام، وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمي أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ «ويسمي» واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همّام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن همّام وهم عن قتادة في قوله: «ويدمي» إلا أن يقال إن أصل الحديث «ويسمي» وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همّام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ».

وكرهه الزُّهْرِيُّ، ومالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدٌ، وإسحاقٌ.

قال أحمد: أكره أن يُدْمَى رأسُ الصبيِّ، هذا من فعل الجاهليَّة (١).

وقال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي عن العَقِيْقَةِ: تُذْبِحُ (٢) وَيُدْمَى رأسُ الصبيِّ أو الجَارِيَةِ؟ فقال أبي: لا يُدْمَى (٣).

وقال الخَلَّالُ: أخبرني العَبَّاسُ بن أحمد: أن أبا عبد الله سُئِلَ عن تَلطِيقِ رأسِ الصبيِّ بالدم، فقال: لا أَحِبُّه، إنه من فعل الجاهليَّة. قيل له: فإن هَمَّامًا كان يقول: يدمِّيه، فذكر أبو عبد الله عن رجل قال: كان يقول: يسمِّيه، ولا أَحِبُّ قول هَمَّام في هذا.

وأخبرنا أحمد بن هاشم (٤) الأَنْطَاكِيُّ قال: قال أحمد: اختلف هَمَّامٌ وسعيدٌ في العَقِيْقَةِ، قال: أحدهما «يُدْمَى»، وقال الآخر: «يُسَمَّى».

وعن أحمد رواية أخرى أن التَّدْمِيَةَ سَنَّةٌ.

قال الخَلَّالُ: أخبرني عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، قال: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قال:

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للمروزي: ٨ / ٣٩٤٥، معالم السنن: ٤ / ٢٥٦.

(٢) في (ب، ج): يذبح

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ٣ / ٨٧٩.

(٤) في «ج»: هشام.

سمعت أبا عبد الله في الصبيِّ يَدْمَى رأسه؟ قال: هذه سنَّةٌ (١).

ومذهبهُ الذي رواه عنه كافةُ أصحابه الكراهةُ (٢)

قال الخَلَّال: وأخبرني عَصْمَةُ بنُ عَصَامٍ في موضعٍ آخر: حدَّثنا حَنْبَلٌ، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يُحَلِّقُ رأسُ الصبيِّ.

وأخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا صالح، وأنبأ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَازِمٍ، حدَّثنا إِسْحَاقُ، كلُّهم يذكر عن أبي عبد الله، قال: الدَّمُ مكروءٌ، لم يَرَوْا إلا في حديثِ سَمْرَةَ (٣).

أخبرني مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَحْلِقُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: فَيَدْمَى؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. قُلْتُ: فَحَدِيثُ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، كَيْفَ هُوَ «وَيَدْمَى؟» فَقَالَ: أَمَّا هَمَّامٌ، فَيَقُولُ: «وَيَدْمَى»، وَأَمَّا سَعِيدٌ، فَيَقُولُ: «وَيُسَمَّى».

وقال في رواية الأثرم: قال ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ: «يَسْمَى»، وقال هَمَّامٌ:

(١) وجزم به في المستوعب والحاويين، وقدمه في الرعاية الكبرى. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١١٢/٤، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح: ٣٠٢/٣.

(٢) قال المرادوي في الإنصاف ١١٢/٤: يكره لطح رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه. وجزم به ابن البنا في الخصال، وقدمه في المغني والشرح والفروع والفاائق. وانظر: المبدع: ٣٠٢/٣.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي: ٣٩٤٥/٨.

«وَيُدَمِّي»، وما أراه إلا خطأ.

وقد قال أبو عبد الله ابن ماجه في «سننه»^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بَدْمٌ».

وقد تقدم حديث بُرَيْدَةَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحُ شَاةً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بَدْمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُّخُهُ بِزَعْفَرَانَ^(٣)

وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيْقَةِ، وَيَجْعَلُونَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا^(٤)

(١) كتاب الذبائح، باب العقيقة: ١٠٥٧/٢ برقم (٣١٦٦) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

(٢) في «أ»: عبدالله.

(٣) انظر فيما سبق ص (٥١).

(٤) سنن البيهقي: ٣٠٣/٩، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق: ٣٣٠ - ٣٣١، وابن حبان: ١٢٤/١٢، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه». انظر: مجمع الزوائد: ٥٧-٥٨.

قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ قال: «أهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه، والدم أذى - وهو من أكبر الأذى - فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم»^(١).

(١) الإشراف لابن المنذر: ٤١٩/٣. وانظر: زاد المعاد: ٣٢٨/٢، وتهذيب السنن: ١٢٧/٤.

الفصل الرابع

في الجوابِ عن حُججٍ من كَرهها

قال الإمام أحمد في رواية حنبل - وقد حكي عن بعض مَنْ كَرهها أنّها من أمرِ الجاهليّة - قال: هذا لقلّةِ علمِهِمْ ومعرفتهم بالأخبارِ، والنبِيُّ ﷺ قد عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ، وفعلها أصحابه، وجعلها هؤلاء^(١) مِنْ أمرِ الجاهليّة، والعقيقةُ سنةٌ عن رسول الله ﷺ وقد قال: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته»، وهو إسنادهُ جيّدٌ، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وقال في رواية الأثرم: في العقيقة أحاديثٌ عن النبي ﷺ مُسندَةٌ وعن أصحابه وعن التابعين، وقال هؤلاء: هي من عمل الجاهليّة، وتبسّم كالمُعجَبِ^(٢)!

وقال في رواية الميموني: قلت لأبي عبد الله: هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فقال: إي والله غيرُ حديثٍ عن النبي ﷺ: عن الغلامِ شاتانٍ، وعن الجاريةِ شاة^(٣).

قلت له: فتلك الأحاديثُ التي يعترض فيها؟ فقال: ليست بشيء، لا

(١) جاءت العبارة في «ج» هكذا: وفعلها هؤلاء. بدلا من: وفعلها أصحابه وجعلها هؤلاء..

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٩٥/١٣.

(٣) انظر: المسائل التي حلف عليها أحمد لابن أبي يعلى، ص ٥٥.

يُعبأ بها^(١).

وأما حديثُ عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه عن جدّه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا أحبُّ العُقُوقَ» فسياق الحديث من أدلة الاستحباب، فإن لفظة هكذا: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: «لا أحبُّ العُقُوقَ»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسولَ الله إنما نسألك عن أحدنا يُولد له ولدٌ. فقال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢).

وأما حديثُ أبي رافعٍ فلا يصحُّ^(٣).

وقد قال الإمامُ أحمدٌ في هذه الأحاديثِ المعارِضةِ لأحاديثِ العَقِيقَةِ: ليست بشيءٍ، لا يُعبأ بها.

وقد استفاضتِ الأحاديثُ بأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحُسَيْنِ، فروى أيوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحُسَيْنِ كبشًا كبشًا. ذكره أبو داود^(٤).

وذكر جريرُ بنُ حازِمٍ عن قتادة، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ عَقَّ عن

(١) نقل قطعة من رواية الميموني هذه في أعلام الموقعين: ١٦٧/٤.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٤٧).

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٤٨).

(٤) تقدم في ص (٥١) من رواية أبي داود: ٦١٣/٩، والنسائي: ١٦٦/٧.

الحَسَنُ والحُسَيْنُ كبشِين^(١).

وذكر يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: عتق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع^(٢).

ولو صحَّ قوله: «لا تَعُقِّي عنه» لم يدل ذلك على كراهة العَقِيقَةِ، لأنه ﷺ أحب أن يتحمَّل عنها العقيقة، فقال لها: لا تَعُقِّي، عتق هو ﷺ وكفاها المؤونة.

وأما قولهم: إنها من فعل أهل الكتاب. فالذي من فعلهم تخصيصُ الذِّكْرِ بالعَقِيقَةِ دون الأثني، كما دل عليه لفظُ الحديث، فإنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عن الغلام شاتين، ولا تَعُقُّ عن الجارية، فعقُّوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»^(٣).

(١) رواه البيهقي في السنن: ٢٩٩/٩، وصححه ابن حبان: ١٢٥/١٢. وانظر: مجمع الزوائد للهيتمي: ٥٧/٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن: ٢٩٩/٩، وعبد الرزاق برقم (٦٩٦٣)، وصححه الحاكم: ٢٣٧/٤، وابن حبان: ١٢٧/١٢.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٥١-٥٢).

الفصل الخامس

في اشتقاقها، ومن أي شيء أخذت

قال أبو عمر^(١): «فأما العَقِيْقَةُ في اللغة؛ فروى^(٢) أبو عُبَيْدٍ عن الأَصْمَعِيِّ وغيره، أن أصلها: الشَّعْر الذي يكون على رأس الصَّبِيِّ حين يُوَلد، وإنما سُمِّيَت الشاة التي تُذْبَحُ عنه عَقِيْقَةً؛ لأنه يُحَلَّقُ عنه ذلك الشَّعْرُ عند الذَّبْح. قال: ولهذا قال: «أَمِيطُوا عنه الأذى» يعني - بذلك - الشَّعْر.

قال أبو عُبَيْدٍ: وهذا ممَّا قَلْتُ لك: إنهم ربَّما سَمَّوا الشيءَ باسمِ غيره، إذا كان معه أو من سببهِ، فسَمِّيَت الشاةُ عَقِيْقَةً لعَقِيْقَةِ الشَّعْر، وكذلك كلُّ مولودٍ من البهائم، فإن الشَّعْرَ الذي يكونُ عليه حين يُوَلدُ عَقِيْقَةً وَعَقَّةً^(٣). قال زُهَيْرٌ يَذْكُرُ حِمَارَ وَحْشِي:

أَذَلِكْ أُمُّ أَقْبُ البَطْنِ جَابٌ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيْقَتِهِ عَفَاءٌ^(٤)

(١) الإمام الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

(٢) في «ب»: فذكره. وفي «ج»: فذكر.

(٣) ساقطة من «ج».

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، ص (٦٥). وجاءت رواية الشطر الأول في التمهيد هكذا: أذلک أم شتيم الوجه...

قال: يعني صغارَ الوَبَرِ.

وقال ابن الرِّقَاعِ (١) يَصِفُ حِمَارًا:

تَحَسَّرَتْ عِقَّةٌ عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا وَاجْتَابَ أُخْرَى جَدِيدًا بَعْدَمَا ابْتَعَلَا (٢)

قال: يريدُ أنه لما فُطِمَ من الرِّضَاعِ وأكَلَ البَقْلَ، ألقى عَقِيقَتَهُ واجْتَابَ أُخْرَى.

قال أبو عُبَيْدٍ (٣): العَقِيقَةُ والعِقَّةُ في النَّاسِ والحُمُرِ، ولم يُسْمَعْ في غير ذلك. انتهى كلام أبي عبيد (٤)

وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعَقِيقَةِ، وما ذكره عن الأصمعيِّ وغيره في ذلك. وقال: إنما العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ. وقال: ولا

(١) في «ج، د»: الدفاع. وابن الرقاع هو عدي بن زيد، من أهل دمشق، كان معاصرًا

لجريد مهاجياً له، مقدماً عند بني أمية. انظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٢١.

(٢) ديوان ابن الرِّقَاعِ، ص (٣٠). وهو من شواهد اللسان: ١٠/ ٢٥٨، وتهذيب اللغة:

١/ ٥٦، و٤/ ٢٨٩.

(٣) انظر: الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٣/ ٧٥٨ - ٧٥٩، وغريب

الحديث: ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩، والاستذكار له أيضاً: ٥/ ٥٤٨،

وتهذيب اللغة للأزهري: ١/ ٥٦ - ٥٧.

وَجَهَ لَمَّا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١).

قال أبو عُمَرَ^(٢): واحتجَّ بعض المتأخرين لأحمد في قوله هذا، بأن قال: ما قاله أحمد من ذلك فمعروفٌ في اللغة، لأنه يقال: عَقَّ: إذا قطع، ومنه: عَقَّ والدَيْه: إذا قطعهما.

قال أبو عُمَرَ: ويشهد لقول أحمد قولُ الشَّاعِرِ:
بِلَادُ بِيهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمَائِمُهُ وَأَوَّلُ أَرْضِ مَسِّ جِلْدِي تُرَابُهَا^(٣)
يريد: أنه لما شبَّ قَطِعَتْ عنه تَمَائِمُهُ.

ومِثْلُ^(٤) هذا قولُ ابنِ مِيَادَةَ:
بِلَادُ بِيهَا نِيَطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَقُطِعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي^(٥)
قال أبو عُمَرَ: وقول أحمد في معنى العَقِيْقَةِ في اللغة أَوْلَى من قول

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية عبدا لله، ٢٦٧-٢٦٨، التمهيد لابن عبد البر: ٣٠٨/٤.

(٢) التمهيد: ٣١٠/٤.

(٣) البيت لرقاع بن قيس الأسدي. وهو من شواهد اللسان: ٤١٨/٧ و٧٠/١٢، ونسب إلى غيره.

(٤) من قوله: ومثل هذا.. إلى آخر البيت ساقط من «أ».

(٥) البيت في الأغاني: ٣١٠/٢، وفي اللسان: ٦٩/١، و٤١٨/٧. وابن ميادة: هو أبو شرحبيل، الرماح بن يزيد. وميادة أمه. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٥٥/٢.

أبي عبيد، وأقرب وأصوب، والله أعلم. انتهى كلام أبي عمر^(١).
وقال الجوهري: «عَقَّ عن وَلَدِهِ يَعُقُّ عَقًّا: إذا ذبح عنه يوم أسبوعه،
وكذلك إذا حلق عقيقته»^(٢).

فجعل العقيقة لأمرين، وهذا أولى. والله أعلم.

وأما قوله في الحديث: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقَ» فهو تنبيه على كراهة ما
تَنَفَّرُ عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك
جدًّا، حتى كان يغيِّر الاسم القبيح بالحسن، ويترك النُّزُولَ في الأرض
القبيحة الاسم، والمرورَ بين الجبلين القبيح اسمُهُمَا، وكان يحبُّ الاسمَ
الحسنَ والفألَ الحسنَ^(٣)

وفي «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال - لِلْقَحَةِ -: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟»
فقام رجل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فقال: له الرجل^(٤): مُرَّةٌ،
فقال له رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ». ثم قال: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فقام رجل
آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فقال: حَرْبٌ. فقال له رسول الله

(١) التمهيد لابن عبد البر: ٤/٣١١

(٢) الصحاح للجوهري: ٤/١٥٢٨. وانظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/٣، لسان
العرب: ١٠/٢٥٥، القاموس المحيط: ٣/٢٥٨.

(٣) انظر: زاد المعاد: ٢/٣٣٤ وما بعدها.

(٤) ساقطة من «أ».

ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «مَنْ يَحْلُبُ هذه؟» فقام رجل آخر^(١)، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: يعيـشُ، فقال له النبي ﷺ: «احلب». رواه مُرسلاً في «موطئه»^(٢).

وأسنده ابن وهب في «جامعه»^(٣) فقال: حدّثني ابنُ لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن يعيـش الغفاري، قال: دعا النبي ﷺ يوماً بناقة، فقال: «من يحلبها؟» فقام رجل، فقال: «ما اسمك؟» قال: مُرّة، قال: «اقعد»، فقام آخر فقال: «ما اسمك؟» قال: جَمْرَة، قال: «اقعد». ثم قام رجل، فقال: «ما اسمك؟» قال: يعيـش، قال: «احلبها».

قال أبو عمر: «وهذا من باب الفأل الحسن، لا من باب الطيرة»^(٤) وعندي فيه وجهٌ آخر: وهو أن بين الاسم والمسمى علاقةً ورابطةً تُناسِبُه وقلماً يتخلّف ذلك؛ فالألفاظُ قَوَالِبُ المعاني، والأسماءُ قَوَالِبُ المسميات.

(١) ساقطة من «أ».

(٢) في كتاب الاستذنان، باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ٣٨٢ برقم (٣٠٦٢). وعبدالرزاق في المصنف: ١١/ ٤١ ووصله ابن عبدالبر. انظر: التمهيد: ٧٢/ ٢٤، والاستذكار: ١٠/ ٢٦٩. واللّحقة - بكسر اللام وفتحها -: الناقة قريبة العهد بالتاج، وكثيرة اللبن.

(٣) الجامع في الحديث لابن وهب: ٢/ ٧٤٢ برقم (٦٥٤).

(٤) التمهيد في الموضع السابق نفسه.

وَقَلَّ إِنَّ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ، إِنَّ فَكَّرْتَ، فِي لَقَبِهِ (١)
 فُقُبِحَ الاسمِ عنوانُ قُبْحِ المسمَى، كما أَنَّ قُبْحَ الوجهِ عنوانُ قُبْحِ
 الباطنِ (٢).

ومن هاهنا - والله أعلم - أخذ عمرُ بن الخطَّاب - رضي الله عنه - ما
 ذكره مالكٌ عنه، أنه قال لرجلٍ: ما اسمُك؟ فقال: جَمْرَةٌ، فقال: ابنُ مَنْ؟
 قال: ابنُ شِهَابٍ، قال: ممَّن؟ قال: من الحُرَّقَةِ، قال: أين مَسْكُنُكَ؟ قال:
 بِحَرَّةِ النارِ، قال: بأيِّتها؟ قال: بِذَاتِ لَطْيٍ. فقال عمر: أدركَ أهلك فقدِ
 احترقوا. فكان كما قال عمرُ بنُ الخطَّابِ (٣). رضي الله عنه ..

وقد ذكر ابنُ أبي خَيْثَمَةَ من حديثِ بُرَيْدَةَ: كان رسولُ الله ﷺ لا
 يتطيَّر، فَرَكِبَ بُرَيْدَةَ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا من أهلِ بيته من بني أسلم (٤)، فَلَقِيَ
 النبيَّ ﷺ لَيْلًا فقال له النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟» قال: أنا بُرَيْدَةُ، فالتفتَ إلى
 أبي بكرٍ وقال: «يا أبا بكرٍ بَرِّدْ أَمْرُنَا وَصَلِّحْ (٥)». ثمَّ قال: «مِمَّن؟» قلت:

(١) قاله بعض أصحاب ثعلب، كما في «نور القبس» للحافظ اليعموري، ص (٣٣٢)
 بلفظ:

وَقَلَّمَا أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ، إِنَّ فَتَشْتَ، فِي لَقَبِهِ

(٢) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٢٣٦، ومفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٥٩.

(٣) رواه مالك في كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ٣٨٢.

(٤) في التاريخ: من بني سهم.

(٥) في التاريخ: وملح.

مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ (١): «الآن (٢) سَلِمْنَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَمَّنْ؟» قَالَ: مِنْ بَنِي سَهْمٍ، قَالَ: «خَرَجَ سَهْمُكَ» (٣)

وَلَمَّا رَأَى سَهَيْلَ بْنَ عَمْرِو مُقْبِلًا يَوْمَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: «سَهْلٌ أَمْرُكُمْ» (٤).

وَلَمَّا انْتَهَى (٥) فِي مَسِيرِهِ إِلَى جَبَلَيْنَ، فَسَأَلَ عَنْ اسْمِهِمَا، فَقَالُوا: مُخَزِرٌ وَقَاضِحٌ، فَعَدَّلَ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْلُكْ بَيْنَهُمَا (٦)

(١) لأبي بكر. ليست في «ب، ج»

(٢) الآن: ليست في التاريخ:

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ، السفر الثاني: ١٠٣/١، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: ٢١/١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥٥/٦ من رواية البزار، وقال: «وفيه عبدالعزيز بن عمران الزهري وهو متروك». انظر: التمهيد: ٧٣/٢٤، تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٣٣/١.

(٤) جزء من حديث طويل في قصة الحديبية، أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب: ٣٣١/٥.

(٥) في «أ»: وانتهى.

(٦) في السيرة النبوية لابن هشام: ٦١٤/٢: «فلما استقبل الصفراء - وهي قرية بين جبلين - سأل عن جبلية ما اسمها؟ فقالوا: يقال لأحدهما: هذا مُسْلِحٌ، وللآخر: هذا مخزِرٌ. وسأل عن أهلها.. فكره رسول الله ﷺ المرور بينهما». قال السهيلي في الروض الأنف ٥٦/٣: «وليس هذا من باب الطيرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ ولكن من باب كراهية الاسم القبيح». انظر: زاد المعاد: ٣٣٧/٢، ومفتاح دار السعادة: ٢٥٩/٢.

وغير اسم عاصية جميلة^(١)، واسم أصرم بزرة^(٢).

قال أبو داود في «السُّنن»: وغير النبي ﷺ اسم العاصي، وعزير وعتلة^(٣) وشيطان، والحكم، وعراب، وشهاب، فسماه: هشامًا، وسمى حربًا: سلمًا، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرض عفرة سماها: خصرة، وشعب الضلالة سماه: شعب الهدى، وبنو الزنية^(٤) سماهم: بني الرشدة^(٥).

وهذا بابٌ عجيبٌ من أبواب الدين، وهو العُدُولُ عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفّر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه، والنفوس إليه أميل. وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال: «لا يقل أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن: ١٣٨٦/٣ برقم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الآداب، باب تغيير الاسم القبيح: ٣٥٣/١٣. والبخاري في الأدب المفرد، ص ٦٥، طبعة دار القلم.

(٣) في (ب، ج): غفلة.

(٤) في «ج»: الريبة.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب تعليقًا، باب تغيير الاسم القبيح: ٣٥٥/١٣. وقال: تركت أسانيدنا للاختصار. وانظر: الأدب المفرد، ص (٦٥-٦٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، رقم (٢٠٨ و٢١٥).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي: ٥٦٣/١٠ ومسلم في=

فلما كان اسم العَقُوقِ بينه وبين العُقُوقِ تناسباً وتشابهاً^(١)، كرهه ﷺ وقال: «إن الله لا يحب العُقُوقَ» ثم قال: «من وُلِدَ له مولودٌ فأحبَّ أن يَنُكَّ عنه فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي: ١٧٦٥ / ٤.
و«لقسيت نفسي» بمعنى خبثت أو غثت أو فسدت، وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت. والخبث كثيراً ما يستعمل في الكتب الإلهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة، فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات المنكرة، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى تركها.
انظر: حجة الله البالغة للدّهلوي: ١١٨٠ / ٢.

(١) في «ب»: مشابهة.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق ص (٤٧).

الفصل السادس هل يُكرهُ تسميتها عَقِيقة؟

اختلفَ فيه؛ فكرهتُ ذلك طائفةٌ. واحتجُّوا بأنَّ رسولَ الله ﷺ كرهَ الاسمَ، فلا ينبغي أن يُطلَقَ على هذه الذبيحةِ الاسمُ الذي كرهَهُ.
قالوا^(١): فالواجب - بظاهر هذا الحديث - أن يُقالَ لها: «نَسِيكَةٌ» ولا يُقالَ لها: «عَقِيقةٌ».

وقالت طائفةٌ أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته.
واحتجُّوا بحديثِ سَمُرَةَ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقتِهِ»، وبحديثِ سلمانِ ابنِ عامرٍ «مع الغلامِ عَقِيقتُهُ».
ففي هذين الحديثين لفظ العَقِيقةِ، فدلَّ على الإباحةِ، لا على الكراهةِ.

قال أبو عَمْرٍو: فدلَّ ذلك على الكراهةِ في الاسمِ، وعلى هذا كُتِبَ الفقهاءُ في كلِّ الأمصارِ، ليس فيها إلا العَقِيقةُ، لا النَّسِيكَةُ^(٢).

(١) ساقطة من «أ».

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٣٠٨/٤. ونص عبارته: فهذا لفظ العَقِيقة قد صحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، أثبت من حديث زيد بن سلمة، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة: العَقِيقة دون النَّسِيكَة. وانظر: الاستذكار له أيضا: ٥٤٧/٥. ٥٤٨.

قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إنما فيهما: كأنه كره الاسم. وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»^(١).

قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة^(٢)، وفيه روايتان عن الإمام أحمد^(٣)

والتحقيق في الموضوعين: كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة.

فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً، فلا بأس بذلك. وعلى هذا تتفق الأحاديث^(٤). وبالله التوفيق.

(١) الموضوع السابق نفسه.

(٢) أخرج البخاري في المواقيت باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٤٣/٢: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». وفي حديث آخر عند مسلم في المساجد ١/٤٤٥: «على اسم صلاة العشاء». وانظر: شرح السنة للبغوي ٢/٢٢٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: ١/١٧٩ - ١٨٠.

(٤) انظر: زاد المعاد: ٢/٣٥٠، وحاشية سنن أبي داود للمصنف: ٧/٢٧٦ - ٢٧٧.

الفصل السابع

في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها، وحُجَج الطائفتين

قال ابنُ المنذر^(١): «واختلفوا في وجوبِ العقيقة؛ فقالت طائفةٌ: العقيقةُ واجبةٌ، لأن النبي ﷺ أمرَ بذلك، وأمرُهُ على الفرض^(٢).
رُوينا عن الحسنِ البصريِّ أنه قال في رجلٍ لم يُعقَّ عنه، قال: يُعقُّ عن نفسه، وكان لا يرى على الجارية عقيقة^(٣)»

(١) في الإشراف على مذاهب العلماء: ٤١٦/٣ - ٤١٧.

(٢) وهو قول الليث بن سعد والحسن البصري وابن حزم وأصحابه. انظر: المحلى: ٥٢٣/٧ و٥٢٦، وزاد المعاد للمصنف: ٣٣٢/٤. وأبان ابن رشد الحفيد أن سبب اختلافهم هو: تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى» يقتضي الوجوب. وظاهر قوله ﷺ وقد سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»، يقتضي الندب أو الإباحة، فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة، ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض، ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٤٦٥/١ - ٤٦٦.

(٣) وانظر: مصنف عبدالرزاق: ٣٣٢/٤، وابن أبي شيبة: ٢٤٥/٨، وفي طبعة دار القبلة: ٣٣٠/١٢.

قال: ورؤي عن بُرَيْدَةَ: «أنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ».

قال إسحاقُ بنُ راهويه: حدَّثنا يعلى بنُ عبيد، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ جَبَّان، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

فقلتُ لابنِ بُرَيْدَةَ: وما الْعَقِيقَةُ؟ قال: المولودُ يولدُ في الإسلامِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ (١)

وقال أبو الزناد: الْعَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي (٢) كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ.

قال: ورؤينا عن الحسنِ البصريِّ أنه قال: الْعَقِيقَةُ عَنِ الْعُلَامِ وَاجِبَةٌ يَوْمَ سَابِعِهِ.

وقال أبو عمَرَ: «وأما اختلافُ العلماءِ في وجوبها؛ فذهب أهلُ

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ٣١١، والاستذكار: ٥/ ٥٥٠ - ٥٥١. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٥١٥: «وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إنَّ النَّاسَ يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس. وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين». وانظر: المحلى لابن حزم: ٧/ ٥٢٥.

(٢) في «أ، ج»: الذين.

الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً، منهم داود وغيره. قالوا: لأن رسول الله ﷺ أمرَ بها وعَمِلَ بها وقال: «الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» و«مع الغُلامِ عَقِيْقَتُهُ»، وقال: «عن الجاريةِ شاةٌ وعن الغُلامِ شاتانٍ»، ونحو هذا من الأحاديث، وكان بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ يُوجِبُها وَيَشْبِهُها بالصلاة، وكان الحَسَنُ البَصْرِيُّ يذهب إلى أنها واجبةٌ عن الغُلامِ يومَ سابعِهِ، فإن لم يُعَقَّ عنه، عَقَّ عن نفسه^(١).

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: يُعَقُّ عن المولود أيامَ سابعِهِ في أيَّها شاءوا، فإن لم يتهياً لهم العقيقة في سابعِهِ، فلا بأس أن يُعَقَّ عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يُعَقَّ عنه بعد سبعةِ أيامٍ. فكان اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ يذهب إلى أنها واجبةٌ في السَّبعةِ الأيَّامِ.

وكان مالكٌ يقول: هي سنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاق، وأبي ثور، والطَّبْرِيِّ. هذا كلامُ أبي عمر^(٢)

قلت: والسنة الواجبة - عند أصحاب مالك - ما تأكد استحبابه وكُره تَرْكُهُ، فيسْمُونَهُ واجِبًا وجوبَ السُّنَنِ؛ ولهذا قالوا: غُسلُ الجمعةِ سنَّةٌ

(١) انظر: المحلى لابن حزم: ٧/ ٥٢٤-٥٢٧، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٥.

(٢) في التمهيد: ٤/ ٣١١ وما بعدها، والاستذكار: ٥/ ٥٥٠-٥٥٢.

واجبة، والأضحية سنة واجبة، والعقيقة سنة واجبة.

وقد حكى أصحاب أحمد عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نصٌّ صريحٌ في الوجوب^(١). ونحن نذكرُ نصوصه:

قال الخلال في «الجامع»: «ذكر استحباب العقيقة وأنها غير واجبة».

أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن العقيقة، ما هي؟ قال: الذبيحة. وأنكر قول الذي يقول: هي خلق الرأس^(٢)

أخبرني^(٣) محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن العقيقة: واجبة هي؟ قال: لا، ولكن من أحب أن ينسك فلينسك.

قال: وسألت أبا عبد الله عن العقيقة: أتوجبها؟ قال: لا.

ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة: واجبة هي؟ قال: أمّا واجبة، فلا أدري، ولا أقول: واجبة. ثم قال: أشدُّ شيء فيه

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ٨/٣٩٤٣ - ٣٩٤٤، ورواية أبي داود، ص ٥٢٦، والتمام لأبي يعلى: ٢/٢٣٥، والمغني لابن قدامة: ١٣/٣٩٤، والمبدع لابن مفلح: ٣/٣٠٠ - ٣٠١، والإنصاف للمرداوي: ٤/١١٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص ٢٥٦. وانظر: رواية ابن هانئ: ٢/١٣٠.

(٣) في «أ»: إلى أن.

أَنَّ الرَّجُلَ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: العقيقة واجبة؟

قال: لا. وأشدُّ شيءٍ روي^(١) فيها حديث: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» هو أشدُّها^(٢).

وقال حنبل^(٣): قال أبو عبد الله: لا أحبُّ لمن أمكَنهُ وقدر: أن لا يَعتقَ عن ولده، ولا يدعه، لأن النبي ﷺ قال: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» فهو أشدُّ ما روي في العقيقة.

وقال أبو الحارث^(٤): سألتُ أبا عبد الله عن العقيقة، واجبةٌ هي على الغنيِّ والفقير إذا وُلِدَ له أن يَعتقَ عنه؟

قال أبو عبد الله: قال الحسن: عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته حتى يُذبحَ عنه يومَ سابعِهِ ويُخلَقَ رأسُهُ». هذه سنة رسول الله ﷺ وإني لأحبُّ أن تحيا هذه السنة، أرجو أن يُخلفَ الله عليه.

(١) ساقطة من «أ».

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢٠٨/٢.

(٣) في «ج»: وقال أحمد بن حنبل.

(٤) في «أ، ج»: الحارث. وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، لم تؤرخ وفاته،

روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى:

٧٤/١-٧٥.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ ما معناه: «الغلام مرتهنٌ بعقيقته؟» قال: نعم، سنة النبي ﷺ أن يُعَقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً، فإذا لم يُعَقَّ عنه، فهو مُحْتَبَسٌ بعقيقته حتى يُعَقَّ عنه (١).

وقال جعفر بن محمد: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده؟ قال: ليس عليه شيء.

وقال أبو الحارث (٢): قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده - يعني (٣) ما يُعَقُّ -؟ قال: إن استقرض رجوتُ أن يُخْلِفَ اللهُ عليه، أحياناً سنة (٤).

وقال صالح: قلت لأبي: يُؤَلِّدُ لِلرَّجُلِ وليس عنده ما يُعَقُّ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْتَقْرَضَ وَيَعُقَّ عَنْهُ، أَمْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يُوسِرَ؟

فقال: أَشَدُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْعَقِيقَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»، وَإِنِّي لِأَرْجُو إِنْ اسْتَقْرَضَ أَنْ يُعَجَّلَ اللهُ لَهُ الْخَلْفَ، لِأَنَّهُ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ (٥).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق: ١٣٠ / ٢.

(٢) في «أ، ب، ج»: الحارث.

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٩٥ / ١٣.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح: ٢٠٨ / ٢.

فهذه نصوصه كما ترى. ولكن أصحابه فرَّعوا على القول بالوجوب
ثلاثة فروع:

(أحدها): هل هي واجبة على الصبي في ماله، أو مال أبيه؟

(الثاني): هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان؟

(الثالث): إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط أو يجب أن يعق عن نفسه

إذا بلغ؟ (١)

فأما الفرع الأول، فحكوا فيه وجهين:

(أحدهما): يجب على الأب. وهو المنصوص عن الإمام أحمد.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده
أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب (٢).

و(الثاني): في مال الصبي.

وحجة من أوجبها على الأب: أنه هو المأمور بها كما تقدّم.

واحتج من أوجبها على الصبي بقوله: «الغلام مرتهن بعقيقته».

وهذا الحديث يحتج به الطائفتان، فإن أوله الإخبار عن ارتهان

الغلام بالعقيقة، وآخره الأمر بأن يراق عنه الدم (٣).

(١) انظر فيما سيأتي ص (١٢٨).

(٢) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع لأبي يعلى: ٢/٢٣٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/٣٩٧.

قال الموجبون: ويدلُّ على الوجوب قوله: «عن الغلام شاتانٍ وعن الجاريةِ شاةً». وهذا يدلُّ على الوجوب، لأنَّ المعنى: يجزئ عن الجاريةِ شاةً، وعن الغلام شاتانٍ^(١)

واحتجوا بحديثِ البخاريِّ عن سلمان بنِ عامرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مع الغلامِ عقيقته فأهرِّقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

قالوا: وهذا يدلُّ على الوجوب من وجهين: أحدهما: قوله: «مع الغلام عقيقته». وهذا ليس إخباراً عن الواقع، بل عن الواجب، ثم^(٢) أمرهم أن يخرجوا عنه هذا الذي معه، فقال: «أهرِّقوا عنه دماً».

قالوا: ويدلُّ عليه أيضاً حديث عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بتسمية المولود يومَ سابعه، ووضَّع الأذى عنه، والعقُّ.

قالوا: وروى الترمذي: حدَّثنا يحيى بن خلف، حدَّثنا بشر بن المفضل، حدَّثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة؟ فأخبرتهم أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتانٍ، وعن الجاريةِ شاةً.

(١) «وهذا يدل على الوجوب... شاتان» ساقط من «أ».

(٢) وهذا هو الوجه الثاني.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عفان^(٢)، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»^(٣).

قال أبو بكر: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني: عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه، أن يزيد بن عبد المزني حدثه أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»^(٤).

قالوا: وهذا خبرٌ بمعنى الأمر.

قال أبو بكر: وحدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور^(٥)

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٥٠).

(٢) في «أ»: عثمان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٣٩/٨، وفي طبعة دار القبلية: ٣٢٢/١٢.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٢٣٩/٨، وفي طبعة دار القبلية: ٣٢٤/١٢ - ٣٢٥. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ١٠٥٧/٢ برقم (٣١٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٣٦/٨، وفي طبعة دار القبلية: ٣٢٠/١٢، وبنحوه رواه مالك في الموطأ، باب العمل في العقيقة: ٤١٩/١، والإمام أحمد: =

فصل

قال القائلون بالاستحباب: لو كانت واجبةً لكان وجوبها معلوماً من الدين^(١)؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعمُّ به البلوى^(٢)، فكان رسول الله ﷺ بيِّن^(٣) وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجّة وينقطع معه العذر.

قالوا: وقد علّقها بمحبّة فاعليها، فقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ».

قالوا: وفعل رسول الله ﷺ لها لا يدلُّ على الوجوب، وإنما يدلُّ على الاستحباب.

قالوا: وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العَقِيْقَةِ؟ فقال: «لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ»، كأنه كَرِهَ الاسمَ، وقال:

٤٧/٢ وفي طبعة الرسالة: ٣٢٠/١٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٧١/١٤، وهو في الأم للإمام الشافعي: ٢١٧/٧.

(١) المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما ظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة في حكمه بالنصوص الواردة فيه، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا. وسمي بذلك لأن كل واحد من المسلمين يعلم أن هذا الأمر من الدين.

(٢) عموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره علماً أو عملاً مع الاضطرار إليه، ومنه قولهم: عموم البلوى موجب للرخصة.

(٣) في «أ»: بين.

«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ،
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(١)

وهذا مُرْسَلٌ، وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه، وقال: أراه عن
جدِّه^(٢).

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيه^(٣)،
أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فقال: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ» وكأنه إنَّما
كِرَّةُ الاسْمِ، وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(٤).

قال البيهقي: وإذا انضمَّ إلى الأوَّلِ قَوِيًّا^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة: ٦١٤/٩ - ٦١٥ برقم (٢٨٤٢).

(٢) في الموضوع السابق: ٦١٤/٩.

(٣) عن أبيه. ساقطة من «ج».

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة: ٤١٨/١، وفي

رواية محمد بن الحسن: ٦٥٢/٢ مع التعليق الممجد، وأبو داود في الضحايا،

باب في العقيقة: ٦١٤-٦١٥ برقم (٢٨٤٢)، والنسائي في العقيقة: ١٦٢/٧،

والإمام أحمد: ١٩٤/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٣٧/٨، وفي طبعة دار القبلية:

١٢/٣٢٤، وعبد الرزاق: ٤/٣٢٩، والبيهقي في السنن: ٩/٣٠١ - ٣٠٢، وفي

شعب الإيمان: ١٥/١٠٦، وصححه الحاكم: ٤/٢٣

(٥) انظر: سنن البيهقي: ٩/٣٠٠.

قلت: وحديث (١) عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق، فقال:
أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعتُ عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن
جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة... فذكر الحديث (٢).

(١) ساقطة من «ج».

(٢) مصنف عبدالرزاق: ٤/٣٢٩، وانظر: التمهيد: ١٠/٣٩١.

الفصل الثامن في الوقت الذي تُستحبُّ^(١) فيه العقيقةُ

قال أبو داود في «كتاب المسائل»: سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقةُ تُذبح يوم السَّابع^(٢)

وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تُذبح يوم السَّابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل، ففي إحدى وعشرين^(٣).

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: متى يُعقُّ عنه؟ فقال: أما عائشةُ فتقول: سبعة أيام، وأربعة عشر، ولأحد وعشرين^(٤).

وقال أبو طالب: قال أحمد: تُذبح العقيقة لأحد وعشرين يوماً. انتهى.

والحجة على ذلك: حديث سَمُرَةَ الْمُتَقَدِّمُ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ

(١) في «أ، ج»: يستحب.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ٢٥٦، وانظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى: ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢١٠.

(٤) في «أ»: ولأحدى وعشرين. وفي «ج»: وإحدى وعشرين. وسقطت المسألة كلها من «د».

بعقيقته، تُذبح عنه يوم السَّابعِ ويُسمَّى»^(١) قال الترمذي: «حديث صحيح»^(٢).

وقال عبد الله بن وهب: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السَّابعِ وسماههما، وأمر أن يُمَاطَ عن رؤوسهما الأذى»^(٣)

وقال أبو بكر ابن المنذر: «حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغُ، قال: حدَّثني أبو جعفر الرَّازيُّ، حدَّثنا أبو زهير عبد الرحمن بن معن^(٤)، حدَّثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ حينَ سابعِ المولودِ، بتسميته، وعقيقته، ووضع الأذى عنه»^(٥).

وهذا قول عامَّةِ أهلِ العِلْمِ. ونحن نَحْكِي ما بَلَّغْنَا من أقوالهم.

(١) وانظر: فتح الباري: ٥١٩/٩.

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة: ١٠١/٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢٧/١٢ برقم (٥٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه

الذهبي: ٢٣٧/٤، ورواه البيهقي في السنن: ٢٩٩/٩.

(٤) في «ب، ج»: معمر. قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ٢٤٦/٦: صوابه ابن مغراء.

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٢٤٠/٨، وفي طبعة دار القبة: ٣٢٦/١٢.

وأرفع من رُوي عنه ذلك: عائشةُ أمُّ المؤمنين، كما حكاها أحمد عنها في رواية الميموني.

وكذلك قال الحسنُ البصريُّ وقتادةٌ: يُعَقُّ عنه يومَ سابعه^(١).

وقال أبو عمر^(٢): «وكان الحسنُ البصريُّ يذهب إلى أنها واجبةٌ عن الغلام يومَ سابعه، فإن لم يُعَقَّ عنه، عَقَّ عن نفسه.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: يُعَقُّ عن المولود في أيام سابعه، فإن لم يتهيأ لهم العقيقةُ في سابعه، فلا بأس أن يُعَقَّ عنه بعد ذلك، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعد سبعةِ أيام».

قال أبو عمر: «وكان الليثُ يذهب إلى أنها واجبةٌ في السبعةِ الأيام.

وقال عطاء: إن أخطأهم أمرُ العقيقةِ يومَ السَّابع، أحببت أن يؤخره^(٣) إلى اليومِ السَّابعِ الآخرِ.

وكذلك قال أحمد، وإسحاق، والشافعي، ولم يزد مالك على السَّابعِ الثاني.

وقال ابنُ وهب: لا بأس أن يُعَقَّ عنه في السَّابعِ الثالث. وهو قولُ

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٤١٨/٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٣١١/٤ - ٣١٢، والاستذكار له أيضًا: ٥٥٠ - ٥٥١.

(٣) في «أ»: يؤخر.

عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق.

قال مالك: ولا يُعدُّ اليوم الذي وُلِدَ فيه، إلا أن يُولَدَ قبلَ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).

والظاهر: أن التقييدَ بذلك استحبابٌ، وإلا فلَوْ دَبَحَ عَنْهُ فِي السَّابِعِ^(٢)، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بَعْدَهُ أَجْزَأْتُ. والاعتبارُ بالدَّبْحِ، لا بِيَوْمِ الطَّبْخِ وَالْأَكْلِ.

(١) هذه كلها في التمهيد لابن عبد البر: ٤/٣١٢-٣١٦، وفي الاستذكار: ٥/٥٥١-٥٥٢. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/٣٢٦-٣٢٧، وعمدة القاري للعيني: ٢١/٨٨، والمغني لابن قدامة: ١٣/٣٩٦-٣٩٧، والمبدع: ٣/٣٠١، والإنصاف للمرداوي: ٤/١١١، والمحلى لابن حزم: ٧/٥٢٨-٥٢٩.

(٢) في «ب»: الرابع.

الفصل التاسع

في أَنَّ الْعَقِيْقَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدَّقِ بِثَمْنِهَا وَلَوْ زَادَ

قال الخَلَّال: «باب ما يستحبُّ من الْعَقِيْقَةِ وفضلها على الصَّدَقَةِ»: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ الْعَقِيْقَةِ: أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ تَدْفَعُ ثَمْنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ^(١).

وقال في رواية أَبِي الْحَارِثِ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ - : إِنْ اسْتَقْرَضَ رَجُوتُ أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَحْيَا سُنَّةً^(٢).

وقال له صالحُ ابْنُهُ: الرَّجُلُ يُؤَدُّ لَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْوُّ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْتَقْرَضَ وَيَعْوُّ عَنْهُ، أَمْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يُوسِرَ؟

قال: أَشَدُّ مَا سَمِعْنَا فِي الْعَقِيْقَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ»^(٣) وَإِنِّي لِأَرْجُو إِنْ اسْتَقْرَضَ أَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لَهُ الْخَلْفَ، لِأَنَّهُ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنْهُ. انتهى^(٤).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود، ص ٢٥٦.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/٢٠٨، والمغني لابن قدامة: ٣٩٥/١٣.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٤٩).

(٤) أي انتهى ما نقله عن الخلال. وانظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/٢١٠. ٢١٢.

وهذا لأنها سُنَّةٌ ونسيكَةٌ مشروعةٌ بسبب تجددِ نعمةِ الله على
الوالدَيْنِ، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداءِ إسماعيلَ بالكبشِ الذي ذُبِحَ
عنه وفداهُ اللهُ به، فصار سنةً في أولاده بعده: أن يفدي أحدهم عند
ولادته بذبحٍ يُذبحُ عنه^(١)

ولا يُستنكر أن يكونَ هذا حِرْزًا له من ضَرَرِ^(٢) الشيطانِ بعد ولادته،
كما كان ذكرُ اسمِ الله عند وَضْعِهِ في الرَّحِمِ حِرْزًا له من ضررِ الشيطانِ؛
ولهذا قُلَّ من يتركُ أبواه العقيقةَ عنه إلا وهو في تخبيطٍ من الشيطانِ.

وأسرارُ الشَّرْعِ أعظمُ من هذا، ولهذا كان الصوابُ أن الذكر والأنثى
يشاركانِ في مشروعيةِ العقيقةِ وإن تفاضلا في قَدْرِهَا.

وأما أهلُ الكتابِ، فليست العقيقةُ عندهم للأنثى، وإنما هي للذكرِ
خاصَّةً. وقد ذهبَ إلى ذلك بعضُ السَّلَفِ.

قال أبو بكر ابنُ المنذِرِ: «وفي هذا الباب قولُ ثالثٍ قاله الحَسَنُ
وقَتَادَةُ: كانا لا يريان عن الجاريةِ عَقِيْقَةً»^(٣).

(١) يذبح عنه. ساقط من «أ».

(٢) ساقط من «أ، د».

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٣/٤١٥. وانظر: التمهيد: ٤/٣١٧،
والاستذكار: ٥/٥٥٠ - ٥٥٤، ومصنف عبدالرزاق: ٤/٣٣١، ومصنف ابن أبي
شيبه: ١٢/٣٣١، والمحلى: ٧/٥٢٣.

وهذا قولٌ ضعيفٌ لا يُلتفتُ إليه، والسنةٌ تخالفهُ من وجوهٍ - كما سيأتي^(١) في الفصل الذي بعد هذا - .

فكان الذبْحُ في موضعه أفضلٌ من الصدقةِ بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأصاحي، فإنَّ نَفْسَ الذَّبْحِ وإِراقَةَ الدَّمِ مقصودٌ، فإنه عبادةٌ مقرونةٌ بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر/٢].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام/١٦٢].

ففي كلِّ مِلَّةٍ صلاةٌ ونَسِيكَةٌ لا يقوم غيرُهُما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دمِ المتعةِ والقِرانِ بأضعافٍ أضعافِ القيمةِ لم يُقْمِ مقامَهُ، وكذلك الأضحيةُ، والله أعلم.

(١) ساقط من «ب»، وجاءت في «ج» في آخر الفقرة.

الفصل العاشر

في تفاضل الذَّكَرِ والأنثى فيها واختلافِ النَّاسِ في ذلك

وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): العَقِيْقَةُ سَنَّةٌ عَنِ الْجَارِيَةِ، كما هي (١) سَنَّةٌ عَنِ الْغُلَامِ. هذا قولُ جمهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وقد تقدَّم ما حكاه ابن المُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ عَنِ الْجَارِيَةِ عَقِيْقَةً (٢).

ولعلَّهما تمسَّكا بقوله: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ». وهذا الحديث رواه الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ، وَالْغُلَامُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ (٣) دُونَ الْأُنْثَى.

ويردُّ هذا القولُ حديثُ أمِ كُرَيْزٍ أَنهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَائِنَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (٤).

وحديث عائشة: أَمَرْنَا ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ

(١) ساقطة من «أ».

(٢) انظر ما سبق قبل قليل، ص (٩١).

(٣) في «أ، ب»: الذكر.

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٥٠).

شاة. رواه ابن أبي شيبة، وقد تقدّم إسناده^(١).

وقال أبو عاصم: حدّثنا سالم بن تميم، عن أبيه^(٢)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» رواه البيهقي من هذه الطريق^(٣).

وقال مالك: يُذبح عن الغلام شاةً واحدة، وعن الجارية شاةً، والذَكَرُ والأُنثَى في ذلك سواء^(٤).

واحتج لهذا القول، بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا^(٥).

قال أبو عمر: «وروى جعفر بن^(٦) محمد، عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا.

(١) فيما سبق، ص (٨٢).

(٢) ساقطة من «ب، ج».

(٣) في السنن: ٣٠١/٩ - ٣٠٢، وفي شعب الإيمان: ١٥ / ١٠٦.

(٤) انظر: الموطأ، باب العمل في العقيقة: ١ / ٤١٩، والتمهيد: ٤ / ٣١٤، والاستذكار: ٥ / ٥٥٥ - ٥٥٦.

(٥) ساقطة من «ج». وتقدم تخريجه فيما سبق ص (٥١).

(٦) في «أ، ج»: عن.

قال: وكان عبد الله بن عمر يَعُقُّ عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي - رضي الله عنهم أجمعين - كقول مالك سواء^(١).

قال أبو عمَر^(٢): «وقال ابن عباس، وعائشة، وجماعة من أهل الحديث: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. ثم ذَكَرَ طَرَقَ^(٣) حديث أم كُرْزٍ، وحديث عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدّه يَرْفَعُهُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْشُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً».

ولا تَعَارُضُ بين أحاديث التفضيل بين الذَّكْرِ والأنثى، وبين حديث ابن عباس في قصة الحسن والحسين؛ فإنَّ حديثه قد رُوِيَ بلفظين: أحدهما: «أَنَّهُ عَقَّ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا». والثاني: «أَنَّهُ عَقَّ عَنْهُمَا كَبْشَيْنِ». ولعلَّ الراوي أراد: كبشين عن كلِّ واحدٍ منهما، فاقصر على قوله: كبشين، ثم روى بالمعنى: كبشًا كبشًا.

وعندي فيه جواب أحسن من هذا: وهو أن النبي ﷺ ذبح عن كلِّ

(١) انظر: التمهيد: ٤/ ٣١٤، والاستذكار: ٥/ ٥٥٥-٥٥٦، والعيال لابن أبي الدنيا: ٢٠٥/١.

(٢) انظر: التمهيد: ٤/ ٣١٧. وهذه هي المسألة الثانية في هذا الفصل، فقد نص على الأولى في أوله، ثم بين هنا تفاضل الذكر والأنثى. وذكر في زاد المعاد ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٢ ثمانية وجوه لترجيح أحاديث التفضيل وأنه الأولى بالأخذ.

(٣) في «ب»: طرف

واحد كبشاً^(١)، وذبحت أمهما عنهما كبشين. والحديثان كذلك رُويَا، فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ، والثاني من فاطمة. واتفقت جميع الأحاديث.

وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله - سبحانه - فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث، والديات، والشهادات، والعتيق، والعقيقة، كما رواه الترمذي^(٢)، وصححه من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً، كان فكأكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث مرة بن كعب السلمي، عن النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكأكه من النار، يجزئ بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار، تجزئ بكل عضو من أعضائها

(١) من قوله: وعندني فيه... إلى هنا. ساقط من «ب».

(٢) في النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق: ١٥١/٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) مسند الإمام أحمد: ٤/٢٣٥ و٢٣٦، وفي طبعة الرسالة: ٢٩/٥٩٩ - ٦٠٠.

عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا» رواه أبو داود في «السنن» (١).

فجرت المفاضلة في العَقِيقَةَ هذا المجرى لو لم يكن فيها سُنَّةٌ،
كيف والسننُ الثابتةُ صريحةٌ في التفضيل!

(١) كتاب العتق، باب في أي الرقاب أفضل: ٧٠٢ / ١١، وابن ماجه في العتق، باب العتق، برقم (٢٥٢٢)، ورواه البيهقي: ٢ / ١٠، والطيالسي برقم (١١٩٨)، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٥ و٧٥٦). وصححه ابن حجر في فتح الباري: ١٤٧ / ٥. وانظر التعليق على المسند في الموضوع السابق.

الفصل الحادي عشر

في ذكر الغرض من العقيقة، وحكمها، وفوائدها

قال الخَلَّال في «جامعه»: «باب ذكر الغرض في العقيقة، وما يُؤمَلُ لإحياء السنَّة من الخَلْفِ».

ثم ذكر رواية أبي الحارث أنه قال لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده ما يعقُّ؟ قال: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحياناً سنة.

ومن رواية صالح عن أبيه: إني لأرجو إن استقرض أن يعجل (١) الله له الخلف، أحياناً سنة من سنن رسول الله ﷺ وأتبع ما جاء عنه (٢).

ومن فوائدها: أنها قربانٌ يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا. والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مَوَاضِعِ المناسك، والإحرامِ عنه، وغير ذلك.

ومن فوائدها: أنها تفكُّ رَهَانَ المولود، فإنه مُرْتَهَنٌ بعقيقته. قال الإمام أحمد: مُرْتَهَنٌ عن الشفاعة لوالديه. وقال عطاء بن أبي رباح (٣):

(١) في «أ، ج، د»: يجعل

(٢) تقدمت هذه الروايات فيما سبق، ص (٧٩).

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وقد تقدمت الرواية في ص (٥٣)، وفيها: عطاء الخراساني، كما في سنن البيهقي، وهو الصواب.

«مرتهنٌ بعقيقته» قال: يَحْرَمُ شِفَاعَةَ وَلَدِهِ.

ومن فوائدها: أنها فِدْيَةٌ يُفدى بها المولودُ، كما فدى الله - سبحانه - إسماعيلَ الذبيح^(١) بالكَبْشِ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يفعلونها ويسمونها عَقِيقَةً، ويلطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بدمها، فأقرَّ رسولُ الله ﷺ الذَّبْحَ، وأبطل اسمَ العُقُوقِ ولطخَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بدمها، فقال: «لَا أَحَبُّ العُقُوقَ»^(٢)، وقال: «لَا يَمَسُّ رَأْسُهُ»^(٣) بدم. وأخبر ﷺ أَنَّ مَا يُذْبَحُ عن المولودِ، إنَّما ينبغي أن يكونَ على سبيلِ النَّسْكِ كالأضحيةِ والهدي، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» فجعلها على سبيلِ الأضحيةِ التي جعلها اللهُ نَسْكَاً وفداءً لإسماعيلَ عليه السلام وقربةً إلى الله عز وجل، وغير مُسْتَبْعَدٍ في حكمةِ الله في شَرْعِهِ وقَدْرِهِ، أن يكونَ سبباً لحُسْنِ إنباتِ الولدِ، ودوامِ سلامتِهِ، وطولِ حياتِهِ، وحفظِهِ من ضررِ الشيطانِ، حتى يكونَ كُلُّ عَضْوٍ منها فداءً كُلِّ عَضْوٍ منه، ولهذا يُسْتَحَبُّ أن يُقالَ عليها ما يُقالُ على الأضحيةِ.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إذا أراد الرجلُ أن يَعُقَّ كيف

يقول؟

(١) «الذبيح» ليست في «ب، ج».

(٢) في «أ»: اسم العقوق.

(٣) في «د»: رأس الصبي.

قال: يقول: باسم الله، ويذبحُ على النية، كما يضحّي بِنَيْتِهِ، يقول: هذه عَقِيْقَةُ فلانِ بنِ فلانٍ، ولهذا يقول فيها: اللهم منك ولك.

ويُستحبُّ فيها ما يستحبُّ في الأضحية، من الصدقة، وتفريق اللحم. فالذبيحة عن الولد، فيها معنى القربانِ والشكران، والفداء، والصدقة، وإطعامِ الطعام عند حوادث السرور العظام، شكرًا لله، وإظهارًا لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شرعَ الإطعامُ للنكاح الذي هو وسيلةٌ إلى خروجِ هذه النَّسَمَةِ^(١)، فلأنَّ يُشرعُ عند الغاية المطلوبة أَوْلَى وأَحْرَى^(٢).

وشرع بوصف الذَّبْحِ المتضمن لما ذكرناه من الحِكْمِ^(٣)، فلا أحسنَ ولا أحلَى في القلوبِ من مثل هذه الشريعةِ في المولود!

وعلى نحو هذا جرت سنةُ الولايم في المناكح وغيرها، فإنَّها إظهارٌ للفرح والشُّرور بإقامة شرائعِ الإسلام وخروجِ نَسَمَةِ مُسْلِمَةٍ يُكاثِرُ بها رسولُ الله ﷺ الأُمَّمَ يومَ القيامة، تَعْبُدًا لله، وَيُرَاغِمُ عَدُوَّهُ.

ولما أقرَّ رسولُ الله ﷺ العَقِيْقَةَ في الإسلام، وأكَّد أمرَها، وأخبر أنَّ الغلامَ مُرْتَهَنٌ بها: نَهَاهُمْ أَنْ يجعلوا على رأسِ الصبيِّ من الدَّمِ شيئًا،

(١) في «ب»: حصول هذه النعمة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/٣٩٩-٤٠٠.

(٣) في «أ»: الحكمة.

وسنّ لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزّعفران؛ لأنهم في الجاهليّة إنّما كانوا يلطّخون رأس المولود بدم العقيقة تبرُّكاً به، فإنّ دم الذبيحة كان مباركاً عندهم، حتى كانوا يلطّخون منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً، فأمرُوا بترك ذلك، لما فيه من التشبُّه بالمشركين، وعوّضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين، وهو حلقُ رأسِ الطفل والتصدُّقُ بزيّة شعره ذهباً أو فضةً. وسنّ لهم أن يلطّخوا الرأس بالزّعفران الطيّب الرائحة، الحسّن اللّون، بدلاً عن الدّم الخبيث الرائحة، النجس العين، والزّعفران من أطيّب الطيّب وأطفه وأحسنه لوتاً. وكان حلقُ رأسه إماطة الأذى عنه، وإزالة الشّعير الضعيف، ليخلفه شعراً أقوى وأمكن منه، وأنفع للرأس، ومع ما فيه من التّخفيف عن الصبّي، وفتح مسام الرّأس ليخرج البخار منها ييسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمّه وسمّعه.

وشُرِعَ في المذبوح عن الذّكر أن يكون شاتين، إظهاراً لشرفه، وإبانه^(١) لمحلّه الذي فضّله الله به على الأنثى، كما فضّله في الميراث والديّة والشّهادة.

وشُرِعَ أن تكون الشّاتان مكافئتين^(٢). قال أحمد في رواية أبي داود: مُستويّتان أو مُتقاربتان^(٣). وقال في رواية الميموني: مثلان.

(١) في «أ»: إباحة.

(٢) في «د»: مكافئتان.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ٢٥٦.

وفي رواية جعفر بن الحارث: تُشْبِهُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، لِأَنَّ كُلَّ شَاةٍ مِنْهُمَا لَمًّا^(١) كَانَتْ بَدَلًا وَفِدَاءً، وَجَعَلَتِ الشَّاتَانِ مَكَافَتَيْنِ فِي الْحُسْنِ^(٢) وَالسَّنِّ، فَجَعَلْتَا كَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ.

والمعنى: أَنَّ الْفِدَاءَ لَوْ وَقَعَ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً كَامِلَةً، فَلَمَّا وَقَعَ بِالشَّاتَيْنِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُتَجَوَّزَ فِي إِحْدَاهُمَا، وَيُهَوَّنَ أَمْرُهَا، إِذْ كَانَ قَدْ حَصَلَ الْفِدَاءُ بِالْوَاحِدَةِ، وَالْأُخْرَى كَأَنَّهَا تَتِمُّ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، فَشُرِعَ أَنْ تَكُونَ مُتَكَافِئَتَيْنِ دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّمِ.

وفي هذا تنبيهٌ على تهذيب الْعَقِيْقَةِ مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي لَا يَصِحُّ^(٣) بِهَا الْقُرْبَانُ مِنَ الْأَضْحَايِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا فَكُّ رِهَانِ الْمَوْلُودِ، فَإِنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَبْسِ وَالْإِزْتِهَانِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَجْبُوسٌ مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوَالِدِيهِ، كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) فِي «ب»: كَذَلِكَ.

(٢) فِي «أ»: الْجَنْسِ.

(٣) فِي «ب»: لَا تَصِحُّ.

(٤) انظر: زاد المعاد للمصنف: ٢/٣٢٦، ومعالم السنن للخطابي: ٤/٢٦٤.

وفيه نظرٌ لا يخفى، فإن شفاعَةَ الولدِ للوالد^(١) ليست بأولى من العكس، وكونُهُ والدًا له، ليس بجهة^(٢) للشفاعة فيه، وكذا سائر القربات والأزحام، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ وَأَخْشُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى وَالِدُ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان / ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة / ٤٨].

وقال تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة / ٢٥٤].

فلا يشفع أحدٌ لأحدٍ يومَ القيامةِ، إلَّا مِن بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، وإذنه - سبحانه - في الشفاعة موقوفٌ على عملِ المشفوع له من توحيدِهِ وإخلاصِهِ.

ومرتبةُ الشافع: من قُربِهِ عند الله، ومنزلته، ليست مستحقةً بقرايةٍ ولا بُنوةٍ ولا أبوةٍ، وقد قال سيّدُ الشفَعَاءِ وَأَوْجَهُهُم عند الله لعمّه وعمّته وابنته: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»^(٣)

(١) في «د»: في الوالد.

(٢) ساقطة من «ج، د».

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: ٣٨٢ / ٥، وفي التفسير، باب «وأنذر عشيرتكَ الأقرين»: ٥٠١ / ٨، ومسلم في =

وفي رواية «لا أملك لكم من الله شيئاً»^(١).

وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع: «فَبِحُدِّي لِي حُدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢).

فسفاعته في حدٍّ محدودٍ، يحدّهم الله - سبحانه - له، لا تجاوزهم^(٣) شفاعته. فمن أين يُقال: إنَّ الولدَ يشفعُ لوَالِدِهِ، فإذا لم يَعُقَّ عنه، حُسْبٍ عن الشَّفَاعَةِ له؟ ولا يُقال لمن لم يشفع لغيره: إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ، ولا في اللفظ ما يدلُّ على ذلك.

والله - سبحانه - يخبر عن ارتهان العبد بكسبه، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر / ٣٨]. وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ [الأنعام / ٧٠].

فالمرتَهَنُ هو المحبوس، إمَّا بفعلٍ منه، أو فعلٍ من غيره، وأمَّا مَنْ لم يشفع لغيره، فلا يُقال له: مرتَهَنٌ على الإطلاق، بل المرتَهَنُ هو

الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾: ١ / ١٩٢ برقم (٣٠٥).

(١) أخرجه مسلم في الموضوع السابق، برقم (٢٠٣ و ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾:

٨ / ١٦٠، ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة: ١ / ١٨١ برقم (١٩٣).

(٣) في «ج»: يجاوزهم.

المحبوس عن أمر^(١) كان بصدد نَيْلِهِ وحصُولِهِ، ولا يَلْزَمُ من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارةً بِفِعْلِهِ، وتارةً بفعلٍ غيره.

وقد جعل الله - سبحانه - النَّسِيكَةَ عن الولد سببًا لفكِّ رِهَانِهِ من الشَّيْطَانِ الَّذِي يَغْلَقُ بِهِ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ إِلَى الدُّنْيَا وَطَعْنِ فِي خَاصِرَتِهِ^(٢)، فكانت العَقِيْقَةُ فِدَاءً وَتَخْلِيصًا لَهُ مِنْ حَبْسِ الشَّيْطَانِ لَهُ وَسَجْنِهِ فِي أُسْرِهِ، وَمَنْعِهِ لَهُ مِنْ سَعْيِهِ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِ الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادُهُ، فَكَانَهُ مَحْبُوسٌ لِدَبْحِ الشَّيْطَانِ لَهُ بِالسَّكِينِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِأَتْبَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَأَقْسَمَ لِرَبِّهِ أَنَّهُ لَيْسَتْ أَصْلَنَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، فَهُوَ بِالْمِرْصَادِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَى الدُّنْيَا، فَحِينٌ يَخْرُجُ يَبْتَدِرُهُ عَدُوُّهُ وَيَضْمُهُ إِلَيْهِ وَيَحْرُصُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ أُسْرِهِ^(٣)، وَمِنْ جَمَلَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ، فَهُوَ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى هَذَا.

وأكثر المولودين من أقطاعه^(٤) وجنوده، كما قال تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ

فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء/ ٦٤].

(١) عن أمر. ساقطة من «أ».

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ ٢١٢/٨.

(٣) في «ج»: أمره.

(٤) الأقطاع جمع لكلمة قطيع. والمعنى من جملة أملاكه وأتباعه. لسان العرب: ٢٨١/٨.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ [سبا/ ٢٠].

فكان المولودُ بصددِ هذا الارتهانِ، فشرعَ اللهُ - سبحانه - للوالدين أن يَفْكَا رهانه بذبْح يكون فِداهُ، فإذا لم يُذْبَحْ عنه بَقِي مُرْتَهَنًا به، فلهذا قال النبي ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، فَأَرِيقُوا عنه الدَّمَّ، وَأَمِيطُوا عنه الأذى»^(١).

فأمَرَ بإِراقَةِ الدَّمِّ عنه، الذي يخلُصُ به من الارتهانِ، ولو كان الارتهانُ يتعلّق بالأبوين لقال: فأريقُوا عنكم الدَّمَّ لتخلُصَ إليكم شفاعَةُ أولادِكُمْ.

فلما أمَرَ^(٢) بإزالة الأذى الظاهرِ عنه، وإِراقَةِ الدَّمِّ الذي يُزيل الأذى الباطنَ بارتهانِه: عَلِمَ أن ذلك تَخْلِيسٌ للمولودِ من الأذى الباطنِ والظاهرِ. واللهُ أعلمُ بِمُراده ورسولُهُ.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق ص (٩٠).

(٢) في «ج»: أمرنا.

الفصل الثاني عشر

في استِحبابِ طَبْخِهَا دُونَ إِخْرَاجِ لَحْمِهَا نَيْئًا

قال الخَلَالُ في «جامعه»: «باب ما يستحبُّ من ذبح العَقِيْقَةِ»: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمِيمُونِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: العَقِيْقَةُ تُطْبَخُ؟ قال: نعم^(١).

وأخبرني مُحَمَّدُ بنِ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا الْأَثَرِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي العَقِيْقَةِ: تُطْبَخُ جُدُوْلًا^(٢).

وأخبرني أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تُطْبَخُ العَقِيْقَةُ؟ قال: نعم. قيل له: إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ طَبْخُهُ، قال: يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ^(٣).

وأخبرني مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ^(٤)، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ فِي العَقِيْقَةِ: تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ؟ قال يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، قيل له:

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/٢١٠، المغني لابن قدامة: ١٣/٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) في «أ، ب، د»: جداول. والجداول: جمع جدل - بكسر الجيم وفتحها - وهو كل عظم موقر كما هو، لا يكسر ولا يخلط به غيره. أي عضوًا عضوًا. انظر: الغريبين لأبي عبيد: ١/٣٣١، ولسان العرب: ١١/١٠٨.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ٢٥٦.

(٤) في «أ»: الحسن.

فإن طُبِخَتْ بشيءٍ آخَرَ؟ قال ما ضَرَّ ذلك.

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ^(١)، وهو زيادة في الإحسان، وشُكْرُ هذه النعمة، ويَتَمَتَّعُ الجيرانُ والأولادُ والمساكينُ بها هنيئةً مكفئةً المؤنة، فإنَّ من أهدى له لحمٌ مطبوخٌ مهياً للأكلِ مطيبٌ، كان فرحُه وسرورُه به أتمَّ من فرحه بلحمٍ نيءٍ يحتاج إلى كُلفَةٍ وتعبٍ، فلهذا قال الإمام أحمد: يتحملون ذلك.

وأيضاً: فإنَّ الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران، كلها سبيلها الطبخ^(٢).

ولها أسماء متعدّدة:

- فالقري: طعام الضيفان.
- والمأدبة: طعام الدعوة.
- والتحفة: طعام الزائر.
- والوليمة: طعام العرس.
- والحرس: طعام الولادة.
- والعقيقة: الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع.

(١) المؤنة - على وزن فعولة - والمؤنة: الثقل. المصباح المنير: ٥٨٦/٢

(٢) ساقطة من «أ، ب، د».

- والعَذِيرَةُ: طعام الختان.
 - والوَضِيمَةُ: طعام المأتم.
 - والنَّقِيعَةُ: طعام القادم من سَفَرِهِ.
 - والوَكَيرَةُ: طعام الفراغ من البناء^(١).
- فكان الإطعامُ عند هذه الأشياءِ أحسنَ من تفريقِ اللَّحْمِ، وأَدْخَلَ في مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْجُودِ. والله أعلم.

(١) انظر: فقه اللغة وسر العربية للشعالبي، ص (٢٦٤).

الفصل الثالث عشر في كراهة كَسْرِ عِظَامِهَا

قال الخَلَّال في «جامعه»: «باب كراهة كَسْرِ عَظْمِ الْعَقِيْقَةِ وَأَن تُقَطَّعَ آرَابًا» (١).

أخبرني عبدُ الملك بنُ عبد الحميد: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْعَقِيْقَةِ: لَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَلَكِنْ يُقَطَّعُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْ مِفْصَلِهِ، فَلَا تُكْسَرُ الْعِظَامُ.

أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قلتُ لأبي: كيف يُصنَعُ بِالْعَقِيْقَةِ؟ قال: تُفْصَلُ أَعْضَاؤُهَا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ* (٢).

ثم ذكر عن صالح، وحنبل، والفضل بن زياد، وأبي الحارث، وأبي طالب، أن أبا عبد الله قال في العقيقة: تُفْصَلُ تَفْصِيلاً، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، وَتَفْصَلُ جُدُولا (٣).

وقد ذكر أبو داود في «كتاب المراسيل» (٤): عن جعفر بن محمد

(١) في «ب»: إربا. و(الإزب): العضو، والجمع (آراب). انظر: المصباح المنير: ١١/١.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله: ٨٧٩/٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٤٠١/١٣.

(٤) كتاب المراسيل، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ برقم ٣٧٩. ومن طريقه أخرجه البيهقي: ٣٠٢/٩ =

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في العَقِيْقَةِ التي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ: «أَنْ اْبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بَرَجْلٍ، وَكَلُّوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا».

وذكر البيهقي: من حديث عبد الوارث^(١)، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أم كُرَزٍ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتانِ مكافئتانِ، وعن الجارية شاة»^(٢).

وكان عطاء يقول: تقطع^(٣) جُدُولًا، ولا يكسر لها عظم: أظنه قال: وتُطبخ^(٤).

ورواه ابن جُرَيْجٍ عن عطاء وقال: تقطع آرابًا، وتُطبخُ بماءٍ ومِلْحٍ، وتُهْدَى في الجِيرانِ^(٥).

ورُوِيَ في ذلك عن جابر بن عبد الله قوله، وعن عائشة أم المؤمنين.

ورجاله ثقات، وفيه انقطاع. وانظر: زاد المعاد: ٣٣٢/٢.

(١) في «أ، ج، د»: عبد الوهاب. وهو خطأ.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٣/٣٠٢، وشعب الإيمان: ١٥/١٠٤. وتقدم تخريجه فيما سبق (ص ٥٠).

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤/٣٢١، والاستذكار: ٥/٥٥٩، والمحلى لابن حزم: ٧/٥٢٩.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٥/٥٥٩.

فَرَوَى ابن المنذر، عن عطاء، عن أبي كُرَيْزٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ، قالَا: قالت امرأةٌ من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر: لما ولدت امرأة عبد الرحمن، نَحَرْنَا جَزُورًا، فقالت عَائِشَةُ: لا، بل السنة شاتان مكافتان، يُتَصَدَّقُ بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية، تُطْبَخُ ولا يُكْسَرُ لها عظمٌ، فتأكل وتطعم وتتصدق، ويكون ذلك في السَّابع، فإن لم يفعل، ففي الرابع عشر، فإن لم يفعل، ففي إحدى وعشرين^(١).

قال ابن المنذر: وقال الشافعي: العقيقة سنة واجبة، ويُتَقَى فيها من العيوب ما يُتَقَى في الضحايا، ولا يُباع لحمها ولا إهابها، ولا يُكسر لها عظمٌ، ويأكل^(٢) أهلها منها، ويتصدقون^(٣)، ولا يُمسّ الصبي بشيء من دَمِها^(٤).

قال أبو عمر: وقول مالكٍ مثل قول الشافعي، إلا أنه قال: يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يُدعى الرجال كما يُفعل بالوليمة^(٥).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/٤١٧-٤١٨. وقال ابن حزم في المحلى ٧/٥٢٩: «هذا لا يصح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي».

(٢) في «أ»: ولا يأكل.

(٣) في «ج»: ولا يتصدقون.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/٤١٨.

(٥) انظر: التمهيد: ٤/٣٢١، والاستذكار: ٥/٥٥٨-٥٥٩.

قال: وقال ابنُ شَهَابٍ: لا بأسٌ بِكَسْرِ عِظَامِهَا. وهو قولُ مالك (١)

والذين رأوا أنه لا بأس (٢) بكسر عظامها، قالوا: لم يصحَّ في المنع من ذلك ولا في كراهته سنَّةٌ يجب المصير إليها، وقد جرت العادةُ بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحةٌ أكَّلهِ وتماام الانتفاع به، ولا مصلحةٌ تمنعُ من ذلك.

والذين كرهوا كسر عظامها: تمسَّكوا بالأثار التي ذكرناها عن الصحابةِ والتَّابعين، وبالحدِيثِ المرسل الذي رواه أبو داود.

وذكروا في ذلك وجوهًا من الحكمة:

(أحدها): إظهارُ شرفِ هذا الإطعامِ وخطره إذ كان يُقدِّم للآكلين ويُهْدَى إلى الجيران، ويُطعم للمساكين، فاستحبَّ أن يكون قطعًا، كلُّ قطعة تامة في نفسها، لم يُكسر من عظامها شيء، ولا نقص العضو منها شيئًا، ولا ريب أن هذا أجلُّ موقعًا، وأدخل في باب الجود من القِطْع الصَّغار.

(المعنى الثاني): أنَّ الهديةَ إذا شُرِّفت وخرجت عن حدِّ الحقارة، وقعت موقعًا حسنًا عند المُهدَى إليه، ودلَّت على شرفِ نفسِ المُهدِي

(١) وهو قول مالك. ساقط من «ج». وانظر: المصدر السابق، والمحلى:

٥٢٨/٧-٥٢٩.

(٢) والذين رأوا أنه لا بأس. هذه الجملة ساقطة من «ج».

وَكَبِيرِ هَمَّتِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَفَاوُؤٌ بِكَبِيرِ نَفْسِ الْمَوْلُودِ، وَعَلَوْ هَمَّتَهُ
وَشَرَفِ نَفْسِهِ.

(المعنى الثالث): أنها لما جرت مجرى الفداء، استُجِبَّ أن لا
تُكْسِرَ عِظَامُهَا تَفَاؤُؤًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْمَوْلُودِ وَصِحَّتِهَا وَقَوَّتِهَا، وَبِمَا زَالَ
مِنْ عِظَامِ فِدَائِهِ مِنَ الْكُسْرِ، وَجَرَى كَسْرُ عِظَامِهَا عِنْدَ مَنْ كَرِهَهُ مَجْرَى
تَسْمِيَتِهَا عَقِيقَةً، فَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ فِي الْكُسْرِ نَظِيرُ تِلْكَ الْكِرَاهَةِ فِي الْإِسْمِ،
وَإِلَّهِ أَعْلَمُ.

الفصل الرابع عشر في السنّ المُجزئ فيها

قال الحَلَال في «الجامع»: «باب ما يستحبُّ من الأسنان في العَقِيقة».

ثم ذكر من مسائل أبي طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن العَقِيقة، تجزئ بِنَعَجَةٍ أو حَمَلٍ كبير؟ قال: فَحَلُّ خَيْرٍ، وقد روي «ذكرنا أو إناثاً»^(١)، فإن كانت نعجة، فلا بأس، قلتُ: فَالْحَمَلُ؟ قال: الأسنُّ خيرٌ.

وفي قول النبي ﷺ: «من وُلِد له مولودٌ، فأحبُّ أن يَنسُكَ عنه فليَفْعَل» كالدليل^(٢) على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ^(٣) في النُّسُك سواها من الضحايا والهدايا. ولأنه ذَبَحَ مسنون، إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، يجري مجرى الهدْي والأُضْحِيَّة في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرب إلى الله تعالى، فاعتُبرَ فيها السنُّ الذي يجزئ فيهما. ولأنه شُرِعَ بوصف التمام والكمال، ولهذا شُرِعَ في حق الغلام شاتان،

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٥٠).

(٢) في «ج»: فالدليل.

(٣) في «أ، ج، د»: يجري. بالمهملة في الموضعين.

وشرع أن تكونا مكافئتين لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنهما سنَّ الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها.

قال أبو عمر بن عبد البر: «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شدَّ ممن لا يُعدُّ قوله خلافاً.

وأما ما رواه مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال: سمعتُ أبي يقول: «تُسَحَّبُ العقيقة ولو بعصفور»^(١) فإنه كلامٌ خرج على التقليل والمبالغة، كقوله ﷺ لعمر - في الفرس -: «لا تأخذه ولو أعطاكه بذرهم»^(٢) وكقوله في الجارية: «إذا زنت فبيعوها ولو بصغير»^(٣).

وقال مالك: العقيقة بمنزلة النُسك والضحايا، ولا يجوز فيها

(١) الموطأ، كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة: ٤١٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ٣٥٢/٣ وفي مواضع أخرى، ومسلم في الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه: ١٦٢٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر: ٤٢١/٦، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة: ١٣٢٩/٣ رقم (١٧٠٣). قال ابن شهاب الزهري: والصفير الحبل.

عَوْرَاءُ، وَلَا عَجْفَاءُ، وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ
وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ» (١)

(١) انتهى ما نقله عن ابن عبد البر. انظر: التمهيد: ٤/٣٢٠، والاستذكار: ٥/٥٥٨.
وانظر: المغني: ١٣/٣٩٦، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٢/١١٦،
والحاوي للماوردي: ١٥/١٢٩.

الفصل الخامس عشر

أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَشْتِرَاكُ فِيهَا وَلَا يُجْزَى الرَّأْسُ
إِلَّا عَنِ رَأْسٍ

هذا مما^(١) تخالف فيه العَقِيقَةُ الْهَدْيِيَّةُ وَالْأُضْحِيَّةُ. قَالَ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»: «بَابُ: حُكْمُ الْجَزُورِ عَنْ سَبْعَةٍ»:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَعَقُّ جَزُورًا^(٢)؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ عَقَّ بِجَزُورٍ؟ قُلْتُ: يُعَقُّ بِجَزُورٍ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَرَأَيْتَهُ لَا يَنْشِطُ بِجَزُورٍ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْعُقُوقِ.

قُلْتُ: لَمَا كَانَتْ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ جَارِيَةً مَجْرَى فِدَاءِ الْمَوْلُودِ، كَانَ الْمَشْرُوعُ فِيهِ دَمًا كَامِلًا لِتَكُونَ نَفْسٌ فِدَاءً نَفْسٍ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ صَحَّ فِيهَا الْأَشْتِرَاكُ لَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ عَنِ الْوَلَدِ، فَإِنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ تَقَعُ عَنْ وَاحِدٍ، وَيَحْصَلُ لِبَاقِي الْأَوْلَادِ إِخْرَاجُ اللَّحْمِ فَقَطْ، وَالْمَقْصُودُ نَفْسُ الْإِرَاقَةِ عَنِ الْوَلَدِ.

(١) فِي «ج»: هَذَا بَتَمَامِهِ.

(٢) فِي «أ»: يُعَقُّ بِجَزُورٍ.

وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظَه مَنْ منع الاشتراك في الهدي والأضحية^(١).

ولكنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ وَأَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العَقِيقَةِ عن الغلام دَمَيْنِ مُسْتَقِلِّينِ، لا يقوم مقامهما جَزُورٌ ولا بَقَرَةٌ. والله أعلم.

(١) قال الخرقى: «ويجوز أن يشترك السبعة، فيضحوا بالبدنة والبقرة». وقال ابن قدامة في المغني ٣٩٢/١٣: «وجملته: أنه يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة، واجبا كان أو تطوعا، سواء كانوا كلهم متقربين، أو يريد بعضهم القرية وبعضهم اللحم. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي. وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين، ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب؛ لأن الذبح واحد، فلا يجوز أن تختل نية القرية فيه». وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٢/١٧٠ - ١٧١.

الفصل السادس عشر

هل تُشرعُ العقيقةُ بغيرِ الغنمِ كالإبلِ والبقرِ أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟

قال ابنُ المُنذر^(١): «واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنه كان يُعقُّ عن ولده الجزورَ.

وعن أبي بكرٍ أنه نَحَرَ عن ولده عبدِ الرَّحمنِ جَزُورًا، فأطعمَ أهلَ البصرةَ».

ثم ساقَ عنِ الحَسَنِ، قال: كان أنسُ بنُ مالكٍ يُعقُّ عن ولده الجزورَ.

ثم ذكرَ من حَدِيثِ يحيى بنِ يحيى: أنبأنا هُشَيْمٌ عن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، أن أبا بكرٍ وُلِدَ له ابنُه عبدُ الرَّحمنِ، وكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في البصرةَ، فَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَهْلَ البصرةَ^(٢).

وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِشَاتينِ عن الغُلامِ، وعن الجاريةِ بشاةٍ، ولا يجوزُ أن يُعقَّ بغيرِ ذلك.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٤١٥/٣ - ٤١٦.

(٢) الإشراف، الموضوع نفسه.

رَوَيْنَا عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهُكٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١) - وَوَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا - فَقُلْتُ: هَلَّا عَقَّيْتِ جَزُورًا؟ فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، كَانَتْ عَمَّتِي تَقُولُ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ (٢)

وَقَالَ مَالِكٌ: الضَّانُّ فِي الْعَقِيقَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبَقْرِ، وَالْغَنَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرُ وَالْإِبِلُ فِي الْهَدْيِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْإِبِلُ فِي الْهَدْيِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبَقْرِ (٣).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٤): وَلَعَلَّ حِجَّةَ مَنْ رَأَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ تُجَزَى بِالْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا» وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا دُونَ (٥) دَمٍ، فَمَا ذُبِحَ عَنِ الْمَوْلُودِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ يُجْزَى.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا مُجْمَلٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» مَفْسَّرٌ، وَالْمَفْسَّرُ أَوْلَى مِنَ الْمُجْمَلِ.

(١) فِي «ج»: بَكْرَةٌ.

(٢) الْإِشْرَافُ: ٤١٦/٣. وَانظُرْ: سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ٣٠١/٩. وَفِيهِ: «فَقِيلَ: عَقِّي عَنْهُ جَزُورًا»

(٣) الْإِشْرَافُ: ٤١٦/٣. وَانظُرْ: التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٣١٥/٤.

(٤) الْإِشْرَافُ: ٤١٦/٣. وَانظُرْ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ لِلْمَاوَرِدِيِّ: ١٢٧-١٢٨، وَفَتْحُ الْعَزِيزِ لِلرَّافِعِيِّ: ١٢٠/١٢.

(٥) فِي «أ»: غَيْرٌ.

الفصل السابع عشر في بيان مَصْرِفِهَا

قال الخَلَّال في «جامعه» في «باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويُهْدَى»:

أخبرنا عبد الله بن أحمد، أن أباه قال: العقيقة تُؤْكَل ويُهْدَى منها^(١).

أخبرني عِصْمَةُ بنُ عِصَام، حَدَّثَنَا حَنْبَل، قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن العقيقة كيف يُصْنَعُ بها؟ قال: كيف شِئْتَ.

قال: وكان ابنُ سِيرِينَ يقول: اصْنَعْ ما شِئْتَ. قيل له: يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا؟ قال: نعم. ولا تُؤْكَلُ كُلُّهَا، ولكن يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ^(٢)

وكذلك قال في رواية الأَثَرَمِ^(٣).

وقال في رواية أبي الحارث وصالح ابنه: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ جيرانه^(٤).

(١) انظر: مسائل عبدالله: ٣/٨٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٨/٢٤١، وفي طبعة القبلة: ١٢/١٢٣، وابن أبي الدنيا في العيال: ١/٢١٤.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، لابنه صالح: ٢/٢١٠.

(٤) المرجع السابق نفسه.

وقال له ابنه عبدُ الله: كم يَقْسِمُ مِنَ العَقِيْقَةِ؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ (١).
وقال الميمونيُّ: سألتُ أبا عبد الله: يُؤْكَلُ مِنَ العَقِيْقَةِ؟ قال: نعم،
يُؤْكَلُ مِنْهَا.
قلت: كم؟ قال: لا أدري، أمَّا الأضحاحي، فحديثُ ابنِ مسعودٍ وابنِ
عمرَ.

ثم قال لي: ولكنَّ العَقِيْقَةَ يُؤْكَلُ مِنْهَا.

قلت: يشبهها في أكل الأضححية؟ قال: نعم يُؤْكَلُ مِنْهَا.

وقال الميمونيُّ: قال أبو عبد الله: يُهْدِي ثُلُثَ الأُضْحِيَّةِ إِلَى
الجيرانِ، قلتُ: الفقراءُ مِنَ الجيرانِ؟ قال: بلى فقراءُ الجيرانِ. قال تُشَبَّهُ
العَقِيْقَةَ بِهِ؟ قال: نعم، من شَبَّهَهُ بِهِ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ.

قال الحَلَّال: أخبرني محمَّد بن علي، حدَّثنا الأثرَم، أن أبا عبد الله
قيل له في العَقِيْقَةِ: يَدْخُرُ مِنْهَا مِثْلُ الأُضْحاحي؟ قال: لا أدري.

أخبرني منصور أن جعفرًا حدَّثهم قال: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن
العَقِيْقَةِ، قيل: يبعثُ مِنْهَا إِلَى القَابِلَةِ بشيءٍ؟ أراه قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك، أنه سمع أبا عبد الله يقول: وَيُهْدِي إِلَى القَابِلَةِ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، لابن عبد الله: ٣ / ٨٨٠.

منها، يُحَكِّي^(١) أنه أهدى إلى القابلة حين عتق عن الحسين - يعني عن النبي ﷺ - .

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرهم: أن يبعثوا إلى القابلة برجلٍ من العقيقة.

ورواه البيهقي من حديث حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: زني شعراً الحسين وتصدّقي بوزنه فضّة، وأعطى القابلة رجلاً العقيقة^(٢)

وروى الحميدي عن حسين بن زيد^(٣)، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علياً أعطى القابلة رجلاً العقيقة^(٤).

واختلف هل يُدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة، أو يهدي ولا يدعوا الناس إليها؟

فقال أبو عمّر بن عبد البرّ: «قول مالك: إنّه يكسر عظامها ويُطعم

(١) ساقطة من «أ»

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٣٠٤/٩، وفي شعب الإيمان: ١١٣/١٥. وأخرجه الحاكم في المستدرک: ١٧٩/٣ - ١٨٠. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» فتعقبه الذهبي بقوله: «فقلت: لا».

(٣) ابن زيد. ساقطة من «أ».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن: ٣٠٤/٩، وفي شعب الإيمان: ١١٣/١٥.

منها الجيران، ولا يُدعى الرجال كما يفعل بالوليمة، ولا أعرف غيره
كِرَة ذلك»^(١)، والله أعلم.

(١) التمهيد: ٣٢١/٤، والاستذكار: ٥/٥٥٩. وانظر: المغني لابن قدامة: ٣٩٥/١٣ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي: ١٥/١٢٩، فتح العزيز للرافعي: ١٢/١١٨.

الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخَلَّال: «باب ما روي أنَّ الأضحية تجزىء عن العقيقة».

أخبرنا عبد الملك الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: يجوز أن يُضْحَى عن الصبيِّ مكانَ العقيقة؟ قال: لا أدري، ثم قال: غيرُ واحدٍ يقول به. قلت: من التَّابعين؟ قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك في موضعٍ آخر، قال: ذكر أبو عبد الله أنَّ بعضهم قال: فإنَّ ضحَى أجزاءٍ عن العقيقة.

وأخبرنا عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، حدَّثنا حَنْبَلٌ: أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزى الأضحية عن العقيقة. إن شاء الله تعالى. لمن لم يَعَقَّ.

وأخبرني عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ في موضعٍ آخر، قال: حدَّثنا حَنْبَلٌ: أن أبا عبد الله قال: فإنَّ ضحَى عنه أجزاءٌ عنه الضحية عن العُقُوقِ.

قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحيةً ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنُه عبدُ الله صغيراً فذبحها. أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية. وقَسَمَ اللحمَ وأكلَ منها.

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال^(١): سألت أبي عن العقيقة يوم

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، لابنه عبد الله: ٣/ ٨٨٠.

الأضحى: تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إمّا أضحية، وإما عقيقة، على ما سمى^(١)

وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله:

إحداها: إجزاؤها عنهما.

والثانية: وقوعها عن أحدهما.

والثالثة: التوقف^(٢).

ووجه عدم وقوعها عنهما: أنهما ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الذبْح الواحدُ عنهما، كدم المتعة، ودم الفدية.

ووجه الإجزاء: حصول المقصود منها بذبح واحد، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقةً وأضحيةً وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنةً مكتوبةً، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاءً عن دم المتعة وعن الأضحية، والله أعلم.

(١) في «أ»: تسمى. وعند عبدالرزاق. في الجامع لمعمر برقم ٧٩٩٦. عن معمر عن قتادة: «من لم يعق عنه أجزاءه أضحيته» وعند ابن أبي شيبة: ٣٢٩/١٢ عن محمد ابن سيرين والحسن: «يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة»
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١١. فقد ذكر روايتين منصوصتين.

الفصل التاسع عشر

في حُكْمِ مَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ هَلْ يَعُقُّ
عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ^(١)؟

قال الخَلَّال: «باب ما يستحب لمن لم يُعَقَّ عنه صغيرًا أن يُعَقَّ عن نفسه كبيرًا» ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يُعَقَّ عنه، هل يُعَقُّ عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب^(٢).

ومن مسائل الميموني، قال: قلت لأبي عبد الله: إن لم يُعَقَّ عنه صغيرًا، يُعَقَّ عنه كبيرًا؟ فذكر شيئًا يروى عن الكبير ضعفه، ورأيتَه يستحسن إن لم يُعَقَّ عنه صغيرًا أن يُعَقَّ عنه كبيرًا، وقال: إن فعله إنسانٌ لم أكرهه.

قال: وأخبرني عبد الملك في موضع آخر، أنه قال لأبي عبد الله: فَيَعُقُّ عنه كبيرًا؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئًا. قلت: أبوه كان معسرًا ثم أيسر فأراد أن لا يدع ابنه حتى يُعَقَّ عنه، قال: لا أدري، ولم أسمع في الكبير شيئًا. ثم قال لي: ومن فعله فحسنٌ، ومن الناس من يُوجِبُه.

(١) إذا بلغ. ساقطة من «ج». وانظر فيما سبق ص (٨٠).

(٢) وانظر: فتح الباري لابن حجر: ٥٩٥ / ٩.

قال الخَلَّال: أخبرني أبو المثنى العَنْبَرِيُّ، أن أبا داود حدَّثهم، قال: سمعت أحمدَ يحدث بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى، عن ثُمَامَةَ، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه (١).

قال أحمد: عبدُ الله بنُ المحرَّر عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه» مُنْكَرٌ، وضعَّف عبدُ الله بنُ محرَّر (٢)

قال الخَلَّال: أنبأنا محمد بن عوف الجَمِصِيُّ، حدَّثنا الهيثم بن جميل، حدَّثنا عبد الله بن المثنى، عن رجل من آل أنس، أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة (٣).

وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنبأنا عبد الله بن محرَّر عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة. قال عبد الرزاق: إنما تركوا ابنَ محرَّر (٤) لهذا الحديث (٥)

(١) ومن هذه الطريق أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣/ ٧٨-٧٩، والطبراني في الأوسط: ١/ ٥٢٩ برقم (٩٩٨)، والبيهقي: ٩/ ٣٠٠. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٩: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة».

(٢) في «ج، د»: محرر.

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٧، والحاوي الكبير للماوردي: ١٥/ ١٢٩.

(٤) في «ج، د»: محرر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٤/ ٣٢٩، والبزار برقم (٧٢٨١) وقال: تفرد به =

الفصل العشرون

في حُكْمِ جِلْدِهَا وَسَوَاقِطِهَا

قال الخَلَّال: أخبرني عبد الملك الميمونيُّ، أن أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة: الجلدُ والرأسُ والسَّقَطُ يُباعُ وَيُتَّصَدَّقُ به؟ قال: يُتَّصَدَّقُ به (١).

وقال عبد الله بن أحمد: حدَّثنا أبي، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا (٢) هشام، عن الحسن، أنه قال: يُكره (٣) أن يُعطي جلد العقيقة والأضحية على أن

= عبدالله وهو ضعيف، وابن عدي في الكامل: ٢١ / ٥، وابن حبان في المجروحين: ٢٣ / ٢.

قال الحافظ في الفتح ٥٩٥ / ٩: «وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف. ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالوا حدَّثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلو لا ما في عبدالله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً».

(١) انظر: التمام لأبي يعلى: ٢ / ٢٣٤. والسَّقَطُ: أحشاء الذبيحة كالكرش والمصران.

(٢) في «ج»: ابن.

(٣) «وقال عبدالله ... قال: يكره» ساقط من «د».

يعمل به (١).

قلت: معناه: يكره أن يعطى في أجرة الجازر والطباخ.

وقد تقدم قوله في رواية حَبْل: اصنع بها ما شئت، وقوله في رواية عبد الله: يقسم منها ما أحب (٢).

وقال أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته» (٣): ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها، والصدقة بضمن ذلك. نص عليه.

وقيل: يحرم البيع ولا يصح (٤).

وقيل: يُنقل حُكْمُ الأضحيةِ إلى العقيقةِ وعكسه، فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج، والتفرقة أشهر وأظهر.

قلت: النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميموني، وهو محتمل لما ذكره، ومحتمل (٥) لعكسه: أنه يتصدق به دون ثمنه، فتأمل! إلا أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية عبد الله: ٣/ ٨٨٠، والمغني: ١٣/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) تقدم في ص (١٢٢ أو ١٢٣).

(٣) الرعاية الصغرى لابن حمدان: ١/ ٢٥٧، وتصحفت في «ب» إلى: روايته. وانظر: الإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١٣ فقد نقل هذا النص.

(٤) انظر: التمام لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٣.

(٥) ساقطة من «أ».

وقد قال في رواية جعفر بن محمد - وقد سُئِلَ عن جلد البقرة في الأضحية؟ - فقال: قد رُوي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به. وهو مخالفٌ لجلد الشاة، فيتخذُ منه مُصَلًى، وهذا لا ينتفعُ به في البيت. قال: إِنَّ جِلْدَ الْبَقْرَةِ يَبْلُغُ كَذَا.

قال الحلال: وأخبرني عبدُ الملك بن عبد الحميد، أن أبا عبد الله قال: إن ابنَ عمرَ باعَ جِلْدَ بَقْرَةٍ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ. قال: وهذا لا يُباعُ، لأنَّ جِلْدَ الْبَعِيرِ وَالْبَقْرَةِ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ أَحَدٌ، يَتَّخِذُهُ فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ^(١)، وَلَا يَصْلُحُ هَاهُنَا لشيءٍ^(٢)، إِنَّمَا يُباعُ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَجِلْدُ الشَاةِ يَتَّخَذُ لِضُرُوبٍ^(٣).

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله - وذكر قولَ ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ في جِلْدِ الْبَقْرَةِ: يُباعُ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ - وكأنه يذهبُ إلى أن ثمنه كثيرٌ. وقال أبو الحارث: سُئِلَ أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحى بها، فقال: ابنُ عمرَ يروى عنه أنه يبيعه ويتصدق به. وقال إسحاق بن منصور^(٤): قلتُ لأبي عبد الله: جلودُ الأضاحي ما

(١) في «أ، ج»: يحبس عنده، وفي «د»: يجلس عنده.

(٢) في «أ»: لبيته.

(٣) انظر: التمام لأبي يعلى: ٢٣٤ / ٢.

(٤) مسائل أحمد وإسحاق: ٤٠٤٨ / ٨.

يُضَعُّ بِهَا؟ قَالَ: يَنْتَفَعُ بِهَا وَيَتَصَدَّقُ بِمَنْهَا، قُلْتُ: تُبَاعُ وَيُتَصَدَّقُ بِمَنْهَا؟
قَالَ: نَعَمْ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ.

وقال المَرَوَزِيُّ: مذهبُ أبي عبد الله لا تُباعُ (١) جُلُودُ الْأَصْحَابِ،
وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا (٢)، واحتج بحديث النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ
بِجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا (٣)

وقال: وفي رواية حَبْلٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ جُلُودِ الْأَصْحَابِ وَطَاءَ
يَقْعُدُ عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا، يَنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْأَصْحَابِ.
قِيلَ لَهُ: يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ يَنْتَفَعُ بِهِ؟ قَالَ: مَا كَانَ وَاجِبًا، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرًا، وَمَا
أَشْبَهَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِمَنْهُ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنَّهُ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي
مَنْزِلِهِ إِنْ شَاءَ.

قال: وقال في رواية جعفر بن محمد: يتصدق بجلد الأضحية
ويتخذ منه في البيت إهابًا، ولا يبيعه.

وفي رواية أبي الحارث: يتصدق به ويتخذ منه إهابًا أو مصلًى في
البيت.

(١) في «أ، ج»: «يبيع».

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٩٢ / ٤، والفروع لابن مفلح: ٥٥٤ / ٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجلال والبُذُن: ٥٤٩ / ٣، وصحيح

مسلم في الحج، باب الصدقة بلحوم الهدى والأضاحي وجلودها وجلالها:

٩٥٤ / ٢.

وفي رواية ابن منصور^(١): يتصدق بجلودها، ويتفَعُّ بها، ولا يبيِعُها.

وفي رواية الميموني: لا يباعُ، ويتصدق به. قالوا له: فيبيعه ويتصدق بثمنه^(٢)؟ قال: لا، يتصدق به كما هو.

وقال أحمد بن القاسم: إنَّ أبا عبد الله قال في جلد الأضحية: يستحبُّ أن يكون ثمنها في المنخل^(٣)، أو الشيء مما يُستعمل في البيت، ولا يُعطى الجزار.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحي؟ قال: الشعبيُّ وإبراهيمُ يقولان: لا، يبتاع به غربال، أو مُنخلٌ. قال: يقولون: يُبتاع بالجلد غربالٌ أو مُنخلٌ ولا يبيعه ويشترى به. قلت: يعاوض^(٤) به؟ قال: نعم. قلت: يعجبك هذا؟ قال: إنما يجعله لله ولا يبيعه، لأن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يتصدق بالجلال والجلود. قلت: فيعطى الذي يذبح؟ قال: لا، قلت: أبيعُه وأتصدق به؟ قال: لا، كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم. قلت: أبيعُه بثلاثة دراهم وأعطيه ثلاثة مساكين؟

(١) مسائل أحمد وإسحاق: ٤٠٤٨/٨.

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) المنخل - بضم الميم - ما ينخل به، وهو من النواذر التي وردت بالضم، والقياس

الكسر، لأنه اسم آلة. انظر: المصباح المنير للفيومي: ٥٩٧/٢.

(٤) في «أ»: تعارض.

قال: اجمَعَهُمْ وادْفَعُهُ إِلَيْهِمْ.

قال: وكان مسروقٌ وَعَلْقَمَةُ يَتَّخِذُونَهُ مُصَلِّيًّا أَوْ شَيْئًا فِي الْبَيْتِ، هَذَا أَرَخَصَ مَا يَكُونُ فِيهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ فِي بَيْتِهِ.

وقال حربٌ^(١): قلت لأحمدَ: رجلٌ أخذ جلدَ أضحية فقوّمه وتصدّقَ بثمنه، وحبَسَ الجِلْدَ، قال: لا بأس أن يبيع جلد الأضحية.

ثم قال الحَلَالُ: «باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه»: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمّد حدثهم، أن أبا عبد الله، قيل له: جلد البقرة؟ قال: قد روي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة، يتخذ منه مُصَلِّيًّا، وهذا لا ينتفع به في البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

وقال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحّي بها؟ فقال: ابنُ عمرٍ يروى عنه أنه قال: يبيعه ويتصدّقُ به.

وقال مُهَنَّأٌ: سألت أحمدَ عن الرجل يشتري البقرة يُضحّي بها، يبيعُ جِلْدَهَا بعشرينَ درهماً وأكثرَ من عشرينَ، فيشتري بثمن الجِلْدِ أضحيةً يضحّي بها، ما ترى في ذلك؟ فقال: يُروى فيه عن ابنِ عمرٍ مثلُ هذا.

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف الكِرْمَانِي المتوفى سنة (٢٨٠) للهجرة، وهو من تلامذة الإمام أحمد بن حنبلٍ وممن روى عنه المسائل.

وقال إسحاق بن منصور^(١): قلت لأبي عبد الله: جلود الأضاحي ما يُصنع بها؟ قال: يُتَّفَعُ بها وَيُتَّصَدَّقُ بها، وَتُبَاعُ^(٢) وَيُتَّصَدَّقُ بِمَنْهَا. قلت: تباع ويتصدق بممنها! قال: نعم، حديثُ ابنِ عمرَ.
فهذه نصوصه في جلود العقيقة والأضحية، وفي الواجبِ والمُستحبِّ كما ترى^(٣). والله أعلمُ.

(١) مسائل أحمد وإسحاق: ٤٠٤٨/٨.

(٢) «ويتصدق بها، وتباع» ساقط من «أ، ج».

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة: ٣٩٦ / ١٣، والإنصاف للمرداوي: ١١٣ / ٤ - ١١٤، وفتح العزيز للرافعي: ١١٢ - ١١٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٥ / ١٢٩.

الفصل الحادي والعشرون

فيما يُقال عند ذبحها

قال ابن المنذر: «ذكر تسمية من يُعقُّ عنه»: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشام عن ابن جُرَيْج، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: قال النبي ﷺ: «اذْبُحُوا عَلَى اسْمِهِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ، وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ»^(١).

قال ابن المنذر: وهذا حسنٌ. وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه، إن شاء الله^(٢).

وقال الحلال: «باب ما يقال عند ذبح العقيقة»: أخبرني أحمد بن محمَّد بن مَطَر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدَّثهم، أنه سأل أبا

(١) وأخرجه عبدالرزاق: ٤/٣٣٠، وأبو يعلى: ٤/٣٠١، والبيهقي: ٩/٣٠٤، وصححه الحاكم: ٤/٢٣٧ ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى، فإنني لم أعرفه». وأخرج ابن أبي شيبة: ١٢/٣٢٩ - ٣٣٠ من طريق هشام الدستوائي عن قتادة قال: يسمي على العقيقة كما يسمي على الأضحية: بسم الله عقيقة فلان. ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد: «اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر. ثم ذبح». وانظر: فتح الباري: ٩/٧٣٤.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/٤٢٠.

عبدالله: إذا أراد الرجل أن يَعْتَقَ كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله. ويذبح على النية كما يضحّي بنيتّه، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان.

وظاهر هذا: أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً، كما يلبي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ، فيقول: لبيك اللهم عن فلان، أو إحرامي عن فلان.

ويؤخذ من هذا: أنه إذا أهدى له ثواب عمل، أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان، أو اجعل ثوابه لفلان.

وقد قال بعضهم: ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول: اللهم إن كنت قبّلت مني هذا العمل، فاجعل ثوابه لفلان؛ لأنه^(١) لا يدري أقبل منه أم لا؟

وهذا لا حاجة إليه، والحديث يردّه، فإن النبي ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبي عن شبرمة: قل: اللهم إن كنت قبّلت إحرامي فاجعله عن شبرمة^(٢)، ولا قال لأحدٍ ممّن سأله أن يحجّ عن قريبه ذلك، ولا في حديث واحدٍ ألبتة، وهدّيه أولى ما أتبع.

ولا يحفظ عن أحدٍ من السلف ألبتة أنه علّق الإهداء والضحية

(١) في «أ»: فإنه.

(٢) أخرج أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره: ٧/ ١٦٠ عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة».

وَالْعَقِيْقَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِالشَّرْطِ. بَلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِ فُلَانِ ابْنِ
فُلَانٍ. وَهَذَا كَافٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْعَمَلِ،
شَرْطُهُ الْمُهْدِي أَوْ لَمْ يَشَرْطُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني والعشرون في حكم اختصاصها بالأسابيع

ها هنا أربعة أمورٍ تتعلّق بالأسابيع^(١): عقيقته، وحلّق رأسه، وتسميته، وختانه.

فالأولان مستحبّان في اليوم السّابع اتفاقاً.

وأما تسميته وختانه^(٢) فيه، فمختلفٌ فيهما - كما سنذكره إن شاء الله تعالى -.

وقد تقدّمت الآثارُ بذبح العقيقة يوم السّابع^(٣).

وحكمة هذا - والله أعلم - أن الطفل حين يُولد يكون أمره متردّداً بين السلامة والعطب، ولا يُدرى هل هو من أهل الحياة أم لا، إلى أن تأتي عليه مدة يُستدلُّ بما يُشاهدُ من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته، وأنه قابلٌ للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دورٌ يوميٌّ، كما أن السنةَ دورٌ شهريٌّ.

(١) في «د»: السابع.

(٢) «فالأولان مستحبان... ختانه» ساقط من «أ». ولعله سبق نظر.

(٣) فيما سبق، ص (٨٦) وما بعدها. وانظر: المغني: ١٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧، وفتح العزيز: ١٢ / ١١٧، والحاوي الكبير: ١٥ / ١٣٠.

هذا هو الزمان الذي قدره الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو - سبحانه - خصَّ أيام تَخْلِيْقِ الْعَالَمِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ، وَكُنِّيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا اسْمًا يَخْصُّهُ بِهِ، وَخَصَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِنْفٍ مِنَ الْخَلِيقَةِ أَوْجَدَهُ فِيهَا، وَجَعَلَ يَوْمَ إِكْمَالِ الْخَلْقِ وَاجْتِمَاعِهِ - وَهُوَ يَوْمُ اجْتِمَاعِ الْخَلِيقَةِ - مَجْمَعًا وَعِيدًا لِلْمُؤْمِنِينَ، يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِعِبَادَتِهِ، وَذِكْرِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَحْمِيدِهِ وَتَمْجِيدِهِ، وَالتَّفَرُّغِ مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا لِشُكْرِهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى خِدْمَتِهِ، وَذَكَرَ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْمَبْدَأِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَعَادِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَبَانَ آدَمَ، وَالْيَوْمُ الَّذِي أَسْكَنَهُ فِيهِ الْجَنَّةَ، وَالْيَوْمُ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِيهِ مِنْهَا، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَنْقُضِي فِيهِ أَجَلَ الدُّنْيَا، وَتَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ يَجِيءُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُحَاسِبُ خَلْقَهُ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ^(١).

والمقصود: أن هذه الأيام أوَّل مراتب العمر، فإذا استكملها المولود، انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين، فما نقص عن هذه الأيام، فغير مستوفٍ للخلق، وما زاد عليها فهو مكرَّر يُعاد عند ذكره اسم ما تقدَّم من عدده، فكانت الستة غايةً لتمام الخلق، وجمِعَ في آخر اليوم السادس منها، فجُعِلت تسميةً

(١) وانظر ما كتبه المصنف في زاد المعاد: ١/ ٣٧٥-٤٢٥ ضمن فصل هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائصها.

المولود، وإماطة الأذى عنه، وفديته، وفك رهانه في اليوم السابع، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم، يجتمعون فيه مُظهرين^(١) شكره وذكره، فرحين بما آتاهم الله من فضله، من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام قبله.

وأيضاً: فإنَّ الله سبحانه أجرى حكمته بتغيير حال العبد في كلِّ سبعة أيام وانتقاله من حالٍ إلى حال، فكان السبعة طوراً من أطواره، وطباً من أطباقه، ولهذا تجد المريض تتغير أحواله في اليوم السابع ولا بدَّ، إمَّا إلى قوة، وإمَّا إلى انحطاط.

ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرع لعباده كلَّ سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه، يتضرَّعون إليه ويدعون، فيكون ذلك من أعظم الأسباب في صلاحهم وفي معاشهم ومعادهم، ودفع كثير من الشرور عنهم، فسبحان من بهرت حكمته العقول في شرعه وخلقه! والله أعلم.

(١) في «ب»: يظهرون.

الباب السابع

في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

قال أبو عمَرَ بنُ عبدِ البرِّ^(١): «أما حلقُ رأسِ الصبيِّ عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبُّون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال في حديث العقيقة: «ويُحلقُ رأسه ويُسمَّى».

وقال الحَلَّال «في الجامع»: «ذَكَرُ حلقُ رأسِ الصبيِّ والصدقة بوزن شعره»: أَخبرني مُحَمَّد بن عليٍّ، حَدَّثنا صالح، أَنَّ أباه قال: يُسْتَحَبُّ أَنْ يحلقَ يومَ سابعِهِ^(٢).

وروى الحَسَنُ عن سَمُرَةَ: عن النبي ﷺ: «يحلق رأسه».

ورَوَى سَلْمَانُ بنُ عَامِرٍ عن النبي ﷺ: «أَمِيطُوا عنه الأذى»^(٣)

قال: وسُئِلَ الحَسَنُ عن قَوْلِهِ ﷺ: «أَمِيطُوا عنه الأذى؟» قال: يُحَلَّقُ رأسُهُ.

وقال حَنَبَل: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلقُ رأسُ الصبيِّ.

(١) التمهيد: ٣١٨/٤. وانظر: الاستذكار له أيضًا: ٥٤٩/٥ - ٥٥٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح: ٢/٢٠٩، ورواية أبي داود، ص (٢٥٦)، ومسائل أحمد وإسحاق: ٣٩٤٨/٨.

(٣) تقدم تخريجهما ص (٤٩).

وقال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: يَحْلَقُ رَأْسَ الصَّبِيِّ (١)؟
قال: نعم، قلت: فَيَدَمِّي، قال: لا، هذا مِنْ فِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

وقال صالح بن أحمد: قال أبي: ويقال إنَّ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها -
حلقت رأسَ الحَسَنِ والحُسَيْنِ، وتصدَّقتُ بوزنِ شَعْرِهِمَا وَرِقًا (٢).

وقال حنبل سمعتُ أبا عبد الله قال: لا بأس أن يتصدَّقَ بوزنِ شَعْرِ
الصَّبِيِّ.

وقد روى مالِكُ في «مُوَطَّئِهِ» عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه قال:
وَرَزَّتْ فَاطِمَةُ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّثُومَ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ
ذَلِكَ فِضَّةً (٣).

وفي «الموطأ» أيضًا، عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحْمَنِ، عن محمَّد بن
علي بن الحسين، أنه قال: وَرَزَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ
وَحُسَيْنِ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً (٤).

وقال يحيى بن بُكَيْرٍ: حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن عُمارة بنِ غزِيَّة، عن

(١) في «أ، ج»: يَحْلِقُ رَأْسَهُ.

(٢) مسائل الإمام أحمد بروية صالح: ٢/٢١٣.

(٣) موطأ مالك، كتاب العقيدة، باب ما جاء في العقيدة: ١/١٨٤، وأخرجه أبو داود
في المراسيل، ص ٢٧٩ برقم ٣٨٠. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن
محمد فإنه من رجال مسلم.

(٤) انظر: الموضوع السابق من الموطأ.

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فِضَّةً (١).

وقال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
يَقُولُ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُوَلَّدُ لَهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِحُلْقِ
رَأْسِهِ (٢)، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا (٣)

قال أبو عمر: قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح (٤).

قلت: وكأنه - والله أعلم - قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحاج،
وأن لا يشبهه به، فإنَّ السَّنةَ في حقه أن يقدم النَّحرَ على الحلق، ولا أحفظُ
عن غير عطاءٍ في ذلك شيئاً.

وقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن
الحسين، عن عليٍّ، قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً، وَقَالَ: يَا
فَاطِمَةُ! اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً «فَوَزَنَاهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ
دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ» (٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢٩٩/٩.

(٢) في «أ،ج»: به فحلق رأسه.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ٣٣٣/٤.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٥٥٠/٥. ورواه ابن أبي الدنيا في العيال: ٢٢٢/١.

(٥) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب العقيقة بشاة: ٨٤/٤، والحاكم: ٢٣٧/٤،

والبيهقي: ٣٠٤/٩ وقال: «هذا منقطع».

وقد ذكر البيهقيُّ من حديث ابن عقيل، عن علي بن أبي الحُسَيْن، عن أبي رافع، أنَّ حَسَنًا حين وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، أَرَادَتْ أَنْ تَعَوَّ عَنْهُ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَعَوِّيْ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ اخْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَيِ ابْنِ السَّبِيلِ». وولدتِ الحُسَيْنَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

قال البيهقيُّ^(٢): إِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقِيْقَةَ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ كَمَا رَوَيْنَا.

فصل

ويتعلَّقُ بِالْحَلْقِ مَسْأَلَةُ الْقَزَعِ، وَهِيَ: حَلَقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرْكُ بَعْضِهِ. وَقَالَ^(٣): وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ^(٥)

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٣٠٤/٩

(٢) في الموضوع السابق نفسه.

(٣) أي البيهقي، في الموضوع السابق.

(٤) في («أ، ج»: عبدالله.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع: ٣٦٣/١٠، ومسلم في اللباس، باب

كراهية القزع: ٣/١٦٧٥ برقم (٢١٢٠).

والقَزَعُ: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه^(١).

قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه^(٢)، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً.

ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل^(٣) فإنه ظلم بعض بدنه. ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة، بل إمّا أن يُنْعِلَهُمَا أو يُخْفِيَهُمَا^(٤).

والقزع أربعة أنواع:

(أحدها): أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا. مأخوذ من

(١) انظر: النهاية لابن الأثير: ٥٩/٤.

(٢) «قال شيخنا.. ويترك بعضه» ساقط من «د».

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأدب برقم (٣٧٢٢) عن بريدة وأخرج الإمام أحمد في المسند: ٤١٤/٣، وفي طبعة الرسالة: ١٤٧/٢٤ عن أبي عياض عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضحّ والظلّ، وقال: «مجلس الشيطان»، وصححه الحاكم: ٢٧١/٤ ووافقه الذهبي. وانظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الشمس والظل: ٢٤٥-٢٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة: ٣٠٩/١٠، ومسلم في باب استحباب لبس النعال في اليمنى وكرهية المشي بنعل واحدة: ٣/١٦٦٠ برقم (٢٩٠٧).

تَقْرَعُ السَّحَابَ وَهُوَ تَقَطُّعُهُ .

(الثاني): أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شَمَامِسَةُ النَّصَارَى.

(الثالث): أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

(الرابع): أن يحلق مقدّمه ويترك مؤخّره، وهذا كلُّهُ من الْقَرَعِ. والله أعلم.



الباب الثامن

في ذكر تسميته وأحكامها ووقتها

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في وقت التسمية.

الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها وما يكره.

الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة.

الفصل الرابع: في جواز تسمية المولود بأبي فلان.

الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم.

الفصل السادس: في الفرق بين الاسم والكنية واللقب.

الفصل السابع: في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكني بكنيته إفرادًا وجمعًا، وذكر الأحاديث في ذلك.

الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد.

الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما.

الفصل العاشر: في بيان أن الخلق يُدعون يوم القيامة بأبائهم لا بأمهاتهم.

الفصل الأول في وقت التسمية

قال الخَلال في «جامعه»: «باب ذكر تسمية الصبي»: أخبرني
عبدالمَلِك بنُ عبد الحميد قال: تذاكرنا، لِكَمْ يُسَمَّى (١) الصبيُّ؟
فقال لنا أبو عبد الله: أمّا ثابتٌ فروى عن أنس: أنه كان يسمّى لثلاثة،
وأما سَمْرَةٌ: فيسمّى يوم السَّابع، يعني حديث سَمْرَةَ، فيقتضي التسمية
يوم السَّابع.

أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بُخْتان حدّثهم، أن أبا
عبدالله قال: حديث أنس يسمّى لثلاثة، وحديث سَمْرَةَ، قال: يسمّى يوم
سابعه. وذكر حديث سَمْرَةَ.

حدّثنا محمد بن علي، حدّثنا صالح أن أباه قال: كان يستحب أن
يسمّى يوم السَّابع... وذكر حديث سَمْرَةَ (٢)

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣): «ذكر تسمية المولود يوم سابعه»
جاء الحديث عن النبي ﷺ، أنه أمر أن يُسمّى المولود يوم سابعه. وقد

(١) في «أ»: نسَمي.

(٢) «حدّثنا محمد بن علي .. سمرة» ساقط من «أ، د».

(٣) وهو ليس في القسم المطبوع منه. وانظر: الإشراف: ٤٢١/٣.

ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو.

قلت: وأراد حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتسميته وعقيقته، ووضع الأذى عنه. وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرّة.

وقال البيهقي في «سننه»، باب تسمية المولود حين يولد: «وهو أصح من السابع»^(١).

ثم روى^(٢) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: ذهبت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ يهنأ بغيره له، فقال له: «هل معك تمر؟». قلت: نعم! فناولته تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال النبي ﷺ: «حب الأنصار التمر».

أخرجه في «الصحيحين» من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك^(٣).

(١) سنن البيهقي: ٣٠٥/٩

(٢) أي البيهقي، في الموضع السابق من السنن.

(٣) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود: ٥٨٧/٩، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ١٦٨٩/٣ برقم (٢١٤٤).

ومعنى «يهنأ»: يظليه بالقطران، وهو الهنأ، يقال: هنأت البعير أهنؤه. وقوله «فغرف» =

وذكر حديث يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: **وُلِدَ لي غلامٌ فأتيتُ به النبي ﷺ فسماه إبراهيمَ وحنكه بتمرّة** (١).

قلت: وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: **أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فوضعه النبي ﷺ على فخذه، وأبو أسيد جالسٌ، فلهي النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله! فقال: «ما اسمه؟» قال: فلان. قال: «لا، ولكن اسمه المنذر» (٢)**

وفي «صحيح مسلم» من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: **قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لي الليلة غلامٌ، فسميته باسم أبي إبراهيم»، وذكر باقي الحديث في قصة موته (٣).**

= فاه: فتح فمه، وقوله «حبّ الأنصار التمر»: روي بضم الحاء وكسرهما. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/١٢٣.

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه: ١٠/٥٧٥، ومسلم في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ٣/١٦٩٢ برقم (٢١٤٩).

وقوله: «فلهي» معناه: اشتغل بشيء بين يديه. و«قلبناه» أي صرفناه إلى منزله.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه: ٤/١٨٠٧، برقم (٢٣١٥).

وقال أبو عمَرَ بنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»: ولدت له مَارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ
سُرِّيَّتُهُ إِبْرَاهِيمَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ.

وذكر الزُّبَيْرُ (١) عن أَشْيَاحِهِ، أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدَتْ بِالْعَالِيَةِ (٢)، وَعَقَّ
عنه بكبشٍ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَبُو هِنْدٌ، فَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَةً
على المساكين، وَأَمَرَ بِشَعْرِهِ فُدِّنَ فِي الْأَرْضِ، وَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ.
هكذا قال الزُّبَيْرُ: وَسَمَّاهُ يَوْمَ سَابِعِهِ. والحديثُ المرفوعُ أصحُّ من
قَوْلِهِ وَأَوْلَى (٣)

ثم ذكر (٤) حديث أنس: وكانت قابِلَتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ،
فخرجت إلى زوجها أبي رافع، فأخبرته أن مارية ولدت غلامًا، فجاء
أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فبشَّره، فوهب له غلامًا (٥).

قلت: وفي قصة مارية وإبراهيم أنواعٌ من السُّنَنِ:

أحدها: استحباب قبول الهدية.

الثاني: قبول هدية أهل الكتاب.

(١) هو ابن بكار. وطبع من كتبه: الأخبار الموفقيات، ونسب قريش. ولم أجده فيهما.
وصرح ابن كثير في التفسير (٢٧/١) أنه في كتاب النسب، ثم قال عن إسناده: «لا
يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح...».

(٢) موضع قريب من المدينة النبوية.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٤/١.

(٤) يعني ابن عبد البر.

(٥) الاستيعاب: ٥٤/١. وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٣٥/١.

الثالث: قبول هدية الرقيق.

الرابع: جواز التَّسْرِي.

الخامس: البشارة لمن ولد له مولود بولده.

السادس: استحباب إعطاء البشير بشراه.

السابع: العَقِيْقَة عن المولود.

الثامن: كونها يوم سابعه.

التاسع: حلق رأسه.

العاشر: التصدُّق بزنة شعره وَرِقًا.

الحادي عشر: دفن الشعر في الأرض، ولا يُلقَى تحت الأرجل.

الثاني عشر: تسمية المولود يوم ولادته.

الثالث عشر: جواز دفع الطفل إلى غير أمه، تُرَضِعُهُ وَتَحْضُنُهُ.

الرابع عشر: عيادة الوالد ولده الطفل. فإن النبي ﷺ لَمَّا سَمِعَ

بوجعه انطلق إليه يعوده في بيت أبي سيف القَيْن، فدعا به وضمَّه إليه

وهو يكيده بنفسه^(١)، فدمعت عيناه وقال: «تَدَمَّعَ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ،

وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢).

الخامس عشر: جواز البُكَاءِ على الميت بالعين.

(١) أي يجود بها. والمراد النَّزْع.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»: ١٧٢/٣،

ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان: ١٨٠٧/٤.

وقد ذُكِرَ في مناقب الفضيل بن عياض، أنه ضحك يوم موت ابنه علي، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: إن الله - سبحانه وتعالى - قضى بقضاء، فأحببت أن أَرْضَى بقضائه^(١).

وهدي رسول الله ﷺ أكمل وأفضل، فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربّه تعالى وبين رحمة الطفل، فإنه لما قال له سعد بن عبادَةَ: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، وإنما يرحمُ الله من عباده الرّحماء»^(٢).

والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين، فلم يتسع للرّضا بقضاء الربّ وبكاء الرّحمة للوليد. هذا جواب شيخنا سمعته منه^(٣).

السّادس عشر: جواز الحزن على الميت، وأنه لا ينقص الأجر ما لم يخرج إلى قول أو عمل لا يُرضي الربّ، أو ترك قول أو عمل يُرضيه.

السّابع عشر: تغسيل الطفل، فإنّ أبا عمَرَ وغيره ذكروا أنّ مرَضِعَتَهُ أُمَّ بُرْدَةَ - امرأة أبي سيفٍ - غسلته، وحملته من بيتها على سرير صغير إلى لحده^(٤).

(١) بنحوه في الرضا عن الله بقضائه لابن أبي الدنيا، ص ١٠٨، ومن طريقه في حلية الأولياء لأبي نُعيم الأصبهاني: ١٠٠/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله: ١٥١/٣، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت: ١/٦٣٦، برقم (٩٢٣).

(٣) انظر: زاد المعاد: ١/٤٤٩، وهو بنحوه في التحفة العراقية لشيخ الإسلام ص ٣٧.

(٤) الاستيعاب: ١/٥٦. وانظر: التمهيد: ٦/٣٣٤ وما بعدها.

الثامن عشر: الصلاة على الطفل.

قال أبو عمَرَ: «وصلّى عليه رسولُ الله ﷺ وكبّرَ عليه أربعًا. هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح.

وكذلك قال الشعبي: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرًا فصلّى عليه النبي ﷺ^(١).

وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنّ رسولَ الله ﷺ دَفَنَ ابنَه إبراهيمَ ولم يُصَلِّ عَلَيْهِ.

قال^(٢): «وهذا غيرُ صحيح، لأنَّ الجمهور قد أجمعوا على الصَّلَاة على الأطفالِ إذا استهلُّوا، وِرَائَهُ وَعَمَلًا مستفيضًا عن السلف والخلف، ولا أعلم أحدًا جاء عنه غير هذا، إلا عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ».

قال: «وقد يَحْتَمَلُ أن يكونَ معنى حديثِ عائِشَةَ: أَنَّهُ لم يَصَلِّ عليه في جماعةٍ، وأمرَ أصحابه فصلُّوا عليه ولم يَحْضُرْهُمْ، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماءُ في ذلك، وهو أَوْلَى ما حُمِلَ عليه». انتهى^(٣)

(١) الاستيعاب: ٥٨/١. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣/٣٧٩، وفي طبعة القبلة: ٤٦٧/٧،

وعبد الرزاق: ٣/٥٣٢، وابن سعد في الطبقات: ١/١٤٠، ووصله البيهقي: ٩/٤.

(٢) أي الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

(٣) أي انتهى ما نقله عن الحافظ ابن عبد البر.

وقد قال غيره: إِنَّهُ اشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْكُسُوفِ وَصَلَاتِهِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ مَوْتِهِ^(١)، فَشُغِلَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِنَّ النَّاسَ قَالُوا: كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةَ الْكُسُوفِ، وَقَالَ فِيهَا: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(٢).

وقد قال أبو داود في «سننه»^(٣): باب الصلاة على الطفل. ثم ساق حديثَ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ثم ساق في الباب عن البهقي، قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ^(٤).

(١) «وصلاته... موته» ساقط من «أ».

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله بهما عباده»: ٥٣٦/٢، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف: ٥٣٦/٢، برقم (٩٠١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل: ٤٦٩/١٠ - ٤٧٠، وأخرجه الإمام أحمد: ٢٦٧/٦.

(٤) أبو داود في الموضوع السابق: ٤٧١/١٠، ورواه أيضًا في «المراسيل» برقم (٤٣١)، والبيهقي في السنن: ٩/٤. و«المقاعد»: بفتح الميم، هي دكاكين كانت عند دار عثمان - رضي الله عنه - بالمدينة. وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للعود فيه للحوائج والوضوء. انظر: مجمع بحار الأنوار للفتني: ٣٠٦/٤.

وهذا مُرْسَلٌ. والْبَهِيُّ: هو أبو محمَّد عبدُ الله بنُ يَسَارٍ^(١)، مَوْلَى مُضْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، تابعيٌّ.

ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابنُ سبعين ليلةً^(٢)

وهذا مرسل أيضًا، وكأنه وهم، والله أعلم في مقدار عمره.

وقال البيهقي: هذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تُشبهُ الموصولَ، ويشدُّ بعضها بعضًا. وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أوَّلَى من رواية مَنْ روى أنه لم يصلِّ عليه^(٣)

والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازبٍ قال: صلى رسولُ الله على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابنُ ستَّةَ عشرَ شهرًا، وقال: «إنَّ في الجنةِ مُرْضِعًا تَمُّ رَضَاعُهُ، وهو صَدِيقٌ»^(٤)

(١) في «أ»: بشار.

(٢) في الموضوع السابق: ٤٧١/١٠. وانظر: فتح الباري: ١٧٤/٣، وعمدة القاري: ١٤١/٦، وبذل المجهود: ٤٧٠/١٠ - ٤٧١.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢٨٩/٤، وفي طبعة الرسالة: ٥٢٠ و ٤٥٦/٣٠، وابن سعد في الطبقات: ١٤١/١، وأبو يعلى برقم (١٦٩٦)، وعبد الرزاق برقم (١٤٠١٣). قال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٩: «فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ولكنه من رواية شعبة عنه ولا يروي عنه شعبة كذبًا، وقد صحَّ من غير حديث البراء».

وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي، وهو لا يحتج بحديثه، ولكن هذا الحديث مع مُرْسَلِ الْبَهِيِّ وَعَطَاءِ وَالشَّعْبِيِّ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغناؤه عنها بأبوة رسول الله ﷺ، كما استغنى (١) الشهداء عنها بشهادتهم.

وهذا من أَفْسَدِ الْأَقْوَالِ وَأَبْعَدِهَا عَنِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ شَرَعَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ، وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالشَّهِيدُ إِنَّمَا تُرِكَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الْغَسْلِ وَهُوَ لَا يُغْسَلُ.

التاسع عشر: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ مَوْتِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةَ الْكُسُوفِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» (٢).

وفيه ردُّ على من قال: إنه مات يوم عاشر المُحَرَّمِ، فَإِنَّ اللَّهَ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - أَجْرَى الْعَادَةَ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا حِكْمَتُهُ، بِأَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا تُكْسَفُ لِيَالِي السَّرَارِ، كَمَا أَنَّ الْقَمَرَ إِنَّمَا يَكْسَفُ فِي الْإِبْدَارِ، كَمَا أَجْرَى الْعَادَةَ بِطُلُوعِ الْهَلَالِ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَإِبْدَارِهِ فِي وَسْطِهِ وَمُحَاقِهِ فِي آخِرِهِ.

(١) «عنها بأبوة... استغنى» ساقط من «د».

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق ص (١٥٨).

العشرون: أن النبي ﷺ أخبر أن له مَرْضِعًا تُتَمُّ رَضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ. وهذا يدل على أن الله - سبحانه وتعالى - يُكَمِّلُ لِأَهْلِ السَّعَادَةِ مِنْ عِبَادِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمُ النِّقْصَ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا. وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ طَالِبٌ لِلْعِلْمِ، كُمِّلَ لَهُ حَصُولُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحادي والعشرون: أن النبي ﷺ أَوْصَى بِالْقَبْطِ خَيْرًا وَقَالَ: «إِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»^(١)، فَإِنَّ سُرِّيَّتِي الْخَلِيلَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَسَلَامُهُ - كَانَتَا مِنْهُمَا، وَهَمَا: هَاجِرٌ وَمَارِيَّةٌ؛ فَأَمَّا هَاجِرٌ: فَهِيَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْعَرَبِ، فَهَذَا الرَّحِمُ.

وَأَمَّا الذِّمَّةُ: فَمَا حَصَلَ مِنْ تَسْرِي النَّبِيِّ ﷺ بِمَارِيَّةَ وَإِبِلَادَهَا إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ ذِمَامٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ رِعَايَتَهُ مَا لَمْ تَضِيعَهُ الْقَبْطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَلَّغَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ قَدْ مَلَأَ مَهْدَهُ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ نَبِيًّا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِيَبْقَى، لِأَنَّ نَبِيَّكُمْ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ^(٢)

(١) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذُكُرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ: ٤ / ١٩٧٠، بِرَقْمِ (٢٥٤٣).

والقبط - بالكسر - نصارى مصر. الواحد: قبطي.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ٣ / ٢٨٠، وَفِي طَبْعَةِ الرَّسَالَةِ: ٢١ / ٤٠٢، وَابْنُ سَعْدٍ:

وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبي خالد قال: قلت لابن أبي أوفى: أرايت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات وهو صغير، ولو قدر أن يكون بعد محمد نبي لعاش، ولكنه لا نبي بعد محمد ﷺ (١).

قال ابن عبد البر (٢): «ولا أدري ما هذا، وقد ولد نوح - عليه السلام - من ليس بنبي. وكما يلد غير النبي نبياً، فكذلك يجوز أن يلد النبي غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبياً لكان كل أحد نبياً، لأنه من ولد نوح، وأدم نبي مكرم، ما أعلم في ولده لصلبه نبياً غير شيث». والله أعلم.

وهذا فصلٌ معترضٌ يتعلّق بوقت تسمية المولود، ذكرناه استطراداً، فلنرجع إلى مقصود الباب، فنقول:

إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمّى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع.

= ١٥٧/١. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٥٧٩/١٠: «رواه أحمد وابن منده». ولم أجده في صحيح البخاري.

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء: ٥٧٩/١٠.

(٢) في الاستيعاب: ٦٠/١.

الفصل الثاني

فيما يُستحبُّ من الأسماءِ وما يُكره منها^(١)

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رواه أبو داود بإسناد حسن^(٢)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» رواه مسلم في «صحيحه»^(٣).

(١) عقد المصنف في زاد المعاد: ٢/ ٣٣٤ - ٣٥٢ فصلاً في هديه ﷺ في الأسماء والكنى. وانظر: مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) في السنن، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء: ١٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩، وقال: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء» فهو منقطع، والإمام أحمد: ٥/ ١٩٤، وفي طبعة الرسالة: ٣٦/ ٢٣، والدارمي في الاستئذان، باب في حسن الأسماء: ٢/ ٢٩٤، وابن حبان برقم (٨١٥٨)، والطبراني في الكبير برقم (٩٧٣)، والبعوي في شرح السنة: ١٢/ ٣٢٧ برقم (٣٣٦٠)، والبيهقي: ٩/ ٣٠٦ وقال: «هذا مرسل - يعني منقطع - ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء».

(٣) كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: ٣/ ١٦٨٢ برقم (٢١٣٢).

وعن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسَمَّاهُ القاسمَ^(١)، فقلنا: لا نكنِّيكَ أبا القاسمِ ولا كرامةً. فأخبرَ النبي ﷺ فقال: «سَمَّ ابْنَكَ عبدَ الرَّحْمَنِ» متفق عليه^(٢).

وعن أبي وهبِ الجُشَمِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا بِأَسْمَاءِ الأنبياءِ، وأحِبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحْمَنِ، وأصدَقُها: حارثٌ وهمامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّةٌ»^(٣).

قال أبو محمَّد ابنُ حَزْمٍ: «اتفقوا على استحبابِ^(٤) الأَسْمَاءِ المضافةِ إلى اللهِ، كعبدِ اللهِ وعبدِ الرَّحْمَنِ، وما أشبه ذلك»^(٥).

وقد اختلف الفقهاء في أحب الأَسْمَاءِ إلى اللهِ، فقال الجمهور:

(١) في «أ»: أبا القاسم.

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: «فأن لله خمسه»: ٢١٧/٦، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأَسْمَاءِ: ١٦٨٢/٣ برقم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨١٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأَسْمَاءِ: ٣٥٠/١٣، والنسائي في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل: ٢١٨/٦ و٢١٩، وفي السنن الكبرى أيضًا برقم (٤٣٩١)، والإمام أحمد: ٣٤٥/٤ وفي طبعة الرسالة: ٣١/٣٧٧ برقم (١٩٠٣٢). وانظر: فتح الباري لابن حجر: ٥٨٧/١٠.

(٤) في «ج»: استحسان.

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٥٤.

أحبها إليه عبد الله وعبد الرَّحْمَن.

وقال سعيد بن المسيَّب: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ (١)
والحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أَنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ
الرَّحْمَن.

فصل

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ مِنْهَا وَالْمَحْرَمُ؛ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ (٢): «اتَّفَقُوا
عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مَعْبُدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ: كَعَبْدِ الْعُزَّى، وَعَبْدِ هُبَلٍ،
وَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ» انتهى.

فَلَا تَحُلُّ التَّسْمِيَةَ ب: عَبْدٍ عَلِيٍّ، وَلَا عَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَلَا عَبْدِ الْكَعْبَةِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدِيثَ يَزِيدِ بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ
الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ هَانِيءِ بْنِ يَزِيدٍ (٣)، قَالَ: وَفَدَّ عَلِيَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ، فَسَمِعَهُمْ يَسْمُونُ: عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟»
فَقَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ» (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٦٧/٨.

(٢) مراتب الإجماع، ص ١٥٤.

(٣) في «أ، ج»: شريح.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٦٦٥/٨، وفي طبعة القبلة: ٢٤٢/١٣ - ٢٤٣، وأخرجه

البخاري في الأدب المفرد برقم (٨١١)، وفي طبعة دار القلم برقم (١١٣).

فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ القَطِيفَةِ»^(١).

وصح عنه ﷺ أنه قال:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(٢).

ودخل عليه رجلٌ وهو جالس بين أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هذا، وأشاروا إليه؟^(٣)

فالجواب: أمّا قوله: «تَعَسَّ عبد الدينار» فلم يُردّ به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من يعبد قلبه الدينار والدّرهم، فرَضِيَ بعبوديتهما من^(٤) عبودية ربّه - تبارك وتعالى - وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

أمّا قوله: «أنا ابن عبد المطلب»، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنّما هو باب الإخبار بالاسم الذي عُرِفَ به المسمّى دون غيره. والإخبارُ بمثل ذلك على وجه تعريف المسمّى لا يَحْرُمُ.

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنه المال: ١١ / ٢٥٣، وفي مواضع أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من صف أصحابه عند الهزيمة: ٦ / ١٠٥، وفي

مواضع أخرى، ومسلم في الجهاد، باب غزوة حنين: ٣ / ١٤٠٠ برقم (١٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في العلم: ١ / ١٤٨.

(٤) في «أ، ب»: بعبوديتها عن.

ولا وجه لتخصيص أبي محمّد ابن حزم ذلك بعبد المطلب خاصّةً، فقد كان الصحابةُ يسمّون بني عبد شمس، وبني عبد الدّار بأسمائهم، ولا يُنكرُ عليهم ﷺ، فبابُ الإخبار أوسعُ من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوزُ في الإنشاء.

فصل

ومن المحرّم: التسمية بمَلِكِ الملوك، وسُلطانِ السّلاطين، وشاهِ شاه^(١)، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى (٢) مَلِكَ الْأَمْلاَكِ». وفي رواية: «أَخْنَى» بدل «أخنع»^(٣). وفي رواية لمسلم: «أَغْيِظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤). ومعنى أَخْنَعُ وَأَخْنَى: أَوْضَعُ.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/١٢٢: «شاه شاه» هذه رواية في مسلم، وفي الرواية المشهورة «شاهان شاه»، وزعم بعضهم أن الأصوب: شاه شاهان. وانظر: زاد المعاد: ٢/٢٤٠.

(٢) في «أ، ج»: يسمى.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى: ١٠/٥٨٨، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك: ٣/١٦٨٨ برقم (٢١٤٣).

(٤) في الموضوع السابق برقم (٢١٤٣).

وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة،
وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ؛ فَإِنَّ حَاكِمَ الْحُكَّامِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ.

وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ
قاضي القضاة وحاكم الحكام، قياساً على ما يُبغضه الله ورسوله من
التسمية بمَلِكِ الْأَمَلَاكِ، وهذا محض القياس.

وكذلك تحرم التسمية بسيّد الناس وسيّد الكل، كما يحرم سيّد ولد
آدم، فإن هذا ليس لأحدٍ إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيّد ولد آدم، فلا
يحلُّ لأحدٍ أن يُطلق على غيره ذلك^(١).

فصل

ومن الأسماء المكروهة، ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سمرّة
ابن جندب، قال: قال ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا
نجيحاً ولا أفلح؛ فإنك تقول: أئتم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا». إنما هنَّ
أربع لا تزيذن علي^(٢)

وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من
كلام الراوي^(٣).

(١) انظر: زاد المعاد: ٢/٣٤٠-٣٤١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب كراهة التسمي بالأسماء القبيحة: ٣/١٦٨٥ برقم
(٢١٣٧).

(٣) انظر: زاد المعاد: ٢/٣٤٢-٣٤٣.

وفي سنن «أبي داود» من حديث جابر بن عبد الله، قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ «يعلى، وبركة، وأفلح، ويسار، ونافع»، وبنحو ذلك، ثم رأيتُه سكت بعدُ عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض ولم ينه عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه (١)

وقال أبو بكر ابنُ أبي شيبة: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَه» قال الأعمش: لا أدري ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا (٢).

وفي سنن «ابن ماجه»: من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْهَيْنَّ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا: رَبَاحًا وَنَجِيحًا، وَأَفْلَحَ وَيسَارًا» (٣).

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ٣٥٨/١٣ -

٣٥٩. وأخرج مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٨) من حديث ابن جريج عن أبي

الزبير: «أراد النبي أن ينهى أن يسمى الغلام بـ يعلى وبركة».

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٦٦٦/٨، وفي طبعة القبلة: ٢٤٥/١٣، وفيه: ذكر رافعًا

أم لا؟ وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٣٧)، وأبو داود في

الموضع السابق: ٣٥٩/١٣، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (١٠١٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يكر من الأسماء: ١٢٢٩/٢، برقم (٣٧٣٥)

وانظر: السلسلة الصحيحة: ١٧٦-١٧٧.

قلت: وفي معنى هذا: مُبَارَكٌ، وَمُفْلِحٌ، وَخَيْرٌ، وَسُرُورٌ، وَنِعْمَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَرِهَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْمِيَةَ بِتِلْكَ الْأَرْبَعِ مَوْجُودٌ فِيهَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ: أَعْنَدَكَ خَيْرٌ؟ أَعْنَدَكَ سُرُورٌ؟ أَعْنَدَكَ نِعْمَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَتَشْمَتُّ الْقُلُوبُ مِنْ ذَلِكَ وَتَتَطَيَّرُ بِهِ، وَتَدْخُلُ فِي بَابِ الْمَنْطِقِ الْمَكْرُوهِ.

وفي الحديث: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ (١).

مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مُبَارَكٌ وَمُفْلِحٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَمَّى بَرَّةً، وَقَالَ: «لَا تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» (٢).

وفي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ (٣)

(١) وهو حديث ابن ماجه الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ٣٥٢/١٣. وتمتة الحديث: فَقَالَ: مَا نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: «سَمُوَهَا زَيْنَبَ». وهو أيضًا عند الإمام مسلم في الأدب، باب في استحباب تغيير الاسم القبيح، برقم (٣٩٩٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي: بَرَّةً، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت بَرَّةً. فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». فقالوا: بِمِ نَسَمِيهَا؟ قَالَ: «سَمُوَهَا زَيْنَبَ».

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء: ١٢٣٠/٢.

فصل

ومنها^(١) التسمية بأسماء الشياطين ، كخَنْزَب^(٢)، والوَلَهَان،
والأَعْوَرِ، والأَجْدَعِ.

قال الشَّعْبِيُّ عن مسروقٍ: لقيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ، فقال: مَنْ أنت؟
قلت: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ. فقال عُمَرُ - رضي الله عنه -: سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقول: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»^(٣)

وفي سنن «ابن ماجه»^(٤) و«زيادات عبد الله في مسند أبيه»^(٥) من

(١) ساقطة من «ج».

(٢) وهو لَقَبٌ له . والخَنْزَبُ قِطْعَةٌ لَحْمٍ مُنْتِنَةٌ، ويروى بالكسر والضم . انظر: النهاية لابن الأثير (مادة خنزب).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح: ٣٥٦/١٣، وابن ماجه في الأدب، باب ما يكره من الأسماء: ١٢٢٩/٢، والإمام أحمد: ٣١/١، وفي طبعة الرسالة: ٣٣٨/١، وابن أبي شيبة: ٢٤٣/١٣ (طبعة دار القبلة)، وصححه الحاكم: ٢٧٩/٤. قال المنذري في مختصر السنن: ٢٥٦/٧: «وفي إسناده مجالد بن سعيد، وفيه مقال». والأجدع: مقطوع الأعضاء.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء: ١٢٢٩/٢

(٥) المسند: ١٣٦/٥، وفي طبعة الرسالة: ١٦٠/٣٥، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهة الإسراف في الوضوء بالماء: ٥٢/١، وقال: «حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصحُّ في هذا =

حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

وشكا إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة، فقال: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ»^(١).

وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الْحُبَابُ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: «الْحُبَابُ شَيْطَانٌ»^(٢).

فصل

ومنها: أسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون، وقارون، وهامان، والوليد.

قال عبد الرزاق في «الجامع»: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أراد

= الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. ورواه الحاكم: ١/١٦٢ وسكت عنه الذهبي، ورواه ابن خزيمة برقم (١٩٧)، والبيهقي: ١/١٩٧ وقال: «هذا الحديث معلول».

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة: ٤/١٧٢٨ ١٧٢٩ برقم (٢٢٠٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/٦٦٤، وفي طبعة القبلة: ١٣/٢٤١، وعبد الرزاق في الجامع من المصنف: ١١/٤٠، وابن سعد في الطبقات: ٣/٥٤١. قال الهيثمي في المجمع ٨/٥٠: «رواه الطبراني، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك».

رجلٌ أن يُسمِّي ابنًا له: الوليدَ، فنهاه رسولُ الله ﷺ، وقال: إنَّه سيكونُ في أمتي (١) رجلٌ، يُقالُ له الوليدُ، يعملُ في أمتي بعملِ فرعونَ في قومه» (٢).

فصل

ومنها: أسماء الملائكة، كجبرائيلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، فإنه يُكرهُ تسمية الأدميين بها.

قال أشهب: سئل مالكٌ عن التَّسميِّ بجبريلَ، فكره ذلك، ولم يُعجبهُ.

قال القاضي عياض: «وقد كرهه (٣) بعضُ العُلَماءِ التَّسميِّ بأسماءِ الملائكةِ، وهو قولُ الحارثِ بنِ مسكين (٤). قال: وكرهه مالكٌ التَّسميِّ

(١) في أمتي. ساقط من «ب، ج».

(٢) المصنف، كتاب الجامع لمعمر بن راشد: ٤٣/١١ مرسلاً. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٩٤/٢ و٨/٣-٩، ونقل عن ابن حبان قوله: «هذا خبر باطل». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٥٨٠/١٠: «إن كان سعيد تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح، ويؤيد ذلك أن له شاهداً عن أم سلمة أخرجه الحربي في غريب الحديث».

(٣) في (ب، ج): استظهر. وجاءت العبارة في شرح مسلم للقاضي عياض هكذا: وردت الكراهة بالتسمي بأسماء الملائكة.. وروي ذلك عن الحارث.

(٤) أبو عمر، الحارث بن محمد بن يوسف، الفقيه المحدث، رئيس القضاة بمصر، توفي سنة ٢٥٠. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٥١٤/٢.

بِجَبْرِيلَ وَيَاسِينَ»^(١). وَأَبَاحَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

قال عبد الرزاق في «الجامع»: عن معمر، قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل؟ فقال: لا بأس به^(٢).

وقال البخاري في «تاريخه»: قال أحمد بن الحارث: حدثنا أبو قتادة الشامي - ليس بالحراني مات سنة أربع وستين ومائة - حدثنا عبدالله ابن جراد، قال: صحبتني رجل من مزينة، فأتى النبي ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لي مولودٌ، فما خير الأسماء؟ قال: «إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ لَكُمْ»^(٣): الحارثُ وهمامٌ، وَنِعْمَ الْأَسْمُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتَسْمَوُا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا تَسْمَوُا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ». قال: وبإسمك؟ قال: «وَبِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(٤).

وقال البيهقي^(٥): قال البخاري في غير هذه الرواية: «في إسناده نظر».

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ١٠/٧. ونقله النووي في شرح صحيح مسلم: ١١٤/١٤.

(٢) المصنف، كتاب الجامع لمعمر بن راشد: ٤٠/١٠ - ٤١.

(٣) في (ب، ج): خير أسمائكم.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٣٥/٥ وفي طبعة دار الكتب: ٣٤٨/٤. وقال: «في إسناده نظر».

(٥) في شعب الإيمان: ٦/٣٩٤، وفي طبعة الهند: ١٢٥/١٥ - ١٢٦، وهو ما تقدم =

فصل

ومنها: الأسماء التي لها معانٍ تكرُّهها النفوسُ ولا تلائمُها، كحربٍ، ومُرَّة، وكلبٍ، وحيَّة، وأشباهاها. وقد تقدَّم الأثر الذي ذكره مالك في «موطئه» أنَّ رسول الله ﷺ قال - لِلْقَحَّةِ -: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فقام رجل، فقال: أنا، فقال: «ما اسمك؟» قال الرجل: مُرَّة، فقال له: «اجلس». ثم قال: «من يحلبُ هذه؟» فقام رجلٌ آخر فقال: أنا، فقال له: «ما اسمك؟» قال: حَرْبٌ، فقال له: «اجلس». ثم قال: «من يحلبُ هذه؟» فقام رجلٌ فقال: أنا، قال: «ما اسمك؟» قال: يَعِيشُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «احلب»^(١).

فَكِرَّةٌ مَبَاشِرَةٌ الْمَسْمَى بِالِاسْمِ الْمَكْرُوهِ لِحَلْبِ الشَّاةِ.

وقد كان النبي ﷺ يشتدُّ عليه الاسم القبيح ويكرهه جدًا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتى إنَّه مر في مسيرٍ له بين جبليْن، فسأل عن اسمهما؟ ف قيل له: فاضحٌ ومُخزٍ، فعدلَ عنهما، ولم يمرَّ بينهما^(٢)، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك.

= في التعليق السابق. وقول البخاري جاء في تاريخه عقب الرواية مباشرة كما تراه، فلعل عبارة البيهقي «في غير» محرفة عن «في عقب». والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٦٧).

(٢) تقدم فيما سبق، ص (٦٩).

وَمَنْ تَأَمَّلَ السَّنَةَ وَجَدَ مَعَانِيَ الْأَسْمَاءِ مُرْتَبِطَةً بِهَا، حَتَّى كَأَنَّ مَعَانِيَهَا
مَأْخُودَةٌ مِنْهَا، وَكَأَنَّ الْأَسْمَاءَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَعَانِيهَا، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: «أَسْلَمُ
سَالِمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ» (١).

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: «سهل أمركم» (٢).

وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه، فقال: بُرَيْدَةٌ، قال: يا أبا بكر! برد
أمرنا، ثم قال: ممن أنت؟ قال: من أسلم، فقال لأبي بكر: «سَلِمْنَا»، ثم
قال: ممن؟ قال: من سهم، قال: «خَرَجَ سَهْمُكَ». ذكره أبو عمر في
«استذكاره» (٣)

حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل، فقال: «رَأَيْتُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ
ابْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بُرْطَبَ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الْعَاقِبَةَ (٤) لَنَا فِي الدُّنْيَا
وَالرَّفْعَةَ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ» (٥)

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة: ٥٤٢/٢، ومسلم في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم: ١٩٥٢/٤، برقم (٢٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٦٩).

(٣) الاستذكار: ٢٧٠/١٠. وسبق تخريجه ص ٦٨ و ٦٩.

(٤) في «ج»: العافية.

(٥) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ
عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي
الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ» أخرجه مسلم: ١٧٧٩/٤، برقم (٢٢٧٠).

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في سمياتها فتأمل حديث سعيد بن المسيّب، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتيتُ إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قلتُ: حَزْنٌ، فقال: «أنت سهلٌ». قال: لا أُغَيِّرُ اسماً سَمَّيْتَهُ أَبِي. قال ابن المسيّب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعدُ. رواه البخاري في «صحيحه»^(١)

والحزونة: الغلظة، ومنه أرض حزنة، وأرض سهلة.

وتأمل ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لرجلٍ: ما اسمك؟ قال: جمرَةٌ، قال: ابنُ مَنْ؟ قال: ابنُ شهابٍ، قال: ممَّن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بِحَرَّةِ النارِ، قال: بأيِّتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدركَ أهلَكَ فقد احترقوا. فكان كما قال عمر. هذه رواية مالك^(٢).

ورواه الشعبيُّ: فقال: جاء رجلٌ من جهينة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: ما اسمك؟ قال: شهابٌ، قال: ابنُ مَنْ؟ قال: ابنُ ضرامٍ، قال: ممَّن؟ قال: من الحرقة، قال: أين منزلك؟ قال بِحَرَّةِ النارِ، قال: ويحك، أدركَ منزلَكَ وأهلكَ فقد أحرقتهم. قال: فأتاهم فألفأهم قد احترق عامتهم^(٣).

(١) في الأدب، باب اسم الحزن: ٥٧٤/١٠، وفي مواضع أخرى.

(٢) تقدم فيما سبق، ص (٦٨).

(٣) راجع مفتاح دار السعادة للمصنف: ٢٣٦/٢، فقد ذكرها عن مجالد عن الشعبي.

وقد استشكل هذا مَنْ لم يفهمه، وليس - بحمد الله - مشكلاً، فإنَّ مسبَّب الأسبابِ جعلَ هذه المناسباتِ مقتضياتٍ لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت، فرتب عليها الأثر، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس، انتفع به غاية الانتفاع، فإنَّ البلاء موكل بالمنطق.

قال أبو عمر: وقد قال النبي ﷺ: «البلاء موكل بالقول»^(١).

ومن البلاء الحاصل بالقول: قول الشيخ البائس الذي عادة^(٢) النبي ﷺ فرأى عليه حمى فقال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» فقال: بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور. فقال رسول الله ﷺ: «فنعم إذا»^(٣).

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: ١٠/٢٧٢، والخطيب البغدادي في التاريخ: ٧/٣٨٩ بأطول من هذا، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٩/٢٢٢، وأبو الشيخ في الأمثال، ص ٣٢ برقم (٥٠)، وابن عدي في الكامل: ٦/٢٢١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عبدالله بن مسعود: ٦/١١٦ وفي طبعة دار القلعة: ١٣/١٣٠. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/٤٩٨ برقم (١٣٧٣) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» ونقل عن ابن معين أن في سنده كذاباً. وتعبه السيوطي في اللآلئ: ٢/٢٩٤. وانظر: زوائد تاريخ بغداد، د. خلدون الأحذب: ٦/٥٩-٦٤.

(٢) في «أ»: دعا.

(٣) أخرجه البخاري في المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب: ١٠/١٢١، وفي مواضع أخرى.

وقد رأينا من هذا عَبْرًا فينا وفي غيرنا، والذي رأيناه كقطرة في بَحْرِ.
وقد قال المؤمِّلُ الشَّاعِرُ^(١):

سَفَّ المؤمِّلُ يَوْمَ الثَّقَلَةِ النَّظْرُ لَيْتَ المؤمِّلَ لِمَ يَخْلُقُ لَهُ البَصْرُ
فلم يلبث أن عَمِيَ.

وفي «جامع ابن وهب» أن رسول الله ﷺ أتى بـغلام، فقال: «ما سَمَّيْتُمْ هذا؟» قالوا: السَّائب، فقال: «لا تسموه السَّائب، ولكن عبد الله». قال: فغلبوا على اسمه، فلم يمتَّ حتَّى ذهبَ عقله^(٢).

فَحَفِظُ المنطقِ وتخيُّرُ الأسماء من توفيق الله للعبد.

وقد أمر النبي ﷺ من تمنى أن يُحسِنَ أُمْنِيَّتَه، وقال: «إِنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي ما يُكْتَبُ لَهُ من أُمْنِيَّتَه»^(٣) أي ما يقدر له منها، وتكون أُمْنِيَّتَه سبب

(١) المؤمِّل بن أميل المحاربي، والبيت في الأغاني: ٢٢ / ٢٥٠، ومعجم الأدباء:

٢٠٨ / ٣، والزهرة للأصبهاني: ١ / ١٩٩-٢٠٠. وفيها كلها: «يوم الحيرة».

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث: ١ / ٩٣ برقم (٤٩). قال محققه: ضعيف أرسله ابن أبي حبيب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة: ٢ / ٣٥٧، وفي طبعة الرسالة: ١٤ / ٣١٧

بلفظ: «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى، فإنه لا يدري..»، وأخرجه الطيالسي برقم (٢٣٤١)، والبحاري في الأدب المفرد، برقم (٧٩٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ١٥١: «رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح».

حصول^(١) ما تمنّاه أو بعضه، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من
المتمنين، أصابتهم أمانهم أو بعضها!

وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يتمثل بهذا البيت:
أَحْذَرُ لِسَانِكَ أَنْ يَقُولَ فَتُبْتَلَى إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ^(٢)
ولما نزل الحسين وأصحابه بكر بلاء، سأل عن اسمها؟ فقيل:
كَرْبَاء، فقال: «كَرْبٌ وَبَلَاءٌ»^(٣).

ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله رضاع رسول الله
ﷺ قال لها: من أنت؟ قالت: امرأة من بني سعد، قال: فما اسمك؟ قالت:
حليمة، فقال: بخ بخ، سعد وحلم، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر^(٤).

وذكر سليمان بن أرقم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،
قال: بعث ملك الروم إلى النبي ﷺ رسولا، وقال: انظر أين تراه جالسا،
ومن إلى جنبه، وانظر إلى ما بين كتفيه.

(١) في «ج»: حصوله.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٠/٢٧٢، والبيت لصالح بن عبد القدوس، انظر:
الحماسة للبحري ص ٤٥٥.

(٣) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق: ١٤/٢٢٠، وابن العديم في بغية الطلب في
تاريخ حلب: ٦/٢٤١٧، والذهبي في تاريخ الإسلام؛ حوادث سنة (٦١): ٥٩/٢.

(٤) ذكره الحلبي في إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: ١/٨٩ نقلًا عن شفاء
الصدور، وانظر: فيض القدير للمناوي: ١/٧٠٥.

قال: فلما قَدِمَ، رأى رسولَ الله ﷺ جالسًا على نَشِيرٍ واضعًا قدميه في الماء، عن يمينه أبو بكر، فلَمَّا رآه النبي ﷺ قال: «تحوَّلْ فانظر ما أمرتَ به»، فنظر إلى الخاتم، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر، فقال لِيَعْلُونَ أمرُهُ وَلِيَمْلِكَنَّ ما تحتَ قَدَمَيَّ. فتأول (١) بالنَشِيرِ العُلُوَّ، وبالماءِ الحياةَ (٢)

وقال عوانةُ بنُ الحَكَمِ: لما دعا ابنُ الزُّبَيْرِ إلى نفسه، قام عبد الله بنُ مطيعٍ ليبايع، فقبض عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ (٣) يدهُ، وقال لِعبيدِ الله بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: قُمْ فَبَايِعْ. فقال عبيدُ الله: قُمْ يا مصعبُ (٤) فبايع، فقام فبايع، فقال النَّاسُ: أبى أن يُبايعَ ابنُ مُطِيعٍ، وبَايَعَ مصعبًا، ليجدَنَّ في أمره صُعُوبَةً.

وقال سلمةُ بنُ مُحَارِبٍ: نزل الحجاجُ دَيْرَ قَرَّةَ، ونزل عبد الرَّحْمَنِ ابنُ الأشعثِ دَيْرَ الجَمَاجِمِ، فقال الحجاجُ: استقرَّ الأمرُ في يدي، وتجمجم به أمرُهُ، والله لأقتلنَّه (٥).

(١) في «أ»: فيقال. وصححت في الهامش: فتأول، وهو أنسب للسياق، وفي «ب، ج، د»: فينال.

(٢) الخبر ذكره ابن حمدون في التذكرة الحمدونية: ٢١ / ٨.

(٣) «إلى نفسه... بن الزبير» ساقط من «ج».

(٤) «قال عبيد الله.. مصعب» ساقط من «ج».

(٥) انظر نحوه في تاريخ الطبري: ٦ / ٣٤٧، وذكره المصنف في مفتاح دار السعادة: ٢٣٧ / ٢.

وهذا بابٌ طويلٌ عظيمُ النفع، نبّهنا عليه أدنى تنبيه، والمقصودُ ذكْرُ
الأسماءِ المكروهةِ والمحبوبةِ.

فصل

ومما يُمنَعُ تسميةُ الإنسانِ به: أسماءُ الربِّ - تبارك وتعالى - فلا
يجوزُ التسميةُ بالأحدِ ولا بالصَّمَدِ، ولا بالخالقِ ولا بالرازقِ، وكذلك
سائرُ الأسماءِ المختصّةِ بالربِّ تبارك وتعالى.

ولا تجوزُ تسميةُ الملوكِ بالقاهر والظاهر، كما لا يجوزُ تسميتهم
بالجبارِ والملكوتيّ، والأوّلِ والآخِرِ، والباطنِ، وعلّامِ الغيوبِ .

وقد قال أبو داود في «سننه»: حدّثنا الرّبيعُ بنُ نافع، عن يزيد بن
المقدّامِ بنِ شُريح، عن أبيه، عن جدّه شُريح، عن أبيه هانيء، أنّه لما وفّد
إلى رسولِ الله ﷺ إلى المدينة مع قومه، سمعهم يكتنونه بأبي الحَكَمِ،
فدعاه ﷺ فقال: «إنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنِّي أبا الحَكَمِ؟»
فقال: إنَّ قومي إذا اختلفُوا في شيءٍ أتوني، فحكمتُ بينهم، فَرَضِي كِلا
الفريقين، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا! فما لك من الولدِ؟» قال:
لي شُريحٌ ومسلمةٌ وعبدُ الله، قال: «فمَن أكبرُهم؟» قلتُ: شُريحٌ، قال:
«فأنتَ أبو شُريحٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح: ٣٥٤/١٣،
والنسائي في آداب القضاة، باب إذا حكّموا رجلاً ففضى بينهم: ٢٢٦/٨ =

وقد تقدّم ذكُر الحديثِ الصَّحيحِ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ»^(١).

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَقْضَلِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِيَعُضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»^(٢)

ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم»^(٣) فإن هذا إخبارٌ منه عمّا أعطاه الله من سيادة النوع الإنسانيّ وقضيه وشرفه عليهم.

وأما وصفُ الربِّ - تبارك وتعالى - بأنه السيّد، فذلك وصفٌ لربِّه على الإطلاق، فإنَّ سيّد الخلق هو مالكُ أمرهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن قوله يصدرّون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجنُّ خلقًا له - سبحانه وتعالى - وملكًا، ليس لهم غنى عنه طرفة

= وصححه ابن حبان برقم (٥٠٤)، والحاكم: ٢٤ / ١، ورواه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٥ و ٤٦٦).

(١) تقدم فيما سبق، ص (١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في كراهية التمداح: ١٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة: ٤ / ١٧٨٢ برقم (٢٢٧٨).

عين^(١)، وكلُّ رغباتهم إليه، وكلُّ حوائجهم إليه، كان هو - سبحانه
وتعالى - السيّد على الحقيقة.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قول الله^(٢):
﴿الضَّكُّدُ﴾. قال: السيد الذي كَمَل سُوْدُدُهُ^(٣).

والمقصود: أنه لا يجوز لأحد أن يتسمّى بأسماء الله المختصّة به.
وأما الأسماء التي تُطلَق عليه وعلى غيره: كالسَّميع، والبصير،
والرؤوف، والرّحيم، فيجوز أن يُخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن
يتسمّى بها على الإطلاق بحيث يُطلَق عليه كما يُطلَق على الرّبّ تعالى.

فصل

ومما يُمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره، مثل: طه، ويس،
وحَم، وقد نصّ مالكٌ على كراهة التسمية بـ: «يس». ذكره السُّهيلي^(٤).
وأما ما يذكره العوالم: أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ، فغيرُ
صحيح، ليس ذلك في حديث صحيح، ولا حسن، ولا مُرسَل، ولا أثرٍ
عن صاحب، وإنما هذه الحروف مثل: آت وحم وآر، ونحوها.

(١) في «ب، ج»: في طرفة عين.

(٢) في «ج»: في قوله.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير: ٤٦٧/١٢، والطبري: ٦٩٢/٢٤.

(٤) انظر: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام للسُّهيلي: ٦٦/٢.

فصل

واخْتَلَفَ فِي كَرَاهَةِ التَّسْمِي بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ .
(أحدهما): أنه لا يكرهه، وهذا قول الأكثرين، وهو الصواب .
و(الثاني): يكرهه^(١) .

قال أبو بكر ابن أبي شيبة في «باب ما يكره من الأسماء»: حَدَّثَنَا
الفضل بن دُكَيْنٍ، عن أبي خلدَةَ، عن أبي العَالِيَةِ: تفعلون شراً من ذلك!
تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم^(٢)
وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في «الروض» فقال:
وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمي بأسماء الأنبياء^(٣)
قلت: وصاحبُ هذا القولِ قَصَدَ صيانةَ أسمائهم عن الابتذالِ وما
يَعْرِضُ لها من سُوءِ الخِطَابِ عند الغضب وغيره .
وقد قال سعيد بن المسيب: أحبُّ الأسماءِ إلى الله أسماء
الأنبياء^(٤) .

(١) انظر: زاد المعاد: ٢/٣٤٢ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/٦٦٧، وفي طبعة القبلة: ١٣/٢٤٥ .

(٣) انظر: الروض الأنف للسهيلي: ٢/٦٦ .

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٨/٦٦٧، وفي الطبعة الجديدة: ١٣/٢٤٥-٢٤٦ .

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: أن طَلْحَةَ كان له عَشْرَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كُلٌّ مِنْهُمْ اسْمُهُ (١) اسْمُ نَبِيِّ، وكان لِلزُّبَيْرِ عَشْرَةٌ، كُلُّهُمْ تَسْمَى بِاسْمِ شَهِيدٍ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: أَنَا أَسْمِيَهُمْ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتَ تَسْمِي بِأَسْمَاءِ الشَّهَدَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: فَإِنِّي أَطْمَعُ أَنْ يَكُونَ بَنِي شَهِدَاءِ، وَلَا تَطْمَعُ أَنْ يَكُونَ بَنُوكَ أَنْبِيَاءَ (٢).

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي موسى قال: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ: إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ (٣).

وقال البُخَارِيُّ في «صحيحه»: باب من تَسْمَى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ: عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ (٤).

ثم ذكر حديث البراء: لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: «إِنَّ لَهُ

(١) ساقطة من «ج».

(٢) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني: ٩١/٢. وراجع: الروض الأنف للسهلي: ٦٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/١٦٩٠ برقم (٢١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الآداب، باب من سمي بأسماء الأنبياء: ٥٥٧/١٠. وانظر ما تقدم ص ١٦٢.

مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم»: باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين. ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة، قال: لما قَدِمْتُ نجرانَ سأَلوني فقالوا: إنَّكم تقرؤون: ﴿يَتَأَخْتَهَرُونَ﴾ [مريم/٢٨]. وموسى قَبْلَ عيسى بكذا وكذا! فلما قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ سأَلته عن ذلك؟ فقال: «إنَّهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصَّالحين قَبْلَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الموضوع السابق نفسه.

(٢) أخرجه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٥ برقم (٢١٣٥).

الفصل الثالث

في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر أن النبي ﷺ غيّر اسمَ عاصِيَةَ، وقال: «أنتِ جَمِيلَةٌ»^(١).
وفي «صحيح البخاري»، عن أبي هريرة، أن زينبَ كان اسمها برةً.
ف قيل: تزكّي نفسها، فسماها رسولُ الله ﷺ: زَيْنَبَ^(٢).

وفي «سنن أبي داود» من حديث سعيد بن المسيّب عن أبيه عن
جدّه، أن النبي ﷺ قال: «ما اسمُك؟» قال: حَزْنٌ. قال: «أنتَ سَهْلٌ» قال:
لا، السَّهْلُ يوطأ ويُمْتَهَنُ. قال سعيدٌ: فظننتُ أنه سيصيننا بعده حُزُونَةٌ^(٣).

و في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ أتى بالمنذر بن أبي أسيد حين
ولد، فوضعه على فخذه فأقاموه، فقال: «أين الصبيُّ؟» فقال: أبو أسيد:
قَلْبُنَاهُ يا رسولَ الله، قال: «ما اسمُه؟» قال: فلان، قال: «لا، ولكنَّ اسمُه
المنذرُ»^(٤).

وروى أبو داود في «سننه» عن أسامة بن أخدريّ أن رجلاً كان يُقال

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٧٠).

(٢) كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه: ١٠/٥٧٥.

(٣) في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ١٣/٣٥٤-٣٥.

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(١٥٣).

له: أَضْرَمُ، كان في النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»
قال: أَضْرَمُ، قال: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ»^(١).

قال أبو داود^(٢): وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ،
وَشَيْطَانَ، وَالْحَكَمَ وَغُرَابٍ، وَشِهَابٍ، وَحُبَابٍ، فَسَمَّاهُ هَشَامًا، وَسَمَّى
حَرْبًا: سِلْمًا، وَسَمَّى الْمَضْطَجِعَ: الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عَفْرَةٌ:
خَضِرَةٌ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَاءُ: شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّنْيَةِ سَمَّاهُمْ: بَنِي
الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَّةَ: بَنِي رِشْدَةَ.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

وفي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» من حديث اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: قال: تُوفِّيَ صَاحِبٌ
لي غريبًا، فكُنَّا على قبره أنا وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن
العاص، وكان اسمي: العاص، واسم ابن عمر العاص، واسم ابن عمرو
العاص^(٣)، فقال لنا رسول الله ﷺ: «انزِلُوا فاقْبُرُوهُ، وَأَنْتُمْ عَبِيدُ اللَّهِ» قال:

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: ٣٥٣/١٣. والبخاري في
الأدب المفرد، ص ٦٥، طبعة دار القلم.

(٢) في «السنن» كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: ٣٥٥/١٣. و«العتلة» الغلظة
والشدة. و«حباب» اسم الشيطان. و«عفرة» الأرض التي لا تُنبت.

(٣) «وكان اسمي.. عمرو والعاص» ساقط من «ج».

فزلنا فقبرنا أخانا، وصعدنا من القبر، وقد أبدلت أسماءنا^(١).

وإسناده جيد إلى الليث، ولا أدري ما هذا؟ فإنه لا يُعرف تسمية عبدالله بن عمر، ولا ابن عمرو، بالعاص.

وقد قال ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه»: حدّثنا محمّد بن بشر، حدّثنا زكريا، عن الشّعبيّ قال: لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع، وكان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً^(٢)

وقال أبو بكر بن المنذر: حدّثنا محمّد بن إسماعيل، حدّثنا أبو نُعيم، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي - رضي الله عنه - قال: لما وُلِدَ الحَسَنُ سَمِيَتْهُ: حرباً، قال: فجاء النبي ﷺ فقال: «أزوني ابني ما سَمِيَتْموه؟» قلنا: حرباً قال: «بل هو حسنٌ»، فلما وُلِدَ الحُسَيْنُ سَمِيَتْهُ: حرباً، فجاء النبي ﷺ، فقال: «أزوني ابني ما سَمِيَتْموه؟» قلنا: حرباً قال: «بل هو حُسينٌ». قال: فلما وُلِدَ الثالث سمِيَتْهُ: حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أزوني ابني ما سَمِيَتْموه؟» قلنا: حرباً، قال: «بل هو مُحسّنٌ»، ثم قال: «إني سَمِيَتْهم بأسماء وُلِدَ هارونَ:

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٣٠٧/٩ - ٣٠٨.

(٢) المصنف لابن أبي شيبَةَ: ٦٦٤/٨، وفي طبعة القبلية: ٢٤٢/١٣. وهو مرسل، ووصله الإمام مسلم في الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبراً: ١٤٠٩/٣ برقم (١٧٨٢).

شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ (١)

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدّثنا محمّد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهليّة عزيزاً، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرّحمن (٢).

وقال البخاريّ في كتاب «الأدب» (٣): حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا يزيد بن الحباب، قال: حدّثني ابن عبد الرّحمن بن سعيد المخزوميّ - وكان اسمه الصّرم - فسماه رسول الله ﷺ: سعيداً.

حدّثنا محمّد بن سنان، حدّثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى، قال حدّثني أمي رائطة بنت مسلم عن أبيها قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً، فقال لي: «ما اسمك؟» قلت: غرابٌ. قال: «لا، بل أنت

(١) وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد: ١/٩٨، وفي طبعة الرسالة: ٢/١٥٩، ٢٦٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٢٣)، وابن حبان برقم (٦٩٥٨) طبعة الرسالة، والبيهقي: ٦/١٦٦، وصححه الحاكم: ٣/١٦٥ ووافقه الذهبي. وانظر: مجمع الزوائد: ٨/٥٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/٤٧٥، وفي طبعة القبلة: ١٣/٢٣٩، وأخرجه الإمام أحمد: ٤/١٨٧، وصححه ابن حبان برقم (٥٨٢٨) والحاكم في المستدرک: ٤/٢٧٦ ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٨/٥٠: «رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح، لكن ظاهر الروایتين الأوليين الإرسال».

(٣) الأدب المفرد للبخاري، ص ٦٧ طبعة دار القلم.

فصل

وكما أن تغيير الاسم يكون لثُبُوحِهِ وكرَاهَتِهِ، فقد يكون لمصلحةٍ أُخرى مع حُسْنِهِ، كما غيّر اسم بَرَّةَ بزينبَ، كراهةَ التزكيةِ، وأن يقال: خرج من عند بَرَّةَ، أو يقال: كنت عند بَرَّةَ؟ فيقول: لا. كما ذكر في الحديث (٢).

فصل

وغير النبي ﷺ اسم المدينة، وكان يثربَ فسمّاها: طابةً، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابةٌ (٣).

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله سَمَّى المدينة طابةً» (٤).

(١) الأدب المفرد، ص ٦٨. وضعفه الألباني في الموضوعين، ضعيف الجامع برقم (١٣٢ و ١٣٤). ورواه أبو داود تعليقا: ١٣ / ٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه: ١٠ / ٥٧٥. وانظر: زاد المعاد: ٢ / ٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب المدينة طابة، برقم (١٨٧) ومسلم في الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه: ٢ / ١٠١١.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب، المدينة تنفي شرارها: ٢ / ١٠٠٧، برقم (١٣٨٥).

ويكره تسميتها: «يثرب» كراهةً شديدة، وإنما حكى الله تسميتها
«يثرب» عن المنافقين، فقال: ﴿وَلِذَٰ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ
مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٣) **﴿** وَلِذَٰ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ
لَكُمْ فَارْجِعُوا **﴾** وَاسْتَشْذِبُوا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن
يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا **﴾** [الأحزاب / ١٢ - ١٣].

وفي «سنن النسائي»^(١): من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه
قال: سمعتُ أبا الحُبَابِ سَعِيدَ بنِ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمْرَتْ^(٢) بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ:
يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٤٨٢/٢، ٤٣٠/٦. والحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي خبثها: ١٣/١٧٤، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي خبثها: ١٠٠٧/٢، برقم (١٣٨٢)، ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب سكنى المدينة والخروج منها: ٣١٤/٢.
(٢) ساقطة من «ج».

الفصل الرابع في جوازِ تَكْنِيَةِ المولودِ بِأبي فلانِ

في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديثِ أنسٍ قال: كان النبي ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وكانَ لي أخٌ يقالُ له: أبو عُمَيْرٍ، وكانَ النبي ﷺ إذا جاءَ يقولُ له: «يا أبا عُمَيْرِ! ما فعلَ النُّعَيْرُ» - لِتَغْيِيرِ كَانِ يَلْعَبُ بِهِ - . قالَ الرَّاوي: أَظُنُّهُ كانَ فَطِيمًا^(١).

وكانَ أَنَسٌ يَكْنِي قَبْلَ أن يُولَدَ لَهُ بِأبي حَمَزَةَ، وأبو هَريرة كانَ يَكْنِي بِذلك، ولم يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِذْ ذاكَ.

وَأَذِنَ النبي ﷺ لِعائِشَةَ أن تَكْنِي بِأَمِّ عبدِ اللهِ، وهو عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وهو ابنُ أُختِها أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ. هذا هو الصَّحِيح^(٢)، لا الحديثَ الَّذي رُوِيَ أَنها أسقطتْ مِنَ النبي ﷺ سِقْطًا، فَسَمَّاهُ عبدَ اللهِ، وَكَنَّاهُ بِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري في الأَدب، باب الكنية للصبي وقيل أن يولد الر جل: ٥٨٢/١٠، ومسلم في الأَداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/١٦٩٢، برقم (٢١٥٠).

(٢) أَخْرَجَ أبو داود في السنن، كتاب الأَدب، باب في المرأة تَكْنِي: ٣٧٢/١٣ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ - رضي اللهُ عنها - أَنَّها قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، كُلُّ صواحِبِي لَهِنَّ كُنْيٌ، قالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عبدَ اللهِ» يَعْني ابْنَ أُختِها. قالَ مُسَدَّدٌ: عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ، قالَ: فَكائَتْ تُكْنِي بِأَمِّ عبدِ اللهِ.

فإنه حديثٌ لا يصحُّ (١).

ويجوز تكنية الرَّجل الذي له أولادٌ بغير أولاده، ولم يكن لأبي بكرٍ ابنٌ اسمه بكرٌ، ولا لعمرَ ابنٌ اسمه حفصٌ، ولا لأبي ذرٍّ ابنٌ اسمه ذرٌّ، ولا لخالدٍ ابنٌ اسمه سليمانٌ، وكان يكنى أبا سليمان (٢)، وكذلك أبو سلمة. وهو أكثر من أن يحصى. فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولدٌ، ولا أن يكنى باسم ذلك الولد (٣)، والله أعلم.

(١) أخرج ابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة» ص ١٩٩ برقم (٤١٧) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. رضي الله عنها. : «أَسْقَطْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَقَطًا فَسَمَّاهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَتَبْتُ بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ»

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ٥٥٧/٢ وقال: «هذا حديث موضوع». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤٧/٤: «في إسناده داود بن المحبر، وهو كذاب». ثم قال: «وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كناها أم عبدالله، فكان يقال لها: أم عبدالله حتى ماتت، ولم تسقط. وروى الطبراني من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة: كتاني النبي ﷺ أم عبدالله، ولم يكن لي ولد، ولا سقط.. وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر».

(٢) وكان يكنى أبا سليمان. ساقطة من «ج».

(٣) فإن الناس يريدون به التفاؤل أنه سيصير أبا في ثاني الحال، لا التحقق في المحال. انظر: جامع أحكام الصغار: ٢١٤/١.

والتكنيةُ نوعُ تكبيرٍ (١) وتفخيمٍ للمكنى، وإكرامٌ له، كما قال:
أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأُكْرِمَهُ وَلَا أَلْقِبُهُ، وَالسَّوْأَةُ اللَّقَبُ (٢)

(١) في (ب، ج): تكثير.

(٢) البيت لبعض الفزاريين، وهو في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، ص ١١٤٦،
والمقاصد النحوية: ٤١١/٢، وفي خزانة الأدب: ١٤١/٩، وشرح الأشموني:
٢٢٤/١. ورواية الحماسة: السوأة اللقب.

الفصل الخامس

في أن التسمية حقٌّ للأب، لا للأمّ

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وإن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب. والأحاديثُ المتقدمةُ كلها تدلُّ على هذا.

وهذا كما أنه يُدعى لأبيه لا لأمه، فيقال: فلانُ ابنُ فلانٍ، قال تعالى:

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب / ٥].

والولدُ يتبعُ أمّه في الحرّية والرّق، ويتبعُ أباه في النّسب، والتسميةُ تعريفٌ للنّسب والمنسوب، ويتبع في الدّين خيراً أبويه ديناً. فالتعريفُ كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب، لا إلى الأم، وقد قال النبي ﷺ: «وُلد لي اللَّيلة مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبراهيمَ»^(١). وتسميةُ الرَّجُلِ ابنَهُ كَتَسْمِيَةِ غُلامِهِ.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١٥٣).

الفصل السادس

في الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة وإن اشتركت في تعريف المدعوّ بها، فإنها تفترق في أمرٍ آخر، وهو أن الاسم إما أن يفهم مدحاً أو ذمّاً، أو لا يفهم واحداً منهما: فإن أفهم ذلك فهو اللقب. وغالب استعماله في الذم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات/ ١١].

ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان فيه أو لم يكن، وأمّا إذا عُرِف بذلك، واشتهر به كالأعمش، والأشتر، والأصم، والأعرج، فقد اضطرد استعماله على السنة أهل العلم قديماً وحديثاً، وسهّل فيه الإمام أحمد.

قال أبو داود في «مسائله»: «سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب، لا يعرف إلا به ولا يكرهه؟ قال: أليس يقال: سليمان الأعمش، وحميد الطويل؟ كأنه لا يرى به بأساً.

قال أبو داود: سألت أحمد عنه مرة أخرى، فرخص فيه. قلت: كان أحمد يكره أن يقول: الأعمش. قال الفضيل: يزعمون، كان يقول: سليمان» (١)

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ٢٨٣-٢٨٤.

وَأَمَّا أَنْ لَا يُفْهِمَ مَذْحًا وَلَا ذَمًّا، فَإِنْ صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، فَهُوَ الْكُنْيَةُ،
كَأَبِي فَلَانٍ وَأُمُّ فَلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَصُدَّرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ الْأِسْمُ، كَزَيْدٍ، وَعَمْرُو.
وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَتْ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ مَخَاطَبَاتِهِمْ.
وَأَمَّا فَلَانُ الدِّينِ، وَعِزُّ الدِّينِ، وَعِزُّ الدَّوْلَةِ، وَبِهَاءِ الدَّوْلَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَتَى هَذَا مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ.

الفصل السابع

في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكني بكُنْيته إفراداً وجمعاً

ثبت في «الصَّحِيحِينَ» من حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» (١).

وقال البخاري في «صحيحه»: باب قول النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» قاله أنس عن النبي ﷺ (٢).

حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا تَكْنُهُ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» (٣).

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَلْنَا:

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي»: ٥٧١/١٠، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ١٦٨٤/٣، برقم (٢١٣٤).

(٢) البخاري في المواضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في المواضع السابق.

لا نُكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ،
فَقَالَ: «اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» (١)

وفي «صحيح مسلم»: من حديث إسحاق بن راهويه، أخبرنا جرير،
عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: وُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَّاءَ غَلَامٌ
فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَانْطَلَقَ بَابِنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غَلَامٌ،
فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ
أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» (٢).

وفي «صحيحه» من حديث أبي كريب، عن مروان الفزاري، عن
حميد، عن أنس قال: نادى رجلٌ رجلاً بالبيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه
رسولُ الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله إنِّي لم أعنك، إنما دعوتُ فلانًا، فقال
رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي» (٣).

فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمي

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الموضوع نفسه.

(٢) أخرجه مسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ١٦٨٢/٣، برقم
(٢١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق.

باسمه ﷺ: فعن أحمد روايتان، (إحداهما): يُكره الجمعُ بين اسمه
وكُنيتِه، فإن أفرَد أحدهما لم يُكره.

و(الثانية): يُكرهُ التكنِّي بكنيته، سواءً جمعها إلى الاسمِ أو
أفردها^(١).

وقال البيهقيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا العباس
محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت
الشافعي يقول: لا يحلُّ لأحد أن يكتني بأبي القاسم، كان اسمه محمدًا
أو غيره. وروى معنى قوله هذا عن طاووس^(٢).

قال السهيليُّ: وكان ابن سيرين يكره أن يتكنَّى أحدٌ بأبي القاسم،
كان اسمه محمدًا أو لم يكن^(٣).

وقالت طائفة: هذا النهي على الكراهة لا على التحريم. قال وكيعُ
عن ابن عَوْنٍ: قلت لمحمد: أكان يكره أن يكتني الرجل بأبي القاسم وإن
لم يكن اسمه محمدًا؟ قال: نعم.

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح: ٣/ ٢١٠. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٤.

٣٤٨ فقد ذكر أربع روايات.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٩/ ٣٠٩.

(٣) الروض الأثف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

وقال ابنُ عَوْنٍ عن ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يكنى الرجلُ أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمّداً؟ قال: نعم^(١).

قالوا: ويتعين حملُ النَّهْيِ^(٢) على الكراهةِ جمعاً بينه وبين أحاديثِ الإِذْنِ في ذلك.

وقالت طائفةٌ أخرى: بل ذلك مباحٌ. وأحاديثُ النَّهْيِ منسوخةٌ.

واحتجُّوا بما رواه أبو داود في «سننه»: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدِّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَكَلْتُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا، وَكُنِّيْتُهُ أبا القاسم، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنِّيِي» أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنِّيِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟»^(٣).

وقال ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/٣٣٨.

(٢) في «أ، ج»: وسفيان حمل النهي.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما: ١٣/٣٧٠، والإمام أحمد: ٦/١٣٥، وفي طبعة الرسالة: ٤١/٤٩٠، والبيهقي: ٩/٣١٠. وهو حديث منكر، وقد نص على نكارة متنه الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال»: ٣/٦٧٢، وابن حجر في «التهذيب» ٩/٣٨٢.

مُغِيرَةَ، عن إبراهيم قال: كان مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ ابْنَ أُخْتِ عَائِشَةَ، وكان يُكْنَى أَبُو الْقَاسِمِ (١).

وقال ابن أبي خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ (٢)، قال: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ - مَوْلَى لَأَلِ هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ حَفْصِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَدْرَكْتُ أَرْبَعَةَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلٌّ مِنْهُمْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا وَيُكْنَى أَبُو الْقَاسِمِ: مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (٣).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَكْنَى أَبُو الْقَاسِمِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ يَكْنَى بِهَا، وَيَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ فَلَا تُنْكِرُ ذَلِكَ (٤)

قال السُّهَيْلِيُّ: وَسئَلُ مَالِكَ عَمَّنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ (ويكنى بأبي القاسم؟ فلم يرَ به بأسًا. فقليل له: أكنيت ابنك أبا القاسم واسمُهُ مُحَمَّدٌ؟) (٥) فقال: ما كنيته بها، ولكن أهلَه يكونونه بها، ولم أسمع في ذلك نهيا، ولا

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٨ / ٤٨٠، وفي طبعة القبلة: ١٣ / ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) في التاريخ لابن أبي خيثمة: الأوسي.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ٢ / ٩١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ما بين القوسين ساقط من «أ».

أرى بذلك بأَسْمَا (١).

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، ويجوزُ
إفراد كلِّ واحدٍ منهما.

واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في «سننه» حدَّثنا مُسْلِمُ بن
إبراهيم، حدَّثنا هِشَامٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ
تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى
بِاسْمِي» (٢).

وقال أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا وَكَيْعٌ، عن سفيان، عن
عبدالكريم (٣) الجَزْرِيُّ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عَمْرَةَ، عن عمِّه، قال:
قال: رسول الله ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي» (٤).

وقال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ: وقيل: إن محمَّد بن طَلْحَةَ لما وُلِدَ، أتى طَلْحَةَ

(١) الروض الأنف للسهيلي: ٦٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما: ٣٦٥/١٣،
والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته
برقم (٢٨٤٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) في «أ، ج»: عبد السلام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: ٦٧٢/٨، وفي طبعة القبلة: ٢٥٣/١٣، وفي
مسنده أيضًا برقم (٥٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد: ٤٣٣/٢ وفي طبعة الرسالة:
٣٦٦/١٥، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨١٤) وابن سعد: ١٠٧/١.

النبي ﷺ فقال: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، أُكْنِيهِ أَبُو الْقَاسِمِ؟ فقال: «لا تجمعهما له، هو أَبُو سُلَيْمَانَ»^(١).

وقالت طائفة أخرى: النهي عن ذلك مخصوص بحياته، لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله، وهو دعاء غيره بذلك، فيظن أنه يدعوه.

واحتجَّت هذه الفِرْقَةُ بما رواه أبو داود في «سننه»: حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قالَا: حدَّثنا أبو أسامة، عن فطير، عن مُنْذِرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكْفِيِّ، قال: قال عليٌّ - رضي الله عنه - : يا رسولَ الله! إنَّ وُلْدَ لي بعدَكَ وُلْدٌ، أُسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نعم»^(٢).

وقال حميدُ بنُ زنجويه في (كتاب الأدب): سألتُ ابنَ أبي أُوَيْسٍ: ما كان مالكٌ يقول في رجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخٍ جالسٍ معنا، فقال: هذا مُحَمَّدُ بنُ مالك. سمَّاه مُحَمَّدًا وكناهُ أبا القاسم، وكان يقول: إنما نُهِيَ عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يُدْعَى أحدٌ باسمه وكنيته، فالتفت النبي ﷺ، فأما اليومَ فلا بأسَ بذلك^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ٩١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما: ٣٦٨/١٣.

٣٦٩، والترمذي في الأدب، باب في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته برقم (٢٨٤٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي: ٣٠٩/٩.

(٣) نقله عنه البيهقي في السنن: ٣١٠/٩.

قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحدٌ بكنيته في حياته، ولم يكره أن يُدعى باسمه، لأنه لا يكاد أحدٌ يدعوه باسمه، فلما قبض ذهب ذلك، ألا ترى أنه أذن لعليّ إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية؟ وإن نفرًا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المنذر^(١).

وقال ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه»: حدثنا ابنُ الأصبهاني، [أنا عليُّ ابن هاشم]^(٢)، عن فطر، عن مُنذر، عن ابن الحنفية، قال: قال رسول الله ﷺ [لعليّ]: «إنه سيولدُ لك بعدي ولدٌ^(٣) فسمّه باسمي وكنّه بكنيتي» فكانت رخصةً من رسولِ الله ﷺ لعليّ^(٤)

وللكراهة ثلاثة مأخذ:

(أحدها): إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ما بين القوسين في الموضعين من التاريخ.

(٣) ليست في التاريخ.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ١٣٣/٢، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر ٣٣٠/٥٤، وأخرجه ابن سعد: ٤٥/٥، والخطيب في التاريخ: ٢١٨/١١. وهو مرسل كما قال الذهبي في السير: ١١٥/٤. وانظر: زوائد تاريخ بغداد، د. خلدون الأحدب: ٥٦-٥٢/٨

إلى هذه العلة، بقوله: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بِبَيْنِكُمْ» (١).

فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر ربه تعالى بقسمته، لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يُعْطُونَ مَنْ شَاؤُوا وَيَحْرِمُونَ مَنْ شَاؤُوا.

و(الثاني): خشية الالتباسِ وقتِ المخاطبةِ والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الدَّاعي: لم أعنك، فقال: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي» (٢).

و(الثالث): أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معازوأل مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ كَنْقِشِهِ (٣).

فعلى المأخذ الأول: يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته.

وعلى المأخذ الثاني: يختص المنع بحال حياته.

وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون أفراد أحدهما.

والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٢٠١).

(٢) انظر فيما سبق، ص (٢٠٠).

(٣) في «ب»: كنيته.

الفصل الثامن

في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز، وكان الاسم الواحد كافيًا في ذلك، كان الاختصار عليه أولى.

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب.

وأما أسماء الربِّ تعالى وأسماء كتابه وأسماء رسوله، فلما كانت نوعيًا دالةً على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف/ ١٨].

وفي «الصحيحين»: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب ما جاء في أسماء الرسول ﷺ: ٢/ ٢٧٠،
ومسلم في الفضائل، باب في أسمائه ﷺ: ٣/ ١٨٢٨ برقم (٢٣٥٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الملاحم»^(١).

قال أحمد^(٢): وحدثنا يزيد بن هارون، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، منها ما حفظناه، ومنها ما لم نحفظه، قال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الملاحم». رواه مسلم في «صحيحه»^(٣).

وذكر أبو الحسين ابن فارس^(٤) لرسول الله ﷺ، ثلاثة وعشرين اسمًا: محمد، وأحمد، والمأجي، والعاقب، والمقفي، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملاحم، والشاهد، والمبشر، والناذير، والضحوك، والقتال، والمتوكل، والفتاح، والأمين، والخاتم، والمصطفى، والرسول، والنبى، والأمي، والقاسم، والحاشر^(٥).

(١) مسند الإمام أحمد: ٤٠٥/٥، وفي طبعة الرسالة: ٤٣٦/٣٨. قال محققه: صحيح لغيره.

(٢) في المسند: ٣٩٥/٤.

(٣) كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ: ٣/١٨٢٨ برقم (٢٣٥٥).

(٤) في كتابه «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»، ص ٣٠-٣٩.

(٥) الحاشر. ساقط من «أ، ب».

الفصل التاسع

في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى

وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك من وجوه^(١):

أحدهما: قول سعيد بن المسيَّب: ما زالت فينا^(٢) تلك الحزونة. وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن^(٣).

وقد تقدم قول عُمر لَجِمْرَةَ بنِ شِهَابٍ: أدركُ أهْلَكَ فقدِ احترقُوا^(٤) ومنع النبي ﷺ مَنْ كان اسمه حربًا أو مِرَّةً أن يحلب الشاة تلك التي أراد حَلْبَهَا^(٥).

وشواهد ذلك كثيرةٌ جدًّا، فقلَّ^(٦) أن ترى اسمًا قبيحًا، إلا وهو على

(١) راجع ما كتبه المصنف في زاد المعاد: ٢ / ٣٣٦ - ٣٤٢، وفي مفتاح دار السعادة: ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) انظر فيما سبق، ص (١٧٥) وما بعدها.

(٤) انظر فيما سبق، ص (٦٨).

(٥) انظر فيما سبق، ص (٦٧).

(٦) في «ج»: فقد.

مَسْمَى قَبِيحٍ، كَمَا قِيلَ (١):

وَقَلَّ أَنْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِحِكْمَتِهِ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ يُلْهِمُ النَّفُوسَ أَنْ تَضَعَ
الْأَسْمَاءَ عَلَى حَسَبِ مُسَمِّيَاتِهَا، لِتُنَاسِبَ حِكْمَتَهُ تَعَالَى بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ،
كَمَا تَنَاسَبَتْ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا (٢).

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ جِنِّي: وَلَقَدْ مَرَّ بِي دَهْرٌ وَأَنَا أَسْمَعُ الْاسْمَ، لَا أُدْرِي
مَعْنَاهُ فَأَخَذْتُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، ثُمَّ أَكْشَفْتُهُ، فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ.
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فَقَالَ: وَأَنَا
يَقَعُ لِي ذَلِكَ كَثِيرًا (٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصْبَةُ
عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٤).

وَلَمَّا أَسْلَمَ وَحُشِي - قَاتِلُ حَمَزَةٍ - وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَكَّرَهُ
اسْمَهُ وَفَعَلَهُ وَقَالَ: «غَيْبٌ وَجْهَكَ عَنِّي» (٥).

(١) انظر فيما سبق، ص (٦٨).

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) ذكر المصنف ذلك أيضًا في بدائع الفوائد: ١/١٦٦، وفي جلاء الأفهام ص ١٤٧.

(٤) انظر فيما سبق، ص (١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه -:

وبالجملة: فالأخلاق والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها، وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمِّيَ رسول الله ﷺ: محمَّدًا وأحمدًا إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأُمَّته الحمَّادون، وهو أعظمُ الخلق حمدًا لرَبِّه تعالى، ولهذا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «حَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(١)، فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضادُّه، ولهذا ترى أكثر السفلى أسماءهم تناسبهم، وأكثر العلية أسماءهم تناسبهم، وبالله التوفيق.

(١) انظر فيما سبق، ص(١٦٣).

الفصل العاشر

في بيان أَنَّ الخَلْقَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبَائِهِمْ لَا بِأُمَّهَاتِهِمْ

هذا هو الصوابُ الذي دلَّت عليه السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، ونَصَّ عليه الأئمةُ، كالْبُخَارِيِّ وغيره، فقال في «صحيحه»^(١): بابٌ: يُدْعَى النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبَائِهِمْ لَا بِأُمَّهَاتِهِمْ.

ثم ساق في الباب حديثَ ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فلانٍ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيّد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسَّنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(٣).

فزعم بعض الناس أنهم يُدْعَوْنَ بِأُمَّهَاتِهِمْ.

واحتجوا في ذلك بحديثٍ لا يصحُّ، وهو في «معجم الطبراني» من

(١) «الصريحة... في صحيحه» ساقط من «د».

(٢) في كتاب الأدب، باب يدعى الناس بأبائهم: ١٠/٥٦٣، وأخرجه مسلم في الجهاد، باب تحريم الغدر: ٣/١٣٥٩ برقم (١٧٣٥).

(٣) انظر فيما سبق، ص(١٦٣).

حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم، فسوّيتُمُ الترابَ على قبره، فليُتَمَّ أحدُكم على رأسِ قبره، ثم ليُقَلَّ: يا فلان بن فلانة! فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله...» الحديث. وفيه: فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم (١) أمه؟ قال: «فلينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء» (٢).

قالوا: وأيضا فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتا من أبيه، كالمُنْفِيِّ باللَّعَانِ، وولَدِ الزَّنا، فكيف يُدعى بأبيه؟

والجواب: أمّا الحديث، فضعيفٌ باتفاق أهل العلم بالحديث. وأمّا مَنْ انقطع نَسَبُهُ من جهة أبيه، فإنه يُدعى بما يُدعى به في الدنيا، فالعبدُ يُدعى في الآخرة بما يُدعى به في الدنيا مِنْ أبٍ أو أمٍّ. والله أعلم.

(١) ساقطة من «أ».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٩٨/٨ وفي مواضع أخرى. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفي سننه جماعة لم أعرفهم». انظر: مجمع الزوائد ٤٥/٣. وضعفه المصنف هنا. كما ترى. وفي زاد المعاد: ١/٥٢٣ وفي المنار المنيف ص ١٣٦. وقارن بـ: التلخيص الحبير ٢/١٣٥ - ١٣٦، والفتوحات الربانية لابن علان الصديقي: ٤/١٩٦.

الباب التاسع

في ختان المولود وأحكامه

وفيه أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول: في معنى الختان واشتقاقه ومسماه.

الفصل الثاني: في ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده.

الفصل الثالث: في مشروعيته، وأنه من أصل الفطرة.

الفصل الرابع: في اختلاف أهل العلم في وجوبه.

الفصل الخامس: في وقت الوجوب.

الفصل السادس: في اختلافهم في الختان في السَّابع من الولادة، هل هو مكروه، أم لا؟ وحجة الفريقين.

الفصل السابع: في بيان حكمة الختان وفوائده.

الفصل الثامن: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان.

الفصل التاسع: في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

الفصل العاشر: في حكم جنابة الخاتن وسراية الختان.

الفصل الحادي عشر: في أحكام الأكلف في طهارته، وصلاته، وإمامته، وشهادته.

الفصل الثاني عشر: في المسقطات لوجوبه.

الفصل الثالث عشر: في ختان نبينا ﷺ، والاختلاف فيه، وهل ولد مختوناً، أو خُتِنَ بعد الولادة، ومتى خُتِنَ.

الفصل الرابع عشر: في الحِكم التي لأجلها يُبعث الناس يوم القيامة غُرّاً غيرَ مختونين.

الفصل الأول

في بيان معناه واشتقاقه

الخِتَانُ: اسمٌ لفِعْلِ الخَاتِنِ، وهو مصدرٌ كالنزال والِقِتَالِ، ويُسمَّى به موضع الخَتْنِ أيضًا، ومنه الحديث: «إِذَا تَقَى الخِتَانَانِ، وَجَبَ الغُسْلُ»^(١). ويسمى في حقِّ الأنثى خَفْضًا. يقال: خَتْنَتُ الغُلامَ خَتْنًا، وَخَفَضْتُ الجَارِيَةَ خَفْضًا، ويسمى في الذَّكَرِ إِعْدَارًا أيضًا. وغيرُ المعذورِ: يسمَى أَغْلَفَ وَأَقْلَفَ. وقد يقال: الإِعْدَارُ لهما أيضًا^(٢).

قال: في «الصَّحاح»^(٣): قال أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): عَدَرْتُ الجَارِيَةَ والغُلامَ، عَدَرْتُهُمَا عَدْرًا: خَتَنْتُهُمَا، وكذلك، أَعَدَرْتُهُمَا.

قال: والأكثرُ خَفَضْتُ الجَارِيَةَ.

والقُلْفَةُ والغُرْلَةُ، هي الجلدَةُ التي تُقَطَعُ.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل: ١/١٩٩، والإمام أحمد في المسند: ٦/٢٣٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، وتهذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب لابن منظور، النهاية لابن الأثير: (ختن، وعذر، وخفض).

(٣) الصحاح للجوهري: ٢/٧٣٩. وانظر: تهذيب اللغة: ٧/٢٩٩-٣٠٠.

(٤) قول أبي عبيد في كتابه: الغريب المصنف: ٣/٩٨٩.

قال (١): وَتَزْعُمُ الْعَرَبُ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا وُلِدَ فِي الْقَمَرِ فَسِخَتْ قُلْفَتُهُ
فصار كالمختون.

فَخِتَانُ الرَّجُلِ: هو الحرفُ المستديرُ على أسفلِ الحَشْفَةِ، وهو الذي
ترتَّبَت الأحكامُ على تغييبه في الفرج، فيترتَّب عليه أكثر من ثلاثمائة حُكْمٍ،
وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمئة إلا ثمانية أحكام (٢)

وأما ختانُ المرأة فهو (٣) جلدة كعُرفِ الدِّيكِ فوق الفَرْجِ، فإذا غابت
الحَشْفَةُ في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التَقَيَا، كما يقال:
التقى الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم يتضامًا.

والمقصود: أَنَّ الخِتَانَ اسْمٌ للمحلِّ، وهي الجلدة التي تبقى بعد
القَطْعِ، واسمٌ للفِعْلِ، وهو فِعْلُ الحَاتِنِ.

ونظير هذا: السَّوَاكُ؛ فإنه اسمٌ للآلة التي يُسْتَاكُ بها، واسمٌ (٤)
للسَّوْكِ بها.

(١) في الصحاح: ١٤١٨/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٥٦-٤٥٨، والأشباه والنظائر لابن الوكيل،
ص ١٩٨-١٩٩، والمنثور في القواعد للزركشي: ٤٦/٢، والأشباه والنظائر لابن
نُجَيْم، ص ٣٩٥-٣٩٩، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي:
٤٢/٣-٤٣٥. وراجع: القواعد الكبرى للعزبن عبدالسلام: ١٧٩/٢-١٨٠.

(٣) في «ب، ج»: فهي.

(٤) ساقطة من «أ، ب».

وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وَلِيْمَتِهِ، كما تُطلق العَقِيْقَةُ على ذلك أيضًا (١).

(١) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ٢/٣٠٩-٣١٠.

الفصل الثاني

في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلى الله عليهم أجمعين

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» (١).

قال البخاري: القُدُومُ - مخففةٌ - وهو اسمُ موضع (٢).

وقال المروزي: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
نَفْسَهُ بِقُدُومٍ؟ قَالَ: بِطَرْفِ الْقُدُومِ (٣).

وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب: إنهم سألوا أحمد عن
قوله: «اِخْتَنَّ بِالْقُدُومِ»؟ قَالَ: هُوَ مَوْضِعٌ (٤).

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الختان بعد الكبر: ١١ / ٨٨، ومسلم في الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام: ٤ / ١٨٣٩ برقم (٢٣٧٠).

(٢) في الموضع السابق نفسه. وانظر: إصلاح غلط المحدثين للخطابي، ص ٣٩.

(٣) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٢ برقم (١٦٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٨٤، وأخرجه الخلال في الترجل =

وقال غيره: هو اسمٌ للآلة، واحتجَّ بقول الشاعر:

فَقُلْتُ أَعِيرُونِي الْقَدُومَ لَعَلَّنِي أَحُطُّ بِهَا قَبْرًا لِأَبِيصَّ مَا جِدَ (١)

وقالت طائفة: مَنْ رواه مخفَّفًا، فهو اسمُ الموضع، ومن رواه مثقلًا فهو اسمُ الآلة (٢).

وقد رُوِيَتْ قصة ختان الخليل بألفاظ يُوهم بعضها التعارض، ولا تعارض فيها - بحمد الله - ونحن نذكرها.

ففي «صحيح البخاري» من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اختن إبراهيم وهو ابنُ ثمانين سنة بالقدوم» (٣).

= ص ١٧٠ برقم ١٧٠ وفيه: «كلهم سمع أبا عبد الله وسأله عن حديث إبراهيم أنه اختن.. قال: هو موضوع» فجعل السؤال عن مرتبة الحديث. وهو تحريف.

(١) البيت أنشده الأزهرى في التهذيب: ٤٧/٩ عن الفراء دون نسبة وهو من شواهد اللسان.

(٢) قال الخطابي في إصلاح غلط المحذّين ص ٣٩: القدوم مخفف. ويقال: إنه اسم موضع، وكذلك القدوم الذي يُعتمَل به، مخفف أيضًا. وانظر: المصباح المنير للفيومي ٤٩٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾: ٣٨٨/٦.

وفي لفظ: «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم». مخففة^(١).

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله. وقال يحيى: والقدوم: الفأس^(٢).

وقال النضر بن شميل: قطعته بالقدوم. فقيل له: يقولون: قدوم قرية بالشام؟ فلم يعرفه، وثبت على قوله.

قال الجوهري: القدوم الذي يُنحَتُّ به مخفف. قال ابن السكيت: ولا تقل: قدوم بالتشديد. قال: والقدوم: أيضًا اسمٌ موضع، مخفف^(٣).

والصحيح: أن القدوم في الحديث: الآلة، لما رواه البيهقي^(٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله^(٥)، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا موسى بن علي، قال سمعت أبي يقول: إن إبراهيم الخليل أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة، فعجل فاختن

(١) تقدم قبل قليل ص (٢٢٢).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١١/٩٠: أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٠/٢١.

(٣) الصحاح للجوهري: ٥/٢٠٠٨-٢٠٠٩. وانظر: المصباح المنير: ٢/٤٩٤، فتح الباري: ١١/٩٠.

(٤) في السنن: ٨/٣٢٦.

(٥) «حدثنا أبو العباس... عبد الله» ساقط من «ج».

بقدم، فاشتدَّ عليه الوجع، فدعا ربَّه، فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن
نأمرك بالآلة، قال: يا ربَّ! كرهت أن أوخر أمرَكَ. قال: وختن إسماعيل
وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

وقال حنبل: حدَّثنا عاصم، حدَّثنا أبو أويس، قال حدَّثني أبو الزناد،
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إبراهيمُ أوَّلُ من اختتنَ
وهو ابن مائةٍ وعشرين سنةً، اختتنَ بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين
سنةً»^(١).

ولكنَّ هذا حديثٌ معلولٌ، رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة قوله.

ومع هذا، فهو من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني، وقد
روى له مسلم في «صحيحه» محتجاً به، وروى له أهل «السنن الأربعة».

وقال أبو داود: وهو صالح الحديث.

واختلفت الروايةُ فيه عن ابن معين، فروى عنه الدوريُّ: في حديثه
ضعفٌ، وروى عنه توثيقه^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، في الموضع السابق، والتمهيد لابن عبد البر: ١٣٧/٢٣ - ١٣٨،
والاستذكار: ١٠/٢١، وشعب الإيمان للبيهقي: ١٥/١٣٠.

(٢) انظر: تاريخ يحيى بن معين: ٢/٣١٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/٢٤٥ -
٢٤٦.

ولكن المغيرة بن عبد الرحمن، وشُعَيْبَ بنِ أَبِي حَمَزَةَ وغيرهما
رووا عن أبي الزُّنَادِ خلاف ما رواه أبو أُوَيْسٍ، وهو ما رواه أصحابُ
الصَّحِيحِ أنه اختنَّ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً^(١).

وهذا أولى بالصَّواب، وهو يدلُّ على ضَعْفِ المرفوعِ والموقوفِ.

وقد أجاب بعضهم بأن قال: الروايتانِ صحيحتانِ، ووجهُ الجمعِ
بين الحديثين يُعْرَفُ من مدَّةِ حياةِ الخليل، فإنه عاش مائتي سنة، منها
ثمانونَ غيرَ مختونٍ، ومنها عشرونَ ومائةً سنةً مختونًا، فقولُه: «اختنَّ
لثمانين سنة» مضت من عمره، والحديث الثاني: «اختنَّ لمائة وعشرين
سنة» بَقِيَتْ من عُمُرِهِ^(٢).

وفي هذا الجمع نظرٌ لا يَحْفَى، فإنه قال: «أول من اختنَّ إبراهيمُ
وهو ابن مائة وعشرين سنة»، ولم يقل: اختنَّ لمائة وعشرين سنةً.

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي
هُرَيْرَةَ موقوفًا عليه: أنه اختنَّ وهو ابن مائة وعشرين سنة. والروايةُ
الصحيحةُ المرفوعةُ عن أبي هُرَيْرَةَ تخالفُ هذا.

على أن الوليدَ بنَ مُسْلِمٍ قد قال: (أخبرني الأوزاعي، عن يحيى بن

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٨٨/١١ - ٨٩.

(٢) فتح الباري: ٨٩/١١. وانظر: شعب الإيمان للبيهقي: ١٣٣/١٥.

سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة يرفعه، قال^(١): اختن إبراهيم وهو ابنُ عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

وهذا حديث معلول، فقد رواه جعفر بن عون، وعكرمة بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة قوله، والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة^(٢): قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن ميسرة وقرّة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟

قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء.

قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء ضعاف، أصحاب أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعفت الأوزاعي! فلم يلتفت إلى قولي.

وقال أبو مسهر^(٣): كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث

(١) «أخبرني... قال» ساقط من المطبوع.

(٢) انظر: تهذيب الكمال: ٤٨٨/٧ تحقيق بشار عواد.

(٣) المصدر نفسه: ٤٨٩/٧.

الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلُّسها عنهم.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ^(١): الوليد بن مُسْلِمٍ يروي عن الأوزاعي - أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع، وعطاء، والزُّهْرِيُّ، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء.

وقال الإمام أَحْمَدُ في رواية ابنه عبد الله: كان الوليد رَفَّاعًا، وفي رواية المَرُوذِي: هو كثير الخطأ^(٢).

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة بُيُط بن شَرِيْط عن النبي ﷺ: **أَوَّلُ مَنْ أَصَافَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَوَّلُ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَوَّلُ مَنْ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُومِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ.** وهذه النسخة ضَعَّفَهَا أئمة الحديث^(٣).

وبالجملة: فهذا الحديث ضعيفٌ معلولٌ، لا يُعَارِضُ ما ثبتَ في الصَّحِيحِ.

ولا يصحُّ تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه:

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق: ٤٨٨/٧.

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي: ١٣٠/١٥.

(أحدها): أن لُفْظَهُ لا يصلحُ له، فإنه قال: اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة.

(الثاني): أنه قال: ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

(الثالث): أن الذي يحتمله على تَعَسُّرٍ^(١) واستكراهٍ قوله: اختتن لمائة وعشرين سنة.

ويكون المراد: بَقِيَتْ من عمره، لا مَضَتْ. والمعروف في مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي، فإنَّ المشهورَ من استعمالِ العربِ في خَلَتْ وَبَقِيَتْ، أنه من أول الشهر إلى نِصْفِهِ، يقال: خَلَتْ وَخَلَوْنَ. ومن نِصْفِهِ إلى آخِرِهِ: بَقِيَتْ وَبَقِيْنَ^(٢)

فقوله: «لمائة وعشرين بقيت من عمره» مثل أن يقال: لاثنين وعشرين ليلة بَقِيَتْ من الشهر، وهذا لا يسوغ، وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التي ابْتَلَى اللهُ - سبحانه - بها إبراهيمَ خليله، فأتمهنَّ وأكملهنَّ، فجعله إمامًا للناس.

وقد روي أنه أول من اختتن - كما تقدم - والذي في «الصحيح»: اختتن إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانين سنة، واستمرَّ الختانُ بعَدَهُ في الرُّسُلِ وأتباعِهِمْ حتَّى في المسيحِ فإنَّه اختتنَ، والنَّصارى تُقَرُّ بذلك ولا

(١) في «أ»: تعبير.

(٢) انظر ما كتبه الصفدي في الوافي بالوفيات: ١/ ٢٠ - ٢١، عن كيفية كتابة التاريخ.

تَجَعَّدُهُ، كما تقرُّ بأنه حَرَمَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَحَرَّمَ كَسْبَ السَّبْتِ، وَصَلَّى
إِلَى الصَّخْرَةِ، وَلَمْ يَصُمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَهُوَ الصَّيَامُ الَّذِي يَسْمُونَهُ:
الصَّوْمَ الْكَبِيرَ.

وفي «جامع الترمذي»^(١) و«مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث أبي
أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سنن المرسلين: الختانُ،
والتعطرُ، والسَّواكُ، والنكاحُ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن
غريب».

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج: ٦٦/٤ (مع تحفة
الأحوذى)، بلفظ: «الحياء» وقال: «وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود
وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف. قال أبو عيسى حديث أبي
أيوب حديث حسن غريب. حدثنا محمود بن خدّاش البغدادي، حدثنا عباد بن
العوام عن الحجّاج عن مكحول، عن أبي الشمال عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ
نحو حديث حفص. قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد
الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجّاج عن مكحول عن أبي أيوب، ولم
يذكروا فيه عن أبي الشمال، وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح».

(٢) المسند: ٤٢١/٥ وفي طبعة الرسالة: ٥٥٣/٣٨-٥٥٤ بلفظ «الحياء». قال
الحافظ في التلخيص الحبير ١/٦٦: «رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي
خيّمة وغيره من حديث ملبّح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه، ورواه الطبراني
من حديث ابن عباس. وفيه إسماعيل بن شيبه، قال الذهبي: واو». وانظر: إرواء
الغليل للألباني: ١/١١٦-١١٩.

واخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَيَاءُ - بِالْيَاءِ وَالْمَدِّ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحِنَاءُ - بِالنُّونِ - (١).

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ الْمَزِّيَّ يَقُولُ: وَكِلَاهُمَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْخِتَانُ، فَوَقَعَتِ النَّونُ فِي الْهَامِشِ، فَذَهَبَتْ، فَاخْتَلَفَ فِي اللَّفْظَةِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمَحَامِلِيُّ (٢) عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ: الْخِتَانُ. قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْحَيَاءِ وَالْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ خُلِقَ، وَالْحِنَاءُ لَيْسَ مِنَ السُّنَنِ، وَلَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَلَا نَدَبَ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْخِتَانِ (٣).

فصل

فِي خِتَانِ الرَّجْلِ نَفْسَهُ بِيَدِهِ

قَالَ الْمَرْوُزِيُّ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يَخْتَنُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوِيَّ (٤).

وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠/٤١٥.

(٢) انظر: أمالي المحاملي برقم (٤٣١)..

(٣) ذكر نحو هذا أيضًا في زاد المعاد: ٤/٢٥٢، وفي المنار المنيف ص ١٢٧ - ١٢٨.

وانظر: فيض القدير للمناوي: ١/٤٦٦.

(٤) أخرجه الخلال في كتاب الترجل ص ٨٣ برقم (١٧٢)

أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي على ذلك^(١).

قال: وأخبرني محمد بن [أبي] (٢) هارون، أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختن، يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان نفسه، قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه!

وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه فهو حسن، وهي سنة حسنة^(٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٨٣ برقم (١٧٣).

(٢) الزيادة من كتاب الترجل.

(٣) المصدر السابق، ص ٨٦-٨٧.

الفصل الثالث في مَشْرُوعِيَّتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(١).

فجعل الختان رأس خصال الفطرة. وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة، لأنَّ الفِطْرَةَ^(٢)، هي الحنيفة ملَّة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم.

وهي من الكلمات التي ابتلاه ربُّه بهنَّ، كما ذكر عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة/ ١٢٤]، قال: «ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء»^(٣)

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب: ٣٣٤/١٠، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة: ٢٢١/١ برقم (٢٥٧).

(٢) «لأن الفطرة» ساقط من «أ».

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: ٥٧/١.

والفطرة فِطْرَتَانِ: فطرةٌ تتعلَّقُ بالقلب، وهي معرفةُ الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرةٌ عمليَّةٌ، وهي هذه الخصالُ.

فالأولى تزكِّي الروحَ وتطهِّر القلبَ، والثانية تطهِّر البدنَ، وكلُّ منهما تمدُّ الأخرى وتقويها، وكان رأسُ فطرةِ البدنِ: الختان، لما سنذكره في الفصل السَّابع إن شاء الله تعالى.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عمَّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الْفِطْرَةِ - أَوْ الْفِطْرَةِ -: الْمِضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسَّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالِاخْتِنَانُ، وَالِانْتِصَاحُ»^(١).

وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة، وأخذ الفضلات المستقدرة التي يألفها الشيطان، ويجاورها من بني آدم، وله بالعزلة اتصال واختصاص ستقف عليه في الفصل السَّابع إن شاء الله.

وقال غير واحدٍ من السَّلَفِ: من صلَّى وحجَّ واختتنَ فهو حنيفٌ، فالحجُّ والختانُ: شعارُ الحنيفيَّةِ، وهي فطرةُ الله التي فطرَ النَّاسَ عليها.

(١) المسند: ٤ / ٢٦٤، وفي طبعة الرسالة: ٣٠ / ٢٦٨، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك من الفطرة: ١ / ٣٤٢ - ٣٤٤، وابن ماجه في الطهارة برقم (٢٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤ / ٢٢٩، والطيالسي في المسند برقم (٦٤١).

قال الرَّاعِي (١) يَخاطِبُ أبا بَكْرٍ - رضي الله عنه :-

أَخْلِيْفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعَشَرٌ حُنَفَاءُ، نَسْجُدُ بُكْرَةَ وَأَصِيْلًا
عَرَبٌ، نَرَى لَه فِي أَمْوَالِنَا حَقَّ الزَّكَاةِ مُنْزَلًا تَنْزِيْلًا

(١) الراعي النُّميري في ديوانه، ص ٢٠٦ من قصيدة يمدح بها عبدالملك بن مروان، ويشكو من السُّعاة الذين يأخذون الزكاة من قِبَل السلطان. انظر: جمهرة أشعار العرب للقرشي: ٢/ ٩٢٩. وذكر المصنف البيت في كتابه شفاء العليل ص ٥٧٤ فقال: قال الشاعر. ولم يذكر أبا بكر.

الفصل الرابع

في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال الشَّعْبِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: هو واجب (١).

وشدّد فيه مالِكٌ، حتى قال: من لم يختن لم تجز إمامته ولم تُقبَلْ شهادته (٢). ونقل كثيرٌ من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: «الاختنان عند مالك وعمامة العلماء (٣) سنة» (٤).

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني: ١٧/٣٥٤-٣٥٥، والبيان للعمراي: ١/٩٥، والحاوي الكبير للماوردي: ١٣/٤٣٠-٤٣١، والمجموع للنووي: ١/١٦٤، والمغني لابن قدامة: ١/١١٥، وتفسير القرطبي: ٢/٩٩-١٠٠.

(٢) قال المالكية: الأغلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦/٨٧. وكذلك قال الحنفية: لا تقبل شهادة الأقف؛ إذا كان من غير عذر؛ لأنه مستخف بالختان، ومع الاستخفاف به لا يكون عدلاً. انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية للملا على القاري: ٣/١٣٨، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٦/٤٥.

(٣) في «أ»: الفقهاء.

(٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٢/٦٥. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/٢٠: فإن بعضهم جعل الختان فرضاً، واحتج بأن إبراهيم اختن، وأن الله - عز وجل - أمر نبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم. ثم قال: ولا حجة فيما احتج به؛ لأن =

ولكن السُّنَّة عندهم يَأْتُم بِتَرْكِهَا، فَهَم يُطَلِّقُونَهَا عَلَى مَرْتَبَةِ بَيْنِ الْفَرْضِ وَبَيْنِ التَّدْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَقْلَبِ، وَلَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ.

وقال الحَسَنُ البَصْرِيُّ وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سُنَّةٌ (١)، وكذلك قال ابنُ أَبِي مُوسَى (٢) من أصحابِ أَحْمَدَ: هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

ونصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ (٣)

وَاحْتِجَّ الْمَوْجِبُونَ لَهُ بِوُجُوهٍ:

(أحدها): قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل/ ١٢٣]. والختان من مِلَّةِهِ لِمَا تَقْدَمُ.

= من ملة إبراهيم سنة وفريضة، وكلُّ يَتَّبِعُ عَلَى وَجْهِهِ. وانظر له أيضًا: الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٨/٢.

(١) قال الملا علي القاري في «فتح باب العناية» ٣٧/١: «وسنَّ الختان للرجال، وهو من الفطرة. وعُدَّ مكرمة للنساء؛ لحصول الكرامة لهنَّ به عند أزواجهنَّ، وقُدِّرَ وقته بسبع سنين - وهو مختار أبي الليث - أو تسع أو عشر. وقيل بما يطابق المراد بالبلوغ. ويترك لو ولد شبيهاً بالمختون، أو أسلم كبيراً وخيف عليه منه. وإن تركه أهل بلد قوتلوا عليه، لأنه من شعائر الإسلام، فصار كالأذان». وانظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٤٥/٦.

(٢) في كتابه «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» ص ٣٩١.

(٣) انظر: الترجل للخلال، ص ٨٦، المغني لابن قدامة: ١١٥-١١٦.

(الوجه الثاني): ما رواه الإمام أحمد، حدّثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «أَلَقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يقول: اخلق. قال: وأخبرني آخرُ معه، أن النبي ﷺ قال لآخر: «أَلَقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَيْنِ». ورواه أبو داود عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق (١). وحمله على الندب في إلقاء الشعر، لا يلزم منه حمله عليه في الآخر.

(الوجه الثالث): قال حربٌ في «مسائله» عن الزهريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا» (٢).

وهذا وإن كان مُرْسَلًا، فهو يصلح للاعتضاد.

(الوجه الرابع): ما رواه البيهقيّ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٠/٦، وأبو داود في الطهارة، باب في الرجل يُسلم فيؤمر بال غسل: ٥٧٥-٥٧٧/٢، والإمام أحمد: ٤١٥/٣، وفي طبعة الرسالة: ١٦٣/٢٤، والبيهقي في السنن: ١/١٧٢، وفي معرفة السنن والآثار: ٩/٤٣٦٥ برقم (٤٦٣٣)، والطبراني في الكبير: ٢٢/٣٩٥-٣٩٦ برقم (٣٦٠). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٤٣: «إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع». وانظر: البدر المنير لابن الملقن: ٨/٧٤١-٧٤٣، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/٨٢.

(٢) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٤/٨٢ فقد عزاها أيضًا لحرب. وقال السيوطي في الدر المنثور ١/٥٩٧: «أخرج البيهقي عن الزهري عن النبي ﷺ قال: من أسلم... وهو مرسل.

ابن محمّد بن علي بن حسين بن علي، عن آبائه واحداً بعد واحد، عن علي - رضي الله عنه - قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «أَنَّ الْأَقْلَفَ لَا يَتْرُكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتَنَ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً». قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد^(١).

(الوجه الخامس): ما رواه ابنُ المنذرٍ من حديث أبي بَرزَةَ عن النبي ﷺ في الْأَقْلَفِ: «لَا يَحِجُّ بَيْتَ اللَّهِ حَتَّى يَخْتَنَ»^(٢). وفي لفظ: سألنا رسولَ الله ﷺ عن رجلٍ أَقْلَفٍ، يحج بيت الله؟ قال: «لا، حَتَّى يَخْتَنَ». ثم قال: لا يثبت، لأن إسناده مجهول^(٣).

(الوجه السادس): ما رواه وَكَيْعٌ عن سالم أبي العلاء المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: الْأَقْلَفُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ^(٤)، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدّثنا محمّد بن عبيد عن سالم المرادي، عن

(١) سنن البيهقي: ٣٢٤ / ٨.

(٢) رواه ابن المنذر في الإشراف: ٤٢٤ / ٣، والبيهقي: ٣٢٤ / ٨.

(٣) انظر: الإشراف: ٤٢٤ / ٣.

(٤) الْأَقْلَفُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ. ساقط من «ج».

(٥) أخرجه عبدالرزاق: ٤٨٣ / ٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن: ٣٢٥ / ٨.

وفي شعب الإيمان: ٣٩٦ / ٦. قال ابن التركماني: فيه مجهول. وقال ابن عبد البر:

لا يثبت. وانظر: فتح الباري: ٦٣٧ / ٩.

عَمْرُو بْنُ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ (١).

وَقَالَ حَنْبَلٌ فِي «مَسَائِلِهِ»: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ (٢)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ (٣).

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى مَا قَالَ عِكْرِمَةَ (٤). قَالَ: وَقِيلَ لِعِكْرِمَةَ:
أَلَمْ حَجَّ؟ قَالَ: لَا (٥).

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ
حَتَّى يَطَّهَّرَ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ (٦).

قَالَ حَنْبَلٌ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَقْلَفُ لَا يَذْبَحُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ،
وَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْأَقْلَفُ لَا تَحِلُّ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ،

(١) الأثر ساقط من «ج» سندًا ومنتأ. وأخرجه الخلال في الترجل ص ٨٦.

(٢) في «ب»: الحرزي، وفي «ج»: الحرصي.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ٤٧٥٩/٩.

(٤) «قال: وكان الحسن لا يرى ما قال: عكرمة». ساقط من «أ».

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ١٧٥/١١.

(٦) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٧٨).

ولا تجوز له الشهادة^(١)

قال قتادة: وكان الحسنُ لا يرى ذلك^(٢)

(الوجه السابع): أنَّ الختانَ من أظهرِ الشعائرِ^(٣) التي يُفَرِّقُ بها بين المسلمِ والنَّصراني^(٤)، فوجوبُه أظهرُ من وجوبِ الوترِ، وزكاةِ الخيلِ، ووجوبِ الوضوءِ على من قَهَقَه في صلاته، ووجوبِ الوضوءِ على من احتَجَمَ أو تَقَيَّأ أو رَعَفَ، ووجوبِ التيممِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ووجوبِ الصَّربتينِ على الأرضِ، وغير ذلك، ممَّا وجوبُ الختانِ أظهرُ مِنْ وجوبِه وأقوى، حتى إنَّ المسلمِينَ لا يكادون يعدُّون الأُقلْفَ منهم. ولهذا ذهب طائفةٌ من الفقهاء إلى أنَّ الكبيرَ يجبُ عليه أن يختنَ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية عبدالله: ١ / ١٥١، والترجّل للخلال ص ٨٤.
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ١١ / ١٧٥. وقال ابن المنذر في الإشراف ٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥: «اختلفوا في أكل ذبيحة الأُقلْف؛ فممن قال لا تؤكل ذبيحته: ابن عباس والحسن البصري. وقد اختلف فيه على الحسن. وقال حماد بن أبي سلمان: لا بأس به، وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وعوام أهل الفتيا من علماء الأمصار. وبه نقول؛ لأن الله تعالى لما أباح ذبائح أهل الكتاب، وفيهم من لا يختن؛ كانت ذبيحة المسلم الذي ليس بمختون أولى، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِّرْتُمْ لَللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا داخل في جملة ذلك».

(٣) في «أ»: الشرائع.

(٤) انظر: أعلام الحديث للخطابي: ٣ / ٢١٥٤.

ولو أَدَّى إِلَى تَلْفِهِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَشَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
(الوجه الثامن): أَنَّهُ قَطَعَ شُرْعَ اللَّهِ، لَا تُؤْمَنُ سِرَّائَتُهُ^(١)، فَكَانَ وَاجِبًا
كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

(الوجه التاسع): أَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا مَدَاوِئَةٍ،
فَلَوْ لَمْ يَجِبْ لِمَا جَازَ، لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُلْتَزَمُ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الْمَسْنُونِ^(٢).

(الوجه العاشر): أَنَّهُ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ تَرْكِ وَاجِبَيْنِ وَارْتِكَابِ
مَحْظُورَيْنِ، أَحَدَهُمَا: كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي جَانِبِ الْمُخْتُونِ، وَالنَّظْرُ إِلَى
عَوْرَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي جَانِبِ الْخَاتَنِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِمَا كَانَ^(٣) قَدْ تَرِكَ
لَهُ وَاجِبَانِ وَارْتِكَابَ مُحْظُورَانِ.

(الوجه الحادي عشر): مَا احْتَجَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ قَالًا: «أَمَّا الْخَتَانُ، فَإِنَّهُ
- وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا فِي جُمْلَةِ السُّنَنِ - فَإِنَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى
الْوَجُوبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ شِعَارُ الدِّينِ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَإِذَا
وُجِدَ الْمُخْتُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ قَتَلَى غَيْرَ مُحْتَسِنِينَ: صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ فِي

(١) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ ١/٢٥٧: سَرَى الْجَرْحُ إِلَى النَّفْسِ، مَعْنَاهُ دَامَ أَلْمَهُ حَتَّى
حَدَّثَ مِنْهُ الْمَوْتَ. وَقَطَعَ كَفَّهُ فَسَرَى إِلَى سَاعِدِهِ: أَيِ تَعَدَّى أَثْرَ الْجَرْحِ.

(٢) انظُرْ: نَهَايَةَ الْمَطْلَبِ لِلْجَوِينِيِّ: ١٧/٣٥٥، وَالْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ١/١٦٤، وَالْجَامِعُ
لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ: ٢/١٠٠، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ: ٣/٢١٥٤، وَشَرْحُ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضَ: ٢/٦٥.

(٣) فِي (ب، ج): فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَكَانَ.

(الوجه الثاني عشر): أن الوليَّ يُؤلمُ فيه الصبيَّ، ويُعرَّضُهُ للتَّلَفِ بالسَّرَايَةِ، ويُخْرِجُ من ماله أَجْرَةَ الخاتَنِ وِثْمَنَ الدَّوَاءِ، ولا يَضْمَنُ سِرَّائَتَهُ بالتَّلَفِ، ولو لم يكن واجِبًا لما جاز ذلك؛ فَإِنَّه لا يجوز له إِضَاعَةُ مَالِهِ وإِيْلَامُهُ الألمَ البالغَ، وتعرِيضُهُ للتَّلَفِ بِفِعْلِ ما لا يجبُ فِعْلُهُ، بل غايَتُهُ أن يكونَ مستَحِبًّا. وهذا ظاهرٌ بحمدِ الله.

(الوجه الثالث عشر): أَنَّهُ لو لم يكن واجِبًا لما جاز للخاتن الإقدامَ عليه، وإن أُذِنَ فيه المختونُ أو وليُّه؛ فإنه لا يجوز الإقدامُ على قَطْعِ عَضْوٍ لم يأمرِ اللهُ ورسولُهُ بِقَطْعِهِ، ولا أوجبَ قَطْعَهُ (٢)، كما لو أُذِنَ له في قَطْعِ أُذُنِهِ أو إضْبِيعِهِ، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يَسْقُطُ الإثمُ عنه بالإذِنِ، وفي سقوط الضَّمانِ عنه نزاعٌ (٣).

(الوجه الرابع عشر): أَنَّ الأَقْلَفَ معرَّضٌ لفسادِ طَهَارَتِهِ وصلَاتِهِ، فإن القُلْفَةَ تستر الذَّكْرَ كُلَّهُ، فيصيبُها البَوْلُ، ولا يمكن الاستِجْمَارُ لها. فصَحَّةُ الطهارةِ والصلاةِ موقوفةٌ على الختانِ. ولهذا منَعَ كثيرٌ من

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: ٤٢/١ مع مختصر المنذري وشرح ابن القيم.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني: ٣٥٥/١٧، والمجموع للنووي: ١٦٤-١٦٥.

(٣) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي: ١٣٦-١٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني:

٢٣٦-٢٣٧، وفتح القدير لابن الهمام: ٧/٢٠٦، والشرح الكبير للدردير:

٢١٣/٤، ونهاية المحتاج للرملي: ٧/٢٤٨-٢٩٦، والإقناع للحجاوي: ١٤٧/٤.

السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِمَامَتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ.

فالمقصود بالختان: التحرُّزُ من احتباسِ البولِ في القُلْفَةِ، فتفسد الطهارةُ والصلاةُ. ولهذا قال ابن عَبَّاسٍ - فيما رواه الإمام أَحْمَدُ وغيره -: لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ. ولهذا يَسْقُطُ بِالموتِ؛ لِزَوَالِ التَّكْلِيفِ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

(الوجه الخامس عشر): أنه شعارُ عِبَادِ الصَّلِيبِ وَعِبَادِ النَّارِ الَّذِينَ تَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الْحَنَفَاءِ، وَالْخِتَانُ شِعَارُ الْحَنَفَاءِ فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَ إِمَامُ الْحَنَفَاءِ، وَصَارَ الْخِتَانُ شِعَارَ الْحَنِيفِيَّةِ، وَهُوَ مِمَّا تَوَارَثَهُ بَنُو إِسْمَاعِيلَ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَجُوزُ مُوَافَقَةُ عِبَادِ الصَّلِيبِ الْقُلْفِ فِي شِعَارِ كُفْرِهِمْ وَتَثْلِيثِهِمْ.

فصل

قال المُسْقِطُونَ لوجوبه:

قد صرَّحت السنَّةُ بأنه سنَّةٌ، كما في حديثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ». رواه الإمام أَحْمَدُ (١)

(١) في المسند: ٧٥ / ٥، وفي طبعة الرسالة: ٣٤ / ٣١٩، وابن أبي شيبة في المصنف: ٦ / ٢٢٣، وفي الأدب برقم (١٨٦)، والخلال في الترجل ص ٨٨ برقم (١٩٢)، =

قالوا: وقد قرَّنه النبي ﷺ بالمسئونات دُونَ الواجبات، وهي:
الاستِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ.

قالوا: وقال الحسنُ البصريُّ: قد أسلمَ مع رسولِ الله ﷺ الناسُ:
الأسودُ، والأبيضُ، والرُّوميُّ، والفارسيُّ، والحَبَشِيُّ، فما فَتَّشَ أَحَدًا
منهم، أو ما بَلَغَنِي أَنَّهُ فَتَّشَ أَحَدًا منهم (١).

وقال الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا المعتمر، عن سَلْمِ بنِ أَبِي الذِّيَالِ (٢)،
قال: سمعت الحسنَ يقول: يا عجبًا لهذا الرجل - يعني أميرَ البصرة - لقي
أشياخًا من أهل كسكر (٣)، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مُسْلِمِينَ، فأمرَ بِهِمْ
فَفُتِّشُوا، فَوُجِدُوا غيرَ مختونين، فَخُتِنُوا في هذا الشَّتَاءِ، وقد بَلَغَنِي أَنَّ
بعضَهُم مات! وقد أسلمَ مع النبي ﷺ: الرُّوميُّ، والفارسيُّ، والحَبَشِيُّ،

= والطبراني في الكبير: ٣٢٩/٧، والبيهقي في السنن: ٣٢٥/٨، وفي معرفة السنن
والآثار برقم (٤٣٦٩) قال: «ولا يثبت رفعه، ورواه الحجاج بن أرطاة من وجهين
آخرين ولا يثبت»، وابن عدي في الكامل: ٤٤/١. وقال ابن الملقن البدر المنير
٧٤٣/٨ - ٧٤٥: «هذا الحديث ضعيف بمرّة، وهو مروى من طرق» ثم ذكر
طرقه. وانظر: فتح الباري: ٣٤١/١٠.

- (١) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٨٢)، وابن هانئ في المسائل: ١٥١/٢.
(٢) في «ج»: سالم بن أبي الدنيا. وفي «ب»: سالم بن أبي الزيات. في «أ، د»: سالم بن
أبي الذيال. والتصويب من التهذيب للمزي ومراجع التخریج.
(٣) في «أ»: لبكر. وفي «ب»: كيكم. و(كسكر): بلدة في بلاد فارس. وهي معرّب
كاشتكار، ومعناه عامل الزرع.

فما فَتَّشَ أَحَدًا مِنْهُمْ (١).

قالوا: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فَالْمِلَّةُ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَلِهَذَا بَيَّنَّا بِقَوْلِهِ: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل / ١٢٣].

وَقَالَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف / ٣٧-٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران / ٩٥].

فَالْمِلَّةُ فِي هَذَا كَلْمٌ هِيَ أَصْلُ الْإِيمَانِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا أَضْبَحُوا أَنْ يَقُولُوا: «أَضْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي كِتَابِ التَّرَجُّلِ بِرَقْمِ (١٩١)، وَالبخاري في الأدب المفرد، بِرَقْمِ (١٢٥١) وَفِي طَبْعَةِ دَارِ الْقَلَمِ (٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْيَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ بِرَقْمِ (٩٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ٤٠٦/٣ وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ: ٧٧/٢٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ، =

قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملة، فمُتَابَعَتُهُ فِيهَا أَنْ تُفَعَلَ عَلَى
 الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَهَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، فَاتَّبَاعُهُ أَنْ
 يَفْعَلَهَا كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ النَّذْبِ، فَاتَّبَاعُهُ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى
 وَجْهِ النَّذْبِ^(١). فليس معكم حينئذٍ إلا مجرد فعل إبراهيم، والفعل هل
 هو على الوجوب أو النذب؟ فيه النزاع المعروف. والأقوى: أنه إنما
 يدلُّ على النَّذْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيَانًا لَوَاجِبٍ، فَمَتَى فَعَلْنَاهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْبِ
 كُنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ.

قالوا: وأما حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدِّه: «أَلْقِ عَنْكَ
 شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ»^(٢)، فابن جريج قال فيه: أُخْبِرْتُ عَنْ عَثِيمِ ابْنِ
 كَلِيبٍ.

قال أبو أحمد بن عدي: هذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد:

= كتاب الاستئذان، باب ما يقول إذا أصبح: ٢/٢٩٢، والنسائي في عمل اليوم
 واللييلة ص ١٣٤ برقم (٣)، والطبراني في الدعوات الكبير برقم (٢٦ و٢٧)، وابن
 السني في عمل اليوم واللييلة، ص ٢٠ برقم (٣٤). قال الهيثمي في المجمع
 ١٠/١١٦: «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما جال الصحيح». وقال الحافظ ابن
 حجر في نتائج الأفكار ٢/٤٠٢: «رجاله محتج بهم في الصحيح، إلا عبد الله بن
 عبد الرحمن وهو حسن الحديث».

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٠/٢٠.

(٢) تقدم فيما سبق، ص (٢٣٨).

- أُخبرت عن عُثَيْمِ بْنِ كَلْبٍ - إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَكُنِيَ
عَنْ اسْمِهِ. وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَا خِلا
الشَّافِعِيَّ وَحَدَّهُ (١).

قالوا: وَأَمَّا مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَسْلَمَ: فَلْيَخْتِنِ وَإِنْ
كَانَ كَبِيرًا» (٢). فَمَرَا سِيْلُ الزُّهْرِيِّ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوْعَافِ الْمَرَا سِيْلِ، لَا
تُصَلِّحُ لِلْحَاجِجِ.

قال ابنُ أبي حاتمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْقَطَّانِ لَا يَرَى إِرسَالَ الزُّهْرِيِّ وَقِتَادَةَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرِّيحِ (٣).
وَقُرِيَءَ عَلَى عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: مَرَا سِيْلُ
الزُّهْرِيِّ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ (٤).

قالوا: وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِيهِ، فَحَدِيثٌ
لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَمَخْرَجُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحْدَهُ تَفَرَّدَ
بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ، فَهُوَ نَظِيرُ أَمْثَالِهِ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا غَيْرُ الْحَفَاطِ الْمَعْرُوفِينَ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ.

(١) الكامل لابن عدي: ١/ ٢٢٠. وانظر: تهذيب الكمال: ٥/ ١٢٤.

(٢) تقدم فيما سبق، ص (١٣٨). والمرسل هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

(٣) انظر: مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ص (٢٤٦) كتاب المراسيل لابن

أبي حاتم، ونصب الراية للزيلعي: ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/ ٣٩٨.

قالوا: وأما حديث أبي بَرزَةَ، فقال ابن المنذر: حدّثنا يحيى بن محمد، حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا أمّ الأسود، عن منية، عن جدّها أبي بَرزَةَ... فذكره (١).

قال: ابن المنذر هذا إسنادٌ مجهولٌ لا يُثبِتُ. (٢)

قالوا: وأما استدلالكم بقول ابن عباس: «الأقلفُ لا تُؤكَلُ ذبيحته ولا تُقبَلُ له صلاةٌ» فقولٌ صحابيٌّ نَفَرَدَ به.

قال أحمد: وكان يشدّد فيه، وقد خالفه الحسنُ البصريُّ وغيره.

وأما قولكم: «إنه من الشعائر». فصحيحٌ لا نزاعَ فيه، ولكن ليس كلُّ ما كان من الشعائر يكون واجباً.

فالشعائرُ منقسمةٌ إلى واجبٍ: كالصلواتِ الخمسِ، والحجِّ، والصَّيامِ، والوُضوءِ، وإلى مُستحبٍّ: كالتَّلبِيَةِ، وسَوْقِ الهَدْيِ وتَقْلِيدِهِ، وإلى مختلفٍ فيه: كالأذانِ، والعِيدِينِ، والأضحيةِ، والخَتانِ.

فمن أين لكم أن هذا من قِسمِ الشعائرِ الواجبةِ؟

وأما قولكم: «إنه قطعٌ شرعٌ لله لا تؤمن سِرَّائِتهُ، فكان واجباً كقطعِ يَدِ السَّارِقِ» فمن أبردِ الأقيسةِ!

(١) انظر فيما سبق ص ٢٣٩.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر: ٣ / ٤٢٤.

فأين الختانُ من قَطْعِ يَدِ اللِّصِّ؟ فيا بُعْدَ ما بينهما!

ولقد أَبْعَدَ النُّجْعَةَ مَنْ قَاسَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَالْخِتَانُ إِكْرَامُ
المَخْتُونِ، وَقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ عُقُوبَةٌ لَهُ، وَأَيْنَ بَابُ الْعُقُوبَاتِ مِنْ أَبْوَابِ
الطَّهَارَاتِ وَالتَّنْظِيفِ؟!

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «يَجُوزُ كَشْفُ الْعُورَةِ لَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا مُدَاوَاةٍ فَكَانَ
وَاجِبًا».

لَا يَلِزُ مَنْ جَوَّازِ كَشْفِ الْعُورَةِ لَهُ وَجُوبُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُهَا لِغَيْرِ
الوَاجِبِ إِجْمَاعًا، كَمَا تُكْشَفُ لِنَظَرِ الطَّيِّبِ وَمُعَالَجَتِهِ، وَإِنْ جَازَ تَرْكُ
المُعَالَجَةِ.

وَأَيْضًا: فَوَجْهُ الْمَرْأَةِ عُورَةٌ فِي النَّظَرِ، وَيَجُوزُ لَهَا كَشْفُهَا فِي الْمَعَامَلَةِ
الَّتِي لَا تَجِبُ، وَلِتَحْمَلِ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا حَيْثُ لَا تَجِبُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا لِغَاسِلِ الْمَيْتِ حَلْقَ عَانَتِهِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ
كَشْفَ الْعُورَةِ أَوْ لَمْسَهَا لِغَيْرِ وَاجِبٍ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ بِهِ يُعْرَفُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، حَتَّى إِذَا وُجِدَ
المَخْتُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ قَتَلَى غَيْرَ مَخْتُونِينَ صُلِّيَ عَلَيْهِ دُونَهُمْ».

ليس كذلك؛ فإنَّ بعضَ الكفَّارِ يَخْتَنُونَ، وهمُ اليهودُ، فالخَتَانُ لا يميِّزُ بينَ المُسْلِمِ والكافرِ إلا إذا كان في محلٍّ لا يَخْتَنُ فيه إلا المُسْلِمُونَ، وحينئذٍ يكونُ فرقاً بينَ المُسْلِمِ والكافرِ. ولا يلزَمُ من ذلك وجوبُه، كما لا يلزَمُ وجوبُ سائرِ ما يفرِّقُ بينَ المُسْلِمِ والكافرِ.

وأما قولكم: «إن الوليَّ يُؤلِّمُ فيه الصبيَّ، ويُعرِّضُه للتَّلَفِ بالسَّرَايَةِ ويُخرِجُ من ماله أجرَةَ الخاتِنِ وثَمَنَ الدَّوَاءِ».

فهذا لا يدلُّ على وجوبِه، كما يُؤلِّمُه بضربِ التَّأديبِ لمصلحتِه، ويُخرِجُ من ماله أجرَةَ المؤدِّبِ والمعلِّمِ، وكما يضحِّي عنه.

قال الخَلَّالُ: «باب الأضحية عن اليتيم» أخبرني حَرْبُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: قلت لأَحْمَدَ: يُضحِّي عن اليتيم؟ قال: نعم، إذا كان له مالٌ. وكذلك قال سفيانُ الثَّورِيُّ.

قال جعفر بن مُحَمَّدِ النَّيسَابُورِيِّ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن وصيِّ يَتِيْمَةٍ يَشْتَرِي لها أَضْحِيَّةً؟ قال: لها مالٌ؟ قال: نعم، قال: يشتري لها.

وقولكم: «لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه...» إلى آخره.

ينتقض بإقدامه على قَطْعِ السَّلْعَةِ^(١)، والعُضْوِ التَّالِفِ، وقَلْعِ السِّنِّ،

(١) السَّلْعَةُ: خُرَاجُ كهَيْئَةِ العُدَّةِ بينَ الجلدِ واللحمِ، تخرجُ في رأسِ الإنسانِ وجسده. =

وَقَطَعَ العُرُوقَ، وَشَقَّ الجِلْدَ لِلحِجَامَةِ وَالتَّشْرِيطِ. فيجوز الإقدام على ما يُباح للرجل قَطْعُهُ فضلاً عما يُستحبُّ له وَيُسْنُّ، وفيه مصلحةٌ ظاهرة.

وقولكم: «إن الأقف معرّض لفسادِ طهارته وصلاته».

فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره. وما خرج عن اختياره وقدرته لم يَلَمَّ عليه، ولم تفسد طهارته؛ كسَلَسِ البول والرّعاف، وسَلَسِ المَذْي، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء، لم يؤاخذ بما عَجَزَ عنه.

وقولكم: «إنه من شعار عبّاد الصُّلبان، وعبّاد النيران، فموافقتهم فيه موافقةٌ في شعار دينهم».

جوابه: أنهم لم يتميّزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدّين الباطل. وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء.

= قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، كأنه منفصل عن البدن، وله غلاف، أما السَّلعة - بالفتح - فهي الشجّة. قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. انظر: التنوير في الاصطلاحات الطبية للقمري، ص ٣٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، ص ٥٠٣، والمصباح المسمير للفيومي: ١ / ٢٨٥.

قال الموجبون: الختان عَلِمُ الحنيفية، وشعارُ الإسلام، ورأسُ الفِطْرَةِ، وعنوانُ المِلَّةِ، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبُهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). فكيف يكون^(٢) من عَطَّلَ الختان، ورضي بشعارِ القُلْفِ عَبَادِ الصُّلْبَانِ؟

ومن أظهر ما يفرّق بين عبّاد الصلبان وعبّاد الرّحمن: الختان، وعليه استمرّ عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء، فُبِعَتْ بتكميل الحنيفية وتقريرها، لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله - تعالى - به خليله، وَعَلِمَ أَنَّ أَمْرَهُ الْمَطَاعُ؛ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَلَ وَيُضَاعَ؛ بَادَرَ إِلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَخَتَنَ نَفْسَهُ بِالْقُدُومِ، مَبَادِرَةً إِلَى الامْتِثَالِ؛ وَطَاعَةً لَذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَجَعَلَهُ فِطْرَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ إِلَى أَنْ يَرِثَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ^(٣) دَعَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أُمَّمَهُمْ إِلَيْهَا حَتَّى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ ابْنُ الْعِذْرَاءِ

(١) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب: ٩٣/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الطهارة، باب قص الشارب: ١٥/١ برقم (١٣) وبرقم (٤٩٦٢)، والإمام أحمد: ١/١٥، وصححه ابن حبان برقم (٥٥٩٦)، ورواه أيضًا: عبد بن حميد (٢٦٦)، والطبراني في الأوسط (٥٢٩) و(٨١١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٥٢).

(٢) ساقط من «ب، ج».

(٣) في «أ»: كذلك.

البُتُولِ، فَإِنَّهُ اخْتَتَنَ مَتَابَعَةً لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ؛ وَالنَّصَارَى تُقَرَّبُ بِذَلِكَ، وَتَعْتَرَفُ أَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِنْجِيلِ، وَلَكِنْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

حتى لقد أذن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذانا سمعه الخاص والعام: أن من لم يختتن فلا صلاة له؛ ولا تؤكل ذبيحته^(١)؛ فأخرجه من جملة أهل الإسلام.

ومثل هذا لا يقال لتارك أمرٍ هو بين تركه وفعله بالخيار؛ وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار؛ ويكفي في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها، ودعت جميع الرسل إليها، فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها؛ وموضع^(٢) في تعطيلها، مؤخر لما يستحق التقديم، راغب عن ملة أبيه إبراهيم: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿البقرة/ ١٣١-١٣٢﴾.

فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها، فلاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

(١) انظر فيما سبق، ص (٢٣٩).

(٢) أي مسرع.

فصل

وأما قوله في الحديث: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

فهذا حديث يُرَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. والمحموظُ أَنَّهُ موقوفٌ عليه.

ويُرَوَى أَيضًا عن الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةٍ - وهو ممن لا يُحْتَجُّ به - عن أبي المِليحِ ابنِ أُسَامَةَ، عن أبيه، عنه. وعنه عن مَكْحُولٍ، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، فَذَكَرَهُ.

ذكر ذلك كله البيهقيُّ، ثم ساق عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ، ولا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، ولا تجوزُ شهادتُهُ.

ثم قال: وهذا يدلُّ على أَنَّهُ كان يُوجِبُهُ، وأنَّ قولَه: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ» أراد به سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُنَّةً وأَمَرَ به فيكونُ واجبًا. انتهى (١).

والسُّنَّةُ: هي الطريقة، يقال: سننت له كذا: أي شرعت. فقولُه: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ» أي مشروعٌ لهم، لا أَنَّهُ (٢) نَدْبٌ غيرٌ واجبٍ. فالسُّنَّةُ: هي الطريقةُ المتَّبَعَةُ وجوبًا واستحبابًا، لقولُه ﷺ: «مَنْ رَغِبَ

(١) أي النقل من البيهقي. انظر: السنن: ٣٢٥ / ٨.

(٢) في «أ»: إلا أَنَّهُ.

عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). وقوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

وقال ابن عباس: من خالف السنة كفر^(٣).

وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنّه رسول الله ﷺ لأُمَّته من واجبٍ ومستحبٍ. فالسنة: هي الطريقة، وهي الشريعة، والمِنهاج، والسبيل^(٤).

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح: ١٠٤/٩، ومسلم في باب استحباب النكاح: ١٠٢٠/٢ برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنة: ١١/٧، ١٢ (تهذيب المنذري)، والترمذي في العلم: ٤٣٨/٧-٤٤١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في المقدمة: ١٦/١، والدارمي: ٤٤/١-٤٥، وصححه الحاكم: ٩٥/١، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد: ١٢٦/٤، ١٢٧. وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص (٢٤٣-٢٤٤).

(٣) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة: ٣٣٨/١، جامع العلوم والحكم، الموضوع السابق.

(٤) راجع في معاني السنة وإطلاقاتها: الكلبيات، للكفوي: ٩/٣-١٢، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٥٣/٤-٥٧، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٨/١٩١، ١٩٢، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني: ٢/٣٨٤، ٣٨٥، الموافقات للشاطبي: ٣/٤-٧، السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي ص (٤٧-٤٩).

وأما قولكم: «إن رسول الله ﷺ قرنه بالمنونات».

فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب^(١)، ثم إن الخصال المذكورة في الحديث، منها ما هو واجب، كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب كالسواك.

وأما تقليم الأظفار؛ فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ؛ وجب تقليمه لصحة الطهارة.

وأما قص الشارب؛ فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به؛ لأمر رسول الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: «من لم يأخذ شاربه فليس منا»^(٢).

وأما قول الحسن البصري: «قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس، فما فتش أحدا منهم».

فجوابه: أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختنون، واليهود قاطبة تختن، ولم يبق إلا النصارى. وهم فرقان: فرقة تختن، وفرقة لا تختن.

وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار

(١) في «أ»: دلالة الوجوب.

(٢) تقدم قبل قليل ص (٢٥٣).

الإسلام: الختان، فكانوا يُبَادِرُونَ إليه بعد الإسلام كما يبَادِرُونَ إلى الغُسلِ. ومن كان منهم كبيراً يشقُّ عليه ويخافُ التَّلَفَ: سقطَ عنه.

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن ذبيحة الأَقْلَفِ - وذكر له حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: لا تَوَكَّلْ -، فقال: ذلك عندي إذا وُلِدَ بينَ أبوينِ مُسْلِمِينَ فَكَبِيرٍ ولم يَخْتَن، وأمَّا الكبيرُ إذا أسْلَمَ وخافَ على نَفْسِهِ الختانَ، فلهُ عندي رخصةٌ^(١).

وأما قولكم: «إنَّ المِلَّةَ هي التوحيدُ».

فالمِلَّةُ هي الدِّينُ، وهي مجموعةُ أقوالٍ وأفعالٍ واعتقادٍ، ودخول الأعمالِ في المِلَّةِ كدخول الإيمان^(٢).

فالمِلَّةُ: هي الفِطْرَةُ وهي الدِّين^(٣). ومحالٌ أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيمَ في مجردِ الكلمةِ دون الأعمالِ وخصالِ الفطرة، وإنما أمر بمتابعتِهِ في توحيدِهِ وأقوالِهِ وأفعالِهِ، وهو ﷺ اختتنَ امتثالاً لأمرِ رَبِّهِ الذي أمرَهُ به وابتلاه به، فوفاه كما أمرَ، فإن لم نفعلْ كما فعلَ، لم نكن متَّبِعِينَ له.

(١) بنحوه في طبقات الحنابلة: ١/٢٠٦ من رواية عبدالرحمن بن عمرو، أبي زرعة الدمشقي.

(٢) في «أ»: لدخول الإيمان.

(٣) انظر معاني الملة في: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٣٧٣، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي، ص ٥٥٠.

وأما قولكم: «قد حُكِمَ في حديثِ عثِيمِ بنِ كُليبِ، عن أبيه، عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى».

فالشافعيُّ كان حَسَنَ الظنِّ به، وغيرُه يَضَعُفُه، فحديثُه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به، وإن لم يحتجَّ به وحده.

وكذلك الكلامُ في مُرسَلِ الزُّهريِّ، فإذا لم يحتجَّ به وَحَدَه، فإنَّ هذه المرفوعاتِ والموقوفاتِ والمراسيلَ يشدُّ بعضها بعضًا.

وكذلك الكلامُ في حديثِ موسى بنِ إسماعيلَ وشبهه.

وأما قولكم: «إن ابن عباس تفرَّد بقوله في الأُقلَفِ: لا تُؤكَلُ ذبيحتُه، ولا صلاةٌ له».

فهذا قول صحابيٍّ، وقد احتجَّ الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرَّحوا بأنها حُجَّةٌ^(١)، وبالغ الشافعيُّ في ذلك، فجعل مخالفتها^(٢) بدعةً. كيف ولم يحفظ عن صحابيٍّ خلافُ ابنِ عباس!

ومثل هذا التَّشديدُ والتَّغليظُ لا يقوله عالمٌ مثلُ ابنِ عباسٍ في تَرْكِ مندوبٍ يُخَيِّرُ الرجلُ بينِ فِعْله وتَرْكه.

(١) انظر: أصول السرخسي: ٢/١٠٥ وما بعدها، إعلام الموقعين عن رب العالمين للمصنف: ١/٢٩ وما بعدها، و٤/١٢٠-١٦٥.

(٢) في «أ»: مخالفتها.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الشَّعَائِرَ تَنْقَسِمُ إِلَى مُسْتَحَبٍّ وَوَاجِبٍ».

فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا الشَّعَائِرِ الْعَظِيمِ الْفَارِقِ بَيْنَ عِبَادِ الصَّلِيبِ وَعِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِي لَا تَتَمُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهِ، وَتَرَكُهُ شِعَارُ عِبَادِ الصَّلِيبِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «أَيْنَ بَابُ الْعُقُوبَاتِ مِنْ بَابِ الْخِتَانِ؟»

فَنَحْنُ لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ أَصْلًا فِي وَجُوبِ الْخِتَانِ، بَلِ اعْتَبَرْنَا وَجُوبَ أَحَدِهِمَا بِوَجُوبِ الْآخَرَ، فَإِنَّ أَعْضَاءَ الْمُسْلِمِ وَظَهْرَهُ وَدَمَهُ حَمَى إِلَّا مِنْ حُدٍّ أَوْ حَقٍّ، وَكِلَاهُمَا يَتَعَيَّنُ إِقَامَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُ.

وَأَمَّا كَشْفُ الْعُورَةِ لَهُ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَصْلِحَتُهُ أَرْجَحَ مِنْ مَفْسَدَةِ كَشْفِهَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَلِمَسِّهَا، لَمْ يَجْزِ ارْتِكَابُ ثَلَاثِ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ لِأَمْرِ مَدْنُوبٍ يَجُوزُ فَعْلُهُ وَتَرَكُّهُ.

وَأَمَّا الْمَدَاوِءُ، فَتَلِكُ مِنْ بَابِ (١) الْحَيَاةِ وَأَسْبَابِهَا الَّتِي لَا بَدَّ لِلنَّبِيَّةِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ الْخِتَانُ مِنْ بَابِ الْمَدْنُوبَاتِ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ كَشْفِهَا لِمَا لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ أَجْرَةَ الْمَعْلَمِ وَالْمُؤَدَّبِ».

(١) فِي (ب، ج): تَمَام.

فلا ريب أنَّ تعليمه وتأديبه حقٌّ واجبٌ على الوليِّ، فما أخرج ماله إلا فيما لا بُدَّ له منه في صلاحه في دنياهُ وآخرته، فلو كان الختانُ مندوباً محضاً لكانَ إخراجُه بمنزلةِ الصَّدقةِ التَّطَوُّعِ عنه، وبذله لمن يحجُّ عنه حجٌّ (١) التَّطَوُّعِ ونحو (٢) ذلك.

وأما الأضحيةُ عنه، فهي مختلفٌ في وجوبها، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا في واجبٍ، ومن رآها سنةً قال: ما يحصلُ بها من جبرٍ قلبه والإحسانِ إليه وتفريجه أعظمُ من بقاءِ ثمنها في ملكه (٣).

(١) في (ب، ج): حجة.

(٢) في «أ»: يجوز.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣ / ٣٦١، وجامع أحكام الصغار للأسروشنى:

١٨٥ / ٢ - ١٨٦.

الفصل الخامس

في وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ؛ لأنه وقت وجوب العبادات عليه، ولا يجب قبل ذلك^(١).

وفي «صحيح البخاري» من حديث سعيد بن جبير، قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدْرِكَ^(٢).

وقد اختلف في سنِّ ابنِ عَبَّاسٍ عند وفاة النبي ﷺ، فقال الزُّبَيْرُ وَالوَاقِدِيُّ: وُلِدَ فِي الشَّعْبِ قَبْلَ خُرُوجِ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابنُ

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٤٦/٦، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٥٥٨/٢، ونهاية المطلب للجويني: ٣٥٥/١٧، والبيان للعمرائي: ١٩٦/٢، والحاوي الكبير للماوردي: ٤٣٣-٤٣٤/١٣، والمجموع للنووي: ١٦٦/١، والمغني لابن قدامة: ١/١١٥، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٤٢٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الختان بعد الكبر، واتفق الإبط: ٨٨/١١.

عشر سنين، وقد قرأت المُحَكَّم، يعني المفصَّل (١).

قال أبو عَمْرٍ: روينا ذلك عنه من وجوه. قال: وقد رُوِيَ عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وأنا خَتِينٌ أو مختونٌ. ولا يصحُّ (٢).

قلت: بل هو أصحُّ شيء في الباب، وهو الذي رواه البُخَارِيُّ في «صحيحه» كما تقدَّم لفظه.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدَّثنا أبي، حدَّثنا سليمان بن داود، حدَّثنا شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسِ عشرة سنة (٣).

قال عبد الله: قال أبي: وهذا هو الصَّوابُ.

قلت: وفي «الصحيحين» عنه قال: أقبلتُ رَاكِبًا على أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غيرِ جدارٍ،

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٦٦/٣.

(٢) انتهى كلام ابن عبد البر في الاستيعاب، الموضع السابق.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١/٣٧٣، وفي طبعة الرسالة: ٥/٤٧٥ قال المحقق: وهو صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي برقم (٢٦٤٠)، وصححه الحاكم: ٣/٥٣٣، والطبراني: ١٠/٢٣٥ (١٠٥٧٨). قال الهيثمي في المجمع ٩/٢٨٥: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

فمررتُ بينَ يدي بعضِ الصَّفِّ ... الحديث (١).

والذي عليه أكثرُ أهلِ السِّيَرِ والأخبارِ، أنَّ سنَّه كان يومَ وفاةِ النبيِّ ﷺ ثلاثِ عشرة سنة، فإنه وُلِدَ في الشَّعبِ، وكان قبلَ الهجرة بثلاثِ سنين، وأقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة عشراً، وقد أخبرَ أنه كان حيثُذُ مختوناً.

قالوا: ولا يجبُ الختانُ قبلَ البلوغِ، لأنَّ الصبيَّ ليس أهلاً لوجوبِ العباداتِ المتعلقة بالأبدانِ، فما الظنُّ بالجرحِ الذي وَرَدَ التَّعبُدُ به (٢)؟
ولا ينتقضُ هذا بالعدَّةِ التي تجبُ على الصغيرةِ، فإنَّها لا مؤنةَ عليها فيها، إنَّما هي مُضيُّ الزَّمانِ.

قالوا: إذا بلغَ الصبيُّ وهو أَقلَّفُ، أو المرأةُ غيرَ مختونةٍ، ولا عُذْرُ لهما، ألزَمَهما السُّلطانُ به.

وعندي: أنه يجبُ على الوليِّ أن يختنَ الصبيَّ قبلَ البلوغِ بحيثُ

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير: ١/١٧١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي: ١/٣٦١ برقم (٥٠٤).
(٢) انظر: فتح باب العناية للقاري: ١/٣٧، وجَمْلُ الأحكام للنَّاطقي، ص ١٩١، والكافي لابن عبد البر: ٢/٥٨٨، والمقدمات الممهِّدات لابن رشد: ٣/٤٤٧-٤٤٨، ونهاية المطلب للجويني: ١٧/٣٥٥، والبيان للعمرائي: ٢/١٩٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٣/٤٤٣، والمجموع للنووي: ١/١٦٦، والمغني لابن قدامة: ١/١١٥، والإشراف لابن المنذر: ٣/٤٢٤.

يبلغُ مختونًا، فإنَّ ذلك مما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به^(١).

وأما قولُ ابنِ عَبَّاسٍ: وكانوا لا يختنون الرَّجُلَ حتى يُدْرِكَ، أي حتى يُقَارِبُ البلوغَ، كقولهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق/٢]. وبعد بلوغ الأجل لا يتأتَّى الإمساكُ، وقد صرَّح ابن عَبَّاسٍ أنه كان يومَ موتِ النبي ﷺ مختونًا، وأُخْبِرَ في حَجَّةِ الوداعِ التي عاشَ بعدها رسولُ الله ﷺ بضعةً وثمانينَ يومًا، أنه كان قد نَاهَزَ الاحتلامَ، وقد أمرَ النبي ﷺ الآباءَ أن يأمروا أولادَهُم بالصلاةِ لسبعِ، وأن يَضْرِبُوهُم على تَرْكِهَا لِعَشْرِ^(٢)، فكيف يَسُوغُ لَهُم تَرْكُ خْتَانِهِمْ حتى يجاوزوا البلوغَ، والله أعلم.

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي، وهو غير مختون

وليس مطهرًا هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟

فأجاب: إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختن؛ فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة. وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وقد اختن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره. ويُرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف. انظر: مجموع الفتاوى: ١١٤ / ٢١.

(٢) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «مروا

الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ١ / ٢٧٠ (تهذيب المنذري)، والترمذي في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي: ٢ / ٢٤٥، والإمام أحمد: ١٨٠ / ٢، وفي طبعة الرسالة: ١١ / ٢٨٤.

الفصل السادس

في الاختلاف في كراهية يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد.

قال الخلال: «باب ذكر ختان الصبي» أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنه ذاكراً أبا عبد الله ختان الصبي لكم يختن؟ قال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئاً. فقلت له: إنه يشق على الصغير ابن عشر، يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمداً أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيت أنه يشتهي ذلك، ورأيت يكره العشرة لغلظه عليه وشدته.

فقال لي: ما ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا.

ولم أره يكره للصغير الشهر أو السنة، ولم يقل في ذلك شيئاً، إلا أنني رأيت يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير.

قال عبد الملك: وسمعت يقول: كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه.

أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود! (١)

(١) النص عن مهنا في طبقات ابن أبي يعلى: ٣/٣١٧. انظر: مسائل أحمد برواية صالح: ٢/٢٠٦.

وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام، فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين.

وقال لي أحمد: بلغني أن سفيان الثوري، سأل سفيان بن عيينة: في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بن الخطاب؟ فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة، يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بن الخطاب؟

أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء^(١).

أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يختن الصبي لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: فعل اليهود^(٢).

قال: وسئل وهب بن منبه عن ذلك؟ فقال: إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدير الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، وإذا لم يختن لذلك، فدعوه حتى يقوى.

وقال ابن المنذر^(٣): «ذكر^(٤) وقت الختان»:

(١) انظر: طبقات ابن أبي يعلى: ٣٠٩/٣.

(٢) انظر: مسائل أحمد برواية صالح: ٢٠٦/٢.

(٣) في الإشراف: ٤٢٤/٣. وانظر: المقدمات الممهدة لابن رشد: ٤٤٨/٣.

(٤) في «أ»: وذكر.

«وقد اختلفوا في وقتِ الخِتَانِ: فكرهت طائفةٌ أن يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يومَ سابعه، كرهه ذلك: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، ومالكُ بنُ أنسٍ، خلافاً^(١) على اليهود.

وقال الثَّورِي: هو خطر.

قال مالك: والصوابُ في خلاف اليهود. قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أُنْعِرَ^(٢).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: الختانُ للغلامِ ما بين السَّبعِ سنينَ إلى العشرة.

قال: وقد حُكِيَ عن مَكْحُولٍ أو غيره أن إبراهيمَ خليلَ الرَّحْمَنِ ختن ابنه إسحاقَ لسبعةِ أيام، وختن ابنه إسماعيلَ لثلاثِ عشرةِ سنة، ورُوِيَ عن أبي جعفر: أن فاطمةَ كانت تختنُ ولدها يومَ السَّابعِ^(٣).

قال ابن المنذِر: «وليس في هذا الباب شيءٌ يُثبت، وليس لوقت^(٤)»

الختان خبرٌ يُرْجَعُ إليه ولا سنَّةٌ تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا

(١) في «د»: خلا. وهو تحريف.

(٢) قال في المصباح المنير ١ / ٨٢: «إذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل (أنغر) (إنغاراً)

مثل: أكرم إكراماً. وإذا ألقى أسنانه قيل (أنغر) على افتعل. قاله ابن فارس، وبعضهم يقول: إذا نبتت أسنانه قيل (أنغر) بالتشديد».

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٣ / ٤٢٤.

(٤) في «ب، ج»: لوقوع.

يجوز حَظْرُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا تَعْلَمُ مَعَ مَنْ مَنَعَ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ
لسبعة أيامٍ حُجَّةً»^(١).

وفي «سنن البيهقي» من حديث زهير بن محمّد، عن محمّد بن
المُنكدر^(٢)، عن جابر قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ،
وختنهما لسبعة أيامٍ^(٣).

وفيهما من حديث موسى بن عَلِيِّ^(٤) بن رَبَاحٍ، عن أبيه، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ
خَتَنَ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ^(٥).

قال شيخنا^(٦): ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل
عند بلوغه، فصار ختان إسحاق سنة في بنيهِ، وختان إسماعيل سنة في
بنيهِ، والله أعلم.

(١) الإشراف: ٤٢٥/٣. وانظر: تفسير القرطبي: ٩٩/٢، والبيان للعمراي: ٩٥/١.

٩٦، والمجموع للنووي: ١٦٤/١.

(٢) في «أ»: المنذر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٣٢٤/٨.

(٤) هكذا ضبطه في الإكمال: ٢٥٠/٦.

(٥) المصدر نفسه: ٣٢٦/٨.

(٦) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد صرح بذلك في زاد المعاد: ٣٣٣/٢. وانظر:

مجموع الفتاوى ١١٣/٢١ - ١١٤.

الفصل السابع

في بيان حكمة الختان وفوائده

الختانُ من محاسِنِ الشَّرَائِعِ التي شَرَعَهَا اللهُ - سبحانه - لِعِبَادِهِ،
ويجْمَلُ بها محاسِنُهُمُ الظَّاهِرَةُ والبَاطِنَةُ، فهو مكمِّلٌ للفطرة التي فَطَرَهُمْ
عليها، ولهذا كانَ من تمامِ الحنيفيَّةِ ملةُ إبراهيمَ.

وأصلُ مشروعِيَّةِ الختانِ لتكميلِ الحنيفيَّةِ، فإنَّ اللهَ - عز وجل - لما
عاهدَ إبراهيمَ وَعَدَهُ أن يجعله للناسِ إمامًا، وَعَدَهُ أن يكونَ أبا لشعوبٍ
كثيرةٍ، وأن يكونَ الأنبياءُ والملوكُ من صُلْبِهِ، وأن يَكْثُرَ نَسْلُهُ، وأخبرَهُ أنَّه
جاعلٌ بَيْنَهُ وبينَ نَسْلِهِ علامةَ العَهْدِ أن يَخْتِنُوا كُلَّ مَوْلُودٍ مِنْهُمْ، ويكونَ
عهدي هذا ميسمًا في أَجْسَادِهِمْ، فالختانُ عَلَمٌ للدُّخُولِ في ملةِ إبراهيمَ.
وهذا موافقٌ لتأويلِ مَنْ تَأَوَّلَ قولَه تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة/ ١٣٨] على الختان^(١).

فالختانُ للحنفاءِ بمنزلةِ الصبغِ والتعميدِ لِعِبَادِ الصَّلِيبِ، فهم يطهرونَ

(١) وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والقرآء والزجاج. انظر: تفسير ابن أبي حاتم:
١٠٧/٨ و٤٢٧/١٢، وتفسير البغوي: ١/١٥٧، وتفسير القرطبي: ٢/١٤٥،
والوسيط للواحدى: ١/٢٠٦.

أولادهم - بزعمهم - حين يَصْبُغُونَهُمْ^(١) في المعمودية^(٢)، ويقولون: الآن صارَ نَصْرَانِيًّا، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل مِسْمَهَا الختانَ فقال: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة/ ١٣٨] (٣).

وقد جعل الله سبحانه السَّمَاتِ علامةً لمن يضافُ منها إليه المُعَلَّمُ بها، ولهذا الناس يَسْمُونَ دَوَابَّهُمْ ومواشِيَهُمْ بأنواع السَّمَاتِ، حتى يكون ما يضافُ منها إلى كلِّ إنسانٍ معروفًا بِسِمَتِهِ، ثم قد تكونُ هذه السمةُ مُتَوَارِثَةً في أُمَّةٍ بعد أُمَّةٍ.

فجعل الله سبحانه الختانَ عَلَمًا لمن يُضَافُ إليه وإلى دِينِهِ ومِلَّتِهِ، ويُنسَبُ إليه بنسبةِ العُبُودِيَّةِ والحَنِيفِيَّةِ، حتى إذا جُهِلَتْ حَالُ إنسانٍ في دِينِهِ عُرِفَ بِسِمَةِ الختانِ وَرَنكِهِ^(٤)، وكانت العربُ تُدَعَى بأُمَّةِ الختانِ،

(١) في «ج»: يضعونهم.

(٢) انظر: قاموس الكتاب المقدس ص ٦٣٧.

(٣) قال ابن عباس: إن النصارى إذا ولد لأحدهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماءٍ لهم أصفرَ، يقال له: المعمودي، وصبغوه به ليظهوره بذلك الماء مكان الختان، فإذا فعلوا به ذلك قالوا: الآن صار نصرانيًا حقًا. فأخبر الله أن دينه الإسلام لا ما يفعله النصارى. انظر: تفسير البغوي: ١/ ١٥٧.

(٤) كلمة فارسية بمعنى اللون والصبغة، وهي من مصطلحات العهد المملوكي وما بعده، وتجمع على "رُنُوك" وتعني: الشعار والسمة والشارة. وانظر: المعجم الذهبي. فارسي عربي ص ٢٩٩، ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية لمصطفى عبدالكريم الخطيب.

ولهذا جاء في حديثِ هِرَقْل: إني أجد ملك الختان قد ظهرَ، فقال له أصحابه: لا يهمنك هذا، وإنما تختن اليهود فاقتلهم، فبينما هم على ذلك، وإذا برسولِ رسولِ الله ﷺ قد جاء بكتابه، فأمر به أن يُكشَفَ ويُنظَرَ هل هو مختون؟ فوجدَ مختونًا. فلما أخبره أن العرب تختن، قال: هذا ملكُ هذه الأمة (١).

ولما كانت وقعة أجنادينَ بين المسلمين والروم، جعل هشامُ بنُ العاصِ يقول: يا معشر المسلمين إن هؤلاء القُلَفَ لا صبرَ لهم على السيف. فذكّرهم بِشِعَارِ عَبَادِ الصَّلِيبِ وَرَنكِهِمْ، وجَعَلَهُ مما يُوجِبُ إقدامَ الحُفَفاءِ عليهم وتطهيرَ الأرضِ منهم.

والمقصود أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوبَ بمعرفته ومحَبَّته، والإخلاصِ له، وعبادته وحده لا شريك له، وصبغت الأبدانَ بِخِصَالِ الفِطْرَةِ مِنَ الخِتَانِ، والاسْتِحْدَادِ، وقَصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظفارِ، وتنفِ الإبْطِ، والمُضْمَضَةِ، والاسْتِنشَاقِ، والسُّوَالِكِ، والاسْتِنجَاءِ، فظهرت فطرةُ الله على قلوبِ الحُفَفاءِ وأبدانهم.

قال محمدُ بنُ جَرِيرٍ (٢) في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾: يعني

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في بدء الوحي: ٣١/١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْل يدعوهُ إلى الإسلام: ٣/١٣٩٣ وما بعدها، برقم (١٧٧٣).

(٢) في تفسيره جامع البيان: ٣/١١٧ وما بعدها.

بالصبغة صبغة الإسلام، وذلك أَنَّ النَّصَارَى إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُنْصَرَ
أَطْفَالَهَا^(١) جعلتهم في ماء لهم^(٢)، تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا تَقْدِيسٌ^(٣) بمنزلة
الختانة^(٤) لأهل الإسلام، وآنه صبغة لهم في النصرانية^(٥)، فقال الله جل
ثناؤه لنبيه ﷺ - لما قال اليهود والنصارى: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى
تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿صِبْغَةَ
اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة/ ١٣٥-١٣٨].

قال قتادة: إن اليهود تصبغ أبناءها يهودًا، والنصارى تصبغ أبناءها
نصارى، وإن صبغة الله الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أظهر.
وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله^(٦)

(١) في «أ، ب»: أطفالهم.

(٢) في (ج، د): مبالهم.

(٣) في «أ، ب»: مما يقديس. وفي «ج» جاءت العبارة هكذا: وتزعم أن ذلك مما
يقديس.

(٤) في «ب»: الختان وفي «د»: الجنابة.

(٥) قال الفراء في معاني القرآن ١/ ٨٢ - ٨٣: «وإنما قيل: "صبغة الله"، لأن بعض
النصارى كانوا إذا وُلِدَ المولود جعلوه في ماء لهم، يجعلون ذلك تطهيرًا له
كالختانة. وكذلك هي في إحدى القراءتين. قل "صبغة الله" وهي الختانة، اختن
بها إبراهيم ﷺ فقال: قل: "صبغة الله" يأمر بها محمدًا ﷺ، فجرت الصبغة على
الختانة لصبغهم الغلمان في الماء».

(٦) انظر: تفسير مجاهد: ١/ ٨٩ وتمة كلامه: التي فطر الناس عليها.

وقال غيره: دين الله (١).

هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين، وتحسين الخليفة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقت بالجمادات، فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقف من الرجال، والقلفاء من النساء، لا يشبع من الجماع.

ولهذا يذم الرجل ويُسْتَم ويُعَيَّر بأنه ابن القلفاء - إشارة إلى غلمتها. وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة، وشعر العانة، وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر. فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه، حتى إنه ينفخ في إحليل الأقف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون، ويختبئ في شعر العانة، وتحت الأظفار. فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول. ولا يخفى على ذي الحسّ السليم قبح الغرلة، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتَمَّهَن، جعله إماماً للناس. هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي تُرى عليه.

وقد ذكر حرب في «مسائله»: عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خففت فأسمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى لها

(١) أخرج هذه الأقوال كلها الطبري في التفسير، الموضع السابق. وانظر: تفسير

القرطبي: ٢/١٤٥، والوسيط للواحد: ١/٢٠٦.

عند زوجها^(١).

وروى أبو داود عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تَخْتِنُ فقال: «إذا ختنتِ فلا تتهكي، فإن ذلك أخطى للمرأة وأحبُّ للبعلِ»^(٢) ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جِلْدَةَ الختانِ صَعَفَتْ شهوةَ المرأة، فقلَّتْ حظوتُها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ

(١) انظر: التلخيص الحبير: ٨٣/٤، فقد عراه لحرب.

(٢) روي من طرق عن عدد من الصحابة، فأخرجه أبو داود من حديث أم عطية في الأدب، باب في الختان: ٦٥٨/١٣، من طريق محمد بن حسان وقال عقبه: «محمد بن حسان مجهول الحديث ضعيف». ويبيِّن ابن الملقن في (البدر المنير: ٧٦/٨) أنه المصلوب الكذاب. ثم أشار أبو داود للطريق الثانية وقال: «وليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا»، ومن حديث أنس أخرجه البيهقي: ٣٢٤/٨، وفي شعب الإيمان: ٣٨/١٥، في معرفة السنن والآثار برقم (٤٣٦٨)، والطبراني في الأوسط: ١٣٣/٣، وابن عدي في الكامل: ٢٢٢٣/٦، ورواه الحاكم من حديث الضحاك بن قيس: ٥٢٥/٣. وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناده ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل، ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضًا عن أبي خليفة، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس نحو حديث أبي داود، قال ابن عدي: تفرد به زائدة، عن ثابت، وقال الطبراني: تفرد به محمد بن سلام، وقد قال البخاري في زائدة: إنه منكر الحديث، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع». انظر: التلخيص الحبير: ٨٣/٤ وأصله البدر المنير لابن الملقن: ٧٤٥-٧٤٩.

والتَّهْكُ المبالغة في القطع. أي أقطعني بعض التواء ولا تستأصلها.

منها شيئاً ازدادتْ عُلْمَتُهَا، فإذا أخذتْ منها وأبقتْ، كان في ذلك تعديلاً
للخلقة والشهوة.

هذا مع أنَّه لا يُنكر أن يكونَ قطعُ هذه الجلدةِ علماً على العبوديةِ،
فإنك تجد قطعَ طرفِ الأذنِ وكَيَّ الجبهةِ ونحو ذلك في كثيرٍ من الرقيقِ
علامةً لرقِّهم وعبوديتهم، حتى إذا أُبقي رُذٌّ إلى مالكةٍ بتلك العلامة، فما
يُنكر أن يكونَ قطعُ هذا الطرفِ علماً على عبوديةِ صاحبهِ الله - سبحانه - .
حتى يعرفَ الناسُ أنَّ من كان كذلك فهو من عبيدِ الله الحنفاءِ، فيكون
الختانُ علماً لهذه السنَّة التي لا أشرفَ منها، مع ما فيه من الطهارةِ
والنظافةِ والزينةِ وتعديلِ الشهوةِ!

وقد ذكَّرَ في حكمةِ حَفْضِ النساءِ: أنَّ سارةَ لما وهبتْ هاجرَ
لإبراهيمَ أصابها، فحملتْ منه، فغارتْ سارةُ، فحلفتْ لتقطعنَّ منها ثلاثةَ
أعضاءٍ، فخاف إبراهيمُ أن تجدعَ أنفها وتقطعَ أذنيها، فأمرها بثقبِ أذنيها
وختانها، وصار ذلك سنَّةً في النساءِ بعدُ^(١).

ولا يُنكر هذا، كما كان مبدأ السَّعي، سعيَ هاجرَ بينَ جبَلَيْنِ، تَبْتَغِي
لابنها القوتَ، وكما كان مبدأ رَمِي الجِمَارِ حَصْبَ إِسْمَاعِيلَ للشيطانِ
لما ذهبَ مع أبيه، فَشَرَعَ اللهُ - سبحانه - لعبادتهِ تذكراً وإحياءاً لسنَّةِ خليله،
وإقامةً لذكِّره، وإعظاماً لعبوديتهِ، والله أعلم.

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي: ١٣٨/١٥، التمهيد لابن عبد البر: ٥٩/٢١.

الفصل الثامن

في بيانِ القَدْرِ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي الْخِتَانِ

قال أبو البركات في كتابه «الغاية»^(١): وَيُؤْخَذُ فِي خِتَانِ الرَّجْلِ جِلْدَةُ الْحَشْفَةِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَخْذِ أَكْثَرِهَا جَازَ، وَيُسْتَحَبُّ لِحَافِضَةِ الْجَارِيَةِ أَنْ لَا تَحْيِفَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَحُكِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلخَاتِنَةِ: أَبْقِي مِنْهُ شَيْئًا إِذَا حَفَّضْتَ.

وقال الحَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»: «ذَكَرَ مَا يَقْطَعُ فِي الْخِتَانِ»: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ سُئِلَ أَحْمَدُ: كَمْ يَقْطَعُ فِي الْخِتَانَةِ؟ قَالَ: حَتَّى تَبْدُوَ الْحَشْفَةَ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمِيمُونِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَسْأَلَةٌ سُئِلْتُ عَنْهَا: خِتَانُ خْتَنٍ صَبِيًّا فَلَمْ يَسْتَقْصِرْ؟
فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْخِتَانُ قَدْ جَازَ نِصْفَ الْحَشْفَةِ إِلَى فَوْقِ فَلَا يَعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَشْفَةَ تَغْلِظُ، وَكَلَّمَا غَلِظَتْ هِيَ ارْتَفَعَتِ الْخِتَانَةُ.

(١) أبو البركات مجد الدين المتوفى سنة (٦٥٢) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعل كتابه هو «منتهى الغاية في شرح الهداية» لأبي الخطاب الكلوداني. وذكر المرادوي أنه بيّض بعضه وبقي الباقي مسودة. انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للدكتور بكر أبو زيد: ٧١٤/٢.

ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخافُ.

قلت له: فإنَّ الإعادة عليه شديدةٌ جدًّا، ولعلَّه قد يخافُ عليه الإعادة. قال لي: إيش يخافُ عليه^(١)، ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل.

وسمعتَه يقول: هذا شيء لا بدَّ أن تيسَّر فيه الختانةُ.

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ في «الشَّامِلِ»^(٢): الواجبُ على الرَّجُلِ أن يَقطَعَ الجِلْدَةَ التي على الحَشْفَةِ حتى تنكشفَ جميعُها، وأمَّا المرأةُ فلها عُدْرَتَانِ: إحداهُما: بَكَارَتُهَا. والأخرى: هي التي يجبُ قطعُها، وهي كَعُرْفِ الدِّيكِ في أعلى الفَرْجِ بين الشُّفْرَيْنِ، وإذا قُطعتْ يبقى أصلُها كالنَّوَاةِ^(٣).

وقال الجَوِينِيُّ في «نهايته»^(٤): «المستحقُّ في الرَّجَالِ قَطْعُ القُلْفَةِ، وهي الجِلْدَةُ التي تَغشى الحَشْفَةَ، والغَرَضُ أن تَبْرَزَ، ولو فرض مقدارُ

(١) «الإعادة. قال.. عليه» ساقط من «أ».

(٢) أبو نصر الصَّبَّاحِ، محمد بن عبد الواحد بن جعفر المتوفى سنة (٤٧٧) انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي، وكتابه «الشامل» مخطوط في دار الكتب المصرية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٢٢/٥ وما بعدها، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، القسم الرابع ص ٣٧.

(٣) شُفْرُ كُلِّ شيء حَرْفُهُ. والجمع أشفار. ومنه شفر الفرج: أي حرفه. انظر: المصباح المنير: ٣١٧/١، الزاهر للأزهري ص ٥٠٥.

(٤) نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني: ١٧/٣٥٤.

منه على الكَمَرَةِ لا يَنْسَطُ على سَطْحِ الحَشْفَةِ، فيجب قَطْعُهُ حتى لا تَبْقَى
الجلدَةُ متدلِّيةً»^(١).

وقال ابنُ كَجَجٍ: «عندي يكفي قَطْعُ شيءٍ من القُلْفَةِ وإنْ قَلَّ، بِشَرَطِ أَنْ
يَسْتَوْعَبَ القَطْعُ تدويرَ رأسِهَا»^(٢).

وقال الجُويُنِيُّ^(٣): «المقدارُ المُسْتَحَقُّ في النساءِ ما ينطلقُ عليه
الاسمُ». قال: «وفي الحديث ما يدلُّ على الأمرِ بالإفلالِ، قال ﷺ لخاتنة:
«أَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي» أي ائْرِكِي الموضعَ أَسْمًا. والأَسْمُ: المرتفعُ».

وقال الماوردِيُّ: والسِنَّةُ أَنْ يَسْتَوْعَبَ القُلْفَةَ التي تَغْشَى الحَشْفَةَ
بالقَطْعِ مِنْ أَصْلِهَا، وأقلُّ ما يَجْزِي فِيهِ أَنْ لَا يَتَغَشَّى بِهَا شيءٌ مِنْ
الحَشْفَةِ، وأما خَفْضُ المرأةِ: فهو قَطْعُ جلدَةٍ في الفَرْجِ فوقَ مدخلِ
الدَّكْرِ ومَخْرَجِ البَوْلِ على أصلِ كالتَّوَاةِ، ويؤخذُ منه الجلدَةُ المُستعلِيَةُ
دونَ أَصْلِهَا^(٤).

وقد بان بهذا أَنَّ القَطْعَ في الخِتَانِ ثلاثةُ أقسامٍ: سنَّةٌ، وواجبٌ،
وغيرُ مجزئٍ - على ما تقدم - والله أعلم.

(١) في النهاية: «حتى لا يبقى جلد متجاف متدل» بدلًا من: حتى لا تبقى الجلدَةُ
متدلِّيةً

(٢) نقله النووي في المجموع: ١ / ١٦٥ وحكاه عنه الرافعي.

(٣) في الموضع نفسه من نهاية المطلب.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ٤٣٣ / ١٣.

الفصل التاسع في أن حكمه يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى

قال صالحُ بنُ أحمدَ: إذا جامع الرجلُ امرأته ولم يُنزِل، قال: إذا التقى الخِتَانانِ وجب الغُسلُ. قال أحمدُ: وفي هذا أن النساءَ كُنَّ يَحْتَنِنَنَّ. وسُئِلَ عن الرَّجُلِ تُدْخِلُ عليه امرأته فلم يَجِدْهَا مَخْتُونَةً أَيْجِبُ عليها الخِتَانُ؟ قال: الخِتَانُ سَنَةٌ (١).

قال الخَلَّالُ: وأخبرني أبو بكر المروذيُّ، وعبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ، ويوسفُ بنُ موسى - دخل كَلامُ بعضهم في بعضٍ - أنَّ أبا عبدِ الله سُئِلَ من المرأةِ تُدْخِلُ على زوجها ولم تَحْتَنَنَّ: أَيْجِبُ عليها الخِتَانُ؟ فسكَتَ والتفتَ إلى أبي حفصٍ فقال: تعرفُ في هذا شيئاً؟ قال: لا. فقيِلَ له: إنَّها أتتْ عليها ثلاثونَ أو أربعونَ سَنَةً، فسكَتَ. فقيِلَ له: فإنَّ قَدَرْتَ على أن تَحْتَنَنَّ؟ قال: يَحْسُنُ (٢).

قال: وأخبرني محمَّدُ بنُ يحيى الكَحَّالُ، قال: سألتُ أبا عبدِ الله عن المرأةِ تَحْتَنَنَّ؟ فقال: قد خَرَّجْتُ فيه أشياء. ثم قال: فنظرتُ فإذا خبرُ

(١) أخرجه الخلال في كتاب الترجل ص ٨٦ برقم (١٨٥)، وابن هانئ في مسائل الإمام أحمد: ١٥١/٢.

(٢) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٦ برقم (١٨٤).

النبي ﷺ حين يَلْتَقِي الخِتَانَانِ، ولا يكونُ واحدًا إنما هو اثنان، قلتُ لأبي عبدِ الله: فلا بدُّ منه؟ قال: الرجلُ أشدُّ، وذلك أنَّ الرجلَ إذا لم يَخْتَنِ، فتلك الجِلْدَةُ مُدْلَاةٌ على الكَمْرَةِ، فلا يَنْقَى ما تَمَّ، والنِّسَاءُ أَهْوَنُ^(١).

قلت: لا خلافَ في استحبابِه للأُنثَى، واخْتُلِفَ في وُجُوبِه^(٢)، وعن أَحْمَدَ في ذلك روايتان، إحداهما: يجبُ على الرَّجَالِ والنِّسَاءِ، والثانية: يَخْتَنُ ووجوبُه بالذُّكُورِ. وحجَّةُ هذه الرواية حديثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: «الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» ففَرَّقَ فيه بين الذُّكُورِ والإناثِ.

ويحتجُّ لهذا القولُ بأنَّ الأمرَ به إنَّما جاءَ للرِّجَالِ، كما أمرَ اللهُ - سبحانه - به خَلِيلُهُ - عليه السلام - ، ففَعَلَهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ .

وأما خِتَانُ المرأةِ، فكان سببُه يمين سارة كما تقدم.

قال الإمامُ أحمد: لا تحيفُ خافضةُ المرأةِ، لأنَّ عُمَرَ قال لخِتَانِيَةِ: أَبْقِي منه شيئًا إذا خَفَضْتِ^(٣).

وذكر الإمامُ أحمد عن أمِّ عطيةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ خِتَانَةَ تَخِينُ

(١) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٥ برقم (١٨٢). وانظر: المغني لابن قدامة:

١١٥/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ١/١٦٠-١٦١.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ١/١٦٤.

(٣) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٧ برقم ١٨٥.

فقال: «إذا ختنتِ فلا تنهكي، فإنَّ ذلكَ أحظى للمرأة، وأحبُّ للبعلِ»^(١).
والحكمةُ التي ذكَّرتُها في الختانِ، تُعْمُ الذَّكَرَ والأُنثَى، وإنْ كانت
في الذَّكَرِ أْبَيِّنَ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) تقدم تخريجه فيا سبق، ص (٢٧٥).

الفصل العاشر

في حُكْمِ جَنَايَةِ الْخَاتَنِ وَسِرَايَةِ الْخَتَانِ

قال الله تعالى: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة/ ٩١]. وفي «السُّنَنِ» من حديث عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه قال (١): «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ» (٢)

أَمَّا جَنَايَةُ يَدِ الْخَاتَنِ، فمضمونةٌ عليه، أو على عاقِلته كجناية غيره، فإن زادت على ثلثِ الدِّيةِ كانت على العاقلة، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله (٣).

(١) أنه قال. ليست في «أ».

(٢) أخرجه أبو داود في الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت: ٦٩١/١٢، وقال: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى أصحح هو أم لا؟»، وأخرجه النسائي في القسامة، باب صفة شبه العمدة، وعلى من دية الأجنة: ٥٢/٨، وابن ماجه في الطب، من تطبب ولم يعلم منه طب: ١١٤٨/٢ برقم (٣٤٦٦)، والبيهقي في السنن: ٢٤١/٤ و١٤١/٨، والدارقطني في الديات: ١٣٨/٤ برقم (٣٤٠٢)، وصححه الحاكم: ٢١٢/٤ ووافقه الذهبي. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ٢/٢٢٨ برقم (٦٣٥).

(٣) قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٤٢١/٢: «وأجمعوا على أن الطيب إذا أخطأ لزمته الدية. مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ، وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل =

وأما ما تلف بالسَّرَايَةِ، فإن لم يكن من أهل العِلْمِ بِصِنَاعَتِهِ، ولم يُعْرَفَ بِالْحِذْقِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَضْمُنُهَا، لأنها سِرَايَةٌ جرح لم يجز له الإقدام عليه، فهي كسرَايَةِ الْجِنَايَةِ. وقد اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ.

واختلفوا فيما عداها؛ فقال أحمد ومالك: لا يضمن سرَايَةَ مَأْذُونٍ فِيهِ، حَدًّا كَانَ أَوْ تَأْدِييًّا، مَقْدَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْدَرٍ؛ لأنها سرَايَةٌ مَأْذُونٍ فِيهِ فلم يَضْمَنْ كسرَايَةَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ النِّكَاحِ، وَإِزَالَةِ الْبَكَارَةِ، وَسْرَايَةَ الْفُسْطِ وَالْحِجَامَةِ، وَالخِتَانِ، وَبَطِّ الدَّمَلِ، وَقَطْعِ السَّلْعَةِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِحَاذِقٍ لَمْ يَتَعَدَّ^(١).

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يضمنُ سرَايَةَ الْمَقْدَرِ^(٢) حَدًّا كَانَ أَوْ قِصَاصًا،

= الطب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد، وقد ورد في ذلك - مع الإجماع - حديث عمرو بن شعيب .. والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب». وقال ابن المنذر في الإشراف ٤٤٦/٧: وإذا ختن الخاتن فأخطأ، فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها: فعليه عقل ما أخطأ به، تعقله العاقلة. وهذا قول كل من حفظت عنه من أهل العلم: مالك والشافعي وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي. وانظر: الإجماع ص ١٧١ لابن المنذر، وفتح القدير لابن الهمام: ٢٠٦/٧.

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٥٢٩/١٢.

(٢) في «ج»: المقرر.

ويضمنُ سرّايةَ غيرِ المقدّرِ كالتّعزيرِ والتّأديبِ، لأنّ التّلفَ به دليلٌ على التّجاوُزِ والعدوانِ^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يضمنُ سرّايةَ الواجبِ خاصّةً، ويضمنُ سرّايةَ المقدّرِ^(٢)، لأنّه إنّما أبيعُ له الاستيفاءُ بشرطِ السلامة^(٣).
والسنّةُ الصحيحةُ تخالفُ هذا القول.

وإن كان الخاتنُ عارفاً بالصّناعَةِ، وختنَ المولودَ في الزّمنِ الذي يختنُ في مثله، وأعطى الصّناعَةَ حقّها، لم يضمنُ سرّايةَ الجرحِ اتفاقاً، كما لو مرّضَ المختونُ من ذلك ومات، فإنّ أذنَ له أن يخبّتهُ في زمنٍ حرٍّ مُفْرِطٍ أو بَرْدٍ مُفْرِطٍ، أو حالٍ ضعيفٍ يخافُ عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنّه أسقطَ حقّه بالإذنِ فيه، وإن كان صغيراً ضمّنهُ، لأنّه لا يُعتبرُ إذنتُهُ شرعاً، وإن أذنَ فيه وليّه، فهو موضعُ نظرٍ، هل يجبُ الضمانُ على الوليِّ أو على الخاتنِ؟

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني: ٣٥٦/١٧، والحاوي الكبير للماوردي. ٤٣٤/١٣.

(٢) في (أ، ج): القود.

(٣) قال البغدادي في «مجمع الضمانات» ١/١٤٥ - ١٤٦: الفصّاد والحجّام والختّان لا يضمنون بسرّاية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوزوا الموضوع المعتاد المعهود المأذون فيه. ولو شرط عليهم العمل السليم عن السّرّاية بطل الشرط؛ إذ ليس في وسعهم ذلك. هذا إذا فعلوا فعلاً معتاداً ولم يقصّروا في ذلك العمل... أما لو فعلوا بخلاف ذلك: ضمّنوا.

ولا رَيْبَ أَنَّ الْوَلِيَّ مُتَسَبِّبٌ^(١)، والخاتنَ مباشرٌ، فالقاعدةُ تقتضي
تضمينَ المباشرِ^(٢)؛ لأنَّه يمكنُ الإحالةُ عليه، بخلافِ ما إذا تعدَّر
تضمينه.

فهذا تفصيلُ القولِ في جناية الخاتن وسراية ختانه، والله أعلم.

(١) في «أ، ب»: المتسبب.

(٢) قال ابن رجب في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» ٢/ ٥٩٧: «إذا استند إتلاف
أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب: تعلق الضمان بالمباشرة دون
السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة
إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية:
استقلَّ السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في
الضمان».

الفصل الحادي عشر

في أحكام الأَقْلَفِ في طهارته، وصلاته، وذبيحته،
وشهادته، وغير ذلك

قال الحَلَالُ: أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وَكَيْعٌ، عن سَالِمِ
أبي العَلَاءِ المُرَادِيِّ، عن عَمْرُو بنِ هَرَمٍ، عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ
قال: الأَقْلَفُ لا تُقْبَلُ له صَلَاةٌ، ولا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ^(١)

قال وَكَيْعٌ: الأَقْلَفُ إذا بَلَغَ فلم يَخْتَرِنِ لم تُقْبَلْ شهادتُهُ.

أخبرني عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، حدَّثنا حَنْبَلٌ، قال حدَّثني أبو عبدِ اللهِ،
حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن سَالِمِ المُرَادِيِّ^(٢)، عن عَمْرُو بنِ هَرَمٍ، عن
جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ^(٣).

قال حَنْبَلٌ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ قال: لا يُعْجِبُنِي أن يَذْبَحَ الأَقْلَفُ.

وقال حَنْبَلٌ في موضعٍ آخَرَ: حدَّثنا أَبُو عمرو الحَوْضِيُّ، حدَّثنا
هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، قال: لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ.

قال: وكان الحَسَنُ لا يرى ما قاله عِكْرِمَةَ. قال: قيل لِعِكْرِمَةَ: أَلَهُ

(١) انظر: الترجل للخلال برقم (١٧٧ و ١٧٩). وفيما سبق ص (٣٢٩).

(٢) في «ب»: الرازي.

(٣) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٧٤). وانظر ما سبق ص (٢٤٠).

حَجَّ؟ قال: لا.

قال أبو عبد الله: لا تُؤكل ذبيحته، ولا صلاة له، ولا حجَّ له، حتى يتطهَّر، هو من تمام الإسلام^(١).

وقال حَنْبَلٌ في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأَقْلَفُ لا يَذْبَحُ، ولا تُؤكل ذبيحته، ولا صلاة له^(٢).

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ: حدَّثني أبي، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهيمَ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: قال: الأَقْلَفُ لا تحلُّ له صلاةٌ، ولا تُؤكل ذبيحته، ولا تجوزُ له شهادةٌ. قال قَتَادَةُ: وكان الحَسَنُ لا يرى ذلك^(٣).

وقال إِسْحَاقُ بن منصور: قلت لأبي عبد الله: ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ؟ قال: لا بأَسَ بها^(٤).

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبدِ الله عن ذبيحةِ الأَقْلَفِ؟^(٥) فقال: ابنُ عَبَّاسٍ يَشَدِّدُ في ذبيحتهِ جدًّا^(٦).

(١) انظر: الترجل للخلال برقم (١٧٤).

(٢) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٧٨).

(٣) المرجع نفسه برقم (١٨٠).

(٤) وهو مذهب الحنفية. انظر: جامع أحكام الصغار، ص ١٨٥.

(٥) «قال لا بأس.. الأَقْلَفِ» ساقط من «أ».

(٦) أخرجه الخلال بنحوه رقم (١٧٧).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأُقلِفِ؟ فقال: يُروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها بأساً، إلا شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتدُّ على النَّاسِ، فلو أنَّ رجلاً أسلم وهو كبيرٌ فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته^(١)؟

وذكر الخلال، عن أبي السَّمْحِ أَحْمَدَ بنِ عبد الله بنِ ثابتٍ، قال سمعت أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ - وسئل عن ذبيحة الأُقلِفِ، وذكر له حديث ابن عباس «لا تؤكل ذبيحته» - فقال أَحْمَدُ: ذاك عندي إذا كان الرَّجُلُ يُؤَلِّدُ بين أبوينِ مُسْلِمَيْنِ؛ فيكْبَرُ فلا يختتن^(٢)؛ فأما الكبيرُ إذا أسلم وخافَ على نَفْسِهِ الختان؛ فله عندي رخصةٌ.

ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء، فمات بعضهم.

قال: فكان أَحْمَدُ يقول: إذا أسلم الكبيرُ وخاف على نفسه فله عندي عذرٌ^(٣).

(١) انظر: الترجل للخلال رقم (١٨٠).

(٢) في (ب، ج): فكيف لا يختتن.

(٣) بنحوه في الترجل للخلال برقم (١٧٩). وانظر فيما سبق ص (٢٤٥ و ٢٥٨).

الفصل الثاني عشر في المُسَقَّطَاتِ لَوْجُوبِهِ

وهي أمورٌ:

(أحدها): أن يُوكِّدَ الرجلُ ولا قُلْفَةَ له؛ فهذا مستغنٍ عن الختان؛ إذ لم يُخلَقْ له ما يجبُ ختانه. وهذا متفقٌ عليه^(١).

لكن قال بعض المتأخرين: يستحبُّ إمرارُ موسى على موضعِ الختان، لأنَّه ما يقدرُ عليه من الأمورِ به^(٢)؛ وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). وقد كان الواجبُ أمرين: مباشرةُ الحديدِ، والقطعُ؛ فإذا سقط القطعُ؛ فلا أقلُّ من استحبابِ مباشرةِ الحديدِ^(٤).

(١) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد: ٤٤٨/٣، والبيان للعمراي: ٩٥-٩٦، والمجموع للنووي: ١/١٦٦.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة: ٤٧٧/١، والإنصاف للمرداوي: ٥٤-٥٥، والمقدمات الممهدة لابن رشد: ٤٤٨/٣، فتح الباري: ١٠/٣٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن المصطفى ﷺ: ١٣/٢٥١، ومسلم في الحج، باب فرض الحج في العمر مرة: ٢/٩٧٥، برقم (١٣٣٧).

(٤) وهذه المسألة متفرعة عن قاعدة ذكرها ابن رجب فقال: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ فإن كان المقدور =

والصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ^(١)، لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ؛ وَلَا يُتَعَبَّدُ بِمِثْلِهِ؛ وَتُنَزَّ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّهُ عِبْتُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَإِمْرَارُ الْمَوْسَى غَيْرُ مَقْصُودٍ، بَلْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى فِعْلِ الْمَقْصُودِ، فَإِذَا سَقَطَ الْمَقْصُودُ لَمْ يَبْقَ لِلْوَسِيلَةِ مَعْنَى.

ونظير هذا: ما قاله بعضهم: إن الذي لم يُخلق على رأسه شعرٌ يستحبُّ له في النُّسكِ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ^(٢).

ونظيره قولُ بعض^(٣) المتأخِّرينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الَّذِي لَا يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ بِالْكَلْبِيَّةِ وَلَا الذُّكْرَ، أَوْ الْأَخْرَسَ: يَحْرِّكُ لِسَانَهُ حَرَكَةً مَجْرَدَةً^(٤).

عليه ليس مقصوداً في العبادة بل هو وسيلة محضة إليها، كتحرريك اللسان في القراءة وإمرار موسى على الرأس في الحلق والختان، فهذا ليس بواجب، لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته. وأوجه القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جداً. انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب: ٣ / ٢٤٠.

(١) نقل البهوتي هذا الحكم عن المصنف في كشاف القناع: ١ / ١٨١.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح: ٣ / ٢٤٣.

(٣) ساقط من «د».

(٤) قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطالب ٧ / ١٠: «ذكر العراقيون عن نص الشافعي أن الأخرس الذي لا ينطق لسانه بالفاتحة يلزمه أن يحرك لسانه بدلاً عن تحريكه إياه في القراءة.. وهذا مشكل عندي؛ فإن التحريك بمجرد لا يناسب القراءة ولا يدانيها، فإقامته بدلاً بعيدٌ. ثم يلزم من قياس ما ذكروه أن يلزموا =

قال شيخنا^(١): ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبثٌ يُنافي الخُشوعَ، وزيادةُ عملٍ غير مشروع.

والمقصود: أن هذا الذي وُلِدَ ولا قُلْفَةَ له، كانت العرب تزعم أنه إذا وُلِدَ في القمر تقلصت قُلْفَتُهُ وتجمعت، ولهذا يقولون: حَتَنَهُ القَمَرُ. وهذا غير مطرد، ولا هو أمرٌ مستمرٌّ، فلم يزلِ النَّاسُ يُولدونَ في القمر، والذي يُولد بلا قُلْفَةٍ نادرٌ جدًّا، ومع هذا فلا يكونُ زوالُ القُلْفَةِ تامًّا، بل يظهرُ رأسُ الحَشْفَةِ، بحيثُ يَبِينُ مَخْرَجُ البَوْلِ، ولهذا لا بدُّ من خِتَانِهِ لَتَظَهَرَ تمامُ الحَشْفَةِ. وأمَّا الذي يُسْقِطُ خِتَانَهُ، فأن تكون الحشفة كلها ظاهرةً.

وأخبرني صاحبنا محمدُ بنُ عثمان الخليليُّ المحدثُ بيت المقدس: أنه ممن وُلِدَ كذلك، والله أعلم.

فصل

(الثاني) من مسقطاته: ضَعْفُ المولودِ عن اِحْتِمَالِهِ، بحيثُ يُخَافُ عليه من التَّلْفِ، ويستمرُّ به الضَّعْفُ كذلك، فهذا يُعَدَّرُ في تَرْكِهِ، إذ غايتهُ

= التصويت من غير حروف مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد. وعلى الجملة: فلست أرى ذلك بدلًا عن القراءة لما ذكرته، ثم إذا لم يكن بدلًا فالتحريك الكثير يلحق بالفعل الكثير.

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية. وانظر كلامه بنصه في الفتاوى الكبرى: ٣٣٦/٥، وفي الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٠٣، ونقله المرادوي في الإنصاف ٥٤/٢.

أنه واجبٌ، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات^(١).

فصل

(الثالث): أن يُسَلِّمَ الرجلُ كبيراً، ويخافُ على نفسه منه، فهذا يسقطُ عنه عند الجمهور^(٢).

ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في رواية جماعةٍ من أصحابه، وذكر قولَ الحسنِ أنه قد أسلمَ في زمنِ رسولِ الله ﷺ: الروميُّ والحَبْثِيُّ والفَارِسِيُّ، فما فتَّشَ أحداً منهم^(٣).

وخالف سُخْنُونُ بنُ سَعِيدِ الجمهورَ، فلم يُسْقِطْهُ عن الكبيرِ الخائفِ على نفسه^(٤). وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ حكاها ابنُ تميمٍ وغيره^(٥).

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١/١٢٤، والبيان للعمراني: ١/٩٥-٩٦، والمجموع للنووي: ١/١٦٦، والحاوي للماوردي: ١٣/٤٣٤.

(٢) انظر: جامع أحكام الصغار للأسروشنى: ١/٢١٢-٢١٣، والمقدمات الممهديات لابن رشد: ٣/٤٤٨، ونهاية المطلب للجويني: ١٧/٣٦٥، والبيان للعمراني: ١/٩٥-٩٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٣/٤٣٤، والمجموع للنووي: ١/١٦٦، وحاشية الروض المربع: ١/١٥٩.

(٣) انظر فيما سبق ص (٢٤٥-٢٤٦).

(٤) المقدمات الممهديات: ٣/٤٤٨.

(٥) انظر: مختصر ابن تميم في مذهب الإمام أحمد: ١/١٣٧-١٣٨.

فصل

وظاهرُ كلامِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَسْقُطُ وَجوبُهُ فقط عند خوفِ التَّلْفِ، والذي ينبغي أن يمنع من فعلِهِ، ولا يجوزُ له، وصرَّح به في «شرح الهداية» فقال: يُمنَعُ منه^(١).

ولهذا نظائرُ كثيرةٌ: منها الاغتسالُ بالماءِ البارد في حالِ قوَّةِ البَرْدِ والمرضى، وصومُ المريضِ الذي يَحْشَى تَلْفَهُ بِصَوْمِهِ، وإقامةُ الحدِّ على المريضِ والحاملِ وغير ذلك، فإنَّ هذه الأعدارُ كُلُّها تمنعُ إباحةَ الفعلِ، كما تُسْقِطُ وجوبَهُ. والله أعلمُ.

فصل

(الرابع): الموتُ؛ فلا يجبُ خِتَانُ الميِّتِ باتفاقِ الأُمَّةِ، وهل يستحبُّ؟

فجمهورُ أهلِ العلمِ، على أَنَّهُ لا يُستحبُّ. وهو قولُ الأئمةِ الأربعة^(٢).

وذكر بعضُ المتأخِّرينَ: أَنَّهُ مستحبُّ، وقاسَهُ على أَخْذِ شَارِبِهِ،

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١/ ١٢٤. والهداية لأبي الخطاب، وشرحه للمجد أبي البركات ابن تيمية بعنوان تنمة «الغاية» كما تقدم.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٤٥١، والمجموع شرح المذهب للنووي: ١/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة: ٣/ ٤٨٤.

وَحَلَقِ عَاتِيَهُ، وَنَتَفِ إِبْطِيَهُ.

وهذا مخالفٌ لما عليه عمل الأمة، وهو قياسٌ فاسدٌ، فإنَّ أخذَ الشَّاربِ، وتَقْلِيمَ الظُّفْرِ، وحَلَقَ العَانَةِ، من تمامِ طَهَارَتِهِ وإِزَالَةِ وَسَخِهِ وَدَرَنِهِ.

وأما الختانُ: فهو قَطْعُ عَضْوٍ من أَعْضَائِهِ، والمعنى الذي لأجلِهِ أُشْرِعَ في الحَيَاةِ، قد زالَ بِالمَوْتِ فلا مَصْلَحَةَ في خِتَانِهِ، وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِغُرْلَتِهِ غَيْرَ مَخْتُونٍ^(١)، فما الفائدةُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهُ عندَ المَوْتِ عَضْوٌ يُبْعَثُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وهو مِنْ تَمَامِ خَلْقِهِ في النِّشْأَةِ الأُخْرَى.

فصل

ولا يَمْنَعُ الإِحْرَامُ مِنَ الخِتَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ - وقد سئلَ عن المُخْرَمِ -: يَخْتَنُ؟ فقال: نعم.

ولم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر، لا في الحياة ولا بعد الموت.

(١) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عرا غرلاً» أخرجه البخاري في الرقاق: ١١ / ٣٧٧-٣٧٨، ومسلم في الجنة: ٢١٩٤/٤.

الفصل الثالث عشر

في خِتانِ النبي ﷺ

وقد اختلفَ فيه على أقوالٍ (١):

(أحدها): أنه وُلِدَ مختونًا.

(والثاني): أن جِزْيَلَ خَتَنَهُ حينَ شَقَّ صَدْرَهُ.

(الثالث): أن جدَّهُ عبدَ المطلبِ خَتَنَهُ، على عادةِ العربِ في ختانِ
أولادِهِمْ.

ونحن نذكر قائلِي هذه الأقوالِ وحُجَجَهُمْ.

فأمَّا من قال: ولدَ مختونًا، فاحتجُّوا بأحاديث:

أحدها: ما رواه أبو عمَرَ بنُ عبدِ البرِّ، فقال: «وقد روي أن النبي ﷺ
وُلِدَ مختونًا، من حديثِ عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن أبيه العَبَّاسِ بنِ
عبدِ المطلبِ، قال: وُلِدَ رسولُ اللهِ ﷺ مختونًا مسرورًا - يعني: مقطوع
السُّرَّةَ - فأعجبَ ذلكَ جدُّه عبدَ المطلبِ وقال: لِيَكُونَنَّ لابنِي هذا شأنٌ
عظيمٌ» (٢)

(١) وانظر أيضًا: زاد المعاد للمصنف: ١/ ٨١ وما بعدها.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣/ ١٤٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣/ ٤١١،

وابن عدي في الكامل: ٢/ ١٥٥، والبيهقي في دلائل النبوة: ١/ ١١٤، والحاكم في =

ثم قال ابنُ عبدِ البرِّ^(١): «ليس إسنَادُ حَدِيثِ العَبَّاسِ هَذَا بِالْقَائِمِ . قال: وقد رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَا يَبْتُ أَيضًا» .

قلت: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الخَطِيبِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيُّوبِ الحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي مُوسَى المَقْدِسِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ^(٢) بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَوَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ مَسْرُورًا مَخْتُونًا^(٣) .

ولكن مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ هَذَا، هُوَ البَاغَنْدِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ، وَقَالَ الدَّارُقُطَنِيُّ: كَانَ كَثِيرَ التَّدْلِيسِ، يَحْدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَرَبَّمَا سَرَقَ الحَدِيثَ^(٤) .

= المستدرک: ٦٠٢/٢ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً» فتعقبه الذهبي بقوله: «ما أعلم صحة ذلك، فكيف متواتراً». قال ابن كثير في البداية والنهاية ٣/٣٨٧: «وهذا الحديث في صحته نظر». وقال الصالح في سبل الهدى والرشاد ١/٤٢٠: سنده غير صحيح. وانظر: زوائد تاريخ بغداد للدكتور خلدون الأحذب: ١/٣٤٨.

- (١) في الموضوع نفسه من التمهيد.
- (٢) في «ج»: خلف. وهو تحريف.
- (٣) أخرجه أبو نعيم بهذا الإسناد في أخبار أصبهان: ١/١٥٦، وابن عساكر في التاريخ: ٣/٤١٤.
- (٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٩/١٨٦، وميزان الاعتدال للذهبي: ٦/١٧٥، ولسان الميزان لابن حجر: ٣/١٧٣.

ومنها: ما رواه الخطيب بإسناده، من حديث سفيان بن محمد المصيصي، حدثنا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ كَرَامَتِي عَلَى اللَّهِ أَنْيَ وُلِدْتُ مَخْتُونًا وَلَمْ يَرَسُوا تَنِي أَحَدٌ» (١)

قال الخطيب: «لم يروه فيما يقال غير يونس، عن هُشَيْمٍ، وتفرَّد به سفيانُ بنُ محمدٍ المصيصي، وهو منكر الحديث» (٢).

قال الخطيب: أخبرني الأزهرى، قال: سئل الدارقطني عن سفيان ابن محمد المصيصي، وأخبرني أبو الطيب الطبري، قال: قال لنا الدارقطني: شيخ لأهل المصيصة يقال له: سفيان بن محمد الفزاري، كان ضعيفاً سيء الحال في الحديث (٣).

قال صالح بن محمد الحافظ: سفيان بن محمد المصيصي لا شيء (٤).

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد: ٣٢٩/١ من طرق كلها واهية. ورواه الطبراني في الصغير: ٥٩/٢، وفي الأوسط برقم (٦٣٢٧)، وابن عساكر: ٤٢٣/٣. قال الهيثمي: «فيه سليمان الفزاري وهو متهم به». انظر: مجمع الزوائد: ٢٢٤/٨، وزوائد تاريخ بغداد: ٣٣٩/١-٣٤٨.

(٢) انظر: تاريخ بغداد: ٣٢٩/١

(٣) تاريخ بغداد: ١٨٥/٩.

(٤) تاريخ بغداد: ١٨٦/٩.

وقد رواه أبو القاسم ابنُ عَسَاكِرٍ، من طريقِ الحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على ربي عزَّ وجلَّ أنِّي وُلِدْتُ مختونًا لم يرَ أحدٌ سِوَاتِي» (١). وفي إسناده إلى الحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ عِدَّةٌ مجَاهِلٌ.

قال أبو القاسم ابنُ عَسَاكِرٍ: وقد سرقه ابنُ الجَارُودِ، وهو كَذَابٌ، فَرَوَاهُ عنِ الحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ (٢).

ومما احتجَّ به أرباب هذا القول: ما ذكره مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ التَّرْمِذِيُّ (٣) في معجزات النبي ﷺ، فقال: ومنها: أن صَفِيَّةَ بنتَ عبدِ المَطَّلِبِ قالت: أردتُ أن أعْرِفَ أذْكَرَ هو أم أنثى، فرأيتُه مختونًا. وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسنَادٌ يُعْرِفُ به.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤١٣/٣.

(٢) الموضوع السابق نفسه. وجاء في البداية والنهاية لابن كثير ٣/٣٨٨: «قلب - أي ابن كثير - قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مسألة في ذلك، فردَّ هذه السياقات كلها وضَعَفَها، وجعل بعضها موضوعًا. وقال: الصحيح أنه إنما خُتِنَ كما تختن الغلمان، ختنه جدُّه عبدالمطلب، وعمل له دعوة جمع عليها قريشًا. والله أعلم».

(٣) محمد بن علي بن الحسن بن بشر، المشهور بالحكيم الترمذي، توفي نحو (٣٢٠ هـ) ومن كتبه: (نوادير الأصول في أحاديث الرسول) و(الصلاة ومقاصدها) و(بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب). انظر: الأعلام للزركلي: ٢٧٢/٦.

وقد قال أبو القاسم عَمْرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَرَادَةَ^(١) في كتاب صَنَفَهُ فِي خَتَانِ الرَّسُولِ ﷺ، يَرُدُّ بِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ^(٢) فِي مُصَنَّفِ صَنَفَهُ، وَقَرَّرَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا: «وهذا مُحَمَّدُ التَّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا عَلِمَ لَهُ بِطَرُقِهِ وَصِنَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْكَلَامُ عَلَى إِشَارَاتِ الصُّوفِيَةِ وَالطَّرَائِقِ، وَدَعَا إِلَى الْكَشْفِ عَلَى الْأُمُورِ الْغَامِضَةِ وَالْحَقَائِقِ، حَتَّى خَرَجَ فِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ عَنْ قَاعِدَةِ الْفُقَهَاءِ، وَاسْتَحَقَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَالْإِزْرَاءَ، وَطَعْنَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ^(٣)، وَأَخْرَجُوهُ بِذَلِكَ عَنِ السِّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ أَدْخَلَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَا فَارَقَ بِهِ الْجَمَاعَةَ، فَاسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ الْقَدْحَ وَالشَّنَاعَةَ، وَمَلَأَ كِتَابَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَحَشَاهَا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَرْوِيَّةٍ وَلَا مَسْمُوعَةٍ، وَعَلَّلَ فِيهَا خَفِيًّا

-
- (١) هو المشهور بـ «كمال الدين ابن العديم» المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) ولد بحلب، من كتبه «بغية الطلب في تاريخ حلب» و«الدراري في الدراري» و«الأخبار المستفادة في ذكر بني جرادة». وكتابه المشار إليه هو «الملحة في الرد على ابن طلحة» ذكره ابن حجر ونقل عنه في فتح الباري: ٨٩/١١، وذكر السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص (٥٣٣) أنه ممن أفرد ختان النبي ﷺ بالتأليف وأنه ولد مختونًا.
- (٢) هو كمال الدين، محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن، أبو سالم القرشي العدوي الشافعي المتوفى سنة (٦٥٢) ترجم له السبكي وغيره، وتصنيفه المشار إليه هو جزء أفردته في ختان النبي ﷺ جمع فيه بين الروايات في الموضوع، وذكره السخاوي في الإعلان ص (٥٥٣)، وابن حجر في الفتح: ٨٩/١١.
- (٣) «واستحقَّ الطعن .. والصفويَّة» ساقط من «أ».

الأمور الشرعية التي لا يُعقلُ معناها بعِللٍ ما أضعفها وما أوهأها.

ومأ ذكره في كتاب له وَسَمَهُ بـ «الاحتياط»: أن يسجد عَقِبَ كُلِّ صلاةٍ يصلِّيها سجدتَي السَّهْوِ وإن لم يكن سَهَاً فيها^(١)
وهذا ممَّا لا يجوزُ فعلُهُ بالإجماع، وفاعلُهُ منسوبٌ إلى الغلوِّ والابتداع.

وما حكاه عن صفةٍ بقولها: «فأرأيتَه مختونًا»، يناقضُ الأحاديثَ الأخرَ، وهو قوله: «لم يَرَ سَوَاتِي أَحَدٌ»، فكلُّ حديثٍ في هذا الباب يناقضُ الآخرَ، ولا يثبتُ واحدٌ منها، ولو وُلِدَ مختونًا فليس هذا من خصائصه ﷺ، فإنَّ كثيرًا من الناس يولد غيرَ محتاجٍ إلى الختانِ.

قال: وذكر أبو القاسم النسابة الزيديّ، أن أباه القاضي أبا محمّد الحَسَنَ بنَ محمّدِ بنِ الحَسَنِ الزيديّ ولد غير محتاجٍ إلى الختان. قال: ولهذا لقب بـ «المطهر»، قال: وقال فيما قرأته بخطه: خُلِقَ أبو محمّد الحَسَنَ مطهراً لم يختن، وتوفي كما خُلِقَ. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن، واستحسن بعضهم أن يمرَّ موسى على موضع الختان من غير قطع، والعوامُّ يسمُّون هذا ختان القمر. يشيرون في ذلك إلى أنَّ النموَّ في خِلْقَةِ الإنسان يحصلُ في زيادةِ القمر^(٢)، ويحصل

(١) انظر: الاحتياطات للحكيم الترمذي، ص ٣٣٠-٣٣١ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢١٨٩٥ ب.

(٢) «يشيرون... زيادة القمر» ساقط من «أ».

النقصانُ في الخِلْقَةِ عند نقصانِه، كما يوجد ذلك في الجَزْرِ والمدِّ،
فينسبونَ النقصانَ الذي حصلَ في القُلْفَةِ إلى نقصانِ القمرِ.

قال: وقد وَرَدَ في حديثِ رواه سيفُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أُختِ سفيانَ
الثَّورِيِّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ عن النبي ﷺ قال: «ابنُ
صيَّادٍ وُلِدَ مسروراً مختوناً»^(١). وسيفٌ مطعونٌ في حديثه.

وقيل: إنَّ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ الذي وَرَدَ عليه امرؤُ القَيْسِ وُلِدَ كذلك،
ودخل عليه امرؤُ القَيْسِ الحمَّامَ فرآه كذلك، فقال يهجوهُ:

إِنِّي حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ كاذِبَةٍ لَأَنْتَ أَغْلَفُ إِلَّا مَا جَنَى الْقَمَرُ^(٢)

يعيِّرُه أنه لم يخبثن، وجعل ولادته كذلك نقصاً. وقيل إنَّ هذا البيتُ
أحدُ الأسبابِ الباعثةِ لِقَيْصَرَ على أن سَمَّ امرأَ القَيْسِ فمات.

وأُشِدَّ ابنُ الأعرابيِّ فيمن وُلِدَ بلا قُلْفَةٍ^(٣):

فَذَاكَ نِكْسٌ لَا يَبْضُ حَجْرُهُ مَحْرَقُ العِرْضِ حديدٌ مَنْظَرُهُ
فِي لَيْلٍ كَانُونَ شَدِيدِ حَصْرُهُ عَضَّ بِأَطْرَافِ الزُّبَانِي قَمْرُهُ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: ١٢٧/٣.

(٢) البيت لامرئ القيس في ديوانه، ص ٢٨٠، وهو من شواهد اللسان: ٢٩١/٩

(٣) ذكر ابن حمدون هذه الأبيات في التذكرة عن ابن الأعرابي باختلاف في بعض
الألفاظ: ١٢٥/٥ - ١٢٦. يقول: هو أكلف إلا ما جنى القمر. ويقال: من ولد
والقمر في العقرب فهو نحس. وقال الأصمعي: إذا عض أطراف الزباني القمر:
فهو أشد ما يكون من البرد.

يقول: هو أَقْلَفٌ، ليس بمختونٍ إلا ما قَلَصَ منه القمرُ، وشبّه قَلْفَتَه بالزُّبَانِي: وهي قَرْنَا العَقْرِبِ، وكانت العرب لا تعتدُّ بصورة الختان من غير ختان، وترى الفضيلةَ في الختانِ نَفْسِه، وتَفْخَرُ بِهِ.

قال: وقد بعثَ اللهُ نبيَّنا ﷺ من صَوِيْمِ العَرَبِ، وخصَّه بصفاتِ الكمالِ من الخَلْقِ والنَّسَبِ، فكيف يجوز أن يكونَ ما ذَكَرَهُ من كَوْنِه مختوناً مما يتميِّز به النبيُّ ﷺ ويخصَّصُ.

وقيل: إنَّ الختانَ من الكلماتِ التي ابتلى اللهُ بها خَلِيْلَه ﷺ فأتمهنَّ وأكملهنَّ^(١)، وأشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءَ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ.

وقد عدَّ النبيُّ ﷺ الختانَ من الفطرة، ومن المعلوم أن الابتلاءَ به مع الصبرِ مما يُضاعِفُ ثوابَ المبتلى به وأجرُهُ، والأليقُ بحالِ النبيِّ ﷺ أن لا يُسَلَّبَ هذه الفضيلةُ، وأن يُكرمه اللهُ بها كما أكرمَ خَلِيْلَه، فإنَّ خصائصَه أعظمُ من خصائصِ غيره من النبيِّينَ وأعلى.

وختنَ الملكَ إِيَّاهُ - كما رُوِيَناهُ - أَجْدَرُ من أن يكونَ من خصائصِه وأولى. هذا كلُّه كلامُ ابنِ العَدِيمِ.

ويريد بختن الملك، ما رواه من طريق الخطيب، عن أبي بكر، أن جبريلَ ختنَ النبيَّ ﷺ حين طهَّرَ قلبه^(٢)

(١) انظر: تفسير الطبري: ٨/٢، وتفسير البغوي: ١/١٤٤.

(٢) أخرجه الخطيب في التاريخ: ١/٣٤٧، والطبراني في الأوسط برقم (٥٨١٧)، =

وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكر، لا يصح إسناده، فإنَّ الخطيبَ قال فيه: أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمَّد البَجَلِيّ، أنبأنا جعفر بن محمَّد بن نصير، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن سليمان، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن عُيَيْنة البصري، حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّد المدائني، حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَارِب بن سليم بن زياد، عن أبيه، عن أبي بكر. وليس هذا الإسنادُ مما يُحتجُّ به.

وحدِيثُ شَقِّ الْمَلِكِ قَلْبَهُ ﷺ، قد رُوِيَ من وجوه متعدِّدة مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه، إلا في هذا الحديث، فهو شاذٌّ غريبٌ.

قال ابنُ العَدِيم: «وقد جاء في بعض الروايات: أن جدَّه عبدَ المطلب ختنه في اليوم السَّابع»^(١).

قال: «وهو - على ما فيه - أشبه بالصواب، وأقرب إلى الواقع».

وأبو نعيم في الدلائل: ١/١٩٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣/٤١٢. قال الهيثمي في المجمع: ٨/٢٢٤: «فيه عبد الرحمن بن عينة ومسلمة بن محارب ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات». وقال الصَّالِحِي في السيرة ١/٤٢٠: «قيل إن جبريل ختنه، ولا يصحُّ سنده».

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣/١٤٠، وقال الصَّالِحِي في السيرة ١/٤٢٠: «وسنده غير صحيح». وانظر: زوائد تاريخ بغداد، للدكتور خلدون الأحذب: ٣٤٨/١.

ثم ساق من طريق ابن عبد البر^(١): «حدّثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه، أن محمد بن عيسى حدّثه قال: حدّثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف، حدّثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن شُعَيْب بن أبي حمزة، عن عطاء الخُرّاساني، عن عكرمة^(٢) عن ابن عباس: أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبةً، وسمّاه محمدًا.

قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحدٍ إلا عند ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري». والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/١٤٠.

(٢) «عن عكرمة» ساقط من «أ».

الفصل الرابع عشر

في الحكمة التي لأجلها يُعادُ بنو آدمَ غُرلاً

لما وعد الله سبحانه - وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده - أنه يُعيدُ الخلقَ كما بدأهم أوَّلَ مرة، كان من صدق وعده أن يُعيدَه على الحالة التي بدأه عليها من تمام أعضائه وكمالها.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾^(١) كما بدأنا أوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ، وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿ [الأنبياء / ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف / ٢٩].

وأيضاً: فإنَّ الختانَ إنما شُرِعَ في الدنيا لتكميلِ الطهارةِ والتنزُّه من البول، وأهلُ الجنَّة لا يبولون ولا يتغوَّطون، فليس هناك نجاسةٌ تصيب الغرلةَ فيحتاج إلى التحرُّز منها، والقلفةُ لا تمنع لذَّة الجماع ولا تعوقه. هذا إن قُدِّر استمرارُهم على تلك الحالة (التي بُعثوا عليها)^(٢)، وإلا فلا يلزم من كونهم يُبعثون كذلك أن يستمرُّوا على تلك الحالة، فإنهم يُبعثون حفاةً عراةً بهُماً، ثم يُكسَّون، ويمدُّ خلقهم، ويزاد فيه بعد ذلك،

(١) في «أ، د»: «للكتاب» وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. انظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٣٩٥ / ٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ، ج».

يُزاد في خَلْق أهل الجنة والنار وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونونَ على صورتهم التي كانوا عليها في الدُّنيا، وعلى صِفاتهم وهياتهم وأحوالهم، فيُبعث كلُّ عبدٍ على ما مات عليه، ثم يُنشِئهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقى تلك العُرلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول؟
يمكن هذا وهذا، ولا يُعلَمُ إلا بخبرٍ يجب المصير إليه، والله
- سبحانه وتعالى - أعلم.



الباب العاشر

في حكم ثقبِ أُذُنِ الصَّبِيِّ والبنتِ (١)

أما أُذُنُ البنتِ، فيجوز ثقبُها للزينة. نصَّ عليه الإمام أحمد، ونصَّ على كراهته في حقِّ الصَّبِيِّ (٢).

والفرق بينهما: أن الأُنثى محتاجةٌ (٣) للحليَّة، فتقبُّ الأذن مصلحةً في حقِّها، بخلاف الصَّبِيِّ، وقد قال النبي ﷺ لعائشةَ في حديث أمِّ زرعٍ: «كنتُ لك كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ» (٤). مع قولها: أناسٌ من حُلِيِّ أُذُنِي، أي ملاءها من الحلي، حتى صار ينوس فيها، أي: يتحرك ويجول.

وفي «الصحيحين» لما حرَّض النبي ﷺ النساءَ على الصدقة، جعلت المرأةُ تلقي خُرصَها... الحديث (٥). و«الخُرصُ»: هو الخَلْقَةُ

(١) في «أ، ج»: الأُنثى. وسقطت كلمة (حكم) من العنوان في «ج».

(٢) وانظر: المستوعب للسامري: ١/٢٦٧، والآداب الشرعية لابن مفلح: ٣/٣٥٦، وجامع أحكام الصغار للأسروشي: ١/٢١٥.

(٣) في «ج»: تحتاجه.

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل: ٩/٣٤٥، ومسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع: ٤/١٨٩٦، برقم (٢٤٤٨).

(٥) عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ صلى يومَ الفطرِ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساءَ ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقةِ فجعلنَّ يُلقين، تُلقِي المرأةُ خُرصَها وسخَابَها.

الموضوعة في الأذن.

ويكفي في جوازه علمُ الله ورسوله^(١) بفعل الناس له، وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن أو السنة.

فإن قيل: فقد أخبر الله - سبحانه - عن عدوه إبليس، أنه قال:

﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء/ ١١٩] أي يقطعونها. وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن «البتك»: هو القطع، وثقب الأذن قطع لها، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام.

قيل: هذا من أفسد القياس، فإن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً، شقوا أذن الناقة، وحرّموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تُطرَد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده.

فأين هذا من نخس^(٢) أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلّى بها؟

أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد: ٤٥٣/٢، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها: ٦٠٢/٢ برقم (٨٨٤).

(١) «علم الله ورسوله» ساقط من «ج».

(٢) في «ج»: بخش.

وأما ثَقْبُ أُذُنِ الصَّبِيِّ^(١)، فلا مصلحة له فيه، وهو قطعُ عضوٍ من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوزُ.

ومن أعجب ما في هذا الباب، ما قال الخطيبُ في «تاريخه»: أخبرنا الحسنُ بنُ عليِّ الجوهريُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الخزازُ، حدَّثنا أبو عمرو عثمانُ بنُ جعفرِ المعروف بابن اللِّبان^(٢)، حدَّثنا أبو الحسنِ بنُ عليِّ بنِ إسحاقِ بنِ راهويِّه، قال: ولد أبي من بطن أمِّه مثقوبَ الأذنين، قال: فمضى جدِّي راهويِّه إلى الفضلِ بنِ موسى السِّينانيِّ، فسأله عن ذلك، وقال: ولد لي ولدٌ خرج من بطن أمِّه مثقوبَ الأذنين. فقال: يكونُ ابنُك رأسًا إمَّا في الخير، وإمَّا في الشرِّ^(٣).

فكأنَّ الفضلَ بنَ موسى - والله أعلم - تفرَّسَ فيه، أنَّه لما تفرَّدَ عن المؤلِّدين كلَّهم بهذه الخاصة أن يَنفَرِدَ عنهم بالرتاسة في الدِّين أو الدُّنيا.

وقد كان - رحمه الله - رأسَ أهل زمانه في العلم والحديث والتفسير والسنة، والجلالة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكسَّر الجَهْمِيَّةَ وأهل البِدَعِ ببلاد خُرَاسان، وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان، وعنه انتشرت هناك، وقد كان له مقاماتٌ محمودة عند

(١) «ليوضع فيها الحلية ... أذن الصبي» ساقط من «ج».

(٢) في «ج»: الكبار.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب: ٦/٣٤٧.

السلطان، يُظْفِرُهُ اللهُ فِيهَا بِأَعْدَائِهِ وَيَخْزِيهِمْ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى تَعَجَّبَ مِنْهُ
السلطان والحاضرون، حتى قال محمد بن أسلم الطوسي: لو كان
الثوري حياً لاحتاج إلى إسحاق. فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطي
فقال: والله لو كان الثوري، وابن عيينة، والحمادان في الحياة، لاحتاجوا
إلى إسحاق. فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار فقال: والله، لو كان
الحسن البصري حياً لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة^(١)

وكان الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين. وسنذكر هذا وأمثاله في
كتاب نُفَرِّدُهُ لِمُنَاقِبِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. (٢)

ونذكر حكاية عجيبة يُستدلُّ بها على أنه كان رأس أهل زمانه: قال
الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» أخبرني أبو محمد بن زياد قال:
سمعت أبا العباس الأزهرري قال: قال سمعت علي بن سلمة يقول: كان
إسحاق عند عبد الله بن طاهر وعنده إبراهيم بن أبي صالح، فسأل
عبد الله بن طاهر إسحاق عن مسألة. فقال إسحاق: السنة فيها كذا وكذا،
وأما النعمان وأصحابه فيقولون بخلاف هذا.

فقال إبراهيم: لم يقل النعمان بخلاف هذا.

(١) تاريخ بغداد للخطيب: ٦/٣٤٩. وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/٣٧١
وما بعدها.

(٢) ومن هنا جعل الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله «مناقب إسحاق بن راهويه» ضمن
كتب المصنف. انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده، ص ٣٠٥.

فقال إسحاق: حفظته من كتاب جدك، وأنا وهو في كتاب واحد.

فقال إبراهيم للأمير: أصلحك الله، كذب إسحاق^(١) على جدي.

فقال إسحاق: يبعث الأمير إلى جزء كذا وكذا من «الجامع» فليحضره، فأتي بالكتاب، فجعل الأمير يقلب الكتاب.

فقال إسحاق: عد من أول الكتاب إحدى وعشرين ورقة، ثم عد تسعة أسطر. ففعل، فإذا المسألة على ما قال إسحاق.

فقال عبد الله بن طاهر: ليس العجب من حفظك إنما العجب بمثل هذه المشاهدة.

فقال إسحاق: ليوم مثل هذا، لكي يخزي الله على يدي عدواً للسنّة مثل هذا^(٢)

وقال له عبد الله بن طاهر: قيل لي إنك تحفظ مائة ألف حديث! فقال له: مائة ألف، لا أدري ما هو، ولكني ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته^(٣).

والمقصود: صحّة فراسة الفضل بن موسى فيه وأنه يكون رأساً في الخير. والله أعلم.

(١) ساقطة من «أ».

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٦/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب: ٦/٣٥٤.

الباب الحادي عشر

في حكم بول الغلام والجارية

قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ^(١)

ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» و«السُّنَنِ» و«المَسَانِيدِ» عن أمِّ قَيْسِ بنتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَّحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٢).

وعن عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَوُلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنَضَّحُ، وَبَوُلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ». قَالَ قَتَادَةَ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا^(٣).

(١) «الطعام» ساقطة من «أ، ب». وانظر كلام المصنف عن هذه المسألة في: أعلام الموقعين: ٥٩/٢ - ٦٠، ٣٥٢-٣٥٣، و٤/٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان: ١/٣٢٦، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع: ١/٢٣٨ برقم (٢٨٧). وأخرجه مالك في الطهارة برقم (١٧٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي في الطهارة (٧١)، والنسائي: ١/٥٧، وابن ماجه (٥٢٤)، والإمام أحمد: ٦/٣٥٥، وفي طبعة الرسالة: ٤٤/٥٤٨، والدارمي (٧٤١)، والبيهقي: ٢/٤١٤، وابن خزيمة (٢٨٥)، وابن حبان (١٣٧٣)، والحاكم: ١/١٦٥، وابن المنذر في الأوسط (٦٧٦).

(٣) «إِذَا طَعِمَا» ساقطة من «ج».

رواه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه
الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي يُحَنِّكُهُ،
فبال عليه، فأتبعه الماء. رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم (٢): «ولم
يغسله» (٣).

وعن أم كُرَيز الخُزَاعِيَّة قالت: أتني النبي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به

(١) روه الإمام أحمد: ٧٦/١، وفي طبعة الرسالة: ٧/٢، وأبو داود في الطهارة، باب
بول الصبي يصيب الثوب: ٦٠٨/٢، والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في نضح
الغلام الرضيع: ٥٠٩/٢، وابن ماجه في الطهارة، باب بول الصبي الذي لم
يطعم: ١٧٤/١ برقم (٥٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٤) وصححه
الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: ١٦٥/١، وابن حبان برقم
(١٣٧٥)، والدارقطني: ١٢٩/١، وابن المنذر في الأوسط: ١٤٤/٢ وقال: «وقد
تكلم فيه بعض أهل العلم». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٨/١:
«إسناده صحيح؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح
البخاري صحته، وكذا الدارقطني، وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام، عن
أبيه، وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسنادًا
حديث علي».

(٢) ساقطة من «ج».

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان: ٣٢٥/١، ومسلم في الطهارة،
باب حكم بول الطفل الرضيع: ٢٣٧/١ برقم (٢٨٦).

فُنْضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُغْسِلَ. رواه الإمام أحمد (١)

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب (٢)، عن أم كرز، أن النبي ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضِحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسِلُ» (٣)

وعن أم الفضل، لبابة بنت الحارث قالت: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي ثوبَكَ وَالْبَسْتُ ثوبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضِحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح (٤)

(١) في المسند: ٦/٤٢٢ و٤٦٤، وفي طبعة الرسالة: ٤٥/٣٦٩ و٦٠٤، والطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨). قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/٣٨: «وفيه انقطاع، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فقيل: عنه، عن أبيه، عن جده كالجادة. أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي، لكن رواه أبو داود من طريق الحسن، عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية. وسنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا وصححه». وانظر: مجمع الزوائد: ١/٢٨٥.

(٢) في «ب، ج، د»: عن أبيه عن جده. والصواب بدونها كما في «أ» وفي سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم: ١/١٧٥ برقم (٥٢٧)، وإسناده منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، ولكن له شواهد.

(٤) روه الإمام أحمد: ٦/٣٣٩، وفي طبعة الرسالة: ٤٤/٤٤٦، وأبو داود في =

وفي «صحيح الحاكم»^(١) من حديث عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يحيى بن الوليد، حدثني مجل^(٢) بن خليفة، حدثني أبو السَّمْع، قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن والحسين، فبالا على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «رُشوه رُشًا، فإنه يُغسل بول الجارية ويُرَشُّ بول الغلام». قال الحاكم: هو صحيح. ورواه أهل السنن^(٣).

= الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب: ٦٠٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: ١/١٦٥؛ ١/١٧٤ برقم (٥٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٧٤)، والبيهقي في السنن: ٢/٤١٤، والبخاري في شرح السنة (٢٩٥).

(١) هو المستدرک على الصحيحين، وفي إطلاق (الصحيح) عليه نوع من التجاوز. قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٢٢): واعتنى الحاكم أبو عبدالله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرک» أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين، مما رواه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما. وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به. فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا إن ظهر فيه علة توجب ضعفه». وانظر ما كتبه المصنف في الفروسية ص ٢١٣ - ٢١٤

(٢) في (ب،ج): مجلى. و(محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام، كما في تقريب التهذيب.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١/١٦٦ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، =

وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام. قال: لأنّ النّصّ إنّما ورد بنّضِجِه ورشّه دون غَسَلِه، والنّضِجُ والرّشُّ لا يُزِيلُهُ (١).

وقال فقهاء العراق: لا يجزئ فيه إلا الغَسْلُ فيهما جميعاً. هذا قول النّخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة وأصحابه؛ لعموم الأحاديث الواردة بغَسْلِ البول، وقياساً على سائر النجاسات، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية (٢).

والسنة قد فرقت بين البولين صريحاً، فلا يجوز التسوية بين ما صرّحت به السنة بالفرق بينهما.

وقالت طائفة؛ منهم الأوزاعيّ، ومالك - في رواية الوليد بن مسلم عنه - : يُنضج بول الغلام والجارية دفعاً للمشقة؛ لعموم الابتلاء بالتربية

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق: ٦٠٦/٢-٦٠٧، والنسائي في الطهارة، باب بول الجارية: ١/١٥٨ برقم (٣٠٤)، وابن ماجه في الموضع السابق: ١/١٧٤، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٣)، ورواه الدارقطني في السنن: ١٣/١.

(١) انظر: المحلى لابن حزم: ١/١٠٠-١٠٢، والأوسط لابن المنذر: ٢/١٤٢، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص: ١/١٢٦-١٢٨.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/١٤٢-١٤٥، والمغني لابن قدامة: ٢/٤٩٥. وهو قول الإمام مالك في المدونة: ١/٤.

والحمل لهما^(١).

وهذا القول يُقَابِلُ قَوْلَ^(٢) مَنْ قَالَ: يَغْسِلَانِ. وَالتَّفْرِيقُ هُوَ الصَّوَابُ
الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ^(٣).

قال أبو البركات ابن تيمية: «والتفريق بين البولين إجماع الصحابة.

(١) انظر: المحلى: ١/١٠٢، ومختصر اختلاف العلماء: ١/١٢٦.

(٢) ساقطة من (ب، ج).

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٢/١٩٨: «اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما. .. وممن قال بالفرق: علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهما، وروي عن أبي حنيفة. وممن قال بوجوب غسلهما: أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعاً». وانظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/١٤٤، وفتح العزيز للرافعي: ١/٦٤-٦٦.

رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب. ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة، وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة عن رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام، ويُغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم. قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: ولم يسمع عن النبي ﷺ، ولا عمّن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى بين بول الغلام والجارية». انتهى كلامه (١).

والقياس في مقابلة السنة مردود.

وقد فرّق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق:

(أحدها): أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا، فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

(الثاني): أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف راحته.

(الثالث): أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة.

فإن صحّت هذه الفروق، وإلا فالمعول على تفريق السنة.

قال الأصحاب وغيرهم: التّضح: أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه (٢)

(١) لم أجد في المطبوع من كتبه، ولعله في «الغاية شرح الهداية» فقد نقل عنه فيما سبق، وهو غير مطبوع.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٢٢٦، والمطلع على المقنع، ص ٣٦.

وليس هذا بشرط، بل النَّضْحُ: الرشُّ، كما صرَّح به في اللفظ الآخر، بحيث يُكاثِرُ البول بالماء.

ولا يبطلُ حكم النَّضْحِ بتلَعِيقِ^(١) العسل والشراب والتحنيك ونحوه، لئلا تتعطلَّ الرُّخْصَةُ؛ فَإِنَّهُ لا يخلو من ذلك مولودٌ غالبًا، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم، وإنما يزول حُكْمُ النَّضْحِ إذا أكلَ الطعامَ وأرادَهُ واشتهاهُ تغذِّيًا به. والله أعلم.



(١) في «أ، ب، د»: بتعليق.

الباب الثاني عشر في حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعمُّ به البلوى، وقد علم الشارع أنَّ الطفل يقيء كثيراً، ولا يمكن غسل فمِّه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منَع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرُّز من ريق الطفل^(١).

فقال طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يُعفى عنها للمشقة والحاجة، كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الحفِّ والحذاء بعد ذلكهما بالأرض.

وقال شيخنا وغيره من الأصحاب^(٢): بل ريقُ الطفل يطهر فمه

(١) قال ابن قدامة في المغني ١/ ١١٣: «ولعاب الصبيان طاهر، وقد روى أبو هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ حاملاً الحسين بن عليّ على عاتقه، ولعابه يسيل عليه. وحمل أبو بكر الحسن بن عليّ على عاتقه ولعابه يسيل، وعليّ إلى جانبه، وجعل أبو بكر يقول:

وَأَبِي سُبَّةَ النَّبِيِّ لَا شَبِيهَا بَعْلِيَّ

وعليّ يضحك».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤: «وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: أحدها: المنع كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة، وهو =

للحاجة، كما كان ريقُ الهرة مطهراً لغمها، وقد أخبر النبي ﷺ أنها ليست
بِنَجَسٍ، مع علمه بأكلها الفأر وغيره. وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة
فيمها وريقها، وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت (١).

وأخبرت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يُصغِي إلى الهرة
ماء حتى تشرب (٢)، ثم يتوضأ بفضْلِها. واحتمالُ ورودها على ماء كثير
فوق القُلَّتَيْنِ في المدينة في غاية البُعد، حتى ولو كانت بين مياه كثيرة لم
يكن هذا الاحتمال مُزيلاً لما عُلِمَ من نجاسة فمِها لولا تطهيرُ الرِّيق له،
فالريقُ مطهَّر فَمَ الهرة وفَمَ الطفل للحاجة، وهو أولى بالتطهير من

= القول الثاني في مذهب مالك وأحمد. والقول الثالث: في مذهب أحمد أن ذلك
يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو
ذلك». وانظر: الاختيارات الفقهية للبعلي، ص (٥٦).

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الظهور للصلاة: ١ / ٢٤: عن
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة
بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها أن أبا
قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء
حتى شربت. قالت كبشة: فرأني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قال
فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من
الطوائفِ عليكم أو الطوائفِ». وأخرجه أبو داود برقم (٣٨) والترمذي (٦٩)
والنسائي (٦٧) وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) من أول حديث عائشة إلى هنا ساقط من «أ». والحديث أخرجه أبو داود في
الطهارة، الموضوع السابق.

الحَجَرِ فِي مَحَلِّ الاسْتِجْمَارِ، وَمِنَ التَّرَابِ لِأَسْفَلِ الحُفِّ والحِذَاءِ
 والرُّجْلِ الحَافِيَةِ عَلَى أَحَدِ القَوْلِينَ فِي مَذْهَبِ مالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَأُولَى
 بِالتَّطْهِيرِ مِنَ الشَّمْسِ والرَّيْحِ، وَأُولَى بِالتَّطْهِيرِ مِنَ الحِخْلِ (١) وَغَيْرِهِ مِنَ
 المَائِعَاتِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَأُولَى بِالتَّطْهِيرِ مِنَ مَسْحِ السَّيْفِ والمرآةِ
 والسُّكَيْنِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَجْسَامِ الصَّغِيرَةِ بِالحِرْقَةِ (٢) وَنَحْوِهَا، كَمَا كَانَ
 الصَّحَابَةُ يَمْسَحُونَ سِيوفَهُمْ، وَلَا يَغْسِلُونَهَا بِالمَاءِ وَيَصَلُّونَ فِيهَا، وَلَوْ
 غُسِلَتِ السِّيُوفُ لَصَدَّتْ وَذَهَبَ نَفْعُهَا (٣). وَقَدْ نَظَرَ النَبِيُّ ﷺ فِي سَيْفِي
 ابْنِي عَفْرَاءَ، فَاسْتَدَلَّ بِالأَثَرِ الَّذِي فِيهِمَا عَلَى اشْتِرَاكِهِمَا فِي قَتْلِ أَبِي
 جَهْلٍ - لَعَنَهُ اللهُ تَعَالَى - وَلَمْ يَأْمُرْهُمَا بِغَسْلِ سَيْفَيْهِمَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمَا
 يَصَلِّيَانِ فِيهِمَا (٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) ساقط من «أ».

(٢) ساقط من «أ».

(٣) وانظر: الأوسط لابن المنذر: ١٦٧/٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ
 داماد: ٥٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس ٦/٢٤٦، ومسلم في الجهاد برقم (١٧٥٢).

الباب الثالث عشر

في جوازِ حَمَلِ الأَطْفَالِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُ ثِيَابِهِمْ

ثبت في «الصحيحين» عن أبي قتادة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا (١)
وَلْمُسْلِمِ: حَمَلَهَا عَلَى عُنُقِهِ (٢)

ولأبي داود: بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلالٌ إلى الصَّلَاةِ (٣)، إذ خرج إلينا، وأمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، بِنْتُ بِنْتِهِ (٤)، عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَكَبَّرَ (٥)، فَكَبَّرْنَا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: ٥٩٠ / ١، ومسلم في المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة: ٣٨٥ / ١ برقم (٥٣٤).

(٢) في الموضوع السابق نفسه.

(٣) في (أ، ج): للصلاة.

(٤) في (ب، ج): بنت زينب.

(٥) فكبير. ساقطة من «ب».

ﷺ أَنْ يركعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ
ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ (١).

وهذا صريح أنه كان في الفريضة، وفيه ردُّ على أهل الوسواس،
وفيه أن العمل المتفرَّق في الصلاة لا يُبطلها إذا كان للحاجة، وفيه
الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق، وفيه أن مسَّ
الصغيرة (٢) لا ينقض الوضوء (٣).



(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في العمل في الصلاة: ٤/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) في «أ، ب»: الصغير.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١/١١٢-١١٣، وفتح الباري لابن حجر:

١/٥٩٠-٥٩١.

الباب الرابع عشر

في استحبابِ تقبيلِ الأطفالِ

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ لَا يُرْحَمَ لَا يُرْحَمُ»^(١).

وفي «الصحيحين» أيضًا: من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدِمَ ناسٌ مِنَ الأعرابِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: والله لكننا ما نقبل، فقال: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ»^(٢).

وفي «المسند» من حديث أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً، إذ قالت الخادم: إن فاطمة وعليًا - رضي الله عنهما - بالسدة، قالت: فقال لي: «قومي فتنحي عن أهل بيتي»، قالت: فقمْتُ فتنحيتُ

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته: ٤٢٦/١٠، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه: ١٨٠٩/٤ برقم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في الموضوع السابق: ٤٢٦/١٠، ومسلم في الموضوع نفسه: ١٨٠٨/٤ برقم (٢٣١٧) واللفظ له.

في البيت قريباً، فدخل عليّ وفاطمة، ومعهما الحسنُ والحسينُ، وهما صبيّان صغيران، فأخذ الصبيّين فوضعهما في حجره فقبلهما، واعتنق عليّاً بإحدى يديه، وفاطمةً باليد الأخرى، فقبل فاطمةً، وقبل عليّاً، وأغدق عليهما^(١) خميصةً سوداءً، وقال: «اللهمَّ إليك لا إلى النار، أنا وأهل بيتي». قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله فقال: «وأنتِ»^(٢). وفي طريق أخرى نحوه، وقال: «إنك إلى خير»^(٣).



-
- (١) في «أ»: وأغدق عليهم. ومعنى أغدق: أسبل عليهما، والخميصة: كساء أسود معلّم الطرفين ويكون من خز أو صوف.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد: ٢٩٦/٦ وفي طبعة الرسالة: ٤٤/١٦١-١٦٢، وفي فضائل الصحابة برقم (٩٩٤-٤٩٦) وابن حبان برقم (٦٩٣٦)، وابن أبي شيبة: ٧٣/١٢، وفي طبعة القبلة: ١٧/١١٨-١٢٠.
- (٣) في «ب»: إلى حين. والحديث في المسند: ٦/٢٩٢ وفي طبعة الرسالة: ٤٤/١١٨-١١٩ بإسناد صحيح. وانظر كلام المصنف أيضاً في: إغاثة اللهفان: ١/١٥٢ و١٥٧.

الباب الخامس عشر في وجوب تأديب الأولاد، وتعليمهم، والعدل بينهم

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم/ ٦]. قال عليّ - رضي الله عنه -: علّموهم وأدّبوهم^(١).
وقال الحسن: مرّوهم بطاعة الله وعلّموهم الخير^(٢).

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» من حديث عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ،
وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَشِيرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).
ففي هذا الحديث ثلاثة آداب: أمرهم بها، وضربهم عليها لعشر،

(١) أخرجه الطبري: ٤٩١/٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/١٤٤، والبغوي في
التفسير: ٨/١٦٩، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص(٢).

(٢) أخرجه الطبري: ٤٩١/٢٣-٤٩٢، وعبدالرزاق: ٣/٤٩، والبغوي: ٨/١٦٩،
والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/١٤٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٢/١٨٠، وفي طبعة الرسالة: ١١/٢٨٤-٢٨٥ وإسناده
حسن، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ١/٢٧٠
(مختصر السنن)، والترمذي مختصرًا في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي: ٢/٢٤٥
وقال: «حديث حسن صحيح».

والتفريق بينهم في المصاحح.

وقد روى الحاكم^(١) عن أبي النضر الفقيه، حدّثنا محمّد بن محمود^(٢)، حدّثنا أبي، حدّثنا النضر بن محمّد، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوههم عند الموت: لا إله إلا الله»^(٣)

وفي «تاريخ البخاري» من رواية بشر بن يوسف، عن عامر بن أبي عامر، سمع أيوب بن موسى القرشي، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «ما نحل والد ولدًا أفضل من أدب حسن».

قال البخاري: ولم يصحّ سماع جدّه من النبي ﷺ^(٤).

(١) في «أ»: الخلال. وهو تصحيف.

(٢) في (ب، ج): حمويه.

(٣) أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» - كما في جمع الجوامع للسيوطي: ١/١٢٦، والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/٣٩٧، وفي الطبعة الهندية: ١٥/١٤٥ وقال: «متن غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد»، ورواه الديلمي في الفردوس: ١/٧١ برقم (٢٠٧) وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، ص ٢١٠ وقال: موضوع، فيه مجهولان ومضعّف. وانظر: اللآلئ المصنوعة: ٢/٤١٦، وتنزيه الشريعة المرفوعة: ٢/٣٦٥.

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١/٤٢٢. وأخرجه أيضًا: الترمذي في البر والصلة، باب أدب الولد: ٤/٣٣٨ وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر =

وفي «معجم الطبراني» من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ
يَوْمٍ بِنَصْفِ صَاعٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ»^(١)

وذكر البيهقي من حديث محمد بن الفضل بن عطية - وهو ضعيف -
عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا ما

= ابن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو ابن
عمرو بن سعيد بن العاصي، وهذا عندي حديث مرسل، وأخرجه عبدالله بن الإمام
أحمد في زوائده على المسند: ٧٧/٤ وفي طبعة الرسالة: ٢٧/٢٦٥ ورواه البيهقي:
١٨/٢، وفي شعب الإيمان: ٣١٠/٤، وابن حبان في المجروحين: ١٧٧/٢، وصححه
الديلمي في الفردوس: ٧١/١، وابن حبان في المجروحين: ١٧٧/٢، وصححه
الحاكم: ٢٦٣/٤ فتعقبه الذهبي فقال: «بل مرسل ضعيف». وانظر: مجمع
الزوائد: ٥٤/٩.

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٤٦/٢ برقم (٢٠٣٢)، وأخرجه الترمذي في البر
والصلة، باب ما جاء في أدب الولد: ٣٣٨/٤، وقال: «هذا حديث غريب وناصح
هو أبو العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا
من هذا الوجه، وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره، هو
أثبت من هذا»، وأخرج عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند: ٩٦/٥،
وفي طبعة الرسالة: ٤٥٩/٣٤، وقال: هذا الحديث لم يخرج عن أبي في مسنده من
أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث، وأملأه على في النواذر، والسهمي في
تاريخ جرجان، ص ٣٥٤، وصححه الحاكم ٢٦٣/٤ فتعقبه الذهبي. وانظر:
سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: ٣٦٢/٤ وما بعدها.

حَقُّ الْوَالِدِ، فَمَا حَقُّ الْوَالِدِ؟ قَالَ: «أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ»^(١).

قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث؛ فإنه مسؤول عنه.

وقال: إن هذا الحديث عز، من أراد به الدنيا وجدها، ومن أراد به الآخرة وجدها^(٢).

وقال عبد الله بن عمر: أدب ابنك؛ فإنك مسؤول عنه، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك^(٣).

وذكر البيهقي من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا شداد^(٤) بن سعيد، عن الجريري، عن أبي سعيد وابن عباس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد، فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإذا بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا، فإنما إثمهُ على أبيه»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٠١/٦، وفي الطبعة الهندية: ١٥٥/١٥ - ١٥٦، ورواه الجصاص في أحكام القرآن من طريق أخرى: ٥٧٤/٣، وفيه ابن المغلس، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥٧/١٥ (الطبعة الهندية).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٨٤/٣، وفي شعب الإيمان: ١٦١/١٥، وقال محققه: وسنده جيد.

(٤) في «أ»: مسدد.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٠١/٦، وفي الطبعة الهندية: ١٦٥/١٥. وهو ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٦٣/٢.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا حزم، قال: سمعت الحسن - وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان / ٧٤].

فقال: يا أبا سعيد: ما هذه القرَّة الأعين، أفي الدنيا أم في الآخرة؟

قال: لا، بل والله في الدنيا.

قال: وما هي؟

قال: والله أن يُرى الله العبد من زوجته، من أخيه، من حميمه طاعة الله، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولدًا، أو ولدًا، أو حميمًا، أو أخًا مطيعًا لله عز وجل (١).

وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالأميرُ راعٍ على النَّاسِ فهو راعٍ عليهم، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، وامرأةُ الرَّجُلِ راعيةٌ على بيتِ بعلها

(١) أخرجه سعيد بن منصور - كما في فتح الباري ٨ / ٤٩١ وتعليق التعليق: ٤ / ٢٧١، وعلقه البخاري في التفسير: ٨ / ٤٩١، وأخرجه الطبري في التفسير: ١٩ / ٣١٨، وابن أبي حاتم: ٨ / ٢٧٤٢، والبغوي في التفسير: ٦ / ٩٩، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥ / ١٦٧-١٦٨، وابن المبارك في البر والصلة، كما في فتح الباري: ٨ / ٤٩١. وزاد السيوطي نسبه في الدر المشور ١١ / ٢٩٩ لعبد بن حميد وابن المنذر.

وولديه، وهي مسؤولة عنهم، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: ٣٠٤ / ١ (تحقيق
البغا) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل:
١٤٥٩ / ٣ رقم (١٨٢٩).

فصل

ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع

ففي «السنن» و«مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان»، من حديث
الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا
بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» أن امرأةً بشيرٍ قالت له: انحل ابني غلامًا^(٢)،
وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ
أُنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامًا، قَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكَلَهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا
أُعْطِيتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(٣).

(١) أخرج أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل:
٢٧٣/١١، والنسائي في النحل، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان:
٢٦٢/٦، وفي السنن الكبرى برقم (٦٤٨١)، والإمام أحمد: ٢٧٥/٤ وفي طبعة
الرسالة: ٣٧٣/٣٠، وابن حبان برقم (٢٠٤٦) من (موارد الظمان). قال ابن
عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٩٦/٣: «رواه أحمد عن غير واحد عن حماد
وحاجب، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأحمد».

(٢) قوله: (انحل ابني غلامًا) هو بفتح الحاء يقال: نَحَلَ يَنْحَلُ كذَهَبَ يَذْهَبُ.

(٣) أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة:
١٢٤٤/٣ برقم (١٦٢٣).

ورواه الإمام أحمد، وقال فيه: «لا تُشهِدني على جَوْرٍ، إِنَّ لِبَيْنِكَ عَلِيكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ»^(١).

وفي «الصحيحين»: عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا. فقال: «أَرْجِعْهُ»^(٢).

وفي رواية لمُسْلِمٍ، فقال: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». قال: فرجع أبي في تلك الصدقة^(٣).

وفي لفظٍ في «الصَّحِيحِ»^(٤): «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

وهذا أمرٌ تهديدٌ لا إباحية، فَإِنَّ تِلْكَ الْعَطِيَّةَ كَانَتْ جَوْرًا بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْذُنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى صِحَّةِ الْجَوْرِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي كَانَ يَشْهَدُ عَلَى تِلْكَ الْعَطِيَّةِ وَقَدْ أَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلِحُ وَأَنَّهَا جَوْرٌ، وَأَنَّهَا خِلَافُ الْعَدْلِ!

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٢٦٩، وفي طبعة الرسالة: ٣٠/ ٣٢٠-٣٢١ وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم: ٥/ ٢١١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ٣/ ١٢٤١-١٢٤٢ برقم (١٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم في الموضوع السابق.

(٤) في «ب، ج»: وفي الصحيح. وانظر الموضوع السابق في صحيح مسلم.

ومن العجب أن يُحْمَلَ قوله: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» على غير
الوجوب، وهو أمر مطلقٌ مؤكَّد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمرُ به أنَّ
خلافه جَوْرٌ، وأنه لا يَصْلُحُ، وأنه ليس بحقٍّ، وما بعدَ الحقِّ إلا الباطلُ!
هذا والعدل واجبٌ على كلِّ حالٍ، فلو كان الأمرُ به مطلقاً لَوَجِبَ
حمَلُه على الوجوب، فكيف وقد اقترنَ به عشرةُ أشياء تُؤكِّدُ وجوبه،
فتأملها في ألفاظِ القصَّة (١)!

وقد ذكر البيهقيُّ من حديث أبي أحمد بن عديّ، حدَّثنا القاسمُ بنُ
مهديّ، حدَّثنا يعقوب بنُ كاسبٍ، حدَّثنا عبد الله بنُ معاذٍ، عن معمرٍ، عن
الزُّهريّ، عن أنسٍ: أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء بُنيُّ له، فقبله،
وأجلسه في حجره، ثم جاءت بُنيَّةٌ، فأخذها، فأجلسها إلى جنبه، فقال
النبي ﷺ: «فما عدلتَ بينهما» (٢).

وكان السلفُ يستحبُّون أن يعدلوا بين الأولاد في القُبلة.
وقال بعض أهلِ العِلْمِ: إنَّ الله سبحانه يسألُ الوالدَ عن ولدهِ يومَ
القيامةِ قبلَ أن يسألَ الولدَ عن والدهِ، فإنَّه كما أنَّ للأبِ على ابنه حقاً،
فللابنِ على أبيه حقٌّ؛ فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾
[العنكبوت/ ٨]. قال تعالى: ﴿فَوَأْنُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٥/٢١٤-٢١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٢/٥٢٦.

[التحریم/ ٦]. قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: عَلَّمُوهُمْ وَأَدَّبُوهُمْ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء/ ٣٦].

وقال النبي ﷺ: «اعِدُّوا بين أولادِكُمْ»^(٢)، فوصيةُ الله للآباءِ بأولادِهِمْ سابقَةٌ على وصيةِ الأولادِ بآبائِهِمْ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقِي﴾ [الإسراء/ ٣١].

فمَنْ أهملَ تعليمَ ولده ما ينفعُهُ، وتركه سُدىً، فقد أساءَ إليه غايةَ الإساءةِ.

وأكثرُ الأولادِ إنما جاء فسادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الآباءِ وإهمالِهِمْ لهم، وتركِ تعليمِهِمْ فرائضَ الدِّينِ وسُننِهِ، فأضاعُوهُمْ صغارًا، فلم يَنْتَفِعُوا بأنفُسِهِمْ، ولم يَنْفَعُوا آباءَهُمْ كِبَارًا، كما عاتبَ بعضُهُمْ وَلَدُهُ على العُقُوقِ، فقال: يا أبتِ إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيرًا، فَعَقَقْتُكَ كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيدًا، فَأَضَعْتَكَ شَيْخًا كَبِيرًا!



(١) انظر تخریجه فيما سبق، ص (٣٢٨).

(٢) تقدم تخریجه فيما سبق، ص (٣٣٤).

الباب السادس عشر

في فصولٍ نافعةٍ في تربيةِ الأطفالِ

تحمّدُ عواقبها عند الكبر

فصل

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رِضَاعُ الْمَوْلُودِ مِنْ غَيْرِ أُمَّهِ بَعْدَ وَضْعِهِ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ، لِمَا فِي لَبَنِهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْغَلْظِ وَالْأَخْلَاطِ، بِخِلَافِ لَبَنِ مَنْ قَدْ اسْتَقَلَّتْ^(١) عَلَى الرِّضَاعِ. وَكُلُّ^(٢) الْعَرَبِ تَعْتَنِي بِذَلِكَ حَتَّى تَسْتَرْضِعَ أَوْلَادَهَا عِنْدَ نِسَاءِ الْبَوَادِي، كَمَا اسْتَرْضِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي سَعْدِ^(٣)

فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِمْ، وَالطَّوَافِ بِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ^(٤) عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِبَطُونِ الْأُمَّهَاتِ، وَضَعْفِ أْبْدَانِهِمْ.

(١) في «أ»: أسفلت.

(٢) في «أ»: وكان.

(٣) انظر: سيرة ابن إسحاق، ص ٢٥-٢٧ تحقيق محمد حميد الله.

(٤) في «أ»: والتطواف حتى يكون.

فصل

وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم؛ لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته، وتغذى بالطعام، فإن الله - سبحانه - أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه، ورحمة منه بالأُمَّ وحلَمَة تديها، فلا يعضه الولد بأسنانه.

فصل

وينبغي تدرجهم في الغذاء، فأول ما يُطعمونهم: الغذاء اللين، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار، واللبن الحليب، ثم بعد ذلك الطبخ، والأوراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لطف جدًا من اللحم بعد إحكام مضغه، أو رضه رضًا ناعمًا.

فصل

فإذا قربوا من وقت التكلم، وأريد تسهيل الكلام عليهم، فلتدلك ألسنتهم بالعسل والملح الأندزاني^(١) لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام. فإذا كان وقت نُطقهم فليلقنوا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا.

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» ١٤/١٩٦: «صوابه (ذُرَّاني) أي شديد البياض». انظر: المفردات لابن البيطار: ٢/١٦٤.

وكان بنو إسرائيل كثيرًا ما يسمّون أولادهم بـ «عمانويل» ومعنى هذه الكلمة: إلهنا معنا^(١)، ولهذا كان أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرَّحْمَن، بحيث إذا وَعَى الطفلُ وَعَقَلَ، عَلِمَ أنه: عبد الله، وأنَّ الله هو سيِّده ومولاه.

فصل

فإذا حضر وقت نبات الأسنان، فينبغي أن تُدلكَ لِثَاهُمْ^(٢) كُلَّ يومٍ بالزُّبْدِ والسَّمْنِ، وَيُمَرَّخَ خَرَزُ العنقِ تمرِيخًا كثيرًا، وَيُحَذَّرَ عليهم كُلُّ الحذرِ - وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها - من الأشياءِ الصُّلْبَةِ، وَيُمنَعون منها كُلُّ المنعِ، لما في التَّمكينِ منها من تعريضِ الأسنانِ لفسادها وتعويجها وخللها.

فصل

ولا ينبغي أن يَشُقَّ على الأبوين بكاءُ الطفلِ وصرأخه، ولا سِيِّمًا لشربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعًا عظيمًا، فإنه يروِّضُ أعضائه ويوسِّعُ أمعائه، ويفسح صدره، ويسخِّنُ دماغه، ويحمي مزاجه، ويشير حرارته الغريزية، ويحرِّك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره^(٣).

(١) انظر: قاموس الكتاب المقدس ص ٦٩.

(٢) اللثى: جمع اللثة وهي لحم الأسنان. انظر: لسان العرب: ٢٤١/١٥.

(٣) وانظر: مفتاح دار السعادة للمصنف: ٢٧٣/١.

فصل

وينبغي أن لا يُهمل أمر قَمَاطِهِ ورباطه، ولو شقَّ عليه، إلى أن^(١) يصلب بدنه، وتقوى أعضاؤه، ويجلس على الأرض، فحينئذ يُمَرَّن، ويدرَّب على الحركة والقيام قليلاً قليلاً إلى أن يصير له مَلَكَةٌ وَقُوَّةٌ يفعل ذلك بنفسه.

فصل

وينبغي أن يُوقَى الطفل كَلَّ أمر يُفزعُه؛ من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة، والحركات المزعجة، فإنَّ ذلك ربما أدَّى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها، فلا يتتفع بها بعد كِبَرِهِ، فإذا عرض له عارض من ذلك، فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضدِّه، وإيناسه بما ينسيه إِيَّاه، وأن يُلقم ثديه في الحال، ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له، ولا يرتسم في قوته الحافظة^(٢)، فيعسر زواله، ويستعمل تمهيدته بالحركة اللطيفة إلى أن ينام، فينسى ذلك، ولا يهمل هذا الأمر، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه، فينشأ على ذلك، ويعسر زواله ويتعذَّر.

فصل

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء^(٣)،

(١) في «أ»: إلا أن.

(٢) في «ج»: الحاضرة.

(٣) في «ب»: التقيؤ.

والحميات، وسوء الأخلاق، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد، أو في وقت الصيف وشدة الحر. وأحمد أوقات نباتها في الربيع، والخريف. ووقت نباتها لسبعة أشهر، وقد تنبت في الخامس، وقد تتأخر إلى العاشر، فينبغي التلطف في تديره وقت نباتها، وأن يكرر عليه دخول الحمام، وأن يُغذى غذاء يسيراً، فلا يملأ بطنه من الطعام، وقد يعرض له انطلاق البطن، فيُعصّب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم، وكرفس، وأنيسون، وتُدلك لثته بما تقدم ذكره. ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه، فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته، فلا شيء أضرّ على الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال.

وأحمد ما تليّن به غسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها، أو حبّ مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل كذلك، وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها، وتجنب الأغذية المضرة.

فصل في وقت الفطام

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاكِرُ وَاوْلَادَهُنَّ يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلِّدُهَا ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا

جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَقْرُوفِ ﴿ [البقرة / ٢٣٣].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى عِدَّةِ أَحْكَامٍ:

(أحدها): أن تمام الرضاع حولان، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه، ولم يستغن عنه، وأكدهما بـ ﴿كَامِلَيْنِ﴾^(١) لثلا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى حَوْلٍ وَأَكْثَرَ.

و(ثانيها): أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرّة الطفل^(٢)، فلهما ذلك.

و(ثالثها): أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مُرْضِعَةً أُخْرَى غير أمّه فله ذلك وإن كرهت الأم، إلا أن يكون مضاراً بها أو بولدها، فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث، أو أكثر.

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِ الْفِطَامِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مَعْتَدَلًا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَقَدْ تَكَامَلَ نَبَاتُ أَسْنَانِهِ وَأَضْرَاسِهِ، وَقَوِيَتْ عَلَى تَقْطِيعِ الْغِذَاءِ وَطَخْنِهِ، فَفِطَامُهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَجْوَدُ لَهُ، وَوَقْتُ الْعِتْدَالِ الْخَرِيفِيِّ أَنْفَعُ فِي الطَّعَامِ مِنْ وَقْتِ الْعِتْدَالِ الرَّبِيعِيِّ، لِأَنَّهُ فِي الْخَرِيفِ يَسْتَقْبَلُ الشِّتَاءَ، وَالْهَوَاءُ يَبْرُدُ فِيهِ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ تَنْشَأُ فِيهِ وَتَنْمُو، وَالْهَضْمُ يَزْدَادُ قُوَّةً، وَكَذَلِكَ الشَّهْوَةُ.

(١) وَأَكَّدَهُمَا بِكَامِلَيْنِ. سَاقَطَ مِنْ «أ». وَجَاءَ بَدَلَهُمَا: وَلَدَهُمَا.

(٢) فِي «ج»: الطَّعَامِ.

فصل

وينبغي للمُرَضِعِ إذا أرادت فطامه أن تطفمه على التدرّج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوّده إياه، وتمرّنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة، كما قال «بُقراط»^(١) في «فُصوله»: استعمال الكثير^(٢) بغتة مما يملأ البدن، أو يستفرغه، أو يسخنه أو يبرده، أو يحركه بنوع آخر من الحركة أي نوع كان، فهو خطر، وكلما كان كثيرًا فهو معادٍ للطبيعة، وكلّما كان قليلًا فهو مأمون^(٣).

فصل

ومن سوء التدبير للأطفال: أن يُمَكَّنُوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب. ومن أنفع التدبير لهم^(٤) أن يُعْطُوا دون شبعهم ليجود مضمّمهم وتعتدل أخلاطهم، وتقلّ الفضول في أبدانهم، وتصحّ أجسادهم، وتقلّ أمراضهم لقلّة الفضلات في المواد الغذائية^(٥).

(١) بقراط بن إيراقلِس، فيلسوف طبيب، عاش في القرن الرابع قبل الميلاد، وهو أول من علم الغرباء الطب، ترجمت كتبه إلى العربية. انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٤٠٠ - ٤٠٢.

(٢) في «د»: الكبير.

(٣) انظر: الفصول لبقرات، الفصل رقم ٤، طبعة المقتطف.

(٤) في «أ»: ومن أنفع التدبير للأطفال ألا يمكّنوا من الامتلاء للطعام.

(٥) في المواد الغذائية. ساقط من «ج». وفي «د»: لقلّة الفضلات في الغذائية.

قال بعض الأطباء: وأنا أمدح قومًا ذكرهم^(١)، حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم، ولذلك ترتفع قاماتهم، وتعتدل أجسامهم، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكُزاز^(٢) ووجع القلب والصدر^(٣)، وغير ذلك. قال: فإن أحببت أن يكون الصبي حسن الجسد، مستقيم القامة، غير منحذب؛ ففقه كثرة الشَّبَع، فإن الصبي إذا امتلأ وشبع، فإنه يُكثِر النوم من ساعته ويسترخي، ويعرض له نفخة في بطنه، ورياح غليظة.

فصل

وقال «جالينوس»^(٤): ولست أمدح هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً، لكنني أطلق لهم شربة تعقب^(٥) الطعام في أكثر الأمر، وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تآقت أنفسهم إليه^(٦).

قلت: وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات، ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعين

(١) في «ج»: وإذا امدح. وفي «ب»: أنا أمدح. ولعل العبارة فيها تحريف.

(٢) في «د»: الكزاز - بالمهملة - وهو تحريف. والكُزاز: التشنج الذي يقع في العضل والعصب. انظر: قاموس الأطباء للقوصوني: ٢٠٨/١.

(٣) ساقط من «ج».

(٤) فيلسوف طبيب يوناني، انتهت إليه الرياسة في الطب بعد بقراط، وهو شارح كتبه، وله كتب ترجمت إلى العربية. انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٥) في «أ»: بعقب.

(٦) انظر: كتاب جالينوس إلى غلوقن في التأتّي لشفاء الأمراض، ص ٢١٧.

تمكينهم منه بقدر، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة.

فصل

ومما ينبغي أن يحذر: أن يحْمَلَ الطفل على المشي قبل وقته؛ لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك. واحذر كلَّ الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قيء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم، فإنَّ لِحَبْسِ ذلك عواقبَ رديئةً في حق الطفل والكبير.

فصل

في وَطْءِ الْمَرْضِعِ، وَهُوَ الْغَيْلُ^(١)

عن جُدَامَةَ^(٢) بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ، فَإِذَا هُمْ يُغَيِّلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وَهِيَ: «وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَبَلَتْ» [التكوير/ ٨]. رواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

(١) وانظر: زاد المعاد: ١٤٧/٥ - ١٤٨.

(٢) قال الإمام مسلم عقب هذا الحديث: أما خَلَفَ فيقول: جدامة، والصحيح ما قاله يحيى بالدال.

(٣) كتاب النكاح، باب جواز الغيلة: ٢/ ١٠٦٧ برقم (١٤٤٢). قال أهل اللغة: =

وروى في «صحيحه» أيضاً: عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا^(١). فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارَسَ وَالرُّومَ»^(٢).

وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ». قالت: قلت: ما يعني؟ قالت: الْغَيْلَةُ؛ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ. رواه الإمام أحمد وأبو داود^(٣).

(الغَيْلَةُ) هنا بكسر الغين، ويقال لها: الْغَيْلُ بفتح الغين مع حذف الهاء. (وَالْغَيْالُ) بكسر الغين كما ذكره مسلم.. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ، والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه: أَعَالَ الرَّجُلُ وَأَغْيَلَ، إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه: غالت وأغيلت. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٦، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري: ١/١٢-١٣.

(١) «فقال له.. أولادها» ساقط من «أ».

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق: ٢/١٠٧٦ برقم (١٤٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٦/٤٥٣، وفي طبعة الرسالة: ٤٥/٥٤٣، وأبو داود في الطب، باب في الغيل: ٥/٣٦١ (مع شرح ابن القيم)، وابن ماجه في النكاح: ١/٦٤٨، وابن حبان، ص ٣١٧ من (موارد الظمآن)، والطحاوي في مشكل الآثار: ٩/٢٨٤. ومعنى يدعوه: يصرعه ويسقطه.

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم، فقالت طائفة: قوله ﷺ: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغَيْلِ» أي أحرمه فأمنع منه. فلا تنافي بين هذا، وبين قوله في الحديث الآخر: «ولا تقتلوا أولادكم سرًّا» فإن هذا النهي كالمشورة عليهم، والإرشاد لهم إلى ترك ما يُضعِفُ الولد ويقتلُه (١)

قالوا: والدليل عليه: أن المرأة المُرْضِع إذا باشرها الرجل حرَّك منها دم الطَّمْثِ، وأهاجَه للخروج، فلا يبقى اللَّبَن حَيْثُذِ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة، فكان ذلك من شرِّ الأمور وأضرِّها على الرضيع المغتذي (٢) بلبنها، وذلك أن جيِّد الدم حَيْثُذِ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرَّحِمِ، فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائمًا له لأنه متصل بأمه اتَّصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهارًا، وكذلك ينقص دم الحامل (٣)، ويصير رديئًا فيصير اللَّبَنُ المجتمع في ثديها يسيرًا رديئًا. فمتى حملت المرضع، فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله، أو أثر في ضعفه تأثيرًا يجده في كِبَرِهِ،

(١) انظر: زاد المعاد: ١٤٧/٥، وعقد الطحاوي بابًا في مشكل الآثار: ٢٨٤/٩-٢٩٤ لبيان «مشكل ما روي في الغَيْلِ من كراهة له، ومن همَّ بنهي عنه، ومن نهي عنه، وما سوى ذلك مما كان منه فيه» فيحسن مطالعته.

(٢) في «أ»: المتغذي.

(٣) في «أ»: ولذلك ينقص دم الحائض.

فِيُدْعِثْرُهُ عَنْ فَرَسِهِ. فهذا وجه المشورة عليهم، (والإرشاد إلى تركه، ولم يحرمه عليهم)^(١)، فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود، وإن عَرَّضَ لبعض الأطفال، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهنَّ يُرْضِعْنَ، ولو كان هذا الضَّرُّ لازماً لكلِّ مولودٍ لاشترك فيه أكثر النَّاسِ، وهاتانِ الأُمَّتانِ الكبيرتانِ فارس والروم^(٢) تفعلهُ، ولا يعمُّ ضرُّهُ أوْلاَدَهُمْ.

وعلى كلِّ حال: فالأخوْطُ إذا حبلتِ المرضعُ أن يُمنعَ منها الطفلُ ويلتمسَ مرضعاً غيرها^(٣). والله أعلم.

فصل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خُلُقِهِ، فإنه ينشأ على ما عوَّده المربيُّ في صغره؛ من حَرَدٍ وغضب، ولجَاجٍ وعَجَلَةٍ، وخَفَّةٍ مع هَوَاهُ، وطَيْشٍ وحدَّةٍ وجَشَعٍ، فيصعب عليه في كِبَرِهِ تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاقُ صفاتٍ وهيئاتٍ راسخةً له، فلو تحرَّزَ منها غاية التحرُّز، فَضَحَّتْهُ - ولا بدَّ - يوماً ما. ولهذا تجد أكثر الناس منحرفةً أخلاقُهُمْ، وذلك من قِبَلِ التريية التي نشأ عليها.

ولذلك يجب أن يجنَّبَ الصبيُّ إذا عقل: مجالسَ اللهو والباطل، والغناء، وسماع الفحش، والبدع، ومنطق السُّوء؛ فإنه إذا علق بسمعه،

(١) «والإرشاد ... عليهم» ساقط من «أ».

(٢) «فارس والروم» ساقط من «ب، د».

(٣) وانظر ما كتبه الدهلوي حول هذه الأحاديث في كتابه حجة الله البالغة: ٢ / ٩٩٢ - ٩٩٣.

عَسَرَ عَلَيْهِ مَفَارِقَتُهُ فِي الْكِبَرِ وَعَزَّ عَلَى وِلْيِهِ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُ، فَتَغْيِيرُ الْعَوَائِدِ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ، يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى اسْتِحْجَادِ طَبِيعَةٍ ثَانِيَةٍ. وَالخُرُوجُ عَنِ حَكْمِ الطَّبِيعَةِ عَسِيرٌ جَدًّا.

وَيَنْبَغِي لَوْلِيهِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِهِ غَايَةَ التَّجَنُّبِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَادَ الْأَخْذَ صَارَ لَهُ طَبِيعَةٌ، وَنَشَأَ بِأَنْ يَأْخُذَ لَا بِأَنْ يُعْطَى. وَيَعُودُهُ الْبَذَلُ وَالْإِعْطَاءُ، وَإِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى يَدِهِ لِيَذُوقَ حَلَاوَةَ الْإِعْطَاءِ، وَيَجْتَنِبَهُ الْكُذْبَ وَالْخِيَانَةَ أَعْظَمَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ السَّمِ النَّاقِعِ، فَإِنَّهُ مَتَى سَهَّلَ لَهُ سَبِيلَ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ أَفْسَدَ عَلَيْهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحَرَمَهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَيَجْتَنِبُهُ الْكَسْلَ وَالْبَطَالََةَ وَالِدَعَةَ وَالرَّاحَةَ، بَلْ يَأْخُذُهَا بِأَضْدَادِهَا، وَلَا يَرِيحُهَا إِلَّا بِمَا يُجِئُ نَفْسَهُ وَبِدَنَتِهِ لِلشُّغْلِ، فَإِنَّ الْكَسْلَ وَالْبَطَالََةَ عَوَاقِبُ سُوءٍ، وَمَغْبَةٌ نَدَمٍ، وَلِلْجَدِّ وَالتَّعَبِ عَوَاقِبُ حَمِيدَةٌ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْعُقْبَى، وَإِمَّا فِيهِمَا، فَأَرْوَحُ^(١) النَّاسُ أَتَعَبُ النَّاسِ، وَأَتَعَبُ النَّاسِ أَرْوَحُ النَّاسِ؛ فَالسِّيَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَادَةُ فِي الْعُقْبَى لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا عَلَى جِسْرٍ مِنَ التَّعَبِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٢): لَا يُنَالُ الْعِلْمَ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ^(٣).

(١) فِي «أ»: فَأَرْوَحُ.

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحِجَّةُ أَبُو نَصْرٍ، يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الطَّائِي مَوْلَاهُمْ، كَانَ طَلَابَةً لِلْعِلْمِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (١٢٩)، تَرَجَمَتْهُ فِي السِّيَرِ لِلذَّهَبِيِّ: ٦/٢٧ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: ١/٤٢٨ بِرَقْمِ (١٤٢١).

وَيُعَوِّدُهُ الْإِنْتِبَاهَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ قَسْمِ الْغَنَائِمِ، وَتَفْرِيقِ الْجَوَائِزِ،
فَمُسْتَقَلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ وَمَحْرُومٌ، فَمَتَى اعْتَادَ ذَلِكَ صَغِيرًا سَهْلًا عَلَيْهِ كَبِيرًا.

فصل

وَيَجْتَنِبُهُ فَضُولُ الطَّعَامِ وَالْكَلَامِ وَالْمَنَامِ وَمَخَالَطَةُ الْأَنْامِ، فَإِنْ
الْخَسَارَةَ فِي هَذِهِ الْفَضَلَاتِ، وَهِيَ تَفَوَّتْ عَلَى الْعَبْدِ خَيْرَ دُنْيَاهُ وَأَخْرَجَتْهُ.

وَيَجْتَنِبُهُ مَضَارَّ الشَّهَوَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْبَطْنِ وَالْفَرْجِ غَايَةَ التَّجَنُّبِ، فَإِنْ
تَمَكَّنَهُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَالْفَسْحِ لَهَا فِيهَا يُفْسِدُهُ فَسَادًا يَعْزُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ صِلَاحُهُ،
وَكَمْ مِمَّنْ أَشْقَى لَدَّهُ وَفَلَذَهُ كَبَدَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِإِهْمَالِهِ وَتَرْكِ
تَأْدِيبِهِ، وَإِعَانَتِهِ لَهَا عَلَى شَهَوَاتِهِ. وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَكْرَمُهُ وَقَدْ أَهَانَهُ، وَأَنَّهُ يَرْحَمُهُ
وَقَدْ ظَلَمَهُ وَحَرَمَهُ، فَفَاتَهُ انْتِفَاعُهُ بِوَلَدِهِ، وَفَوَّتْ عَلَيْهِ حِظُّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا اعْتَبِرْتَ الْفَسَادَ فِي الْأَوْلَادِ رَأَيْتَ عَامَّتَهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبَاءِ.

فصل

وَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنْ تَنَاوُلِ مَا يَزِيلُ عَقْلَهُ مِنْ مُسْكِرٍ
وغيره، أَوْ عِشْرَةٍ مِنْ يَخْشَى فِسَادَهُ، أَوْ كَلَامِهِ لَهُ، أَوْ الْأَخْذِ فِي يَدِهِ، فَإِنْ
ذَلِكَ الْهَلَاكُ كُلُّهُ، وَمَتَى سَهْلًا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَسْهَلَ الدِّيَاثَةَ^(١)، «وَلَا

(١) الدِّيَاثَةُ: فَعْلُ الدِّيُوْثِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِهِ. انظُر: الْمَصْبَاحُ

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوُثٌ» (١) فما أفسد الأبناء مثل تغفل (٢) الآباء وإهمالهم، واستسهالهم شرر النار بين الثياب!

فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه، وهم لا يشعرون. فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة، وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة. وكلُّ هذا عواقبُ تفریطِ الآباء في حقوق الله. وإضاعتهُم لها، وإعراضهم عمّا أوجب الله عليهم من العلم النافع، والعمل الصالح = حَرَمَهُم الانتفاع بأولادهم، وحَرَمَ الأولادَ خيرَهم ونفعَهم لهم، وهو من عقوبة الآباء (٣)

فصل

ويجنّبهُ بُسَ الحرير، فإنه مُفسد له، ومخنث لطبيعته، كما يجنّبهُ (٤) اللواط، وشرب الخمر، والسرقه والكذب؛ وقد قال النبي ﷺ: «حُرْمُ

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٦٤٢)، وبلفظ: ثلاثة لا يدخلون الجنة.. وذكر منهم الديوث. وأخرجه النسائي في الكبرى: ٨٣ / ١ برقم (٢٣٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (الجامع لمعمر): ٢٤٢ / ١١، والحاكم في المستدرک: ٧٢ / ١، والبيهقي في السنن: ٢٢٦ / ١٠. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٥٦٢). وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ١٠ / ٥

(٢) في «ب»: تفضل.

(٣) في «ب»: عقوق الآباء.

(٤) في (أ، ج، د): يخشته، وهو تصحيف.

الحريرُ والذهبُ على ذكورِ أمتي، وأحلٌّ لإناثهم»^(١).
والصبيُّ وإن لم يكن مكلفاً، فولَّيه مكلفٌ لا يحلُّ له تمكينه من
المحرَّم، فإنه يعتاده، ويعسر فظامه عنه. وهذا أصح قولي العلماء.
واحتجَّ من لم يره حراماً عليه: بأنه غير مكلف؛ فلم يحرم لبسه
للحرير كالدابة^(٢).

وهذا من أفسد القياس؛ فإنَّ الصبي وإن لم يكن مكلفاً؛ فإنَّه مستعدُّ
للتكليف؛ ولهذا لا يُمكن من الصلاة بغير وضوء؛ ولا من الصلاة عُرْيَاناً
ونجساً؛ ولا من شرب الخمر والقمار واللواط.

فصل

وممَّا ينبغي أن يُعتمد: حال الصبيِّ وما هو مستعدُّ له من الأعمال
ومهيأً له منها؛ فيعلم أنه مخلوق له؛ فلا يحمله على غير ما كان مأذوناً
فيه شرعاً. فإنه إن حملة على غير ما هو مستعدُّ له لم يفلح فيه، وفاته ما
هو مهياً له. فإذا رآه حسن الفهم، صحيح الإدراك، جيّد الحفظ واعياً،
فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم، فلينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً،

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب: ٢١٧/٤ عن أبي
موسى الأشعري. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: «وفي الباب عن عمر
وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن
حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر والبراء ووائلة بن
الأسقع»، وبنحوه أخرجه النسائي في باب تحريم لبس الذهب برقم (٥١٧٠).

(٢) انظر: المغني: ٢/٣١١-٣١٠، بدائع الصنائع: ٥/١٣٠، روضة الطالبين: ٦٧/٢.

فإنه يتمكّن فيه ويستقرُّ، ويزكو معه. وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعدُّ للفروسيّة وأسبابها من الرُّكوب والرّمي، واللعب بالرّمح، وأنه لا نفاذ له في العلم، ولم يُخلَقْ له = مكّنه من أسباب الفروسيّة والتمرّن عليها، فإنه أنفع له وللمُسلمين. وإن رآه بخلاف ذلك، وأنه لم يخلق لذلك، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع، مستعدًّا لها، قابلاً لها، وهي صناعة مباحة نافعة للناس = فليمكنه منها.

هذا كلّهُ بعد تعليمه ما يحتاج إليه في دينه، فإن ذلك ميسّر على كلّ أحد؛ لتقوم حُجّةُ الله على العبد، فإنَّ له على عباده الحُجّةَ البالغة، كما له عليهم النعمة السابعة، والله أعلم.



الباب السابع عشر

في أطوار ابن آدم من وقت كونه نُطفةً

إلى استقراره في الجنة أو النار

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴿١٤﴾ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون / ١٢-١٦].

فاستوعب - سبحانه - ذكّر أحوال ابن آدم قبل كونه نُطفةً، بل ترابًا وماءً إلى حين بعثه يوم القيامة؛ فأول مراتب خلقه أنه سُلالةٌ من طين، ثم بعد ذلك سُلالةٌ من ماء مهين، وهي النطفة التي استلّت من جميع البدن، فتمكث كذلك أربعين يومًا، ثم يقبل الله سبحانه تلك النطفة التي انسلّت علقة. وهي قطعة سوداء من دم، فتمكث كذلك أربعين يومًا أخرى، ثم يصيرها - سبحانه - مُضْغَةً، وهي قطعة لحم، أربعين يومًا. وفي هذا الطور تقدّر أعضاؤه وصورته، وشكله وهيئته.

واختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه^(١):

قال قائلون: هو القلب.

وقال آخرون: إنه الدماغ.

وقال آخرون: هو الكبد.

وقال آخرون: فقار الظهر.

فاحتج أرباب القول الأول، بأن القلب هو العضو والأساس الذي هو معدن الحرارة الغريزية الذي هو مركب الحياة^(٢)، فوجب أن يكون هو المقدم في الخلق. قالوا: وقد أخبر المشرِّحون أنهم وجدوا في النطفة - عند كمال انعقادها - نقطة سوداء .

واحتج من قال إنه الدماغ: بأن الدماغ^(٣) من الحيوان هو العضو الرئيس من الإنسان، وهو مجمع الحواس، وأن الأمر المختص بالحيوان هو الحسُّ والحركة الإرادية، وأصل ذلك من الدماغ، ومنه ينبعث، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية، وكانا عن هذا العضو، كان هو المقدم^(٤) في الإيجاد والتكوين.

(١) انظر هذا البحث أيضًا في التبيان في أيمان القرآن للمصنف ص ٥٢٥-٥٢٨،

ومفتاح دار السعادة: ١٩/٢ .

(٢) في «أ»: الذي هي تركب الحياة.

(٣) بأن الدماغ. ساقط من «أ».

(٤) في «أ»: للقدم.

واحتج من قال إنه الكبد: بأنه العضو الذي منه النمو والاعتداء الذي به قوام الحيوان. قالوا: فالنظام الطبيعي يقتضي أن يكون أول متكون: الكبد، ثم القلب، ثم الدماغ، لأن أول فصل الحيوان هو النمو، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حسّ، ولا إلى حركة إرادية، لأنه يُعدُّ بمنزلة النبات، فلا حاجة به حيثئذ إلى غير النمو. ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخليقه، فكان أول الأعضاء خلقًا فيه هو آلة النمو، وذلك الكبد. والذي شاهده أرباب التشريح، حتى إنهم متفقون عليه، أنه أول ما يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ثم يزداد بعضها من بعض بعدًا على امتداد أيام الحمل، فهذا القدر هو الذي عند المشرّحين، فأما أيّ هذه النقط أقدم وأسبق، فليس عندهم عليه دليل إلا الأخلق والأولى والقياس، والله أعلم.

فصل

ثم تُقدَّر مفاصل أعضائه، وعظامه وعروقه وعصبه، ويُسَقُّ له السمع والبصر والشم، ويفتق حلقة بعد أن كان رتقًا، فيركب فيه اللسان، ويحطّط شكله وصورته، وتكسى عظامه لحمًا، ويربط بعضها إلى بعض أحكم ربط وأقواه، وهو الأسر الذي قال فيه: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان/ ٢٨]. ومنه الإسار الذي يربط به، ومنه الأسير^(١).

(١) «الذي قال... ومنه الأسير» ساقط من «ب».

قال الإمام أحمد: حدّثنا روح بن عبادة، حدّثنا أبو هلال، حدّثنا ثابت، عن صفوان بن محرز، قال: كان نبيُّ الله داوُدَ - عليه السلام - إذا ذكّرَ عذابَ الله تخلّعت أوصاله ما يُمِسُّهَا إلا الأُسْرُ، فإذا ذكّرَ رحمةَ الله رجعتُ (١).

فصل

قال «بقراط» في المقالة الثالثة من «كتاب الأجنة»: أنا أحدثك كيف رأيت المنيّ ينشأ.

كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة، ولم تكن تحب أن تحبل لثلاثا ينقص ثمنها، فسمعت الجارية النساء يقلن: إن المرأة إذا أرادت أن تحمّل لم يخرج منها منيُّ الرجل، بل يبقى محتبسا، ففهمت ذلك، وجعلت ترصده من نفسها، فأحسّت في بعض الأوقات أنه لم يخرج منها، فبلغني الخبر، فأمرتها أن تطفر إلى خلفها، فطفرت سبع طفرات، فسقط منها المنيُّ بوجبةٍ شبيهاً بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج، وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء.

قال: وأنا أقول أيضًا إنه يجري من الأم فضول الرّحم ليتغذى بها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٣/٢٠٢، وأبو نعيم في الحلية: ٢/٣٢٨، وهناد في الزهد: ١/٥٤٥. والأوصال: الأعضاء. والأسر: الشد والعصب. وانظر التبيان في أيمان القرآن للمصنف ص ٥٥ - ٥٧.

الجنين، وقال: إن الذي^(١) يظهر هي الأعصاب الدقاق البيض، وهي التي رأيت في وسط السُرَّة، وليست في موضع آخر غير السُرَّة، لأن الروح إنما يشق طريقاً للنفس هناك.

ثم قال: وأقول شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كل من يرغب في العلم، وأوضحه بقياسات، وأقول: إن المنى هو في الحجاب، وإنه يغتذي من الدم الذي يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم.

وقال: إن المنى يجتذب الهواء، فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب التي ذكرنا، ويربو من الدم الذي ينحدر من المرأة.

وقال: إن الطَّمْث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحاً، وذلك منذ أول شهر من حَبْلِها إلى الشهر التاسع، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس، والسُرَّة طريق وصوله إلى الجنين، فيدخل الغذاء إليه فيغذيه ويزيد في تربيته^(٢).

وقال: إذا أقام المنى حيناً، خلقت له حجب آخر، فتمتدُّ داخلًا من الحجاب الأول، وتكون مختلفة الأنواع كثيرة، وأما كونها، فمثل الحجاب الأول.

(١) في (ب، ج): التي. وهو تحريف.

(٢) ساقط من «ج».

وقال: إِنَّ الْحُجُبَ مِنْهَا مَا يُخْلَقُ أَوْلَى، وَمِنْهَا مَا يُخْلَقُ مِنْ بَعْدِ الشَّهْرِ الثَّانِي، وَمِنْهَا مَا يُخْلَقُ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ^(١)، وَكُلُّهَا لَا تَظْهَرُ مَنَافِعُهَا أَوْلَى مَا يُخْلَقُ، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا يَمْتَدُّ عَلَى الْمَنِيِّ، فَتَظْهَرُ مَنَافِعُهَا أَوْلَى، وَبَعْضُهَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا أُخِيرًا، فَلِذَلِكَ يُخْلَقُ بَعْضُهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَبَعْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَبَعْضُهَا فِي الثَّلَاثِ، وَهِيَ السِّرَّةُ كَأَنَّهَا مَرْبُوطَةٌ بِبَعْضِهَا بِيَعْسُ، فِي وَسْطِ الْحُجُبِ تَكُونُ السِّرَّةُ الَّتِي يَتَنَفَسُ مِنْهَا وَيَتْرَبَى.

وَإِذَا نَزَلَ الدَّمُ وَاعْتَذَى الْجَنِينُ مِنْهُ حَالَتِ الْحُجُبُ^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنِينِ، وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر/ ٦]. فَإِنَّ كُلَّ حُجَابٍ مِنْ هَذِهِ الْحُجُبِ لَهُ ظُلْمَةٌ تَخْصُهُ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَطْوَارَ خَلْقِهِ وَنَقَلَهُ فِيهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَذَكَرَ ظُلُمَاتِ الْحُجُبِ الَّتِي عَلَى الْجَنِينِ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ^(٣): هِيَ ظُلْمَةُ الْبَطْنِ، وَظُلْمَةُ الرَّحِمِ، وَظُلْمَةُ الْمَشِيمَةِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ حُجَابٍ عَلَى الْجَنِينِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ ظُلْمَةُ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ، وَظُلْمَةُ بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ،

(١) ساقط من «د».

(٢) «تكون السرة التي.. حالت الحجب» ساقط من «د» بسبب انتقال النظر.

(٣) انظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري: ١٩٦/٢٣ (طبعة الحلبي)، وتفسير عبدالرزاق:

١٧١/٢، وزاد المسير: ١٦٣/٧ - ١٦٤، والمحرر الوجيز: ٥٠٤/١٢، والدر

المشور: ٦٣٥/١٢.

وظلمة المشيمة.

وأضعف من هذا القول قول من قال: ظلمة الليل، وظلمة البطن، وظلمة الرحم؛ فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء.

وقال «بُقْرَاطُ»: إن المرأة إذا حبلت، لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحسُّ بضعف كما تحسُّ إذا انحدر الطَّمْتُ، لأنها لا يثور دمها في كل شهر، لكنه ينزل إلى الرحم في كل يوم قليلاً قليلاً نزولاً ساكناً من غير وجع، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونمًا.

ثم قال: وعلى غير بعيد من ذلك، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب، وإذا كبر كبرت الحجب أيضا، وصار لها تجويف خارج من الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جَذَبَهُ الجنين واغتذى به، فيزيد في لحمه، والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجاري الحُجْب. وكذلك تسمى الحُجْب التي إذا صار لها تجويف يقبل الدم: المَشِيمَة.

وقال: إذا تمَّ الجنين، وكملت صورته، واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتَّسعت الحُجْب، وظهرت المَشِيمَة التي تكون من الآلات التي ذكرنا، فإن اتَّسع داخلها اتَّسع خارجها لأنه أولى بذلك، لأن له موضعاً يمتد إليه.

قلت: ومن ها هنا لم تحضِ الحامل، بل ما تراه من الدم يكون دم

فسادٍ ليس دم الحيض المعتاد^(١). هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها، وهو المشهور من مذهب أحمد الذي لا يعرف أصحابه سواه، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢)

وزهب الشافعيّ وعائشة - في رواية عنها - والإمام أحمد - في رواية عنه اختارها شيخنا^(٣) - إلى أن ما تراه من الدم في وقت عاداتها يكون حيضًا.

وحجة هذا القول ظاهرة، وهي عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة.

وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية تخرج في وقت الحيض تفضّل عن غذاء الولد.

(١) وقال في تهذيب السنن ٣/١٠٩: «وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفًا مستقلًا». ولذلك جعل الشيخ بكر أبو زيد ضمن مؤلفات المصنف «الحامل هل تحيض أم لا؟». انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده، ص ٢٤١. وذكر المصنف هذه المسألة أيضًا في التبيان في إيمان القرآن، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، وفي زاد المعاد: ٥/٧٣١ - ٧٣٩.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/٢٣٨ - ٢٤١، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص: ١/١٧١، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/٢٨٠، والمغني لابن قدامة: ١/٤٤٣ - ٤٤٥، وتنقيح التحقيق لابن الجوزي: ١/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) في مجموع الفتاوى: ١٩/٢٣٩، والاختيارات الفقهية ص ٥٩.

فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الأم.

وأصحاب القول الآخر، يحتجون بقوله ﷺ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا حائلٌ حتى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»^(١) فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة عَلَمًا على براءة رحمها.

والآخرون يجيبون عن هذا: بأن الحيضة عَلَمٌ ظاهرٌ، فإذا ظهر بها الحمل، تبيّن أنه لم يكن دليلاً، ولهذا يحكم بانقضاء العِدَّة بالحيض ظاهرًا، ثم تبيّن المرأة حاملًا، والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين: امرأة معلومة الحمل، وامرأة مظنون أنها حامل، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل، والثانية بالحيضة، وهذا هو الذي دلّ عليه الحديث، لم يدلّ على أن ما تراه الحامل من الدم في وقت عاداتها تصوم معه وتصلي. والله أعلم.

فصل

قال «بُقراط»: إنَّ العظام تصلب من الحرارة، لأن الحرارة تصلب العظام، وتربط بعضها ببعض، مثل الشجرة التي تربط بعضها ببعض.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب وطء السبايا: ٣/٧٤-١٧٥، والإمام أحمد: ٣/٦٢، وفي طبعة الرسالة: ١٨/١٤٠، والبيهقي: ٥/٣٥٩، والطحاوي في مشكل الآثار: ٨/٥٣ برقم (٣٠٤٨)، وصححه الحاكم: ٢/١٩٥ وسكت عنه الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح: ٤/٤٢٤: «وليس على شرط الصحيح» وحسنه في التلخيص الحبير: ١/١٧٢. وانظر: تنقيح التحقيق: ١/٢٣٤، ونصب الراية: ٤/٢٥٢.

وقال: إن العصب جُعِلَ داخلاً وخارجاً، وجُعِلَ الرأس بين العاتقين، والعضدان والساعدان في الجانبين، وفرَّج ما بين الرجلين أيضاً، وجُعِلَ في كلِّ مَفْصِلٍ من المَفَاصِلِ عصب يوثقه ويشدُّه.
قلت: وهو الأُسر الذي شدَّ به الإنسان.

قال: وجُعِلَ الفم يفتح من تلقاء نفسه، وركب الأنف والأذنان من اللحم، وثُقِبَت الأذنان ثم العيان بعد ذلك، ومُلِئَتَا رطوبة صافية.

وكان النبي ﷺ يقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرُهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»^(١). و«الواو» وإن لم تقتضِ ترتيبيًا، فتقديمُ السمع في اللفظ يناسب تقدُّمه في الوجود. ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك، ويصير لها تجويف، وترتبط المفاصل، ويرتفع النَّفْسُ إلى الفم والأنف، ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف، وينفتح البطن والأمعاء، ويخرج النَّفْسُ إلى الفم بدل السُّرَّة. فإذا تمَّ ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة، ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلى المثانة، ومنها إلى مجرى البول، وإنما تفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق، وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: ١ / ٥٣٥ برقم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

وقال: إذا اتَّسع البطن، وتبيَّن تجويف الأمعاء، صار فيها طريق إلى المثانة والإحليل اضطرارًا.

قال: والمَنِيُّ إذا ترَكَّب، يجتمع كل شيء منه إلى صاحبه، العظام إلى العظام، والعصب إلى العصب، وكذلك جميع الأعضاء، ثم يُرَكَّب الجنين.

ثم قال: إنا قد رأينا كثيرًا من النساء قد فسدت الأجنة فيهنَّ، ثم خرجت بعد ثلاثين يومًا.

ثم قال: ألا ترى أنه إذا سقط الجنين من بعد ثلاثين يومًا رأيت مفاصله مركبة.

وقال: يُدْرِك هذا بالنظر إلى السَّقْط، لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا، بل من قِبَل نفسه. ثم قال: إذا ترَكَّب الجنين، وائتلفت مفاصله^(١)، وكبرت أعضاؤه، وصَلبت عظامه، وتحركت، جَذَبَتْ من البدن دَمًا دَسَمًا^(٢)، ويحتبس ذلك، ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر.

قال: وكذلك يتحرك^(٣) الجنين وينقلب.

(١) تصحفت في المطبوع إلى (أُتلفت مفاصله).

(٢) في «أ، ب»: دَمًا ذَمِيمًا. وفي «د»: دَمًا دَمًا.

(٣) ساقطة من «د».

فصل

وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا: ثم يتركب الجنين، ويتم الذكر إلى اثنين وثلاثين يومًا، والأنثى إلى اثنين وأربعين يومًا، وربما زاد على هذه الأيام قليلًا، وربما نقص قليلًا.

وقال: إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكرًا في اثنين وثلاثين يومًا. وإن كان أنثى، ففي اثنين وأربعين يومًا.

وقال: إننا نرى ذلك من نقاء المرأة، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى في اثنين وأربعين يومًا، وهو أكثر ما تحتبس المرأة، إلى أن تنقى في اثنين وأربعين يومًا^(١) عند ولادة الأنثى، وربما كان في الفرد، وتنقى في خمسة وثلاثين يومًا، فإذا ولدت ذكرًا، فإنها تنقى في اثنين وثلاثين يومًا إذا احتبست كثيرًا، وربما بقيت في الفرد في خمسة وعشرين يومًا إذا احتبست كثيرًا^(٢).

وقال: إن دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين، وكما أن الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يومًا، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولاده في اثنين وثلاثين يومًا، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى في اثنين وأربعين يومًا بعدد الأيام التي تركيبها فيها.

ثم قال: إنما يجري الدم من النفساء بعد ولادها أيامًا كثيرة، لأنها إذا

(١) «في اثنين وأربعين يومًا» ساقط من «د».

(٢) «إذا احتبست كثيرًا» ساقط من «أ، ج».

حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتم. فإذا تمَّ له اثنان وأربعون يومًا اغتذى كما ينبغي. وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل إلى الجنين بقي إلى وقت ولاد المرأة، فإذا ولدت نزل أربعين يومًا.

قلت: في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر، ثم نَعَقِّبُ كلام بقراط، ونبيِّن ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصَّادِقُ المصدُّوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا، ثم يكونُ في ذلك عَلقَةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ في ذلك مُضغَةً مثلَ ذلك، ثم يُرسلُ اللهُ المَلَكَ فينفخ فيه الرُّوحَ، ويُؤمَّرُ بأربعِ كلماتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَها إِلا ذراعٌ، فَيَسبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَينَها وَبَينَهُ إِلا ذراعٌ، فَيَسبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: ٦ / ٣٠٣ وفي الأنبياء وفي القدر، ومسلم في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه: ٤ / ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ برقم (٢٦٤٣).

وفي طريق أُخْرَى: «إِنَّ خَلْقَ ابْنِ آدَمَ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ»^(١).

وفي أُخْرَى: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

وقال البُخَارِيُّ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

وفي بعض طرقه: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ...» الحديث^(٤).

وفي «صحيح مُسْلِمٍ»: من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحْفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»^(٥).

وقال الإمام أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ

(١) في المواضع السابقة.

(٢) في صحيح مسلم، الموضع السابق.

(٣) في الصحيح، كتاب التوحيد: ٤٤٠ / ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء: ٦ / ٣٦٣.

(٥) أخرجه مسلم في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه: ٤ / ٢٠٣٧،

برقم (٢٦٤٤).

الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيقول الله عز وجل. فيكتبان، فيقولان: أذكر أم أنثى؟ فيقول الله عز وجل. فيكتبان، فيكتب عمله، وأثره، ومصيته، ورزقه، ثم تطوى الصحيفة فلا يُزاد على ما فيها ولا يُنقص»^(١)

وفي «صحيح مسلم»: عن عامر بن واثلة، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، فيكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد: ٧/٤، وفي طبعة الرسالة: ٢٦/٦٤-٦٥، وأخرجه مسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه: ٤ / ٢٠٣٦-٢٠٣٧ برقم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق برقم (٢٦٤٥).

وفي لفظ آخر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذنيَّ هاتينِ يقول: «إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ» قال زهير: حَسِبْتُهُ قَالَ: «الَّذِي يَخْلُقُهَا، فيقول: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فيجعلُهُ اللهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فيقول: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَمْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فيجعلهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثم يقول: يَا رَبِّ مَا رَزَقُهُ؟ وَمَا أَجَلُهُ؟ وَمَا خُلِقَ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا» (١)

وفي لفظٍ آخر: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً...» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

فَاتَّفَقَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ حَازِمِ بْنِ أَسِيدٍ، عَلَى حُدُوثِ شَأْنِ وَحَالِ النُّطْفَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَحَدِيثُ حَازِمِ بْنِ أَسِيدٍ مَفْسَّرٌ صَرِيحٌ بِأَنَّ ذَلِكَ يُكْتَبُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَحَدُ أَلْفَاظِهِ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ حَازِمِ بْنِ أَسِيدٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ وَالكِتَابَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ، وَلَفْظُهُ: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فيكتبُ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ». فَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الْكِتَابَةَ وَسُؤَالَ الْمَلَكِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ حَازِمِ بْنِ أَسِيدٍ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٢٦٤٥).

(٢) الموضع السابق نفسه.

وأما لفظه الآخر: «فينفخ فيه الروح، ويُؤمرُ بأربع كلمات» فليس بصريح؛ إذ الكلمات المأمورُ بها بعد نفخ الروح، فإنَّ هذه الجملة معطوفةٌ بالواو، ويجوز أن تكون معطوفةً على الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفةً على جملة الكلام المتقدم. أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر الملك بكتب رزقه، وأجله، وعمِّله. ووسط بين الجملِ قوله: «ثم ينفخ فيه الروح» بيانًا لتأخر نفخ الروح عن طَوْرِ النطفة والعلقة والمضغة. وتأمل كيف أتى بـ «ثم» في فصل نفخ الروح، وبالواو في قوله: «ويؤمرُ بأربع كلمات» فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله.

وبقي أن يقال: حديث حذيفة يدلُّ على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدلُّ على أنه عقيب الأربعين الثالثة. فكيف يجمع بينهما^(١)؟

قيل: أمَّا حديث حذيفة، فصريحٌ في كَوْنِ ذلك بعد الأربعين، وأمَّا حديث ابن مسعود، فليس فيه تعرُّض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيانُ أطوارِ النطفة وتنقلها بعد كلِّ أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة يُنفخ فيه الروح. وهذا لم يتعرَّض له حديث حذيفة، بل اختصَّ به حديث ابن مسعود، فاشترك الحديثان في حدوث أمرٍ بعد الأربعين الأولى.

(١) انظر في هذا الجمع: طريق الهجرتين: ١٥٦/١ - ١٦٢، والبيان في إيمان القرآن، ص ٥١٧ وما بعدها، وشفاء العليل، ص ٣٩ - ٤٤.

واختصَّ حديثُ حذيفةَ بأنَّ ابتداءَ تصويرِها وخَلْقِها بعدَ الأربعينِ الأولى.

واختصَّ حديثُ ابنِ مسعودٍ بأنَّ نَفَخَ الرُّوحَ فيه بعدَ الأربعينِ الثالثةِ. واشتركَ الحديثانِ في استئذانِ المَلِكِ رَبِّه - سبحانه - في تقديرِ شأنِ المولودِ في خلالِ ذلك، فتصادقتُ كلماتُ رسولِ الله ﷺ، وصدقَ بعضُها بعضًا.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ فيه أمران: أمرُ النُّطفَةِ وتَنقُلُها، وأمرُ كتابةِ المَلِكِ ما يقدرُ اللهُ فيها، والنبيُّ ﷺ أخبرَ بالأمرينِ في الحديثِ.

قال الإمامُ أحمد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكَ، فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَثَنَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ، أُنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ، قُوَّتُهُ وَأَجَلُهُ، أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟» قال: «فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كَلِمَةً»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد: ١/٣٧٥ وفي طبعة الرسالة: ٦/١٣-١٤. وإسناده ضعيف ومنقطع، أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد بن جدهان ضعيف. وانظر: فتح الباري: ١١/٤٨١.

فهذا الحديث فيه الشفاء. وإنَّ الحادثَ بعد الأربعينَ الثالثة: تسوية الخلقِ عند نفخِ الرُّوحِ فيه.

ولا ريب أنَّه عند نفخِ الرُّوحِ فيه وتعلُّقِها به يحدثُ له في خلقه أمورٌ زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعينِ الأولى، فالأوَّلُ كان مبدأ التخليق. وهذا تسويته وكمال ما قُدِّرَ له، كما أنَّه - سبحانه - خلقَ الأرضَ قبل السماء، ثم خلقَ السماءَ، ثم سوَّى الأرضَ بعد ذلك، ومهدَّها وبسطَها، وأكملَ خلقَها، فذلك فعلُه في السَّكنِ، وهذا فعلُه في السَّاكنِ. على أن التَّخليقَ والتَّصويرَ ينشأُ في النُّطفة بعد الأربعينَ على التَّدرِجِ شيئاً فشيئاً، كما ينشأ النباتُ، فهذا مشاهدٌ في الحيوانِ والنباتِ، كما إذا تأملتَ حالَ الفُروجِ في البَيْضَةِ، فإنَّما يقعُ الإشكالُ من عَدَمِ فُهْمِ كلامِ الله تعالى ورُسُولِهِ ﷺ، فالإشكالُ في أفهامنا، لا في بَيَانِ المعصومِ، واللهُ المُستَعانُ.

وقد أغناكَ هذا - بحمدِ الله - عن تكلُّفِ الشَّارحينَ، فتأمَّلْهُ ووَازِنْ بَيْنَهُ وبينَ هذا الجَمْعِ، وبالله التَّوفيقُ.

فصل

وقد قال بقراط في «كتاب الغذاء»: تصوير^(١) الجنين يكون في خمسة وثلاثين يوماً، وحركته في سبعين صباحاً، وكماله في مائة وعشرة

(١) في (ب، ج): تصور.

أيام، ويتصوّر أجنةً أُخر في خمسين صباحًا، ويتحركون التحركُ الأول في مائة صباح، ويكملون في ثلاثمائة، ويتصور أجنة أُخر في أربعين صباحًا، ويتحركون في ثمانين صباحًا، ويولدون في مائتين وأربعين صباحًا، ويتصور أجنة أُخر في خمسة وأربعين صباحًا، ويتحركون في تسعين صباحًا، ويولدون في مائتين وسبعين صباحًا.

قال: فأما الولادة فتكون في الشهر السَّابع والثامن والتاسع والعاشر.

قلت: الحركة حركتان: حركة طبيعية غير إرادية، فهذه قد تكون قبل تعلق الروح به، وأما الحركة الإرادية فلا تكون إلا بعد نفخ الروح. ولهذا فرّق بقراط بين التحركُ الأول والثاني.

قلت: الذي دلَّ عليه الوحي الصادق عن خالق^(١) البشر، أن الخلق ينتقل في كل أربعين يومًا إلى طور آخر، فيكون أولًا نطفة أربعين يومًا ثم علقّة كذلك، ثم مُضغّة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يومًا. فهذا كأنك تشاهده عيانًا، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان، وغاية ما معه قياس فاسد، أو تشريح لا يحيط علمًا بمبدأ^(٢) ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم^(٣)، وكل من جاء به مشى خلفه فيه، فيعتقد المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين. وأصله كلُّه

(١) في «أ، ج، د»: خلاق.

(٢) في «أ، ج، د»: بمبدأ يكون.

(٣) في «د»: أو تقليدًا لواحد معصوم. وفي «ج»: لواحد معصوم.

واحد^(١)، أخطأ فيه، ثم قلده من بعده، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك.

وغاية ما معهم أنهم شرّحوا الحاكي أحياء وأمواتاً، فوجدوا الجنين في الرّجَم على الصفة التي أخبروا بها، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة.

فإن ضيق مقلّدهم الفرض وقال: نفرض أنهم اعتبروا بكرة من حيث وُطئت، ثم جعلوا يعدّون أيامها إلى أن بلغت ما ذكروه. ثم شرّحوها فوجدوا الأمر على الصفة التي أخبروا بها = فهذا غاية الكذب والبهت، فإن القوم لم يدّعوا ذلك^(٢)، وكيف يمكنهم دعواه^(٣) وهم يخبرون أنّ بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا! وإنّما مع القوم كليّات^(٤) وأقيسة، وينبغي أن يكون كذا وكذا، والنظام الطّبعي يقتضي كذا وكذا.

وكثيرٌ منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه، ومن حركات الشمس، ومن التثليث والتربيع والتسديس، والمقابلة. وردّ عليهم آخرون منهم، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه، وأحالوا به

(١) في «ب»: وأصل كل واحد.

(٢) في «د»: يرجو.

(٣) في «ب، ج، د»: دعواهم.

(٤) في «أ، ب»: كلمات.

على الأخلق والأولى والأنسب.

وأحال به آخرون على حركات الكواكب وتنقلها، وأحال آخرون على^(١) أيام البحارين وتغيّر الطبيعة فيها، وردّ بعض هؤلاء على بعض، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل.

وأصح ما بأيديهم: التشريح والاستقراء التام الذي لا يُحرم. ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن خلاف^(٢) الأجنة أبداً.

ومما يدلُّ على أن القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة: قولهم إن الجنين الذي يُولد في الشهر السَّابع يصير ديدياً^(٣) في تسعة أيام، ودمويّاً في ثمانية أيام آخر، ولحمياً في تسعة أيام آخر، ويقبل الصورة في اثني عشر يوماً آخر، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يوماً، فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى. وهذا كذب ظاهر قطعاً، وإنما يصير لحمياً بعد الثمانين، ومثل هذا لا يُدرك إلا بوحي أو مشاهدة، وكلاهما مفقود عندهم، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادها، فحكموا على كل جنين ولد في شهر من شهور الولادة، على أنه ينبغي أن يكون ديدياً، أي: نطفة، كذا وكذا يوماً،

(١) «حركات.. آخرون على» ساقط من «أ، ب».

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعلها: خلق.

(٣) في (أ، ج): زيدياً. وسيأتي أن معناها: نطفة.

ودمويًا، أي: علقه، كذا وكذا يومًا، ولحميًّا، أي: مضغًا، كذا وكذا يومًا، ثم أضعفوا ذلك العدد، وجعلوه وقت تحرك الجنين، وكذبوا في ذلك على الخلاق العليم في خلقه، كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت به الرسل، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [النساء / ٨٣].

وما غاية ما يناله المنكِرُ^(١) المعرَّضُ عمَّا جاءت به الرسل، وغاية ما نالوا به علمًا بأمور طبيعيَّة فيها الحقُّ والباطل، وأمور رياضية كثيرة التعب، قليلة الجدوى. وأمور الهيئة باطلها أضعافُ أضعافِ حقِّها، فأين العلم المتلقَّى من الوحي النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأي الزائل؟ وأين العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل، إلى الظن المأخوذ عن رأي رجل لم يَسْتَتِرْ قلبه بنور الوحي طرفه عين، وإنَّما معه حدُّسه وتخمينه؟ ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل، كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس، ولا تجد ولو عُمِّرت عُمر نوح مسألةً واحدة أصلًا اتَّفَقَ فيها العقلاء كلُّهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور البتة، فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة، وإنَّما جاءت بما لا يدركه العقل، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة: قسم شهد به العقل والفطرة، وقسم يشهد

(١) في «أ»: الكفر، وفي «ب»: الفكر.

بجملته ولا يهتدي لتفصيله، وقسم ليس في العقل قوة إدراكه، وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد بطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظن كثير من الجهال المدّعين للعلم والمعرفة أنّ بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إمّا لجهله بما جاءت به، وإمّا لجهله بحكم العقل، أو لهما.

فصل

في مقدارِ زمانِ الحملِ واختلافِ الأجنّةِ في ذلك (١)

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥].

فأخبر تعالى أن مدة الحمل والقطام ثلاثون شهرًا، وأخبر في آية البقرة أنّ مدة تمام الرضاع ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فعلم أنّ الباقي يصلح مدة للحمل، وهو ستة أشهر.

فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطًا، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم (٢) فذكر البيهقي وغيره، عن حرب بن أبي الأسود الديلي، أنّ عمراً أتى

(١) في «أ، ب»: في مدة زمان الحمل واختلاف مقدار الأجنّة في ذلك.

(٢) انظر: التبيان في أيمان القرآن للمصنف، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

بامرأة قد ولدت لسته أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فبلغ ذلك عليًا - رضي الله عنه - ، فقال: ليس عليها رجمٌ. فبلغ ذلك عمرَ، فأرسل إليه فسأله. فقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]. وقال: ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف/ ١٥]. فسته أشهر حملُهُ، وحولانٍ تمامُ الرِّضَاعَةِ، لا حدَّ عليها. قال: فخلَّى عنها^(١)

وفي «موطأ مالك»: «أنه بلغه أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أتى بامرأة وقد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن تُرجمَ، فقال عليٌّ: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال: ﴿ وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان/ ١٤]. فأمر بها عثمان أن تُردَّ، فوجدها قد رُجمت^(٢).

وذكر داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول:

(١) سنن البيهقي: ٧/ ٤٤٢، وأخرجه أيضًا: عبدالرزاق في المصنف: ٧/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا: ٢/ ٢٥٥. قال ابن عبدالبر: رواه ابن أبي ذئب، وذكره في موطئه عن زيد بن عبدالله.. ويختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة، فمنهم من يرويه لعثمان مع علي، كما رواها مالك وابن أبي ذئب، ومنهم من يرويه لعثمان مع ابن عباس، وأما أهل البصرة فيروونها لعمر مع علي.. ثم قال: وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة، فجعلوا ذلك لابن عباس مع عمر. انظر: الاستذكار: ٩/ ٥٣، والمصنف لعبد الرزاق: ٧/ ٢٨٠ - ٢٨١.

إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسته أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. انتهى كلامه (١).

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد/ ٨].

قال ابن عباس: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾: ما تنقص عن تسعة أشهر. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾: وما تزيد عليها. ووافقه على هذا أصحابه، كمجاهد، وسعيد بن جبير (٢).

وقال مجاهد أيضاً: إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تاماً لما نقص من ولدها.

وقال أيضاً: «الغَيْضُ»: ما رأت الحامل من الدم في حملها، وهو نقصان من الولد، والزيادة: ما زاد على التسعة أشهر وهو تمام النقصان (٣).

(١) أي كلام البيهقي في السنن: ٤٤٢/٧.

(٢) انظر تفسير الطبري: ٣٥٩-٣٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٩-٣، وتفسير

البعوي: ٤/٢٩٧-٢٩٨، وزاد المسير: ٤/٣٠٨، والدر المنثور: ٨/٣٧٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٦/٣٦٠-٣٦١، وزاد المسير: ٤/٣٠٨.

وقال الحسنُ: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾: ما كان من سقط. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾: المرأة تلد لعشرة أشهر (١)

وقال عكرمة: تغيض الأرحام الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به في الأيام طاهراً، فما حاضت يوماً إلا ازدادت في الحمل يوماً (٢)

وقال قتادة: «الغيض» السقط، «وما تزداد»: فوق التسعة أشهر (٣)

وقال سعيد بن جبير: إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد، فهو نقصان في غذاء الولد، وزيادة في الحمل (٤)

«تغيض» و«تزداد» فعلان متعديان مفعولهما محذوف، وهو العائد على «ما» الموصولة، و«الغيض»: النقصان، ومنه: ﴿وَعِيضَ الْمَاءِ﴾ [هود/٤٤]، وضده الزيادة.

والتحقيق في معنى الآية: أَنَّهُ يَعْلَمُ مَدَّةَ الْحَمْلِ وما يحدث فيها من الزيادة والنقصان، فهو العالمُ بذلك دونكم، كما هو العالم بما تحمل كلُّ أنثى هل هو ذكر أو أنثى؟

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٦ / ٣٦١ - ٣٦٢، وزاد المسير: ٣٠٨ / ٤

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٦ / ٣٥٩.

(٤) انظر: زاد المسير: ٣٠٨ / ٤.

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله، كما في «الصحیح» عنه
 ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهنَّ إلا الله: لا يعلم متى تجيء الساعة إلا
 الله، ولا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم متى يجيء الغيث إلا الله، ولا يعلم
 ما في الأرحام إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله»^(١).

فهو - سبحانه - المتفرد بعلم ما في الرّحم، وعلم وقت إقامته فيه،
 وما يزيد من بدنه، وما ينقص. وما عدا هذا القول فهو من توابعه
 ولوازمه، كالسَّقَط التام، ورؤية الدم، وانقطاعه.

والمقصود: ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة
 ونقصان.

فصل

وأما أقصاها فقال ابن المنذر^(٢): «اختلف أهل العلم في ذلك،
 فقالت طائفة: أقصى مدته ستان. وروي هذا القول عن عائشة.

وروي عن الضحّاك، وهرم بن حبان: أن كلّ واحدٍ منهما أقام في
 بطن أمّه سنتين. وهذا قول سفيان الثوري^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله: ٥٢٤ / ٢،

وفي التفسير، سورة الأنعام، باب وعنده مفاتيح الغيب: ٢٩١ / ٨.

(٢) في الإشراف على مذاهب العلماء: ٣٤٧ / ٥.

(٣) الثوري، ليست في «د». وانظر أيضًا هذا القول وما بعده مع الأدلة في: المغني:

١١ / ٢٣٢ - ٢٣٣، وفتح باب العناية للملا علي القاري: ١٨٨ / ٢ - ١٨٩.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين، رُوينا عن
الليث بن سعد، أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.
وفيه قول ثالث: إن أقصى مدته أربع سنين، هكذا قال الشافعي رحمه
الله^(١).

قلت: وعن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان: إحداهما: أنه أربع
سنين، والثانية: ستان^(٢).

قال^(٣): «واختلف فيه عن مالك، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما
قال الشافعي، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك، ثم رجع لما بلغه قصة
المرأة التي وضعت لخمس سنين.

وفيه قول آخر: أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين، حُكي عن عبّاد
ابن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدته
وشعره يضرب إلى ها هنا، وأشار إلى العنق، قال: ومرّ به طير فقال: هس.
وقد حُكي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

وفيه قول خامس قاله الزهري^(٤): إن المرأة تحمل ست سنين،

(١) في الإشراف على مذاهب العلماء: ٣٤٧/٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٣٢/١١.

(٣) الإشراف: ٣٤٧/٥ - ٣٤٨.

(٤) في «ب»: قال الأزهر. ولعلها: قال الزهري.

وسبع سنين، فيكون ولدها محشوشاً^(١) في بطنها. قال: وقد أتى سعيد ابن مالك^(٢) بامرأة حملت سبع سنين.

وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة^(٣)، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً.

وهذا قول أبي عبيد، ودفع بهذا حديث عائشة، وقال: المرأة التي روتها عنها مجهولة.

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: أن المرأة إذا جاءت بوليد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل: أن الولد غير لاجئ به، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها: فالولد له.

وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة - التي هي نص^(٤) سير الطبائعين - لها ربُّ قاهر قادرٌ يتصرف فيها بمشيئته، وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدلَّ مَنْ له عقلٌ على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله، وإلا فمن أين في الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد؟

(١) في «أ»: مغشوشاً وفي (ج، د): محشوشاً. وهو تحريف. وراجع: لسان العرب:

٢٥٨/٦.

(٢) في «أ»: عبد الملك.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٤) في «أ»: منتهى. وهي بمعنى النص.

ومن أين في الطبيعة خُلِقَ هذا النوع الإنساني على أربعة أضرب:
(أحدها): لا من ذكر، ولا من أنثى، كآدم ﷺ.

(الثاني): من ذكر بلا أنثى، كحواء صلوات الله عليها.

(الثالث): من أنثى بلا ذكر كالمسيح ﷺ.

(الرابع): من ذكر وأنثى كسائر النوع؟

ومن أين في الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل، وهذه الأعضاء والرباطات، والقوى والمنافذ، والعجائب التي رُكِّبَت في هذه النطفة المهينة؟

لولا بدائع صنْعِ الله ما وُجِدَتْ تلك العجائبُ في مُسْتَقْدَرِ الماءِ

﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾

﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار / ٦-٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ هُوَ الَّذِي

يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران / ٦٠٥].

لقد دلَّ - سبحانه - على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كلَّ عبدٍ على نفسه من حاله وحُدُوثه، وإتقانِ صنْعِهِ، وعجائبِ خَلْقِهِ، وآياتِ قُدْرَتِهِ، وسواهدِ حِكْمَتِهِ فيه.

ولقد دعا - سبحانه - الإنسانَ إلى النَّظَرِ في مبدأ خَلْقِهِ وتَمَامِهِ، فقال

تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿﴾
[الطارق/ ٥-٧].

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ تُرَابٍ
ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ
وَنُقَرِّرَ فِي الْأَرْحَامِ مَا دَشَاءُ إِلَيَّ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا
أَشْدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَن يُنَوِّفُ وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَيَّ أَرْدًا أَعْمًى
لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴿﴾ [الحج/ ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿﴾
[الذاريات/ ٢٠-٢١].

وهذا في القرآن كثيرٌ لمن تدبره وعقله، وهو شاهدٌ منك عليك، فمن
أين للطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق والإتقان والإبداع، وتفصيل تلك
العظام، وشدُّ بعضها ببعضٍ على اختلاف أشكالها ومقاديرها ومنافعها
وصفاتها، ومن جعل في النطفة تلك العروق واللحم والعصب؟

ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ؟ ومن شق سمعها وبصرها،
ومن ركب فيها لساناً تنطق به، وعينين تُبصرُ بهما، وأذنين تسمعُ بهما،
وسفتين؟

ومن أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو
شاهدتها لرأيت العجائب؟

وَمَنْ جَعَلَ هُنَاكَ حَوْضًا وَخِزَانَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَسَاقَ إِلَيْهِ مَجَارِي وَطُرُقًا يَنْفِذُ فِيهَا، فَيَسْقِي جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، كُلُّ جُزْءٍ يَشْرَبُ مِنْ مَجْرَاهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ لَا يَتَعَدَّاهُ ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة/ ٦٠].

وَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا تِلْكَ الْقُوَى الَّتِي بِهَا تَمَّتْ مَصَالِحُهَا وَمَنَافِعُهَا؟
وَمَنْ أَوْدَعَ فِيهَا الْعُلُومَ الدَّقِيقَةَ وَالصَّنَائِعَ الْعَجِيبَةَ، وَعَلَّمَهَا مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَالْهَمَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، وَنَقَلَهَا فِي أَطْوَارِ التَّخْلِيقِ طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ، وَطَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ إِلَى أَنْ صَارَتْ شَخْصًا حَيًّا نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا، عَالِمًا مُتَكَلِّمًا أَمْرًا نَاهِيًا، مَسْلُطًا عَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَحَيْثَانَ الْمَاءِ، وَوُحُوشِ الْفَلَوَاتِ، عَالِمًا بِمَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؟ ﴿قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾ (١٧) مِنْ أَيْ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ، فَقَدَرَهُ، ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ، ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَّانَهُ، فَأَقْبَرَهُ، ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴿[عبس/ ١٧ - ٢٢].

فصل

وَقَدْ زَعَمَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ تَكَلَّمُ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى السَّمْعَ وَالْبَصَرَ بَعْدَ وِلَادَتِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل/ ٧٨].

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِي بَطْنِ الْأُمِّ لَا يَرَى شَيْئًا، وَلَا يَسْمَعُ صَوْتًا، فَلَمْ يَكُنْ

لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة!

وليس ما قاله صحيحًا، ولا حجّة له في الآية، لأنّ الواو لا ترتيب فيها، بل الآية حجّة عليه، فإنّ فؤاده مخلوقٌ وهو في بطن أمّه.

وقد تقدّم حديثُ حذيفة بن أسيد الصّحيح: «إذا مرّ بالنّطفة ثنتان وأربعون ليلةً، بعث الله إليها ملكًا، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها»^(١)

وهذا، وإن كان المراد به العين والأذن، فالقوّة السامعة والباصرة مؤدّعة فيهما، وأمّا الإدراك بالفعل فهو موقوفٌ على زوال الحجاب المانع منه، فلمّا زال بالخروج من البطن، عمل المقتضي عمله، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٣٦٩).

فصل

في ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة

يعرض للجنين في هذا الوقت أن يهتك غشاؤه، والحجب التي عليه، وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم، فإن كان الجنين قويًا وكانت أغشيته التي تغشيه^(١) وسرته أضعف = تم الولاد. وإن كان الجنين ضعيفًا وأغشيته وسرته أقوى = فيما أن يهتكها بعض الهتك ولا يولد، فيبقى مريضًا أربعين يومًا إلى تمام آخر الشهر الثامن، فإن ولد في هذه الأربعين يومًا مات، ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه.

وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافي ذلك ولم يولد = مات، فإن لم يسقط = قتل الحامل به، وإن هتك أغشيته هتكًا يمكن تلافيه بقي ولم يموت، ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه، وانقلب إليه عند فم الفرج. وإنما يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يومًا، إذا لم يولدوا بعد تحركهم لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشأوا فيه، وتتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقالهم، ولأن أمهاتهم يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك، لتمدد الأغشية، وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن، ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على أمه.

(١) التي تغشيه. ساقط من «ج».

فصل

في سببِ الشَّبهِ للأبوينِ أو أحدهما، وسببِ الإذكارِ والإيناثِ،
وهل لهما علامةٌ وقتَ الحملِ (١) أم لا ؟

تقدّم (٢) ذكُرُ قولِه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ
يَشَاءُ﴾ [آل عمران/ ٦].

وثبت في «الصحيحين» عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أم
سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عن المرأة تَرى في مَنَامِهَا مَا يَرى الرَّجُلُ؟ فقالَ
رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ» فقالت أم سُلَيْمٍ
- وَاسْتَحْيَيْتِ مِنْ ذَلِكَ - وهل يكونُ ذلك؟ فقالَ الرسولُ: «نعم، فَمِنْ أَيْنَ
يكونُ الشَّبهُ؟ ماءُ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ، فَمِنْ
أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يكونُ منه الشَّبهُ» (٣)

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» عن عائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هل
تغتسلُ المرأةُ إِذَا احْتَلَمَتْ فَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فقالَ: «نعم»، فقالت لها

(١) في «د»: الحبل.

(٢) انظر فيما سبق ص (٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب الحياء في العلم: ٢٢٨/١ عن أم سلمة، وفي
مواضع أخرى، ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج
المني منها: ٢٥٠/١ برقم (٣١١) عن أنس.

عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجْلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجْلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ» (١)

وفي «صحيح مُسْلِمٍ»: عن ثوبان، قال: كنت قائماً عند رسولِ الله ﷺ فجاءَ حَبْرٌ من أَجْبَارِ الْيَهُودِ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فدفعته دفعةً كاد يُضْرَعُ منها، فقال: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فقلتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ الْيَهُودِيُّ (٢): إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْمِي مُحَمَّدٌ. الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فقالَ الْيَهُودِيُّ: جئتُ أسألكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أينفعُكَ شيءٌ إن حدثتُكَ؟» فقال: أسمعُ بأذني. فنكتَ رسولُ الله ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فقال: «سَلْ» فقالَ الْيَهُودِيُّ: أينَ يكونُ النَّاسُ حينَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غيرَ الأَرْضِ والسَّمَاوَاتِ (٣)؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هم في الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». فقال: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجْزَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قال: «فقرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». قال الْيَهُودِيُّ: فما تُحَفَّتُهُمْ حينَ يدخلون الجنة؟ قال: «زيادةُ كَبِدِ النَّونِ». قال: فما غداؤُهُم على إثره؟ قال: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قال: فما شرابُهُم عليه؟ قال: «عينًا فيها تسمى سلسبيلًا». قال: صدقت.

(١) أخرجه مسلم في الموضوع السابق برقم (٣١٤).

(٢) «فقال: السلام... فقال اليهودي» ساقط من «د».

(٣) ساقطة من «أ».

قال: أردتُ أن أسألك عن شيءٍ لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلاًن. قال: «ينفعك إن حدّثتك؟» قال: أسمعُ بأذني، قال: جيئتُ أسألك عن الولدِ؟ قال: «ماءُ الرَّجلِ أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتمعَا فعَلَا منيَّ الرَّجلِ منيَّ المرأةِ أذْكَرَا بإذنِ الله، وإذا عَلَا منيَّ المرأةِ منيَّ الرَّجلِ آتَا بإذنِ الله تعالى». فقال اليهوديُّ: لقد صدقتِ وإنك لنبِيٌّ، ثم انصرفَ فذهبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد سألني عن الذي سألني عنه، وما لي عِلْمٌ بشيءٍ منه حتى أتاني اللهُ عز وجلَّ به»^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»: من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ وهو يحدثُ أصحابه، فقال رجلٌ من قريش: يا يهوديُّ؟ إن هذا يزعمُ أنَّه نبيٌّ! فقال: لأسألك عن شيءٍ لا يعلمه إلا نبيٌّ، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمّد! ممَّ يُخلَقُ الإنسان؟ قال: «يا يهوديُّ! من كلِّ يُخلَقُ، من نطفةِ الرَّجلِ ومن نطفةِ المرأةِ، فأما نطفةُ الرَّجلِ فنطفةٌ غليظةٌ منها العظم والعصبُ، وأما نطفةُ المرأةِ فنطفةٌ رقيقةٌ منها اللحمُ والدّمُ»، فقام اليهوديُّ فقال: هكذا كان يقولُ من قبلك^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة منيِّ الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما: ١/ ٢٥٢ برقم (٣١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١/ ٤٦٥، وفي طبعة الرسالة: ٧/ ٤٣٧، والبخاري برقم (٢٣٧٧) من كشف الأستار، والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٦٠). وقال الهيثمي في

المجمع ٨/ ٢٤١: «رواه أحمد والطبراني والبخاري بإسنادين، وفي أحد إسناديه عامر =

فتضمنت هذه الأحاديث أمورًا:

(أحدها): أَنَّ الْجَنِينَ يُخْلَقُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، خِلَافًا لِمَنْ
يَزْعَمُ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلُقُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾
[الطارق/ ٧٥].

قال الزَّجَّاجُ: قال أهل اللغة: التَّريبة مَوْضِعُ القِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ،
والجمع: تَرَائِبٌ (١).

وقال أبو عُبَيْدَةَ: التَّرائِبُ: مُعَلَّقُ الحَلِيِّ عَلَى الصَّدْرِ (٢)

وهو قول جميع أهل اللغة.

وقال عطاءٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: يريدُ صُلْبَ الرَّجُلِ، وتَرَائِبَ الْمَرْأَةِ، وهو
مَوْضِعُ قِلَادَتِهَا. وهذا قولُ الكَلْبِيِّ، ومُقَاتِلِ، وسُفْيَانِ وَجَمْهُورِ أَهْلِ
التفسيرِ (٣). وهو المطابقُ لهذه الأحاديثِ.

ابن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناده الجماعة عطاء
ابن السائب وقد اختلط.

(١) معاني القرآن للزجاج: ٣١٢/٥. وفيه: قال أهل اللغة أجمعون: الترائب:
موضع...

(٢) قاله في مجاز القرآن: ٢٩٢/٢.

(٣) انظر: معاني القرآن للفرّاء: ٢٥٥/٣، تفسير الطبري: ٣٥٤/٢٤، وتفسير البغوي:
٣٢٤/٨.

وبذلك أجرى الله العادة في إيجاد ما يوجد من بين أصليين، كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات. فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام/ ١٠١]. فإن الولد لا يتكوّن إلا من بين الذكّر وصاحبتّه. ولا ينتقض هذا بآدم وحواء - أبويننا - ولا بالمسيح، فإن الله - سبحانه - مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً، ثم أرسل عليه الهواء والشّمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الرّوح، وكانت حواء مستلّة منه، وجزءاً من أجزائه، والمسيح خلّق من ماء مريم ونفخة الملك، وكانت النفخة له كالأب لغيره.

فصل

(الأمر الثاني): أن سبق أحد المائتين سبب لشبّه السابق ماؤه، وعلوّ أحدهما سبب لمجانسة الولد للعالي ماؤه^(١).

فها هنا أمران: سبق وعلوّ، وقد يتفقان، وقد يفترقان؛ فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه، كان الولد ذكراً والشبّه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبّه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبّه للسابق ماؤه، والإذكار والإيثار لمنّ علا ماؤه.

(١) انظر المسألة في: التبيان في أيمان القرآن، ص ٥١٠ - ٥١٧، والطرق الحكيمية:

٢/ ٥٨٤ - ٥٨٨، ومفتاح دار السعادة: ١/ ٢٥٨ - ٢٦٠.

ويُشكِلُ على هذا أمران:

(أحدهما) أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو مستندٌ إلى مشيئة الخالق سبحانه، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «يقولُ الملك: يا ربِّ أذكر أم أنسى، فما الرزق، فما الأجل، شقي أم سعيد؟ فيقضي اللهُ ما يشاء ويكتب الملك»، فكونُ الولد ذكراً أو أنثى مستندٌ إلى تقدير الخلاق العليم، كالشقاوة والسعادة، والرزق والأجل، وأما حديث ثوبان، فانفرد به مُسلمٌ وحده. والذي في «صحيح البخاري» إنما هو الشبه، وسببه علوُّ ماء أحدهما أو سبقه، ولهذا قال: «فمِنْ أَيُّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ الشَّبَهُ لَهُ»^(١)

(الأمر الثاني): أن القافة مبناهما على شبه الواطئ، لا على شبه الأم^(٢)، ولهذا قال النبي ﷺ في ولد الملاعنة: «انظُرْوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ - يعني الذي رُمِيَتْ بِهِ - وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ»^(٣)، فاعتبر شبه الواطئ، ولم يعتبر شبه الأم.

ويجاب عن هذين الإشكالين:

أما الأول: فإن الله سبحانه قدَّر ما قدره من أمر النطفة من حين

(١) تقدم فيما سبق، ص (٣٩١).

(٢) انظر أيضاً: الطرق الحكمية للمصنف: ٥٧٣/٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في اللعان: ١١٣٤/٢ برقم (١٤٩٦).

وضعها في الرَّحْمِ إلى آخر أحوالها بأسباب قَدَّرها^(١)، حتى الشقاوة والسعادة، والرزق والأجل والمصيبة، كل ذلك بأسباب قَدَّرها^(٢)، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإينات أسباب^(٣)، كما للشَّبه أسباب، لكون^(٤) السبب غير موجب لمسبِّبه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سَلَبَه اقتضاءه، وإذا شاء رَتَّب عليه ضدَّ ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرِّف فيه لا متصرِّف، محكومٌ عليه لا حاكمٌ، مدبِّر لا مدبَّر، فلا تضادَّ بين قيام سبب الإذكار والإينات وسؤال الملك ربَّه تعالى أي الأمرين يحدثه في الجنين. ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإينات وجمعهما هبةٌ محضةٌ منه - سبحانه - راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته.

فإن قيل: فقول الملك^(٥): يا ربِّ! أذكرُّ أم أنسى؟ مثل قوله: ما الرِّزْقُ، وما الأجلُ؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

قيل: نعم، لا يستند الإذكار والإينات إلى سبب موجب من الوطاء،

(١) ساقطة من «أ».

(٢) «حتى الشقاوة... قَدَّرها» ساقط من «د».

(٣) في «د»: ولا ينكر أن يكون الإذكار والإينات أسبابًا.

(٤) في «د»: لكي. وفي الهامش كتب مصححها: لعله: لكون.

(٥) في «أ» جاءت العبارة هكذا: قال: فيقول الملك.

وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتماّم السبب من أمور خارجة عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإينات إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

وأما تفرّد مُسَلِّمٍ بحديث ثوبان، فهو كذلك، والحديث صحيح لا مَطْعَنَ فيه، ولكن في القلب من ذكر الإينات والإذكار فيه شيء، هل حُفِظَت هذه اللفظة، أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنّما هو السبب، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها، فهذا مَوْضِعُ نَظَرٍ كما ترى، والله أعلم.

فصل

وأما (الأمر الثاني)^(١): وهو اعتبار القَائِفِ لِسَبَبِهِ الأب دون الأم، فذلك لأن كون الولد من الأم أمرٌ محقق لا يعرض فيه اشتباه؛ سواء أشبهها أو لم يشبهها، وإنما يحتاج إلى القافة في دعوى الآباء.

ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء أهل (٢) الحديث، ولا يلحق بأُمّين؛ فإذا ادعاه أبوان أَرِيَّ القافة فألحق بمن كان

(١) في (ب، ج، د): الثالث. وهذا جواب عن الإشكال الثاني الذي أورده.

(٢) ساقطة من (ب، ج، د).

الشَّبه له إذا لم يكن ثمَّ فراش، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له. فالشَّبه دليلٌ عند عدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبيئَة.

نعم، لو ادَّعته امرأتان، أرى القافة، فألحق بمن كان أشبه بها منهما، فعملنا بالشَّبه في الموضوعين.

ونصَّ الإمام أحمدُ على اعتبار القافة في حق المرأتين، فسئل عن يهودية ومُسلمة ولدتا، فأدعت اليهودية ولد المُسلمة، ف قيل له: يكون في هذه القافة؟ قال: ما أحسنه^(١)!
وهذا أصحُّ الوجهين للشافعية.

وقالوا في الوجه الآخر: لا تعتبر القافة ها هنا؛ لإمكان معرفة الأم يقيناً بخلاف الأب.

والصحيح اعتبار القافة في حق المرأتين؛ لأنه اعتبار لشبه الأم. والولد يأخذ الشبه من الأم تارة، ومن الأب تارة، بدليل ما ذكرنا من حديث عائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن سلام، وأنس بن مالك، وثوبان رضي الله عنهم. وإمكان معرفة الأم يقيناً لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين، كما نعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش.

وقد روى سليمانُ بن حرب، عن حمَّاد، عن هشام بن حسان، عن

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٨١ / ٨.

محمَّد بن سِيرِين قال: حجَّ بنا الوليد ونحن سبعة ولد سِيرِين، فمرَّ بنا إلى المدينة، فلما دخلنا على زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، قيل له: هؤلاء بنو سِيرِين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، فما أخطأ^(١).

وقد قال «بقراط» في كتاب «الأجنَّة»: وإذا كان منِّي الرجل أكثر من منِّي المرأة أشبه الطفل أباه، وإذا كان منِّي المرأة أكثر من منِّي الرجل أشبه الطفل أمه.

وقال: المنِّي ينزل من أعضاء البدن كلها، ويجري من الصحيحة صحيحًا، ومن السقيمة سقيمًا، وقال: إن الصُّلَع يَلْدُون صلَعًا، والشُّهْل يَلْدُون شهلاً، والحُول حُولًا.

وقال: أما اللَّحْم فإنه يربو ويزداد مع اللحم، ويخلق فيه مفاصل، ويكون كل شيء من الجنين شبيهاً بما يخرج منه.

وقال: قد يتولد مرارًا كثيرة من العميان، ومن به شامة أو أثر، ومن به علامات أخر ممَّن به علامة مثلها، وكثيرًا ما يولد أبناء يُشبهون أجدادهم، أو يُشبهون قراباتهم^(٢).

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساکر: ١٩ / ٣٣٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي.
٤٣٨ / ٢.

(٢) في «ب»: آباءهم.

وقال: الذكور^(١) - في الأكثر - يشبهون آباءهم، والإناث يشبهن أمهاتهن.

فصل

وقد يكون قُبْحُ المولود وحُسْنُه من أسباب أُخْر:

منها: أفكار الوَالِدَيْن وخاصة الوالدة إذا جالت^(٢) عند المباشرة وبعدها إلى وقت تَخْلُق^(٣) الجنين في الأشخاص التي تُشاهدها وتُعَينها، وتذكّرُها وتشتاقها؛ لأنها تحبُّها وتودُّها، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه، أشبه الجنين وتصوّر بصورته، فإن الطبيعة نقّالة، واستعدادها وقبولها أمرٌ يعرفه كلُّ أحد.

وحدّثني رئيس الأطباء بالقاهرة، قال: أجلسْتُ ابن أخي يكحل الناس، فما مكث إلا يسيراً حتى جاء وبه رمَدٌ، فلما برأ منه عاد فعاوده الرَّمَدُ، فعلمت أنه من فتح عينيه في أعين الرَّمَدِ، والطبيعة نقالة.

وقد ذكر الأطباء: أن إدْمَانَ الحامل على أكل السَّفَرْجَل والتُّفَاح مما يحسِّن وجه المولود ويصنِّف لونه. وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة، والألوان الكمدية، والبيوت الوحشة الضيقة، وإن ذلك كلُّه يؤثّر في الجنين.

(١) في «د»: الذكور.

(٢) في «د»: جالست.

(٣) في «ب، ج»: خلق.

فصل

وقال بُقْرَاطُ في كتاب «الأجنّة»: إذا حصل مني الرجل داخل الرَّحِمِ عند الجماع ولم يسَلْ إلى خارج، ولكنه مكث في فم الرَّحِمِ وانضمَّ فمه علقَت المرأة، وإذا انضمَّ فم الرحم اختلط المنيان في جوفه وتم الحبل، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة في وقت واحد، واختلط الماءان، وثبتا في الرحم، واشتمل عليهما، وانضمَّ، علقَت المرأة.

وتدبير ذلك يكون في ثلاثة أوقات: قبل المباضعة، ومعها، وبعدها بإعداد الرحم لقبول النطفة، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرِّها في الرحم، واتفاق الإنزالين؛ وبعدها بثبات النطفة في الرحم وإمساكه عليه، وحفظها من الخروج والفساد.

قلت: السبب المذكور غير موجب، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا، والله أعلم.

فصل

وإذا تكوَّن الجنين وصوَّره الخالق البارئ المصور، خُلِقَ ورأسه إلى فوق، ورجلاه إلى أسفل. فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب، ويصير رأسه إلى أسفل، فيتقدم رأسه سائرَ بدنه، هذا باتفاق من الأطباء والمشرِّحين.

وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه، لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن يشني، فإنَّ

الجنين لو خرجت رجلاه أولاً لم يُؤْمَنَ أن يَنْشَبَ في الرحم عند يديه.

وإن خرجت رجله الواحدة لم يُؤْمَنَ أن يعلق وينشب في الرحم عند إدراكه.

وإن خرجت اليدان لم يُؤْمَنَ أن يَنْشَبَ عند رأسه، إما أنه يلتوي إلى خلف، وإما أن الشَّرَّةَ تلتوي إلى عنقه، أو على كتفه، لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه الشَّرَّةُ ممتدة، أَلْتَوَتْ^(١) هناك على عنقه وكتفه، فيعرض من ذلك: إما أن يجاذب الشَّرَّةَ فتألم الأم غاية الألم، ثم إن الجنين إما أن يموت، وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليلٌ متورِّمٌ، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن، فيخرج رأسه أولاً ثم يتبع الرأس باقي البدن.

فصل

في السَّببِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَا يَعِيشُ الْوَالِدُ إِذَا وُلِدَ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ،

وَيَعِيشُ إِذَا وُلِدَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ

إذا أتت الجنين سبعة أشهر، عرض له حركةٌ قويةٌ يتحرَّكُها بالطبع للانقلاب والخروج؛ فإن كان الجنين قويًّا، من الأطفال الذين لهم بالطبع قوةٌ شديدةٌ في تركيبهم وجِبَلَّتِهِمْ، حتى يقدر بحركته على أن

(١) في «أ»: ممتد البدن.

يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به^(١)، المتصلة بالرحم، حتى ينفذ ويخرج منها= خرج في الشهر السَّابع وهو قويٌّ صحيح سليم، لم تُؤلمه الحركة، ولم يُمرضه الانقلاب.

وإن كان ضعيفًا عن ذلك: فهو إمَّا أن يعطب بسبب ما يناله من الضَّرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتًا، وإمَّا أن يبقى في البطن، فيمرض ويلبث في مرضه^(٢) نحوًا من أربعين يومًا حتى يبرأ وينتعش ويقوى. فإذا وُلِد في حدود الشهر الثامن، وُلِد وهو مريض لم يتخلص من ألمه، فيعطب ولا يسلم ولا يتربَّى، وإن لبث في الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يومًا إلى الشهر التاسع وقوي وصحَّ وانتعش، وبَعْدَ عَهْدِهِ بالمرض؛ كان حريًّا أن يسلم، وأولاهمُّ بأن يسلم أطولهمُّ بعد الانقلاب لُبثًا في الرحم، وهم المولودون في الشهر العاشر. وأما من يولد بين التاسع والعاشر، فَحَالَهُمْ في ذلك بحسب القرب والبعد.

وقال غيره: العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر: أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر:

(أحدهما): انقلابه في الشهر السَّابع في جوف الرحم للولادة.

و(الثاني): تغيُّر الحال عليه بين مكانه في الرَّحِم وبين مكانه في الهواء، وإن كان قد يعرض ذلك التغيُّر لجميع الأجنَّة، لكن المولود

(١) في «أ»: المختصة به.

(٢) في «أ»: ويمكث مدة مرضه. وفي «د»: ويلبث مدة مرضه.

لسبعة أشهر ينجو من الرَّحِم قبل أن يناله الضرر الذي مِنْ دَاخِلٍ بَعَقِبِ الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف الرحم، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض، فليس يتوالى عليه الضرران معًا، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معًا، وكذلك لا يمكن أن يعيش؛ وجميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض.

ويدلُّك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحوالي في الشهر الثامن أسوأ حالًا، وأثقل منهنَّ في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة.

فصل

وبكاءُ الطفل ساعةً ولادته يدلُّ على صحته وقوته وشِدَّتته، وإذا وضع الطفل يده أو إبهامه أو إصبعه على عضوٍ من أعضائه، فهو دليلٌ على ألم ذلك العضو، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه، إما بيده أو بقمه أو برأسه أو بذنبه، فلما كان الطفل عادِمًا للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم.

فصل

في أن الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد ولادتهم^(١)،

(١) في (ب، ج، د): ولادهم.

وأصبر وأشدُّ احتمالاً لما يعرض لهم، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادتهم^(١) أكَدَّ والحذر عليهم أشدَّ، فإن أغصان الشجرة وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتَّصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تززعها ولا تقتلعها، فإذا فصلت عنها وغُرست في مواضع أُخَرَ نالتها الآفةُ ووصلت إليها بأدنى ريح تهبُّ حتى تقتلعها.

وكذلك الجنين ما دام في الرَّحم، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها.

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف بالانتقال عنه شديداً على من رَامَهُ، ولا سيمماً إذا كان الانتقال دفعة واحدة، فالجنين عند مفارقتة للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج.

ولذلك قال «بقراط»: قد يُعَلِّم بأهون سعي وأيسره، أن التدبير الرديء من المطعم والمشرب إذا كان يجري - مع رداءته^(٢) - على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً دائماً فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر في التماس الصحة للأبدان من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء

(١) في «د»: ولادهم.

(٢) في «أ»: من رداءته.

أفضل منه، فالجنين ينتقل عما قد أَلْفَه واعتاده في غذائه وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يكتنفه دفعة (١) واحدة (٢).

وهذه أول شِدَّة يلقاها في الدُّنيا، ثم تتواتر (٣) عليها الشَّدائد حتى يكون آخرها الشِدَّة العظمى التي لا شِدَّة فوقها، أو الراحة (٤) العظمى التي لا تعب دونها، ولذلك يبكي عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته.

فصل

والجنين في الرَّحِم كان يغتذي بما يلائمه، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه، وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضًا، لكنه يجتذبه بشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئًا ومعلولًا كما يكون صحيحًا. وكذلك يعرض له القيء والغثيان، ويجتذب أخلاط بدنه، وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تكن تعرض له في البطن، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه. فلما ولد هبى له أغشية وحجب أخر لم يكن يألفها ويعتادها، وربما صحا للحرِّ والبرد والهواء،

(١) في (ب، ج): وَهَلَّةٌ.

(٢) انظر نحوه في «كتاب الفصول» لأبقراط، فصل رقم ٢.

(٣) في «أ، ب» تتوافر، وفي «د»: تواتر.

(٤) «العظمى .. الراحة» ساقط من «أ».

وكان يجتذبه من سُرَّته وهو الُطف شيء معتدل صحيح قد يصحُّ قلب
الأم وعروقتها الضوارب^(١)، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام
من الهواء اللطيف المعتدل، ثم يخرج منه وهلة واحدة عرياناً إلى الهواء
العاصف المؤذي.

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة، إلى ما هو
أشدُّ عليه منه وأصعب. وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم، ليمرن عبده
على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له.

وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق / ١٩].
أي حالاً بعد حال^(٢)، فأول أطباقه كونه نطفةً، ثم علقةً، ثم مُضْغَةً، ثم
جَنِينًا، ثم مولودًا، ثم رضيعًا، ثم فطيمًا، ثم صحيحًا أو مريضًا، غنيًا أو
فقيرًا، معافى أو مبتلى، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن
يموت، ثم يُبعث، ثم يُوقف بين يدي الله تعالى، ثم يصير إلى الجنة أو
النار.

فالمعنى: لَتَرْكَبُنَّ حالًا بعد حالٍ، ومنزلاً بعد منزلٍ، وأمرًا بعد أمرٍ.
قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكوُنَنَّ في الآخرة بعد الأولى،
ولتصيرُنَّ أغنياء بعد الفقراء، وفقراء بعد الغنى.

(١) أي الشرايين. انظر: قاموس الأطباء للقوصوني: ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) قال ابن عباس: «لتركبن طبقاً عن طبق» حالاً بعد حال. قال هذا نيكم ﷺ.

أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الانشقاق: ٨ / ٦٩٨.

وقال عطاء: شِدَّةٌ بعد شِدَّةٍ.

والطَّبَقُ والطَّبَقَةُ: الحال. ولهذا يقال: كان فلان على طبقات شتى.
قال عمرو بن العاص: لقد كنت على طبقات ثلاث، أي أحوال
ثلاث (١).

قال ابن الأعرابي: الطَّبَقُ: الحال على اختلافها (٢).

وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفةً إلى
وقت ولّاده. ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها، فنقول:

الجنين في الرَّحِمِ بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتّصالها بمحلّها
اتصالاً قوياً، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها
وانقطاع العروق الممسكة لها، فكذا الجنين تُنتهك عنه تلك الأغشية
وتنفصل العروق التي تمسكه بين المَشِيمَةِ والرَّحِمِ، وتصير تلك
الرُّطوبات المزلقة، فُتْعِينُهُ بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال
العروق على الخروج، فينفتح الرَّحِمُ انفتاحاً عظيماً جدّاً، ولا بدّ من
انفصال بعض المفاصل العظيمة، ثم تلتئم في أسرع زمان.

وقد اعترف بذلك حُذّاق الأطباء والمشرّحين، وقالوا: لا يتمُّ ذلك

(١) انظر الأقوال في: تفسير الطبري: ٢٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧، وتفسير البغوي: ٨ / ٣٧٦،

والدر المشور للسيوطي: ١٥ / ٣٢٢ - ٣٢٥.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٠ / ٢١١.

إلا بعناية إلهية وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك^(١) كفيته ﴿قَتَبَارَكَ
اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون/ ١٤].

فإذا انفصل الجنين، بكى ساعة انفصاليه لسبب طبيعي، وهو مفارقة
إلفه ومكانه الذي كان فيه، وسبب منفصل عنه، وهو طعن الشيطان في
خاصرته، فإذا انفصل وتم انفصاليه مدَّ يده إلى فيه، فإذا تمَّ له أربعون
يومًا تجدد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في الرَّجِمِ،
فيضحك عند الأربعين، وذلك أول ما يعقل نفسه، فإذا تمَّ له شهران رأى
المنامات، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدرج شيئًا فشيئًا إلى سنِّ
التمييز، وليس له سنٌّ معين، بل من الناس من يميِّز لخمس، كما قال
محمود بن الربيع: عقلت من النبي ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهي من دلو
في بثرهم وأنا ابن خمس سنين^(٢). ولذلك جعلت الخمس سنين حدًّا
لصحة^(٣) سماع الصبي.

وبعضهم يميِّز لأقلَّ منها، ويذكر أمورًا جرَّت له وهو دون الخمس سنين،
وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال: أذكر يوم ولدتني أمِّي، فإني خرجت من

(١) في «أ»: تدبير.

(٢) «بثرهم... سنين» ساقط من «أ، ج». وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى
يصح سماع الصغير: ١/ ١٧٢، وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساجد ومواضع
الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر: ١/ ٤٥٦ رقم (٢٦٥)

(٣) في «أ»: لحدة.

ظلمة إلى ضوء، ثم صرت إلى ظلمة، فسئلت أمه عن ذلك. فقالت: صدق،
لما انفصل مني لم يكن عندي ما أُلْفُه به، فوضعت عليه قصعة^(١).

وهذا من أعجب الأشياء وأندرهما!

فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز، وأمر بالصلاة، كما في
«المسند» و«السُنن» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:
قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا
لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

وقد خيّر النبي ﷺ ابنة فطيماً بين أبويها، كما روى أبو داود في
«سننه» من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان
الأنصاري، قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت
امرأته أن تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ
رَافِعٌ: ابْنَتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةَ»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي
نَاحِيَةَ»، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُواهَا، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا»^(٣).

(١) ذكر قصته هذه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٤/١٠، والأصبهاني في طبقات
المحدثين بأصبهان: ٨٨/٢، وفي التاريخ: ٢٧٠/١. وقال ابن حجر في «لسان
الميزان» ٣٢٩/١: حكاية منكورة ومخالفة للعقل والواقع.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟ =

ولا أَحْسَنَ من هذا الحكم ولا أَقْرَبَ إلى الفطرة والعدل!

وعند النَّسَائِيَّ في رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه أن جدّه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فجاء بابن له صغير ولم يَبْلُغْ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والامّ هاهنا، ثم خيّرهُ^(١) وقال: «اللهم اهْدِهِ، فذهب إلى أبيه»^(٢).

وفي «المسند» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه^(٣)

وأما تقييد وقت التخيير بسبع، فليس في الأحاديث المرفوعةِ اعتباره، وإنما ذكِرَ فيه أثرٌ عن عليٍّ، وأبي هريرة.

قال عمارة الجرّمي: خيرني عليٌّ بين أمي وعمّي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين^(٤).

= ٨ / ٢٨٠ - ٢٨١، والنسائي في الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ٦ / ١٨٥، وابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه: ٢ / ٧٨٢، والإمام أحمد في المسند: ٢ / ٢٤٦ وفي طبعة الرسالة: ١٢ / ٣٠٨ وصححه الحاكم: ٢ / ٢٠٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٨ / ٢٨٠ - ٢٨٣.

(١) «ثم خيّرهُ» ساقط من (أ، ب، د).

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ٦ / ١٨٥.

(٣) المسند: ٢ / ٢٤٦، وفي طبعة الرسالة: ١٢ / ٣٠٨.

(٤) أخرجه البيهقي: ٨ / ٤. وانظر: إرواء الغليل للالباني: ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢.

وهذا لا يدلُّ على أن مَنْ دون ذلك لا يخير، بل اتَّفَقَ أنَّ ذلك الغلام
المخير كان سنَّهُ ذلك.

وفي «السُّنن» من حديث أبي هُرَيْرَةَ: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ
فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ زَوْجِي يُريدُ أن يذهبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ
أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمُّك فَخُذْ بِيَدِ
أَيِّهِمَا شِئْتَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ^(١). ولم يسأل عن سنِّه.

وظاهرُ أمرِه أنَّ غاية ما وصل إليه أنه سقاها من البئر، فليس في
أحاديث التخيير - مرفوعها وموقوفها - تقييدٌ بالسبع، والذي دلت عليه
أنَّه متى ميَّز بين أبيه وأمه خيرٌ بينهما، والله أعلم.

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف على السبع، بل متى عقل الإسلام
ووصفَه، صحَّ إسلامه. واشترط الخِرْقِيُّ: أن يكون ابنَ عَشْرِ سنين^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحقُّ بالولد؟: ٣٤٢-٣٤٣، والترمذي
في الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا: ٥٨٩/٤ وقال:
«حديث حسن صحيح»، والنسائي في الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير
الولد: ١٨٥/٦-١٨٦ وابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه:
٧٨٢/٢، والإمام أحمد في المسند: ٢/٢٤٦ وفي طبعة الرسالة: ٣٠٨/١٢
وصححه الحاكم: ٢/٢٠٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٣/٢٧٠-٢٧١، بذل
المجهود في حل سنن أبي داود: ٨/٢٨٠-٢٨٣.

(٢) انظر: مختصر الخرقى مع المغني لابن قدامة: ١٢/٢٧٨.

وقد نصَّ أحمدُ على ذلك في الوصية، فإنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله، وعمه أبي طالب، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي داود، وابن منصور: على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته.

وقال له أبو طالب: فإن كان دون العشرة؟ قال: لا.

واحتج في رواية إسحاق بن إبراهيم بأنه يُضربُ على الصلاة لعشر^(١).

وأما إسلامه: فقال في «المغني»:

«أكثرُ المصحِّحينَ لإسلامه لم يشترطوا العشرَ، ولم يحدُّوا له حدًّا، وحكاه ابنُ المنذرِ عن أحمد؛ لأنَّ المقصودَ حصَلَ، لا حاجةَ إلى زيادةٍ عليه^(٢)».

وروي عن أحمد: إذا كان ابن سبع سنين، فأسلامه إسلامٌ، لأنَّ النبي ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» فدلَّ على أن ذلك حدٌّ لأمرهم وصحة عباداتهم، فيكون حدًّا لصحة إسلامهم^(٣).

(١) انظر أقوال الإمام أحمد والروايات عنه في المسائل برواية عبد الله: ١/١٨٨-١٨٩، و٣/١١٧٠، ورواية ابن هانئ: ٢/٣٩، ورواية أبي داود، ص ٢١٤، والمغني لابن قدامة: ١٢/٢٧٨-٢٨٠.

(٢) «وأما إسلامه... زيادة عليه» ساقط من «د».

(٣) انظر: الجامع للخلال: أحكام أهل الملل، ص ٤٠-٤١.

وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلامًا، لأن عليًا أسلم وهو ابن خمس سنين.

وقال أبو أيوب: أجزئ إسلام ابن ثلاث سنين. من أصاب الحق، من صغير أو كبير أجزأه. وهذا لا يكاد يعقل الإسلام ولا يذري ما يقول، ولا يثبت لقوله حكم، فإن وجد ذلك منه، ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه، صح منه كغيره. انتهى كلامه (١).

فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام. وقد قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين، ولم يبلغ الحنث؟ قال: أقبل إسلامه (٢).

قلت: بأي شيء تحتج فيه؟ قال: أنا أضربُه على الصلاة ابن عشر، وأفرق بينهم في المضاجع (٣). وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف تصنع به (٤)؟

(١) في المغني لابن قدامة: ١٢ / ٢٨٠.

(٢) في حاشية «د»: يُقبل.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال، ص ٤١ - ٤٢.

(٤) في أحكام هل الملل: يصنع به.

قال: إذا بلغ عشرًا أُجبرته على الإسلام، لأن النبي ﷺ قال: «عَلِّمُوا
أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(١).

فهذه رواية، وعنه رواية أُخرى: يصحُّ إسلامُ ابنِ سبعِ سنينَ.

قال أبو الحارث: قيل لأبي عبد الله: إن غلامًا صغيرًا أقرَّ بالإسلام،
وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى، وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ
يُدْرِكْ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، يَجُوزُ إِسْلَامُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قال: نعم، إذا أتى له سَبْعُ سنينَ ثم أسلمَ، أُجبرَ على الإسلام، لأنَّ
النبي ﷺ قال: «عَلِّمُوهُمْ الصَّلَاةَ لِسَبْعٍ» فكان حُكْمُ الصَّلَاةِ قَدْ وَجَبَ، إِذْ
أَمَرَ أَنْ يُعَلِّمُوهُمْ الصَّلَاةَ لِسَبْعٍ^(٢).

وقال صالح: قال أبي: إذا بلغ اليهوديُّ والنصرانيُّ سبعَ سنينَ ثمَّ
أسلمَ أُجبرَ على الإسلام، لأنَّه إذا بلغَ سبعاُ أمرَ بالصَّلَاةِ.

قلت: وإن كان ابنُ ستِّ؟ قال: لا^(٣).

فصل

فإذا صار ابنُ عشرٍ ازدادَ قُوَّةً وعقلًا واحتمالًا للعباداتِ، فيُضْرَبُ على
تَرْكِ الصَّلَاةِ، كما أمر به النبي ﷺ، وهذا ضربُ تأديبٍ وتمرينٍ، وعند بلوغِ

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) «فكان حكم.. لسبع» ساقط من «أ». وانظر: أحكام أهل الملل للخلال، ص ٤٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٤١.

العشر يتجدد له حالٌ أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته، ولذلك ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه في هذا الحال، وأنه يُعاقب على تركه، وهذا اختيارُ أبي الخطاب وغيره، وهو قول قويٌّ جدًّا، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع، فإنه قد أُعطي آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله، وتمكَّن من نظر مثله واستدلّاه، كما هو متمكَّن من فهم العلوم والصناعات، ومصالح دنياه، فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله، مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهرٌ من كلِّ علمٍ وصناعةٍ يتعلَّمها.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام/ ١١٩].
أي: ومن بلغه القرآن. فكلُّ من بلغه القرآن وتمكَّن من فهمه، فهو منذرٌ به.

والأحاديث التي رُوِيَتْ في امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك في الفترة، إنما تدلُّ على امتحان مَنْ لم يعقل الإسلام، فهؤلاء يُدُلُّون بِحُجَّتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يَعْقِلُوا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ فَهِمَ دَقَائِقَ الصَّنَاعَاتِ وَالْعُلُومِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُدْلِيَ عَلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ.

وعدمُ ترتيبِ الأحكامِ عليهم في الدنيا قبل البلوغ، لا يدلُّ على عدم ترتيبها عليهم في الآخرة.

وهذا القول هو المحكيُّ عن أبي حنيفة وأصحابه، وهو في غاية القوة^(١).

(١) وانظر بحثًا موسعًا في طريق الهجرتين للمصنف: ٢/ ٨٤٢ - ٨٧٧، وأحكام أهل =

فصل

ثم بعد العشر إلى سنّ البلوغ يسمّى مُراهقًا ومناهزًا للاحتلام، فإذا بلغ خمسَ عشرة سنة عَرَّضَ له حالٌ أخرى، يحصل معه الاحتلامُ ونباتُ الشَّعرِ الحَسنِ حَوْلَ القَبْلِ، وغلظُ الصوتِ، وانفراقُ أرنبةِ أنفه. والذي اعتبره الشَّارعُ من ذلك أمران: الاحتلامُ، والإنباتُ.

أما الاحتلام: فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَسْتُمْ عَلَىٰ آلَاتِكُمْ عَادِلِينَ إِذْ بَلَغْتُمْ أَهْلَ نِكَاحِكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخَوَّوْا عَٰلَمِينَ﴾ [النور/ ٥٨-٥٩]. ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم ءَايَاتِهِ ءَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور/ ٥٨-٥٩].

وقال النبي ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (١)

الذمة: ٦٠٩/٢ وما بعدها، والجواب الصحيح لابن تيمية: ٣١٠/١ وما بعدها، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٦٤٢-٦٤٣.

(١) أخرجه البخاري تعليقا في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق: ٣٨٨/٩، وأبو داود في الحدود: ٢٢٩-٢٣٠ مع تهذيب المنذري وتعليق ابن القيم، والترمذي في الحدود: ٦٨٥/٤ مع التحفة، وابن ماجه في الطلاق: ٦٥٨/١، وابن حبان ص ٣٦٠ من موارد الظمان، وصححه الحاكم: ٢٥٨/١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والإمام أحمد: ١٠٠/٦، وفي طبعة الرسالة: ٢٣٢/٤١، وابن خزيمة: ٣٤٨/٤. وانظر: إرواء الغليل: ٧-٤/٢.

وقال لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». رواهما أحمد وأبو داود^(١).

وليس لوقت الاحتلام سنُّ معتادٌ، بل من الصِّبيانِ مَنْ يحتلمُ لاثنتي عشرة سنةً، ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة سنةً، وست عشرة سنةً، وأكثر من ذلك، ولا يحتلمُ.

واختلف الفقهاء في السنِّ الذي يبلغ به مثلُ هذا، فقال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ: متى كَمَّلَ خمس عشرة سنةً حُكِمَ ببلوغه.

ولأصحاب مالكٍ ثلاثة أقوالٍ: أحدها سبع عشرة، والثاني ثماني عشرة، والثالث خمس عشرة. وهو المحكيُّ عن مالك.

وعن أبي حنيفةٍ روايتان: إحداهما سبع عشرة، والأخرى: ثماني عشرة، والجارية عند سبع عشرة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة: ٢ / ١٩٥، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر: ٣ / ٢٥٧، وقال: «هذا حديث حسن». ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق... وهذا أصح»، وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة البقر: ٥ / ٢٦، والدارقطني: ٢ / ١٠٢، والحاكم: ١ / ٣٩٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند: ٥ / ٢٣٠، وفي طبعة الرسالة: ٣٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩، والبعوي في شرح السنة: ٦ / ١٩. وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٤ / ١٢٢.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير لابن الهمام: ٧ / ٣٢٣، وجامع أحكام الصغار للأسروشي: ١ / ٣٤ - ٣٥.

وقال داود وأصحابه: لا حدَّ له بالسِّنِّ، إنما هو الاحتلام. وهذا قول قويٌّ وليس عن رسول الله ﷺ في السنِّ حدُّ البتة. وغاية ما احتجَّ به مَنْ قيَّده بخمس عشرة سنة، بحديث ابن عمر حيث عُرِّضَ على النبي ﷺ في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجْزِه، ثم عُرِّضَ عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازَه^(١).

وهذا الحديث وإن كان متفقًا على صحته، فلا دليل فيه على أنه أجازَه لبلوغه، بل لعلَّه استصغره أوَّلًا، ولم يَرَهُ مُطِيقًا للقتال، فلمَّا كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقًا للقتال، فأجازَه، ولهذا لم يَسْأَلْهُ هل احتلمتَ أو لم تحتلم، والله سبحانه إنَّما علَّقَ الأحكامَ بالاحتلام، وكذلك رسولُ الله ﷺ، ولم يأتِ عنه في السنِّ^(٢) حديثٌ واحدٌ سوى ما حكاه ابنُ عمرَ من إجازَتِه ورَدِّه.

ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السنِّ الذي يحكم ببلوغ الصبيِّ له، وقد نصَّ الإمام أحمدُ على أن الصبيَّ لا يكونُ محرَّمًا للمرأة حتى يحتلم، فاشترطَ الاحتلامَ^(٣).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازَه. أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق: ٣٩٢/٧، ومسلم في الإمارة، باب بيان سن البلوغ: ٣/١٤٩٠.

(٢) في «ج»: السنن.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٤/٥.

فصل

وأما الإنبات: فهو نباتُ الشَّعرِ الخَشنِ حولِ قُبُلِ الصَّبِيِّ والبنتِ، ولا اعتبارَ بالزَّغَبِ الضَّعيفِ^(١).

وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هو عَلَمٌ في حق الكفار دون المسلمين، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة، وقبول قول البالغ منهم، بخلاف الكافر^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال، كما لا يعتبر غلظ الصوت، وافتراق الأنف^(٣).

واحتج من جعله بلوغاً بما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما حَكَّم سعدَ بنَ مُعَاذٍ في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَكَّمَهُ بِأَن تَقْتَلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَتُسَبِّى ذَرَارِيَهُمْ،

(١) الزَّغَبُ - بفتحين - صِغَارُ الشَّعْرِ وَلَيْتُهُ حِينَ يَبْدُو مِنَ الصَّبِيِّ. انظر: المصباح المنير للفيومي: ٢٥٣/١.

(٢) انظر: المغني: ٥٩٧/٦ - ٥٩٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٩٣/٣، مغني المحتاج للخطيب الشريبي: ١٦٦/٢.

(٣) قال الناطقي في «جمل الأحكام» ص ١٨٦: حدُّ البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة. وفي رواية في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية خمس عشرة سنة. ولبلوغ الغلام ثلاث علامات: إما أن يبلغ هذا المبلغ، أو يحتلم، أو يجامع فيُنزل. ولبلوغ الجارية خمس علامات: الحيض، والحبل، وهذه العلامات الثلاث في الغلام. وانظر: ملتي الأبحر للشيخ داماد الحنفي: ١٢٧/١.

أَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَرِّهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ
الْحَقَّ بِالذَّرِيَّةِ (١).

قال عطية: فشكوا في فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إلي هل أنبتت بعد،
فنظروا في فلم يجدوني أنبت، فألحقوني بالذرية (٢).

واستمر على هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ، فكتب
عمر إلى عامله: أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه موسى (٣)

(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد،
هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه، ف جاء على حمار، فلما دنا قال
رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». ف جاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له:
«إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فلاني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسي
الذرية. قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». أخرجه البخاري في الجهاد، باب
إذا نزل العدو على حكم رجل ٦/ ١٦٥، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز
قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل
للحكم: ٣/ ١٣٨٨ - ١٣٨٩ برقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد: ١٢/ ٤٧٧ و ٤٤٧٦،
والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم: ٤/ ١٤٤، والنسائي في
الطلاق، باب متى يقع الطلاق: ٦/ ١٥٥، وابن ماجه: ٢/ ٨٤٩، والدارمي برقم
(٢٤٦٧)، والإمام أحمد: ٤/ ٣١٠، وفي طبعة الرسالة: ٣١/ ٦٧. وصححه
الترمذي والحاكم وابن حبان. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٣/ ٤٢.

(٣) رواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في الأموال ص (٤٧) عن أسلم مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه.

وذكر البيهقي^(١) من حديث ابنِ عُلَيَّةَ، عن إسماعيل بنِ أميَّةَ عن محمَّد بن يحيى بنِ حَبَّان، أنَّ عُمَرَ رُفِعَ إليه غلامٌ ابْتَهَرَ جاريةً في شَعْرِهِ، فقال: انظروا إليه، فلم يُوجَدَ أُنبَتٌ، فدرَأَ عنه الحدَّ.

قال أبو عُبَيْدٍ: والابتهار: أن يقذفها بنفسه، ويقول: فعلتُ بها كاذبًا^(٢).

وذكر عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، أنه أتى بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مُؤْتَزِرِهِ، فنظَرُوا فلم يجدوه أُنبَتَ الشَّعْرِ، فلم يَقْطَعُهُ^(٣).

وذكر عن ابنِ عُمَرَ: إذا أصابَ الغُلامُ الحدَّ، فَارْتَيْبَ^(٤) فيه، هل احتلمَ أم لا؟ فانظر إلى عَانَتِهِ^(٥).

وفي هذا بيان أن الإنبات عِلْمٌ على البلوغ، وعلى أنه عِلْمٌ في حق أولاد المُسْلِمِينَ والكُفَّارِ، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبيِّ للمحاجة من معرفة البلوغ وغيره.

(١) سنن البيهقي: ٥٨/٦.

(٢) نقله البيهقي في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البيهقي: ٥٨/٦.

(٤) في «ج»: فارتبت.

(٥) أخرجه البيهقي: ٥٨/٦.

وأما ما ذكره بعض المتأخرين: أنه يكشف^(١) وِسْتَدْبِرُهُ النَّاطِرُ، ويستقبلان المرأة جميعًا وينظر إليها الناظر، فيرى الإنبات. فشيءٌ قاله من تلقاء نفسه، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا اعتبره أحدٌ من الأئمة قَبْلَهُ.

فصل

فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلمُ التَّكْلِيفِ، وثبتَ له جميعُ أحكامِ الرَّجُلِ، ثم يأخذ في بلوغِ الأُشُدِّ.

قال الزَّجَّاجُ: «الأُشُدُّ»: من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين^(٢).

وقال ابن عَبَّاسٍ في رواية عطاء عنه: «الأُشُدُّ»: الحلم. وهو اختيار يحيى بن يعمر، والسُّدِّيّ. وروى مجاهد عنه: ثلاثًا وثلاثين^(٣) سنة، وروى عنه أيضًا: ثلاثين.

وقال الضَّحَّاكُ: عشرين سنة، وقال مقاتل: ثمان عشرة^(٤).

(١) في «أ»: يكشف عنه.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤٤٢/٤.

(٣) في (ب، ج): ستًا وثلاثين.

(٤) انظر هذه الأقوال وتخریجها في تفسير الطبري: ٢٣/١٢ وما بعدها، وتفسير

البغوي: ٣/٢٠٤ و٤/٢٢٦ و٦/١٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/٤٣٩ و٨/٣١٩ -

٣٢٠، ومعاني القرآن للنحاس: ٥/١٦٤.

وقد أحكم الأزهرِيُّ^(١) تفسير اللفظة^(٢)، فقال: بلوغ الأشدَّ يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة. قال: فبلوغ الأشدَّ محصورُ الأوَّل، محصورُ النهاية، غيرَ محصورٍ ما بين ذلك. فبلوغ الأشدَّ مرتبةٌ بين البلوغ وبين الأربعين.

ومعنى اللفظة من الشدة، وهي القوة والجلادة. والشديد: الرَّجُلُ القويُّ، فالأشدُّ: القويُّ.

قال الفرَّاء: واحدها: شدُّ في القياس، ولم أسمع لها بواحدٍ^(٣).

وقال أبو الهيثم: واحدها: شِدَّةٌ كَنِعْمَةٍ وَأَنْعَمٍ.

وقال بعض أهل اللغة: واحدها: شدُّ بضم الشين، وقال آخرون

(١) في (ب، ج): الأزهرى. وانظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٢٦٦/١١ وما بعدها.

(٢) في جميع النسخ «تحكيم» وفي هامش «أ»: لعله: تفسير. وهو الأنسب للسياق.

(٣) قال الطبري في التفسير ٢٢/١٢: «الأشد» جمع «شد»، كما «الأضَّر» جمع «ضر»،

وكما «الأشتر» جمع «شر»، و«الشد»: القوة، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، كما «شدُّ

النهار» ارتفاعه وامتداده. يقال: أتيتَه شدَّ النهار ومدَّ النهار، وذلك حين امتداده

وارتفاعه؛ وكان المفضل - فيما بلغني - ينشد بيت عنترة:

عَهْدِي بِهِ شَدُّ النَّهَارِ كَأَنَّما خُضِبَ اللَّبَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعِظْمِ

وكان بعض البصريين يزعم أن «الأشد» مثل «الأنك».

فأما أهل التأويل، فإنهم مختلفون في الحين الذي إذا بلغه الإنسان قيل: «بلغ

أشدّه»

منهم: هو اسم مفرد، كالأثك، وليس بجمع. حكاها ابن الأثيري^(١).

فصل

ثم بعد الأربعين يأخذ في النقصانِ وَصَغْفِ الْقَوَى عَلَى التَّدرِجِ،
كما أخذ في زيادتها على التَّدرِجِ.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً
ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم/ ٥٤]. فقوَّته بين ضعفين،
وحياته بين موتين، فهو أولاً نُطْفَةٌ، ثم عَلَقَةٌ، ثم مُضْغَةٌ، ثم جنينٌ ما دام
في البطن، فإذا خرج فهو وليد، فما لم يستتمَّ سبعة أيام، فهو صَدِيقٌ
- بالغين المعجمة - لأنه لم يشتدَّ صُدْغُهُ، ثم ما دام يرضع، فهو رَضِيعٌ،
فإذا قطع عنه اللبن فهو فَطِيمٌ، فإذا دبَّ وَدَرَجَ فهو دَارِجٌ، قال الرَّاجِزُ:
يَا لَيْتَنِي قَد زُرْتُ غَيْرَ حَارِجٍ أُمَّ صَبِيٍّ قَد حَبَا أَوْ دَارِجٍ^(٢)

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار، فهو: خماسي، فإذا سقطت أسنانه، فهو
مَثْغُورٌ وقد نَغَرَ، فإذا نبتت بعد سقوطها، فهو مُثْغِرٌ - بوزن مُدْكِير - بالتاء
والثاء معاً، فإذا بلغ السبع وما قاربها، فهو مميِّز، فإذا بلغ العشر، فهو
مُتْرَعِرٌ ونَاشِئٌ، فإذا قارب الحُلْمَ، فهو يافعٌ، ومُراهقٌ، ومُناهِزٌ للحُلْمِ،

(١) انظر هذه الأقوال في تهذيب اللغة للأزهري: ١١/٢٦٦ وما بعدها، ومعاني

القرآن للنحاس: ٥/١٦٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/٤٤٢.

(٢) هما للشماخ بن ضرار المازني الذيباني في ديوانه، ص ٣٦٣.

فإذا بلغ، فهو بَالِغٌ، فإذا اجتمعت قوَّته، فهو حَزَوْرٌ، واسمه في جميع ذلك غُلَامٌ ما لم يخضَّرَ شاربه، فإذا اخضَّرَ شاربه وأخذ عِدَارُهُ في الطلوع، فهو باقِلٌ، وقد بَقَلَ وجهه - بالتخفيف - ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته: فتى وشَارِخٌ بحصول شرح الشباب له^(١).

قال الجَوْهَرِيُّ: الفتى: الشَّابُّ، والفتاة: الشَّابَّةُ^(٢). ويطلق الفتى على المملوك وإن كان شيخاً كبيراً، ومنه الحديث: «لا يَقْلُ أحدُكم: عَبْدِي وأُمَّتِي، وَلَيَقْلُ فتَايَ وفتَاتِي»^(٣). ويقال: الفتى، على السَّخِيِّ الكريم^(٤).

فإذا اجتمعت لحيته، فهو شَابٌّ إلى الأربعين، ثم يأخذ في الكُهُولَةَ إلى الستين، ثم يأخذ في الشَّيْخُوخَةَ، فإذا أخذ شعره في البياض، قيل: شَابٌّ، فإذا ازداد قيل: وَخَطَةُ الشَّيْبِ، فإذا زاد قيل: شَمِطٌ، فإذا غلب شيبه، فهو أَعْثَمٌ، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً، فهو مُتَقَعَّوسٌ^(٥)، فإذا

(١) انظر: المخصص لابن سيده: ٣٠-٤٦، وفقه اللغة وسر العربية للثعالبي،

ص ١١٠-١١١، وفتح الباري لابن حجر: ٢٧٩/٥

(٢) انظر: الصحاح: ٢٤٥١/٦.

(٣) أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التطاول عل الرقيق: ١٧٧/٥، ومسلم في الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد: ٤/١٧٦٤ برقم (٢٢٤٩).

(٤) الصحاح، الموضع السابق.

(٥) في «أ، ج، د»: منق. وفي المخصص لابن سيده ٣٠/١: قال أبو عبيد: تَقَعَّوسٌ الشيخُ كَبِيرٌ. وَتَقَعَّوسٌ البَيْتُ تَهَدَّمٌ، وقال ابن الأنباري: تَقَعَّوسٌ كَتَقَعَّوسٌ.

انحطَّ قواه فهو هَرِمٌ، فإذا تغيَّرت أحواله وظهر نَقْصُه فقد رُدَّ إلى أَرْدَلِ العُمُر، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم.

فصل

فإذا بلغ الأجل الذي قُدِّر له (١) واستوفاه، جاءته رُسُل ربِّه - عز وجل - ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء، فجلسوا منه مدَّ البصر، ثم دنا منه الملك الموكَّل بقبض الأرواح، فاستدعى بالروح.

فإن كانت روحاً طيبةً، قال: اخرجني أيتها النفس الطيبة (٢) كانت في الجسد الطيب، اخرجني حميدة وأبشري بروحٍ ورِيحَانٍ وربِّ غير غضبان، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من في السَّقاء، فإذا أخذها لم يدعها الرُّسُل في يديه طَرْفَةً عين، فيحنطونها ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنَّة، ثم يصلُّون عليها، ويوجد لها كأطيب نفحة مسكٍ وُجِدَتْ على وجه الأرض، ثم يصعد بها للعرض الأول على أسرع الحاسبين، فينتهي بها إلى سماء الدنيا، فيستأذن لها، فيفتح لها أبواب السماء، ويصلِّي عليها ملائكتها، ويشيِّعها مُقَرَّبُوها إلى السماء الثانية، فيفعلُ بها كذلك، ثم الثالثة، ثم الرابعة، إلى أن ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله - عز وجل - فتحيي ربِّها - تبارك وتعالى - بتحية الربوبية: اللهم أنت

(١) في «أ»: قدر الله له. وانظر في هذا الفصل: التذكرة بأحوال الموتى وأمر الآخرة للقرطبي: ٢٢١/١ وما بعدها.

(٢) في «ج»: الطيبة المطمئنة.

السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

فإن شاء الله أذنَ لها بالسجود، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة، فيقول الربُّ - جل جلاله - : اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيِّين، ثم أعيده إلى الأرض، فأني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. ثم ترجع روحه إلى الأرض، فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه، ويقول: قَدَّمُونِي، قَدَّمُونِي.

فإذا وضع في لحده، وتولَّى عنه أصحابه، دخلتِ الرُّوح معه، حتى إنه ليسمع قَرَعَ نعالهم على الأرض، فأتاه حينئذٍ فتاناً القبر، فيُجَلِّسُاه وَيَسْأَلُاه: مَنْ رَبُّكَ، وما دينُكَ، وَمَنْ نبيُّكَ؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمَّد، فيصدِّقانه ويبشِّرانه بأنَّ هذا الذي عاش عليه ومات عليه، وعليه يُبعث.

ثم يُفسح له في قبره مدَّ بصره، ويُفرش له خضر، ويُقيِّض له شابَّ حَسَنُ الوجه طيِّبُ الرائحة، فيقول: أُنَبِّئُكَ بالذي يَسْرُكُ.

فيقول: مَنْ أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير.

فيقول: أنا عَمَلُكَ الصَّالِح.

ثم يُفتح له طاقةٌ إلى النَّار، يقال: انظر ما صرفَ اللهُ عنك! ثم يفتح له طاقة إلى الجنة، ويقال: انظر ما أعدَّ اللهُ لك! فيراهما جميعاً.

وأما النَّفْسُ الفَاجِرَةُ، فبالضدِّ من ذلك كلِّه. إذا أذنت بالرحيل نزل

عليها ملائكة سود الوجوه، معهم حنوط من نار، وكفن من نار، فجلسوا منه مد البصر، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس، فاستدعى بها، وقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أبشر بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فتطايير في بدنه، فيجتذبها من أعماق البدن، فتقطع معها العروق والعصب، كما ينتزع الشوك من الصوف المبلول^(١)، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين: ويوجد لها كائن رائحة جيفة على وجه الأرض، فتحنط بذلك الحنوط وتلّف في ذلك الكفن، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض، ثم يصعد بها إلى السماء فيستفتح لها فلا يفتح لها أبواب السماء، ثم يجيء النداء من رب العالمين: اكتبوا كتابه في سجين، وأعيدوه إلى الأرض، فتطرح روحه طرْحًا، فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله، وتقول وهي على السرير: يا ويلها، إلى أين تذهبون بها.

فإذا وضع في اللحد أُعيدت إليه وجاءه الملكان، فسألاه عن ربه ودينه ونبيه، فيتلجّج ويقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت، ولا تليت، ثم يضربانه ضربةً يصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ثم يُفرش له نار، ويفتح له طاقة^(٢) إلى الجنة، فيقال: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلى

(١) ساقطة من «أ، ج».

(٢) في «أ»: باب.

النار، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، فيراها جميعاً، ثم يقِيضُ له
أعمى أصم أبكم، فيقول: مَنْ أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشرِّ،
فيقول: أنا عمك السيء.

ثم يُنَعَّمُ المؤمن في البرزخِ على حسب أعماله، ويُعَذَّبُ الفاجر فيه
على حسب أعماله.

ويختصُّ كل عضوٍ بعذاب يليق بجناية ذلك العضو، فتُقَرَّضُ شِفَاهُ
المغتائبين الذين يُمَزَّقُونَ لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمَقَارِيضَ
من نار، وتُسَجَّرُ بطون أَكَلَةِ أموال اليتامى بالنار، ويُلقَمُ أَكَلَةَ الرِّبَا
بالحجارة، ويسبحون في أنهار الدم كما سبحوا في الكسب الخبيث،
وتُرَضُّ رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم، ويُشَقُّ
شِدْقُ الكذاب الكذبة العظيمة بكَلَالِيِب الحديد إلى قفاه، ومنخره إلى
قفاه، وعينه إلى قفاه كما شَقَّتْ كذِبُّهُ النواحي، وتُعلَقُ النساءُ الزَّوَانِي
بثديهنَّ، وتحبس الزناة والزواني في التَّنُورِ المحمى عليه، فيعذب محل
المعصية منهم وهو الأسافل.

وتُسَلِّطُ الهُمُومُ والغُمُومُ والأحزانُ والآلامُ النفسانيَّة على النفوس
البطالة التي كانت مشغولة^(١) باللَّهْوِ واللَّعِبِ والبطالة، فتصنع الآلام في
نفوسهم كما يصنع الهوامُّ والدِّيدان في لحومهم، حتى يأذن الله - سبحانه -

(١) في (أ، د): مشغوفة.

بانقضاء أجل العالم وطَيِّ الدنيا، فتمطر الأرض مطرًا غليظًا أبيض كمنِّي الرجال، أربعين صباحًا، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب.

فإذا تكاملت الأجنَّة وأقربت الأم، وكان وقت الولادة، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ في الصور نفخة البعث، وهي الثالثة، وقبلها نفخة الموت، وقبلها نفخة الفزع، فتشقت الأرض عنهم، فإذا هم قيام ينظرون، يقول المؤمن: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

ويقول الكافر: ﴿يَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس / ٥٣]، فيساقون إلى المحشر حفاة عراة غرلاً بهُماً، مع كل نفسٍ سائق يسوقها وشهيدٌ يشهد عليها، وهم بين مسرور ومُثبور، وضاحك وبالك، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۖ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۖ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيهَا غَبْرَةٌ ۖ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس / ٣٨-٤١].

حتى إذا تكاملت عِدَّتُهُمْ، وصاروا جميعًا على وجه الأرض، تشقت السماء، وانتثرت الكواكب، ونزلت ملائكة السماء، فأحاطت بهم، ثم نزلت ملائكة السماء الثانية، فأحاطت بملائكة السماء الدنيا، ثم كلُّ سماء كذلك.

فبينما هم كذلك، إذ جاء ربُّ العالمين - سبحانه - لفصل القضاء، فأشرفت الأرض بنوره، وتميَّز المجرمون من المؤمنين، ونُصِبَ الميزانُ، وأحضِرَ الدِّيوانُ، واستُدعي بالشهود، وشهدت يومئذ الأيدي والألسن والأرجل والجلود.

ولا تزال الخصومة بين يدي الله - سبحانه - حتى يختصم الروح والجسد، فيقول الجسد: إنما كنت ميتًا لا أعقل ولا أسمع ولا أبصر، وأنت كنتِ السَّمِيعَةُ المَبْصُرَةُ العَاقِلَةُ، وكنتِ تصرِّفِني حيث أردتِ، فتقول الرُّوح: وأنت الذي فعلتِ وياشرتِ المعصية وبطشتِ!

فيرسل الله - سبحانه - إليهما ملكًا يحكم بينهما، فيقول: مثلكما مثلُ بصير مقعد، وأعمى صحيح، دخلا بستانًا، فقال المقعد: أنا أرى الشمار ولا أستطيع أن أقوم إليها، وقال الأعمى: أنا أستطيع القيام ولكن لا أرى شيئًا، فقال له المقعد: احملني حتى أصل إلى ذلك، ففعلًا، فعلى من تكون العقوبة؟

فيقولان: عليهما، فيقول: فكذلك أنتما.

فيحكم الله - سبحانه - بين عباده بحكمه الذي يحمده عليه جميع أهل السماوات والأرض، وكلُّ برٍّ وفاجر، ومؤمن وكافر، ﴿وَتَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ [النحل / ١١١]. ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة / ٧-٨].

ثم ينادي منادٍ: لتتبع كلُّ أمة ما كانت تعبد، فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم، وأهل الصَّليب مع صليبهم، وكلُّ مشركٍ مع إلهه الذي كان يعبد، لا يستطيع التخلُّف عنه، فيتساقطون في النار.

ويبقى الموحِّدون، فيقال لهم: ألا تنطلقون حيث انطلق النَّاسُ؟ فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم، وإن لنا ربًّا ننتظره.

فيقال: وهل بينكم وبينه علامةٌ تعرفونه بها؟

فيقولون: نعم، إنه لا مثل له.

فيتجلَّى لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه، فيقول: أنا ربُّكم.

فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يَأْتِينَا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، فيتجلَّى لهم في صورته التي رأوه فيها أوَّلَ مرَّةٍ ضاحكًا، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: نعم، أنت ربُّنا، ويخِرُّون له سجَّدًا، إلا من كان لا يصلي في الدنيا، أو يصلي رياء، فإنه يُحَال بينه وبين السَّجودِ.

ثم ينطلق - سبحانه - ويتبعونه، ويُضرب الجسرُ، ويُساق الخلق إليه، وهو دحض مَزَلَّة، مظلم، لا يمكن عبوره إلا بنور، فإذا انتهوا إليه، قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم في الدنيا، فنورُ كالشمس، ونورُ كالنجم، ونورُ كالسراج في قوَّته وضعفه.

وُترسَل الأمانة والرَّحِمُ على جَنبَتِي الصُّرَّاطِ، فلا يجوزه خائنٌ، ولا قاطعُ رَجِمٍ.

ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا، فمارُّ كالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجويد الخيل؛ وساع، وماشٍ، وزاحفٌ، وحابٍ حبواً .

وَيُنْصَبُ عَلَى جَنْبَيْهِ كَلَالِيبٌ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
تعوقٌ من عقلت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومَرْضَاتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، ومخدوشٌ مُسَلِّمٌ، ومقطع بتلك الكلاليب، ومكدوشٌ في النار، وقد طفئ نور المنافقين على الجسر أحوَجَ ما كانوا إليه، كما طفئ في الدنيا من قلوبهم، وأعطوا دون الكفار نوراً في الظاهر كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطن، فيقولون للمؤمنين: قفوا لنا ﴿نَقَيْسٌ مِنْ نُورِكُمْ﴾ ما نجوزُ به، فيقول المؤمنون والملائكة: ﴿ارْجِعُوا وِرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد/ من الآية ١٣].

قيل: المعنى: ارجعوا إلى الدنيا، فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون^(١).

وقيل: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار، فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به.

ثم ضرب ﴿بَيْنَهُمْ﴾ وبين أهل الإيمان ﴿بِسُورِ اللَّهِ بَابٌ بَاطِنُهُ﴾ الذي يلي

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس: ٢٧ / ٢٢٤ . وانظر: الدر المنثور: ١٤ / ٢٧٠ -

المؤمنين ﴿فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَلِيمَةٌ﴾ الذي يليهم: ﴿مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ (١٣) يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانَةُ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَعَزَّكَم بِاللَّهِ الْفُرُورُ ﴿١٤﴾ فَأَلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَىٰكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿[الحديد/ ١٣- ١٥].

فإذا جاوز المؤمنون الصُّراط - ولا يجوزه إلا مؤمن - آمنوا من دخول النَّار، فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتصص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا، حتى إذا هذبوا^(١) ونقوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة^(٢).

فإذا استقرَّ أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، أتى بالموت في صورة كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة! فيطلعون وجلين، ثم يقال: يا أهل النار! فيطلعون مستبشرين فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلُّهم قد عرفه. فيقال: هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت^(٣).

(١) في «د»: ذهبوا.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب القصاص رقم (٢٤٤٠) عن أبي سعيد الخدري: «إذا خلس المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين...» الحديث.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في التفسير: ٨/ ٤٢٩، ومسلم في الجنة: ٤/ ٢١٨٨ برقم (٢٨٤٩).

فهذا آخر أحوال هذه النُّطفة التي هي مبدأ الإنسان، وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قَدْر العزيز العليم تنقل الإنسان فيها، وركوبه لها طبقاً^(١) بعد طبق، حتى يصل إلى غايته من الشقاوة والشقاوة.

﴿قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ، ﴿١٧﴾ مِنْ آتَى شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ، فَقَدَرَهُ، ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ، ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ، ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ، ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقِضْ مَا أَمَرُهُ، ﴿عيس/ ١٧-٢٣﴾.]

فنسأل الله العظيم ربَّ العرشِ الكريم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم^(٢) منه الحُسنى، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا الدنيا والآخرة، إنَّه سميعُ الدعاء، وهو حَسْبُنَا ونعمَ الوكيلُ. والحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلَّم على سيِّدنا مَجْمَدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا دائمًا إلى يومِ الدين^(٣)

(١) في «د»: طبق.

(٢) في «د»: سبقت له. وقبلها: غلبت. ثم شطب عليها.

(٣) بعد هذا في نسخة «أ»: «فرغ من نسخه يوم السبت الثالث من شهر جمادى الآخر (كذا) سنة سبعين وسبعمئة» ثم اسم الناسخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله المقدسي الحنبلي. عفا الله عنهم بمنه وكرمه. ويليه تملكات مؤرخة وبعضها مشطوب عليه.

وفي نسخة «ب»: «تم بعونه ولطفه». ويليه ختم الوقفية.

وفي نسخة «ج» بعد قوله وهو حسبنا ونعم الوكيل: «والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وفي نسخة «د» بعد قوله ونعم الوكيل: آمين آمين آمين. والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فرغ من نسخه كاتبه العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير الراجي عفوره الغني عبدالله بن علي بن أيدغدي الحنبلي. غفر الله له، في الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره، سنة سبع وثمانمئة. والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ثم كتب من طالعه وقرأه: الحمد لله وحده، بلغ مطالعة من أوله إلى آخره فقير عفوره العلي عبدالقادر الحنبلي عامله الله بلطفه الخفي والجلي بتاريخ شهر شوال المبارك سنت إحدى وتسعين وثمانمئة. أحسن الله تقضيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الفهارس العامة

١ - الفهارس اللفظية.

٢ - الفهارس العلمية.

أولاً: الفهارس اللفظية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والجماعات والقبائل.
- فهرس البلاد والمواضع.
- فهرس الكتب.

* فهرس الآيات *

الصفحة

الآيات

* سورة البقرة *

- ١٠٣ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ ٤٨
 ٣٨٧ ﴿تَدْعِيهِ كِذِّبًا ۖ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ عَنِ مُشْرِكِيهِمْ ۖ سَوَّاهُ ۚ وَإِذْ أُنزِلَتْ ۖ إِذْ يَرْهَقَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَتْهُنَّ﴾ ١٢٤
 ٢٣٣ ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ ٱلْإِسْرَءِيلَ ۗ أَلَا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ..﴾ ١٣١-١٣٢
 ٢٥٤ ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ ١٣٨
 ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠ ﴿فَأَلْفَنَّا بَنِي ٱرْءُومَ﴾ ١٨٧
 ٩
 ٣٤٢ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ٢٣٣
 ١٠٣ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ ٢٥٤

* سورة آل عمران *

- ٣٩٠، ٤ ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ ٦
 ٣٨٥ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ ٥-٦
 ٣٣ ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ ٣٩
 ٢٤٦ ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ ٱلَّذِينَ ٱرْتَبَعُوا حَنِيفًا﴾ ٩٥

* سورة النساء *

- ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨-١٧ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَمِينِ﴾ ٣
 ٣١ ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكُونُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ١٩
 ٣٣٧ ﴿وَاعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ٣٦
 ٣٠٩ ﴿وَلَا مُرْتَهَنٌ ۚ فَلَئِبِتَكُنَّ إِذْ أُنزِلَ ٱلْأَنْعَامُ﴾ ١١٩

* سورة الأنعام *

- ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذِهِ الْقُرْآنَ لِأَنَّذِرْكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ ﴾ ١٩
 ٤١٦
 ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا بِمَا كَسَبُوا ﴾ ٧٠
 ١٠٤
 ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ١٠١
 ٣٩٤
 ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٦٢
 ٩٢

* سورة الأعراف *

- ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ١٨
 ٢٠٩
 ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ ٢٩
 ٣٠٦

* سورة التوبة *

- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، إِنْ شَاءَ ﴾ ٢٨
 ١٨
 ﴿ مَا عَلَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ٩١

* سورة هود *

- ﴿ وَغِيصَ الْمَاءِ ﴾ ٤٤
 ٣٨١
 ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ... يُجَدِّدُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ ٦٩-٧٤
 ٣٢

* سورة يوسف *

- ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ٣٧
 ٢٤٦
 ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ١٠٦
 ٩٩

* سورة الزّعد *

- ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُ كُلُّ أُنْفُوسٍ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ ٨
 ٣٨٠

* سورة الحجر *

- ﴿ وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ... مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ، إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ ٥١-٥٦
 ٣٢

* سورة النحل *

- ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ... الْأَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ﴿ ٥٨-٥٩
- ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ ﴿ ٧٨
- ﴿ وَقَوْنِي كُلِّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ ﴾ ﴿ ١١١
- ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ﴿ ١٢٣

* سورة الإسراء *

- ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ ﴿ ٦٤
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ ﴿ ٣١

* سورة مريم *

- ﴿ يَذَرِكُنَّآ إِنَّا نَبِّئُكَ يُعَلِّدِ أَسْمُهُ بِعَيْنِي ﴾ ﴿ ٧

* سورة الأنبياء *

- ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكِتَابِ ﴾ ﴿ ١٠٤

* سورة الحج *

- ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ﴾ ﴿ ٥

* سورة المؤمنون *

- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ... يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ ﴿ ١٢-١٦
- ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ﴿ ١٤

* سورة التور *

- ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَسْتَرَيْنَاكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

- * سورة الفرقان *
- ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزَلَيْنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَّةً أُغِيثِ ﴾ ٧٤
- ٣٣٢
- * سورة العنكبوت *
- ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ٨
- ٣٣٦
- * سورة الروم *
- ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ ٥٤
- ٤٢٥
- * سورة لقمان *
- ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّقُوا رَبَّكُمْ وَأَحْسُوا يَوْمًا لَا تَبْخِرُ وَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ ﴾ ٣٣
- ١٠٣
- * سورة الأحزاب *
- ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَسْيَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ٥
- ١٩٧
- ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ.. إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ ١٢-١٣
- ١٩٣
- * سورة سبأ *
- ﴿ وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ عِيسَىٰ ذُنُوبَهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٠
- ١٠٦
- * سورة يس *
- ﴿ قَالُوا يَا بُولَاقْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ﴾ ٥٢
- ٤٣١
- * سورة الصافات *
- ﴿ فَبَشِّرْهُ بِقَوْلِهِ حَلِيمٍ ﴾ ١٠١
- ٣٢
- * سورة الزمر *
- ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ ٦
- ٣٦٠
- * سورة غافر *
- ﴿ فَلَمَّا جَاءَ تَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَالَمِ ﴾ ٨٣
- ٣٧٧

الآيات

الصفحة

* سورة الشورى *

- ٤ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾
- ٤ ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتَابًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾
- ٢٤ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠-٤٩﴾

* سورة الزخرف *

- ٢٥ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴿١٧﴾

* سورة الأحقاف *

- ٣٧٨ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهَا كُرْهًا ﴿١٥﴾

* سورة الحجرات *

- ١٩٨ ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴿١١﴾

* سورة الذاريات *

- ٣٨٦ ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾
- ٣٢ ﴿وَتَبَشِّرُوهُ بِقُلُوبِكُمْ عَلَيْهِ ﴿٢٨﴾

* سورة الحديد *

- ٤٣٥-٤٣٤ ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ .. مَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكُمْ ﴿١٣-١٥﴾

* سورة الطلاق *

- ٢٦٥ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ فَأَتَمِسْكُوا مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾

* سورة التحريم *

- ٣٣٦، ٣٢٨ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿٦﴾

* سورة المدثر *

- ١٠٤ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾

* سورة الإنسان *

٣٥٧

﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ ٢٨

* سورة عبس *

٤٣٦، ٣٨٧

﴿ قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ... كَلَّامًا يَفِيضُ مَا أَمَرُهُ ﴾ ١٧-٢٣

٤٣٦

﴿ وَجْهٌ يُؤْمِدُ سُفْرَةَ... تَرْعَفَهَا قَنَرَةً ﴾ ١٧-٢٣

* سورة التكوير *

٣٤٦

﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ ﴾ ٨

* سورة الانفطار *

٣٨٥

﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ... فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ ٦-٨

* سورة الانشقاق *

٤٠٧

﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ ١٩

* سورة الطارق *

٣٩٣، ٣٨٦

﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ... يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ ٥-٧

* سورة الزلزلة *

٤٣٢

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ﴾ ٧-٨

* سورة الكوثر *

٩٢

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ٢

* سورة الإخلاص *

١٨٤

﴿ الضَّمَدُ ﴾ ٢

* فهرس الأحاديث والآثار (١) *

| مواضع ذكره | طرف الحديث أو الأثر |
|---------------|---|
| ٩٩، ٥٣ | * «مرتهنٌ بعقيقته» قال: يحرم شفاعة ولده = عطاء بن أبي رباح |
| ٢٢٦، ٢٢٥ | إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، اختتن بالقدوم |
| ٣٠٢ | ابن صياد ولد مسرورًا مختونًا |
| ١٧ | أتت النبي ﷺ امرأةٌ بصبيٍّ لها، فقالت: يا نبي الله! ادع الله له |
| ٣٣٥ | اتقوا الله واعدلوا في أولادكم |
| ٣١٤ | أتي النبي ﷺ بغلامٍ فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبال عليه |
| ١٨٨، ١٥٣ | أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه |
| ٣١٤ | أتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء |
| ١٧٧ | أُتيت إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلت: حزنٌ |
| ١٧٧ | * الأجدع شيطانٌ = عمر |
| ١٨٥، ١٦٥ | * أحبّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء = سعيد بن المسيب |
| ٢٢٤ | اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم |
| ٢٢٩، ٢٢٣، ٢٢٢ | اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم |
| ٢٢٧ | اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة |
| ٣٣١ | أدب ابنك؛ فإنك مسؤولٌ عنه، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ |
| ٢١١، ١٧٧، ٦٨ | * أدرك أهلك فقد احترقوا = عمر بن الخطاب |
| ٢٠٤ | أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، كلٌّ منهم يسمّى محمدًا |
| ٤٢٢ | * إذا أصاب الغلام الحد، فارتبب فيه هل احتلم أم لا فانظر إلى عانته = ابن عمر |
| ٢١٩ | إذا التقى الختانان وجب الغسل |
| ٢٩٠ | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم |
| ٢١٤ | إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكلٍ غادرٍ لواءً |

(١) رمزت بـ «*» في أول الأثر.

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ٣٨٠ * إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد = مجاهد
- ٢٨٢، ٢٧٤ إذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل
- ٢٧٩، ٢٧٤ * إذا خفضت فأشمتي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه.. = ميمونة
- ٥٢ إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها
- ٣٨١ * إذا رأَت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد.. = سعيد بن جبير
- ١١٦ إذا زنت فبيعوها ولو بضمفير
- ٢١٥ إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم
- ١٧ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية
- ٣٨٨، ٣٦٩ إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها
- ٣٨٠ * إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفها من الرضاع أحد وعشرون.. = ابن عباس
- ١٣٧ اذبحوا على اسمه فقولوا: بسم الله اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان
- ٤٠٩ * أذكر يوم ولدتني أمي، فإني خرجت من ظلمة إلى ضوء = إياس بن معاوية
- ١٦٩ أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى ببعلى وبركة وأفلح ويسار
- ١٧٣ أراد رجل أن يسمي ابناً له: الوليد، فنهاه رسول الله ﷺ
- ٢٣٠ أربع من سنن المرسلين: الختان والتعطر والسواك والنكاح
- ٢٩٩ أردت أن أعرف أذكرٌ هو أم أنثى، فرأيتُه مختوناً صفيّة بنت عبد المطلب
- ٢١٢، ١٧٦ أسلم سالمها الله، وغفارٌ غفر الله لها، وعصية عصت الله
- ٣٩١ اسمي محمداً الذي سمّاني به أهلي
- ٤٢٣ * الأشدّ: الحلم = ابن عباس، يحيى بن يعمر، والسديّ
- ٤٢٣ * الأشدّ: ثلاثاً وثلاثين سنة = ابن عباس
- ٣٣٥ أشهد على هذا غيري
- ٢٤٦ أصبحتنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبيّنا محمداً وملة أبينا
- ١٢٢ * اصنع ما شئت (يعني: العقيقة) = ابن سيرين
- ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٤ اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم
- ٣٩ أعرستم الليلة؟
- ١٨٣، ١٦٧ أغيظ رجلٍ عند الله يوم القيامة وأخبشه رجلٌ كان يسمي ملك الأملك

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ٣٢٩ افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوهم
 ٣٣٥ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا
 ٢٦٣ * أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام = ابن عباس
 ١٩٢ أقبلنا مع رسول الله ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابة
 ٢٨٨، ٢٤٠ * الأقف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة = ابن عباس
 ٢٨٧، ٢٤٤، ٢٣٩ * الأقف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته = ابن عباس
 ٢٣٩ الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختن
 ٢٠٤، ٢٠٣ * أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن... = ابن سيرين
 ٣٣٥ أكل ولدك نحلث مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: أرجعه
 ٢٣٨ ألق عنك شعر الكفر واختن
 ٢٣٨ ألق عنك شعر الكفر، يقول: احلق
 ١٤ أما تحب أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك
 ٥٢ أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة
 ١٩٣ أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس
 ٩٣، ٨٢، ٥٠ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين
 ١٥٢، ٨٧ أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود، بتسميته، وعقيقته
 ١٢٠، ٥٢ * أن أبا بكر ولد له ابنه عبد الرحمن وكان أول مولود ولد بالبصرة فنحر
 ٣٣٥ أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلث ابني هذا غلامًا كان لي
 ٢٢٤ إن إبراهيم الخليل أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة، فمجل فاختن
 ٢٦٩، ٢٦٨ * أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام.. = مكحول
 ١١١ أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا
 ١٣٢ إن ابن عمر باع جلد بقره وتصدق بثمنه
 ١٦٣ إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله، وعبد الرحمن
 ١٧٩ إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته
 ٣٦٧ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة
 ١٦٧ إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٥٨ إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ
- ١٦٠ إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته
- ١٣ إنَّ العبد لترفع له الدَّرَجَة فيقول: أي ربّ أتى لي هذا
- ١٩٢ إنَّ الله سمَّى المدينة طابة
- ٧١ إنَّ الله لا يحب العقوق
- ١٨٢ إنَّ الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟
- ٣٨٣ * إن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين، فيكون ولدها.. = الزهري
- ٧٥ * أنَّ النَّاس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصَّلوات = بريدة
- ٣٧ أنَّ النَّبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن عليٍّ يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى
- ١٣٣ أنَّ النَّبي ﷺ أمر أن يتصدَّق بجلودها وأجلتها
- ١٢٤ أنَّ النَّبي ﷺ أمرهم: أن يبعثوا إلى القابلة برجلٍ من العقيقة
- ١٥٩ أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً
- ١٢٩ أنَّ النَّبي ﷺ عَقَّ عن نفسه
- ١٢٩ أنَّ النَّبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة
- ١٨٨ أنَّ النَّبي ﷺ غيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة
- ١٨٨ أنَّ النَّبي ﷺ قال: ما اسمك؟ قال: حزنٌ قال: أنت سهلٌ قال: لا، السَّهل يوطأ
- ٣٢٢ أنَّ النَّبي ﷺ كان يصغي إلى الهرة ماء حتى تشرب
- ٤٢٠ أنَّ النَّبي ﷺ لما حَكَّم سعد بن معاذٍ في بني قريظة، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم
- ٣٧٠ إنَّ النَّظْفَة تقع في الرَّحْم أربعين ليلةً، ثمَّ يتسَوَّر عليها الملك
- ٣٧٢ إنَّ النَّظْفَة تكون في الرَّحْم أربعين يوماً على حالها لا تتغيَّر، فإذا مضت
- ٢٧٣ * إنَّ اليهود تصبغ أبناءها يهوداً، والنَّصارى تصبغ أبناءها نصارى = قتادة
- ٩٤، ٤٧ إنَّ اليهود تعقُّ عن الغلام ولا تعقُّ عن الجارية
- ٦٢، ٥١ إنَّ اليهود تعقُّ عن الغلام ولا تعقُّ عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين
- ٤٠ إنَّ اليهود قد سحرتكم؛ فلا يولد لكم
- ١٥٤ أنَّ أمَّ إبراهيم ولدت بالعالية وعقَّ عنه بكبشٍ يوم سابعه

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ٣٩٠ أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
- ٣٣٤ أن امرأة بشير قالت له: انحل ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ
- ٣٩٠ أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء
- ٣٠٣ أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه
- ٤١١ أن جدّه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ
- ١٤٦ أن حسناً حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبشٍ عظيم، فأنت النبي ﷺ
- ٣٦٨ إن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين
- ١٧٤ إن حير الأسماء لكم: الحارث وهمام، ونعم الاسم عبدالله وعبدالرحمن
- ١٧٢ أن رجلاً كان اسمه الحجاب، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله
- ٣٣٦ أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء بني له، فقبله، وأجلسه في حجره
- ١٤ أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له
- ١٨٨ أن رجلاً كان يقال له: أصرم، كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ
- ١٧٩ أن رسول الله ﷺ أتى بغلام، فقال: «ما سمّيت هذا؟» قالوا: السائب
- ٥١ أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق
- ١٤٥ أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين، يوم سابعهما فحلقا وتصدّق
- ٢٨١، ٢٧٤ أن رسول الله ﷺ أمر ختانه تختن فقال: إذا ختنت
- ٤١١ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمّه
- ١٥٧ أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه
- ٥١ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين
- ٩٤، ٦١، ٥١ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
- ٦٢-٦١ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين
- ٣٢٤ أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حاملٌ أمامة بنت زينب
- ١٧٠ أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى برة
- ١٩٢، ١٨٨، ١٧٠ أن زينب كان اسمها برة فقبل: تزكّي نفسها فسمّاه النبي ﷺ زينب
- ٢٧٦ أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها، فحملت منه، فغارت سارة
- ٦٩ الآن سلمنا

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٨٦ أن طلحة كان له عشرة من الولد، كل منهم اسمه اسم نبي
- ٣٠٥ أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبةً وسماه محمداً
- ٣٧٩ * أن عثمان بن عفان ؓ أتى بامرأة وقد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترحم
- ١٦٩ إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة
- ١٦٩ إن عشت إن شاء الله لأنهن أمتي أن يسموا رباحاً ونجيحاً وأفلح
- ١٢٤ * أن علياً أعطى القابلة رجل العقيقة = علي ؓ
- ٣٧٩-٣٧٨ * أن عمر أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر، فهتم عمر برجمها
- ٤٢٢ * أن عمر رفع إليه غلامً ابتهر جاريةً في شعره، فقال: انظروا إليه
- ١٤٤ * أن فاطمة حلفت رأس الحسن والحسين
- ٩٤ * أن فاطمة ذبحت عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
- ٢٦٨ * أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع
- ١٥٩ إن في الجنة مرضعاً تتم رضاعه، وهو صديق
- ٣٨٢ * أن كل واحدٍ منهما أقام في بطن أمه ستين = الضحك، وهرم بن حبان
- ١٧٢ إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء
- ١٦١ إن لهم ذمةً ورحماً
- ٢٠٦ إن محمداً بن طلحة لما ولد، أتى طلحة النبي ﷺ فقال: اسمه محمداً، أكتبه
- ٣٧٠ أن ملكاً موكلًا بالرحم، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً
- ٣٣١ أن يحسن اسمه ويحسن أده
- ١٦٦ أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب
- ١٨٣ أنا سيد ولد آدم
- ٢١٠ أنا محمداً وأحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الملاحم
- ٢٩ أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة
- ٢٦٥، ٢٦٢ أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك = ابن عباس
- ١٧٧ أنت سهل، قال لا أغير اسماً سمّانيه أبي!
- ١٨٩ انزلوا فاقبروه، وأنتم عبيد الله
- ٣٩٥ انظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو لشريك بن السحماء

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٢ انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة
- ٢١٤، ١٦٣ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم
- ٢٠٨ إنما أنا قاسمٌ، أقسم بينكم
- ١٦٥ إنما أنت عبد الله
- ٢٦٧ * إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان... = وهب بن منبه
- ٣١٥ إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى
- ٤٢٢ * أنه أتى بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتره = عثمان بن عفان
- ٤١٠ أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي
- ١٧٣ إنه سيكون في أمتي رجلٌ، يقال له الوليد، يعمل في أمتي بعمل فرعون
- ٢٠٧ إنه سيولد لك بعدي ولدٌ فسمه باسمي وكنهه بكنيتي
- ٢٧٧ * أنه قال للخاتنة: أبقى منه شيئاً إذا خفصت = عمر
- ١٥١ * أنه كان يسمّى لثلاثة = أنس بن مالك
- ١٨٢ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم
- ١٢٠ * أنه نحر عن ولده عبد الرحمن جزوراً، فأطعم أهل البصرة = أبو بكر
- ٣١٣ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه
- ٤٠ أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت: فخرجت، وأنا متم
- ١٨٧ إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم
- ٢٧٢ إنني أجد ملك الختان قد ظهر
- ٣٤٧ إنني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ لم تفعل ذلك؟
- ١٩٠ إنني سميتهم بأسماء ولد هارون: شبرٌ وشبيرٌ ومشبرٌ
- ٦٣، ٥٩ أهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى
- ٣٢٦ أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة
- ٢٢٩، ٢٢٨ أول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من لبس السراويل إبراهيم
- ٩٦ أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه
- ٩٦ أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ بكل عضو من أعضائه
- ١٨٠ يخ بيخ، سعدٌ وحلمٌ، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٨٠ بعث ملك الروم إلى النبي ﷺ رسولاً، وقال: انظر أين تراه جالساً
- ١٨٩ بل أنت زرعة
- ١٩٠ بل هو حسنٌ
- ١٩٠ بل هو حسينٌ
- ١٩٠ بل هو محسنٌ
- ١٧٨ البلاء موكلٌ بالقول
- ٣٥ * بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب = الحسن البصري
- ٣١٣ بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل
- ٣١٥ بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل
- ٣٢٦ بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قالت الخادم: إن فاطمة وعلياً
- ٣٢٤ بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلائاً إلى الصلاة
- ١٨١ تحوّل فانظر ما أمرت به
- ١٥٥ تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الربّ
- ١١ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء
- ١٢ تزوجوا الولود، فإني مكاثرٌ بكم
- ١٦٤ تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحبّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن
- ٢٠٨، ٢٠١، ٢٠٠ تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
- ١٦٦ تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة
- ٣٨١ * تغيض الأرحام الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأته فيه الدم حاملاً.. = عكرمة
- ١٨٥ * تفعلون شرّاً من ذلك تسمّون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم = أبو العالية
- ١١١ * تقطع آراباً، وتطبخ بماءٍ وملح، وتهدي في الجيران = عطاء بن أبي رباح
- ١١١ * تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم = عطاء بن أبي رباح
- ٢٦٣ * توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة = ابن عباس
- ٢٦٢ * توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم = ابن عباس
- ١٨٩ * توفي صاحبٌ لي غريباً، فكنّا على قبره أنا وعبد الله بن عمر
- ١٢ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنّي أصبت امرأة ذات حسبٍ

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٧٧ جاء رجلٌ من جهينة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما اسمك
- ٤١٢ جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني
- ٢٠٣ جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنني قد ولدت غلامًا فسمّيته...
- ٢٦ جاء رجلٌ من جهينة معها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرّة واحدة
- ١٥٢ حبّ الأنصار التمر
- ١٧٢ الحجاب شيطانٌ
- ٣٩٩ حجّ بنا الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمرّ بنا إلى المدينة، فلما دخلنا على زيد
- ١٩١ حدّثني ابن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي وكان اسمه الصّرم فسّمّاه...
- ٣٥٢-٣٥٣ حرّم الحرير والذهب على ذكور أمّتي، وأحلّ لإناثهم
- ٢١٣، ١٦٣ حسّنوا أسماءكم
- ٢٨١، ٢٥٥، ٢٤٤ الختان سنةٌ للرجال، مكرمةٌ للنساء
- ٤١٨ خذ من كلّ حالمٍ دينارًا
- ١٧٦، ٦٩ خرج سهمك
- ٤١١ * خيرني عليٌّ بين أُمّي وعمّي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين = عمارة الجرمي
- ٦٧ دعا النبي صلى الله عليه وآله يومًا بناقٍ، فقال: «من يحلبها؟» فقام رجل
- ٣٤٦ ذلك الوادُ الخفيّ
- ١٧٢ ذلك شيطانٌ يقال له: خنزب
- ١٥٢ ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حين ولد
- ٣٦ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة
- ١٧٦ رأيت كأنّ في دار عقبة ابن رافع فأتينا برطبٍ من رطب ابن طابٍ فأولت
- ٣١٦ رشّوه رشًا، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام
- ٤١٧ رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق
- ١٢٤ زني شعر الحسين وتصدّقي بوزنه فضّة، وأعطي القابلة رجل العقيقة
- ١٤٣ * سئل الحسن البصري عنه قوله: أميطوا عنه الأذى قال: يحلق
- ٨٥ سئل النبي صلى الله عليه وآله عن العقيقة
- ٢٣٩ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل أكل، يحج بيت الله؟ قال: لا حتّى يختن

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ٣٦٤ سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
- ٢٠١، ١٦٤ سم ابنك عبدالرحمن
- ١٧٦، ٦٩ سهل أمركم
- ١٨٣ السيد الله
- ٣٦٩ * الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره = ابن مسعود
- ١٧٢ شكا إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة
- ١٩١ شهدت مع رسول الله ﷺ حينئذ، فقال لي: «ما اسمك؟» قلت: غراب
- ٢٧٣ * صبغة الله: فطرة الله = مجاهد
- ١٧٤ صحبني رجل من مزينة فأتى النبي ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله ولد لي
- ١٣ صغارهم دعاميص الجنة، يلقي أحدهم أباه
- ١٥٩ صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم
- ١٤٥ عَق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة
- ٢٦٩ عَق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام
- ٨٧، ٦٢ عَق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع
- ٧٥ * العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه = الحسن البصري
- ٤١٥ علموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر
- ٢٥٦ عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
- ١٢١، ١١١، ٩٣، ٥٠ عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة
- ٨١، ٧٦، ٥٠ عن الغلام شاتان وعن الأثني واحدة ولا يضركم ذكرانا كنّ أو إناثا
- ١٠٦، ٨٠، ٧٩، ٧٦، ٧٢، ٦٠، ٥٤، ٧٨ الغلام مرتهن بعقيقته
- ٢١٢ غيب وجهك عني
- ٧٠ غير ﷺ اسم عاصية بجميلة
- ٧٠ غير النبي ﷺ اسم العاص وعزير وعتلة وشيطان
- ٣٨١ * الغيض: السقط، ﴿وَمَا تَزِدْهُ﴾ فوق التسعة أشهر = قتادة
- ٣٨٠ * الغيض: ما رأت الحامل من الدم في حملها، وهو نقصان من الولد... = مجاهد

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٥ فانا فرط أمتي، لم يصابوا بمثلي
- ١٨٢ فانت أبو شريح
- ٢٣٣ الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقصّ الشارب وتقليم الأظافر
- ٣٣٤ فليس يصلح هذا، وإنّي لا أشهد إلا على حقّ
- ٣٣٦ فما عدلت بينهما
- ١٨٣ في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيّدنا
- ١٠٤ فيحدّ لي حدًا فأدخلهم الجنة
- * قال لي ابن سيرين: سل الحسن: ممّن سمع حديث العقيقة؟ = حبيب بن الشهيد ٥٣
- * قبض رسول الله ﷺ وأنا ختيني أو مختون = ابن عباس ٢٦٥، ٢٦٣
- قبل رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس ٣٢٦
- * قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود... = الحسن البصري ٢٩٣، ٢٥٧، ٢٤٥
- قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم ٣٢٦
- * قوله: ﴿وَإِذْ أَنْتَ لِي بِرُحْمٍ رَبِّي بِكَ كَتَبْتُ﴾ ابتلاه بالطهارة، خمس في... = ابن عباس ٢٣٣
- * قوله: ﴿فَوَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ علموهم وأدبوهم = عليّ ؑ ٣٣٧، ٣٢٨
- * قوله: ﴿وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ابتغوا الرخصة التي كتب.. = قتادة ٩
- * قوله: ﴿وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر = ابن عباس ٩
- * قوله: ﴿وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: هو الجماع = ابن زيد ٩
- * قوله: ﴿وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: هو الولد = ابن عباس، مجاهد ٩
- * قوله: ﴿فَوَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ مروهم بطاعة الله.. = الحسن البصري ٣٢٨
- * قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ يريد صلب الرجل.. = ابن عباس ٣٩٣
- * قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ شدة بعد شدة = عطاء ٤٠٨
- * قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ لتكوننّ في الآخرة بعد.. = ابن جبير وابن زيد ٤٠٧
- * قوله: ﴿فَرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أن يري الله العبد من زوجته.. = الحسن ٣٣٢
- * قوله: ﴿وَمَا تَخِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ ما تنقص عن تسعة أشهر.. = ابن عباس ٣٨٠

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ٣٨١ * قوله: ﴿وَمَا تَعْيِضُ الْأَرْحَامُ﴾ ما كان من سقط = الحسن البصري
- ٣٨٠ * قوله: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك.. = مجاهد
- ٣٨١ * قوله: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ المرأة تلد لعشرة أشهر = الحسن البصري
- ١٩ * قوله: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ قال: «أن لا تجوروا»
- ١٩ * قوله: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾: «أن لا تميلوا» = ابن عباس والحسن وقتادة..
- ١٨٤ * قوله: ﴿الصمد﴾ قال: السيد الذي كمل سوّده = ابن عباس
- ١٨٣ قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجربنكم الشيطان
- ٣٢٦ قومي ففتحني عن أهل بيتي
- ٢٨٧، ٢٤٠ قيل لعكرمة: أله (الألقف) حجج؟ قال: لا
- ٢٠٢ * كان ابن سيرين يكره أن يتكنى أحدٌ بأبي القاسم
- ١٣٥ * كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبعونه لأنفسهم (جلد الأضحية)
- ٣٩ كان ابنُ لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي
- ١٩١ كان اسم أبي في الجاهلية عزيزًا، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن
- ٢٦٦ كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه
- ٢٦٧ كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام
- ١٩٤ كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لي أخ يُقال له: أبو عمير
- ٣٦٤ كان النبي ﷺ يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وصوره
- ١٢٠ كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور
- ٥٨ * كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة = عائشة
- ٤٠ * كان أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة = أسماء
- ٦٨ كان رسول الله ﷺ لا يتطير، فركب بريدة في سبعين راكبًا
- ٢٤٦ كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: أصبحنا
- ٩٥ * كان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة
- ١٦١ كان قد ملأ مهده، ولو بقي لكان نبيًا، ولكن لم يكن ليقى
- ٢٠٤ * كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة، وكان يكنى أبا القاسم

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ٢٠٤ كان محمد بن عليّ يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن الأشعث يكنى بها
- ١٣٥ * كان مسروقٌ وعلقمة يتخذونه مصلّيً أو شيئاً في البيت (جلد الأضحية)
- ٣٥٨ كان نبيّ الله داود عليه السلام إذا ذكر عذاب الله تخلّعت أوصاله
- ١١٦، ٨٢ * كان يؤمر بالعقبة ولو بعصفورٍ = محمد بن إبراهيم
- ٩١ * كانا لا يريان عن الجارية عقيقة = قتادة والحسن البصري
- ١٤٥ كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولدٌ إلا أمرت بحلق رأسه
- ١٨٠ * كربٌ وبلاءٌ
- ٩٠، ٨٦، ٧٩، ٧٨، ٥٣ كلّ غلام رهينةٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه
- ٤٩ كلّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمّى فيه، ويحلق رأسه
- ١٤٣، ٥٢ كلّ غلامٍ مرتنهٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويدمّي
- ٢٣٢ كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيتيه، فالأمير راعٍ على الناس
- ٥٨، ٥١ كُنّا في الجاهلية، إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطّخ رأسه بدمها
- ٣١٦ كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن والحسين، فبالا على صدره
- ٣٩٥، ٣٩١ كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء جبرٌ من أحبار اليهود، فقال
- ٣٠٨ كنت لك كأبي زرعٍ لأمّ زرعٍ
- ١٧٤ * كيف تقول في رجلٍ تسمّى بجبريل وميكائيل؟... = حماد بن أبي سليمان
- ٩٩، ٦٦، ٦١، ٤٧ لا أحبّ العقوق
- ١٠٣ لا أغني عنكم من الله شيئاً
- ١٠٤ لا أملك لكم من الله شيئاً
- ١٧٨ لا بأس، طهورٌ إن شاء الله
- ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٥٩، ٢٤٩، ٢٤٠ * لا تؤكل ذبيحة الأقف = ابن عباس
- ٢٨٧، ٢٤٠ * لا تؤكل ذبيحة الأقف = عكرمة
- ٤٢١ * لا تأخذ الجزية إلا ممّن جرت عليه موسى = عمر
- ١١٦ لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهمٍ
- ٢٠٥ لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي
- ١٧٠ لا تزكّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرّ منكم

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٧٩ لا تسموه السائب، ولكن عبدالله
- ١٦٨ لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلع
- ٣٣٥ لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم
- ١٤٦ لا تعقي عنه بشيء ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق
- ٤٨ لا تعقي ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق
- ٣٤٨، ٣٤٧ لا تقتلوا أولادكم سرًا، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس
- ٣٦٣ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة
- ٨٣ لا يحب الله العقوق
- ٢٣٩ لا يحج بيت الله حتى يختن
- ٣٥٢-٣٥١ لا يدخل الجنة ديوث
- ٤٢٦ لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي
- ٢٧ لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان
- ١٩١ لا، بل أنت مسلم
- ١٥٣ لا، ولكن اسمه المنذر
- ٣٣٠ لأن يؤذّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع
- ٧٠ لا يقل أحدكم: خبث نفسي، ولكن ليقل: لقسست نفسي
- ١٧ لقد احتظرت بحظار شديد من النار
- ٣٩٢ لقد سألني عن الذي سألني عنه، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله ﷻ به
- ٤٠٨ * لقد كنت على طبقات ثلاث، أي أحوال ثلاث = عمرو بن العاص
- ٣٤٨، ٣٤٦ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس
- ١٧١ * لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع = عمر
- ١٩٠ لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع، وكان اسمه العاصي
- ٢١٢ لما أسلم وحشي. قاتل حمزة. وقف بين يدي النبي ﷺ فكره اسمه وفعله
- ١٧٥، ٦٩ لما انتهى ﷺ في مسيره إلى جبلين فسأل عن اسمهما فقالوا: مخز وفاضح
- ٣٠٨ لما حرّض النبي ﷺ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقي خرصها
- ١٨١ * لما دعا ابن الزبير إلى نفسه، قام عبدالله ابن مطيع ليبيع

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٨٧ لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرأون: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾
- ١٥٨ لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد
- ١٨٦ لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة
- ١٨٠ * لما نزل الحسين وأصحابه بكريلاء، سأل عن اسمها؟ فقيل: كريلاء
- ١٨٠ لما وقفت حليلة السعدية على عبدالمطلب تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال: لها ..
- ١٩٠ لما ولد الحسن سمّيته: حرباً، قال: فجاء النبي ﷺ فقال: أروني ابني
- ٣٣ لما ولد النبي ﷺ بشرت به ثوية عمّه أبا لهب وكان مولاهم وقالت: قد ولد الليلة
- ١١٢ لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة: لا بل السنة شاتان
- ٢٣٧، ٣٢٧ اللهم إليك لا إلى النار، أنا وأهل بيتي
- ٤١١ اللهم اهده، فذهب إلى أبيه
- ٤١٠ اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها
- ٣٤٧ لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم
- ٢٠٩ لي خمسة أسماء: أنا محمدٌ وأنا أحمدٌ وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
- ٢٠٣ ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيّتي
- ٢١١، ١٧٧ * ما زالت تلك الحزونة فينا بعد= سعيد بن المسيب
- ١٤ ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات
- ١٦ ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة
- ٢٩ ما من عبيد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهنّ حتى يبين أو يمتن إلا كنّ له حجاباً
- ٢٩ ما من مسلم يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتاهم إلا أدخلته الجنة
- ١٦ ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار
- ١٥ ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاباً من النار
- ٣٢٩ ما نحل والدٌ ولدًا أفضل من أدبٍ حسن
- ٣٤ * ما يدريك فارسٌ هو أو حمارٌ = الحسن البصري
- ٣٩٢ ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة
- ٣٩٠ ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فمن أيهما علا
- ١٨٦، ١٥٨، ١٥٧ مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- ١٨٦، ١٦٢ مات وهو صغير، ولو قدر أن يكون بعد محمد نبي لعاش
- ٣٩٢ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: يَا يَهُودِيَّ
- ٤١٣، ٤١٠، ٣٢٨ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
- ١٤٣، ١٢١، ٩٣، ٨١، ٧٦، ٧٢، ٤٩ .. مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه ..
- ٣٨٢ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم متى تجيء الساعة إلا الله
- ٢٦ من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار
- ٩٩، ٩٥، ٨٤، ٧٣، ٦١ من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
- ٢٤٨، ٢٣٨ من أسلم فليختن وإن كان كبيراً
- ٢٣٤ من الفطرة أو الفطرة: المضمضة والاستنشاق وقص الشارب
- ٢٠٥ من تسمى باسمي فلا يتكئ بكنتي، ومن تكئ بكنتي فلا تسمى باسمي
- ٢٥٦ * من خالف السنة كفر = ابن عباس
- ٢٥٥ من رغب عن سنتي فليس مني
- ٢٣٤ * من صلي وحج واختن فهو حنيف = غير واحد من السلف
- ٢٦ من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا. وضم أصبعيه
- ٣٠ من كان له ثلاث بنات أو أخوات فكفهن وأواهن وزوجهن دخل الجنة
- ٢٧ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان
- ٢٨ من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وعلى ضرائهن دخل الجنة
- ٢٨ من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يبن أو يمتن كن له حجاباً
- ١٥ من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة
- ٣٠ من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن فاطمهن وسقاهن وكساهن من جدته
- ٢٩٨ من كرامتي على الله أني ولدت مختوناً ولم ير سواي أحد
- ٢٩٩ من كرامتي على ربي عز وجل أني ولدت مختوناً لم ير أحد سواي
- ٣٢٦ من لا يرحم لا يرحم
- ٢٥٧، ٢٥٣ من لم يأخذ شارب فليس منا
- ١١٥، ٨٤، ٨٣، ٧١ من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل
- ٣٦ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ...

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- من ولد له ولدٌ، فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فليزوجه
 من يحلب هذه؟ فقام رجلٌ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟
 ٣٣١
 ١٧٥، ٦٦
 * المولود يولد في الإسلام ينبغي أن يعق عنه = عبدالله بن بريدة
 نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ
 ٧٥
 ٢٠١
 * نزل الحجّاج دير قرّة، ونزل عبدالرحمن ابن الأشعث دير الجماجم
 ١٨١
 النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني
 ١٢
 نهى ﷺ أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة
 ١٤٧
 نهى ﷺ عن الجلوس بين الشمس والظل
 ١٤٧
 نهى رسول الله ﷺ عن القرع
 ١٤٦
 هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به
 ٤١٢
 * هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، فما أخطأ = زيد بن ثابت
 ٣٩٩
 هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرّحماء
 ١٥٦
 هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ فقال: نعم
 ٣٩٠
 هل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله
 ٣٩١
 وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: أن الألف لا يترك
 ٢٣٩
 وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدّقت بزنته
 ١٤٤
 وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدّقت
 ١٤٤
 وفد على النبي ﷺ قومٌ فسمعهم يستمون: عبد الحجر فقال له: ما اسمك؟
 ١٦٥
 ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً يعني: مقطوع السرة
 ٢٩٧، ٢٩٦
 ولد لرجلٍ منّا غلامٌ فسماه القاسم، فقلنا: لا نكتيك أبا القاسم ولا كرامة
 ٢٠٠، ١٦٤
 ولد لرجلٍ منّا غلامٌ فسماه محمّداً فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم ...
 ٢٠١
 ولد لي الليلة غلامٌ، فسّميته باسم أبي إبراهيم
 ١٩٧، ١٥٣
 ولد لي غلامٌ فأنتيت به إلى النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة
 ١٨٦، ١٥٣، ٣٩
 * ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين = عباد بن العوام
 ٣٨٣
 ومن كان له فرطٌ يا موقفة
 ١٥
 * ويحك، أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم. قال: فأتاهم فألفاهم = عمر
 ١٧٧

طرف الحديث أو الأثر

مواضع ذكره

- يا أبا بكر برد أمرنا و صلح
 ١٧٦، ٦٨
 يا أبا عمير! ما فعل النّغير؟
 ١٩٤
 يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولدٌ أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك
 ٢٠٦
 يا رسول الله! قد علمنا ما حقّ الوالد، فما حقّ الولد؟
 ٣٣٠
 يا عجبًا لهذا الرجل - يعني أمير البصرة - لقي أشياخًا من أهل كسكر
 ٢٤٥
 يا فاطمة، احلّقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضةً
 ١٤٥
 * يا معشر المسلمين إن هؤلاء القلّف لا صبر لهم على السيف = هشام بن العاص
 ٢٧٢
 يا يهودي! من كلّ يخلق، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة
 ٣٩٢
 * يباع ويتصدّق به (جلد الأضحية) = ابن عمر
 ١٣٢
 * يبتاع بالجلد غربالٌ أو منخل ولا يبيعه.. (جلد الأضحية) = الشعبي وإبراهيم
 ١٣٤
 * يبدأ بالحلق قبل الذبح = عطاء
 ١٤٥
 * يبيعه ويتصدّق به (جلد الأضحية) = ابن عمر
 ١٣٦، ١٣٥، ١٣٢
 يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقرّ في الرحم بأربعين أو خمس ..
 ٣٦٩، ٣٦٨
 يعقّ عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم
 ٩٩، ٨٢، ٥٨
 * يعقّ عن نفسه، وكان لا يرى على الجارية عقيقةً = الحسن البصري
 ٧٤
 * يعقّ عنه يوم سابعه = قتادة والحسن البصري
 ٨٨
 * يكره أن يعطي جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به = الحسن البصري
 ١٣٠

* فهرس الأشعار *

| الصفحة | البيت |
|---------|---|
| ٦٣ | أذلك أم أقبّ البطن جابُّ عليه من عقيقته عفاء |
| ٣٨٥ | لولا بدائع صنع الله ما وجدت تلك العجائب في مستقذر الماء |
| ١٦٦ | أنسا ابن عبدالمطلب أن النبي لا كـذب |
| ١٩٦ | أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه، والسؤاة اللقب |
| ٤٢٥ | يا ليتني قد زرت غير حارج أم صبيّ قد جبا أو دارج |
| ٢٢٣ | فقلت أعيروني القدوم لعنني أخطّ بها قبراً لأبيض ماجد |
| ٣٠٢ | إنّي حلفت يميناً غير كاذبة لأنت أغلف إلا ما جنى القمر |
| ١٨٠ | احذر لسانك أن يقول فتبلى إنّ السبلاء موكلّ بالمنطق |
| ١٩ | وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغنيّ متى يعيل |
| ٦٤ | تحسّرت عقّة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديداً بعدما ابتقلا |
| ٢٣٥ | أخليفة الرّحمن إنّما معشرٌ حنفاء نسجد بكرة وأصيلا |
| ٦٥ | عرب، نرى الله في أموالنا حقّ الزّكاة منزلاً تنزيلاً |
| ٦٥ | بلادٌ بها نيظت عليّ تمائمي وقطّعت عنيّ حين أدركني عقلي |
| ٦٥ | بلادٌ بها عمّ السّباب تمائمه وأول أرض مسّ جلدي تراها |
| ٢١٢، ٦٨ | وقلّ إن أبصرت عيناك ذا لقبٍ إلا ومعناه، إن فكّرت، في لقبه |
| ٣٠٢ | فذاك نكسٌ لا يبضّ حجره مخرّق العرض حديدٌ منظره |
| | في ليل كانون شديدٌ خصره عصّ بأطراف الزّباني قمره |

* فهرس الأعلام *

| الصفحة | اسم العلم |
|---|--|
| ٣٩٤، ٣٨٥، ٣٦٧، ٣٥٥، ٣٠٦، ٢٣٤، ١٨٣، ١٦٨، ١٦٢، ١٤١، ١٠٥ | آدم <small>عليه السلام</small> |
| ١٨٦، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤ | إبراهيم ابن النبي <small>عليه السلام</small> |
| ١٩٧ | |
| ١١٦ | إبراهيم التيمي |
| ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٣٢ | إبراهيم الخليل <small>عليه السلام</small> |
| ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣٣ | |
| ٣٠٣، ٢٨١، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٠ | |
| ٣١٧، ٢٨٩، ٢٠٤ | إبراهيم النخعي |
| ٣١٢، ٣١١ | إبراهيم بن أبي صالح |
| ١٨٦، ١٥٣، ٣٩ | إبراهيم بن أبي موسى الأشعري |
| ٢٥٩، ٢٤٨ | إبراهيم بن أبي يحيى |
| ١٩١ | إبراهيم بن المنذر |
| ٧٦، ٤٦ | إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور |
| ٣٢٩ | إبراهيم بن مهاجر |
| ٢٢٧ | إبراهيم بن ميسرة |
| ٣٠٩ | إيليس |
| ٢٤٨ | ابن أبي حاتم |
| ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٨٦، ٦٨ | ابن أبي خيثمة |
| ١٢١ | ابن أبي مليكة |
| ٢٣٧ | ابن أبي موسى، الشريف الحنبلي |
| ٢٠٧ | ابن الأصبهاني |
| ٤٠٨، ٣٠٢ | ابن الأعرابي |
| ٤٢٥، ٢٠ | ابن الأنباري |

اسم العلم

الصفحة

| | |
|---|--------------------------------------|
| ٢٩٩ | ابن الجارود |
| ٦٤ | ابن الرقاع |
| ٢٧٨ | ابن الصَّبَّاح |
| ١٣٧، ١٢١، ١٢٠، ١١٢، ١١١، ٩٣، ٩١، ٨٧، ٧٤، ٥٩، ٥١، ٤٥، ٣٤ | ابن المنذر |
| ٤١٣، ٣٨٢، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٤٩، ٢٣٩، ١٩٠ | |
| ٢٩٣ | ابن تميم الحنبلي |
| ٣٦٢، ٣٢١، ٢٩٢، ٢٦٩، ٢١٢، ١٥٦، ١٤٧ | ابن تيمية (شيخنا، شيخ الإسلام) |
| ٢٧٢، ٧٦ | ابن جرير الطَّبْرِي |
| ٢١٢ | ابن جَنِّي |
| ٣٣٤، ١١ | ابن حَبَّان |
| ١٦٧، ١٦٤ | ابن حزم |
| ١١٥، ١١٢، ٩٥، ٩٤، ٨٨، ٧٦، ٧٥، ٧٢، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣ | ابن عبد البر |
| ٢٩٦، ٢٦٣، ١٧٦، ١٦٢، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤، ١٤٥، ١٤٣، ١٢٤ | |
| ٣٠٥، ٢٩٧ | |
| ٣٣٦، ٢٤٧ | ابن عدي |
| ١٤٦ | ابن عقيل |
| ٢١٠ | ابن فارس |
| ٢٠ | ابن قتيبة |
| ٢٧٩ | ابن كنج |
| ٣١٥، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ٥٨، ٥٣ | ابن ماجه |
| ٦٥ | ابن ميادة |
| ٣٢٣ | ابنا عفراء |
| ٢٦٣، ١٩٠ | أبو إسحاق السبيعي |
| ١٨٨ | أبو أسيد <small>رضي الله عنه</small> |
| ٣١٨، ٢٧٧ | أبو البركات ابن تيمية |
| | أبو الحارث = أحمد الصَّانِع |

اسم العلم

الصفحة

| | |
|---|-------------------------------------|
| | أبو الحارث = أحمد الصّانغ |
| ٣١٠ | أبو الحسن بن علي بن إسحاق بن راهويه |
| ٤١٦ | أبو الخطاب الكلوذاني |
| ٢١٤، ١٦٣ | أبو الدرداء ؓ |
| ٢٠٥، ١٦٩، ٢٨ | أبو الزبير المكي |
| | أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان |
| ٣١٦ | أبو السّمح، مولى النبي ﷺ |
| ٢٩٨ | أبو الطيب الطبري |
| ٣٢٤ | أبو العاصم بن الربيع |
| | أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي |
| ٣١١ | أبو العباس الأزهري |
| ٢٩٩ | أبو القاسم ابن عساكر |
| ٣٠١ | أبو القاسم الزيدي، النسابة |
| ١٢٩ | أبو المثنى العنبري |
| ٢٥٥ | أبو المليح بن أسامة الهذلي |
| ٣٢٩ | أبو النضر الفقيه |
| ٤٢٤ | أبو الهيثم |
| ٢١٥، ٩٦ | أبو أمامة الباهلي ؓ |
| ٤١٤، ٢٥٥، ٢٣٠ | أبو أيوب الأنصاري ؓ |
| ١٥٣، ٣٩ | أبو بردة بن أبي موسى |
| ٢٤٩، ٢٣٩، ١٦ | أبو برزة الأسلمي ؓ |
| ٢٣٥، ١٩٥، ١٨١، ١٧٩، ١٧٦، ٦٨ | أبو بكر الصّدّيق ؓ |
| ٢٠٥، ٢٠٣، ١٩٠، ١٨٥، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٥، ٩٤، ٨٢ | أبو بكر بن أبي شيبة |
| ٤١٤، ٢٠٦ | |
| ٢١٠ | أبو بكر بن عياش |
| | أبو بكرة = نفع بن الحارث |

الصفحة

اسم العلم

٣٢٣

أبو جهل

أبو حسان = خالد بن غلاق القيسي

١٩٢

أبو حميد الساعدي

٤٢٠، ٤١٨، ٤١٦، ٣٦٢، ٣١٧، ٣١١، ٢٨٥، ٢٣٧

أبو حنيفة النعمان بن ثابت

أبو خلدة = خالد بن دينار التميمي

٩٧، ٨٦، ٨٣، ٧٧، ٧٠، ٦١، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٣٦، ١٢

أبو داود السجستاني

١٧٠، ١٦٩، ١٦٣، ١٥٨، ١٢٩، ١١٣، ١١٠، ١٠٧، ١٠١

٢٢٢، ٢١٤، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣، ١٩٨، ١٨٩، ١٨٣، ١٨٢

٤١٠، ٣٤٧، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣١٩، ٣١٥، ٢٧٥، ٢٣٨، ٢٢٥

٤١٨، ٤١٣

١٩٥

أبو ذر الغفاري ؓ

١٥٤، ١٤٦، ٦١، ٤٨، ٣٦

أبو رافع ؓ

٣٠٨

أبو زرع

٣٣١، ٣٧، ٢٧، ١٥

أبو سعيد الخدري ؓ

أبو سفيان = طلحة بن نافع القرشي

١٥٥

أبو سيف القين

٤١٣، ٢٨٨، ١٣٧، ١٣٤، ١١٥، ١١٠، ٩٩، ٨٦

أبو طالب، صاحب الإمام أحمد

٣٩

أبو طلحة الأنصاري ؓ

أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد الشيباني

٢١٠

أبو عبيد = القاسم بن سلام

٣٩٣

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

٣٧٢

أبو عبيدة معمر بن المثنى

١٩٤

أبو عتبة بن عبد الله

أبو عثانة = حي بن يؤمن

٣٢٤، ٣٢٢

أبو عمير، أخو أنس

أبو قتادة الأنصاري

اسم العلم

الصفحة

| | |
|---|---------------------------------------|
| ١٧٤ | أبو قتادة الشامي |
| ١١٢ | أبو كرز |
| ٣٣ | أبو لهب، عم النبي ﷺ |
| ١٩ | أبو مالك الغفاري |
| ٣١١ | أبو محمد بن زياد |
| ٩٤ | أبو معمر |
| ٢١٠، ١٨٦، ١٥٣، ٣٩ | أبو موسى الأشعري ﷺ |
| | أبو نضرة = المنذر بن مالك العامري |
| | أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبد الله |
| ٢٢٣، ٢٢٢، ١٩٣، ١٨٨، ١٦٧، ٩٤، ٦٠، ٥١، ٢٨، ١٧، ١٦، ١٣ | أبو هريرة ﷺ |
| ٤١٢، ٤١١، ٣٢٦، ٢٣٣، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥ | |
| | أبو هلال = محمد بن سليم الراسبي |
| ١٥٤ | أبو هند البياضي، الحجّام |
| ١٦٤ | أبو وهب الجشمي |
| ٤١٨ | أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة |
| | أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي |
| ١٧٢ | أبي بن كعب ﷺ |
| ١٣٢، ١٢٣، ١٢٢، ١٠٧، ٧٨، ٦٠، ٥٧، ٥٤ | الأثرم، صاحب الإمام أحمد |
| ١٣٢، ١٢٢، ١١٠، ٩٨، ٩٠، ٧٩، ٧٨ | أحمد الصّانغ أبو الحارث، صاحب أحمد |
| ٤١٥، ١٣٥، ١٣٣ | |
| ١٧٤ | أحمد بن الحارث |
| ٢٨ | أحمد بن الحسن |
| ١٣٤، ٧٧، ٥٤ | أحمد بن القاسم |
| ١٣١ | أحمد بن حمدان |
| ٦١، ٦٠، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٠، ٤٨، ٤٦، ٣١، ١٤، ١٢، ١١ | أحمد بن حنبل |
| ٩٨، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٦، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٣، ٦٥، ٦٤ | |

اسم العلم

الصفحة

١٢٣، ١٢٢، ١١٨، ١١٥، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٢، ١٠١، ٩٩
 ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦
 ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢١٠، ٢٠٢، ١٩٨، ١٥١، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٧
 ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣١
 ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٨
 ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٢٣، ٣١٥، ٣١٤، ٣١١، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٨٩، ٢٨٨
 ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٣٩٨، ٣٨٣، ٣٧٢، ٣٦٨، ٣٦٢، ٣٥٨، ٣٤٧
 ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨

٣١١

أحمد بن سعيد الريايطي

٢٤٨

أحمد بن سنان

٢٨٩

أحمد بن عبدالله بن ثابت، أبو السمح

٢٩٧

أحمد بن عبدالله، أبو نعيم الأصبهاني

٣٠٥

أحمد بن محمد بن أحمد

٢٩٧

أحمد بن محمد بن خالد الخطيب

١٣٧

أحمد بن محمد بن مطر

٥٦

أحمد بن هاشم الأنطاكي

٢٤٩

أحمد بن يونس

٤٢٤، ٢٩٨

الأزهري

١٨٨

أسامة بن أخدري

٢٠٤

أسامة بن حفص

٣٤٧

أسامة بن زيد رضي الله عنه

٢٥٥

أسامة بن عمير الهذلي

٢٦٩، ٢٦٨، ٢٤٦، ٢٢٥، ٣٢

إسحاق رضي الله عنه

٣١١، ٣١٠، ٢٠١، ٨٩، ٨٨، ٧٦، ٧٥، ٥٦، ٤٦

إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه

٣١٩، ٣١٢

٤١٣، ٧٩

إسحاق بن إبراهيم، صاحب أحمد

اسم العَلم

الصَّفحة

| | |
|----------------------------|--|
| ٤١٣، ٢٨٨، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٢ | إسحاق بن منصور الكوسج |
| ٢٣٢، ٥٧، ٥٤ | إسحاق بن هانئ |
| ١٩٠ | إسرائيل بن يونس |
| ٤٣١، ١٧٣ | إسرافيل <small>عليه السلام</small> |
| ١٩٤، ٤٠ | أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها |
| ٣٤٧ | أسماء بنت يزيد رضي الله عنها |
| ٢٧٦، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٢٥، ٩٩، ٩١ | إسماعيل <small>عليه السلام</small> |
| ٤٢٢، ٢٨٨، ٢٤٠ | إسماعيل بن إبراهيم، ابن عليّة |
| ٢٠٦ | إسماعيل بن أبي أويس |
| ١٨٦، ١٦٢ | إسماعيل بن أبي خالد |
| ٤٢٢ | إسماعيل بن أميّة |
| ١٢٨، ٨٠ | إسماعيل بن سعيد الشالنجي |
| ٢١٠ | أسود بن عامر |
| ١٧٣ | أشهب |
| ١٨٩، ٧٠ | أصرم |
| ٢٨ | الأصم |
| ٦٤، ٦٣ | الأصمعي |
| ١٩٨، ١٦٩ | الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز |
| ٣٢٦ | الأعمش |
| ٢٤٩ | الأقرع بن حابس <small>رضي الله عنه</small> |
| ٣١٥ | أم الأسود الخزاعية |
| ١٥٦ | أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها |
| ٣٠٨ | أم بردة رضي الله عنها |
| ٣٩٨، ٣٢٦، ٣١٩ | أم زرع |
| ٣٩٠، ٣٩ | أم سلمة رضي الله عنها |
| | أم سليم رضي الله عنها |

| الصفحة | اسم العلم |
|--|--|
| ٢٨١ | أم عطية رضي الله عنها |
| ٣١٣ | أم قيس بنت محصن |
| ٣١٥، ٣١٤، ١١٢، ١١١، ٩٥، ٩٣، ٥٠ | أم كرز الكعبية رضي الله عنها |
| ١٤٤ | أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها |
| ٤٠ | أم ولد أحمد بن حنبل |
| ٣٢٤ | أمامة بنت أبي العاص، بنت زينب رضي الله عنها |
| ٣٠٢ | امرؤ القيس |
| ١٥٢ | أنس بن سيرين |
| ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٤٥، ١٢٩، ١٢٠، ٦١، ٣٩، ٢٦، ١٦، ١١ | أنس بن مالك ؓ |
| ٣٩٨، ٣٩٠، ٣٣٦، ٢٩٩، ٢٩٨، ١٩٤، ١٥٤ | |
| ٤١٨، ٣١٧، ٢٣٦، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦ | الأوزاعي |
| ٤٠٨ | إياس بن معاوية |
| ٩٤ | أيوب السختياني |
| ٢٧ | أيوب بن بشير |
| ٣٢٩، ٨٢، ٥٨ | أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص البخاري = محمد بن إسماعيل |
| ١٨٦، ١٥٩ | البراء بن عازب ؓ |
| ١٩٢، ١٨٨، ١٧٠ | برة |
| ٧٦، ٧٥، ٦٨، ٥٨، ٥١، ٤٦ | بريدة بن الحصيب الأسلمي ؓ |
| ١٨٣، ٨١ | بشر بن المفضل |
| ٣٢٩ | بشر بن يوسف |
| ٣٣٤ | بشير بن سعد الأنصاري ؓ، أبو النعمان |
| ٤٠٥، ٤٠١، ٣٩٩، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٤٤ | بقراط |
| ٣٢٤ | بلال الحبشي ؓ |
| | البهلي = عبدالله بن يسار |

| الصفحة | اسم العلم |
|---|--|
| ١٧٤، ١٥٩، ١٥٢، ١٤٦، ١١١، ٩٤، ٨٤، ٥٨، ٥٣، ٥١، ٤٧، ٣٦، ٢٨ | البيهقي |
| ٤٢٢، ٣٧٨، ٣٣٦، ٣٣١، ٣٣٠، ٢٦٩، ٢٥٥، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٢٤، ٢٠٢ | |
| ٣١٤، ٢٣٠، ٩٦، ٩٣، ٨٦، ٨٢، ٨١، ٥٣، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٣٦ | الترمذي |
| ٣٥٨، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١ | ثابت البناني |
| ١٢٩ | ثمارة بن عبدالله بن أنس بن مالك |
| ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩١ | ثوبان، مولى النبي ﷺ |
| ٣٣ | ثوية مولاة أبي لهب |
| ١٦٠ | جابر الجعفي |
| ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٤٠، ٢٣٩ | جابر بن زيد |
| ٣٣٠، ١٩٢ | جابر بن سمرة |
| ٢٦٩، ٢٠٥، ٢٠١، ٢٠٠، ١٦٩، ١٦٤، ١١١ | جابر بن عبدالله ﷺ |
| ٣٤٥ | جالينوس |
| ٣٧٧، ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩٦، ١٧٤، ١٧٣ | جبرائيل، جبريل ﷺ |
| ٢٠٩ | جبير بن مطعم |
| ٣٤٦ | جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها |
| ٦١ | جرير بن حازم |
| ٢٠٤، ٢٠١ | جرير بن عبد الحميد |
| | الجريري = سعيد بن إياس |
| ١٣٥، ١٢٣، ١٠٢ | جعفر بن الحارث |
| ٤١١، ٤١٠ | جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الأنصاري |
| ٢٢٧ | جعفر بن عون |
| ٢٥١، ١٥١، ١٣٣، ١٣٢، ٧٩ | جعفر بن محمد النيسابوري |
| ١٤٤، ١٢٤، ١١٠، ٩٤ | جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب |
| ٣٠٤ | جعفر بن محمد بن نصير |
| ٢٣١ | جمال الدين المزي |
| ٢١١، ١٧٧، ٦٨، ٦٧ | جمرة بن شهاب الحرقي |

اسم العَلم

الصَّفحة

| | |
|---|-------------------------------------|
| ١٨٩،٧٠ | جميلة |
| ٤٢٦،٢٢٤،٦٦ | الجوهري |
| ٢٧٩،٢٧٨ | الجويني، إمام الحرمين |
| ١٧٣ | الحارث بن مسكين |
| ٦٧ | الحارث بن يزيد |
| ١٧٢ | الحاكم = محمد بن عبدالله النيسابوري |
| ٥٣ | الحباب |
| ٢٥٥ | حبيب بن الشهيد |
| ١٨١ | الحجاج بن أرطاة |
| ٣٨٨،٣٧٢،٣٧١،٣٧٠،٣٦٩،٣٦٨ | الحجاج بن يوسف الثقفي |
| ٢١٠ | حذيفة بن أسيد |
| ٢١١،١٩٠،١٨٩،١٧٥،٧٠،٦٦ | حذيفة بن اليمان ؓ |
| ٣٧٨ | حرب |
| ٢٧٤،٢٥١،٢٣٨،٢٢٢،١٣٥ | حرب بن أبي الأسود الديلي |
| ٣٠ | حرب بن إسماعيل الكرمانى |
| ٣٣٢ | حرملة بن عمران |
| ٢١١،١٨٨،١٧٧ | حزم بن أبي حزم |
| ٩٠،٨٨،٧٩،٧٨،٧٦،٧٥،٧٤،٥٧،٥٣،٥٢،٣٤،١٩،٩ | حزن بن أبي وهب |
| ٢٥٧،٢٤٩،٢٤٥،٢٤١،٢٣٧،١٤٣،١٣٠،١٢٠،٩٣،٩١ | الحسن البصري |
| ٣٢٨،٣١١،٢٩٩،٢٩٨،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٧،٢٦٨،٢٦٧،٢٦٦ | |
| ٣٨١،٣٣٢ | |
| ٢٩٩ | الحسن بن عرفة |
| ٣١٠ | الحسن بن علي الجوهري |

اسم العلم

الصّفحة

| | |
|--------------------------------|--|
| ،٩٥،٩٤،٨٧،٦٢،٦١،٦٠،٥١،٤٨،٣٧،٣٦ | الحسن بن علي بن أبي طالب ؑ |
| ،٣١٦،٢٦٩،١٩٠،١٤٦،١٤٥،١٤٤،١١١ | |
| ٣٢٧،٣٢٦ | |
| ٣٠١ | الحسن بن محمد بن الحسن، أبو الحسن الزيدي |
| ٢٨ | الحسن بن مكرم |
| ١٢٤ | حسين بن زيد |
| ،٩٥،٩٤،٨٧،٦٢،٦١،٦٠،٥١،٤٨،٣٦ | الحسين بن علي بن أبي طالب ؑ |
| ،٣١٥،٢٦٩،١٤٦،١٤٥،١٤٤،١٢٤،١١١ | |
| ٣٢٧،٣١٦ | |
| ٢٠٠ | حصين بن عبدالرحمن |
| ٢٨٧،٢٤٠ | حفص بن عمر، أبو عمر الحوضي |
| ١٢٤ | حفص بن غياث |
| ٨٢،٨١ | حفصة بنت عبدالرحمن |
| ١٢١ | حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق |
| ١٨٩،٧٠ | الحكم |
| ٩ | الحكم بن عتبية |
| ١٧٩ | حليمة السعدية |
| ١٧٤ | حماد بن أبي سليمان |
| ٢٠٦،٤٠ | حمّاد بن أسامة، أبو أسامة |
| ٣١١ | حمّاد بن درهم |
| ٣٩٨،٣١١،١٥٢،٨٣،١٣ | حمّاد بن سلمة |
| ٢١٢ | حمزة بن عبدالمطلب |
| ٢٠١،٢٠٠،١٩٨ | حميد الطويل |
| ٢٠٧،٢٠٦ | حميد بن زنجويه |
| ١٧٢ | حميد بن عبدالرحمن |
| ١٢٤،٢٧ | الحميدي |

الصّفحة

اسم العلم

١٢٦، ١٢٢، ١١٠، ٧٨، ٦٠، ٥٧، ٥٦، ٥٤

حنبل بن إسحاق

٢٨٨، ٢٨٧، ٢٦٧، ٢٤٠، ٢٢٥، ١٤٣، ١٣١

٣٩٤، ٣٨٥، ٢١٥

حواء عليها السلام

٣٠

حيّ بن يؤمن أبو عشانة المصري

١٨٥

خالد بن دينار، أبو خلدة التميمي

٢٩٧

خالد بن سلمة

٢٠٠

خالد بن عبدالله الواسطي

١٣

خالد بن غلاق، أبو حسان القيسي

٤١٢

الخرقي

٢٤٢

الخطابي

٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩٨

الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت

١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ١١٥، ١١٠، ١٠٧، ٩٨، ٩٠، ٧٧، ٥٧، ٥٦، ٤٠

الخلّال

٢٨٠، ٢٧٧، ٢٦٦، ٢٥١، ٢٣١، ١٥١، ١٤٣، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٢، ١٣٠

٢٨٩، ٢٨٧

١٩١

خيّمة بن عبد الرحمن

٢٩٨، ٢٩٧، ٢٢٨

الدارقطني

٣٥٨

داود الكندي

٣٧٩

داود بن أبي هند

٤١٩

داود بن علي الأصبهاني، الظاهري

٨٥

داود بن قيس

١٣

ذكوان أبو صالح السّمان

١٩١

رائطة بنت مسلم

٢٠٤

راشد بن حفص الزهري

٢٣٥

الرّاعي النميري

٤١١، ٤١٠

رافع بن سنان الأنصاري

١٩

الربيع بن أنس، المفسّر

الصَّفحة

اسم العلم

| | |
|--------------------|------------------------------------|
| ١٨٢ | الربيع بن نافع |
| ٢٣٦، ١٤٥، ١٤٤، ١١٦ | ربيعة بن أبي عبدالرحمن |
| ١٨٥ | رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي |
| ٣٥٨ | روح بن عبادة |
| ٢٠٢ | الربيع بن سليمان |
| ١٨٦ | الزبير بن العوّام ؓ |
| ٢٦٢، ٢٠٤، ١٥٤ | الزبير بن بكار |
| ٤٢٣، ٣٩٣، ٢٠ | الزجاج |
| ١٨٩، ٧٠ | زرعة |
| ١٩٠ | زكريا بن أبي زائدة |
| ١٣٧ | زكريا بن يحيى |
| ٦٣ | الزهري = محمد بن مسلم |
| ٢٦٩ | زهير بن أبي سلمى |
| ٨٤ | زهير بن محمد |
| ٣٩٩ | زيد بن أسلم |
| ١٤٤ | زيد بن ثابت ؓ |
| ١٩٢، ١٨٨، ١٧٠ | زينب بنت علي بن أبي طالب |
| ١٧٩ | زينب رضي الله عنها |
| ٢٧٦ | السائب |
| ٢٨٧، ٢٣٩ | سارة عليها الصّلاة والسّلام |
| ٢٠١، ٢٠٠ | سالم أبو العلاء المرادي |
| ٩٤، ٥٠ | سالم بن أبي الجعد |
| ٢٩٣ | سالم بن تميم أبو حفص |
| ٤٢٣، ١٩٤، ٩ | سحنون، عبدالسلام بن سعيد |
| ١٥٦ | السدي |
| | سعد بن عبادة ؓ |

| الصفحة | اسم العلم |
|---|-------------------------------|
| ٤٢٠ | سعد بن معاذ ؓ |
| ٢٧ | سعيد الأعشى |
| ٢٤٠، ٥٧، ٥٦ | سعيد بن أبي عروبة |
| ٤١ | سعيد بن أحمد بن حنبل |
| ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢١١، ١٨٨، ١٨٥، ١٧٧، ١٦٥ | سعيد بن المسيب |
| ٣٣١ | سعيد بن إلياس، الجريري |
| ٤٠٧، ٣٨١، ٣٨٠، ٢٦٣، ٢٦٢ | سعيد بن جبير |
| ١٩١ | سعيد بن عبدالرحمن المخزومي |
| ٣٨٤ | سعيد بن مالك |
| ٣٣٢، ٣١٩ | سعيد بن منصور |
| ١٨٣ | سعيد بن يزيد |
| ١٩٣ | سعيد بن يسار، أبو الحباب |
| ٣٣١، ٣٢٩، ٣١٧، ٣١١، ٣٠٢، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٥١، ٢٠٥، ٣٦ | سفيان الثوري |
| ٣٩٣، ٣٨٢ | |
| ٣٦٨، ٣١١، ٢٦٧، ٢٠٠، ٢٧ | سفيان بن عيينة |
| ٢٩٨ | سفيان بن محمد الفزاري المصيصي |
| ٢٤٥ | سلم بن أبي الذيال |
| ١٤٣، ٨١، ٧٢، ٤٩ | سلمان بن عامر الصَّبِّي ؓ |
| ١٨١ | سلمة بن محارب |
| ١٥٤ | سلمى مولاة النبي ﷺ |
| ١٧٩ | سليمان بن أرقم |
| ١٥٣ | سليمان بن المغيرة |
| ٣٩٨ | سليمان بن حرب |
| ٢٦٣ | سليمان بن داود |
| ٥٣ | سليمان بن شرحبيل |
| ١٤ | سماك الحنفي أبو زميل |

| الصفحة | اسم العلم |
|--|---|
| ٣٣٠ | سماك بن حرب |
| ١٥١، ١٤٣، ٩٣، ٩٠، ٨٦، ٧٩، ٧٨، ٧٢، ٥٧، ٥٣، ٥٢، ٤٩ | سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small> |
| ١٦٨، ١٥٧، ١٥٢ | |
| ١٥٣ | سهل بن سعد الساعدي |
| ٢٧ | سهيل بن أبي صالح |
| ١٧٦، ٦٩ | سهيل بن عمرو |
| ٢٠٤، ٢٠٢، ١٨٥ | السّهيلي |
| ٣٠٢ | سيف بن محمد |
| | الشافعي = محمد بن إدريس |
| | الشاننجي = إسماعيل بن سعيد |
| ١٩١ | شبر بن هارون <small>رضي الله عنه</small> |
| ١٣٨ | شبرمة |
| ١٩١ | شبير بن هارون <small>رضي الله عنه</small> |
| ٢٩، ٢٨ | شدّاد أبي عمّار |
| ٢٨١، ٢٤٤ | شدّاد بن أوس <small>رضي الله عنه</small> |
| ٣٣١ | شدّاد بن سعيد |
| ٢٩ | شرحبيل بن سعد |
| ١٨٢ | شريح بن هانئ |
| ٣٩٥ | شريك بن السحماء |
| ٢٦٣، ٩ | شعبة بن الحجّاج |
| ٢٣٦، ١٩٠، ١٧٧، ١٧١، ١٦٠، ١٥٧ | الشّعبي |
| ٣٠٥، ٢٢٦ | شعيب بن أبي حمزة |
| ٢١٠ | شقيق بن سلمة، أبووائل |
| ١٨٩، ٧٠ | شهاب |
| ١٧٧ | شهاب بن ضرام الحرقي |
| ١٦٢ | شيث <small>رضي الله عنه</small> |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------------------------------|---|
| ١٨٩،٧٠ | شيطان |
| ١٤٤،١٤٣،١٢٢،١١٠،٩٨،٩٠،٧٩،٥٧،٣١ | صالح بن أحمد بن حنبل |
| ٤١٥،٤١٣،٢٨٠،٢٦٧،١٥١ | |
| ٧٥ | صالح بن حبان |
| ٢٩٨ | صالح بن محمد، جزرة |
| ١٩١ | الصّرم |
| ٣٥٨ | صفوان بن محرز |
| ٢٠٣ | صفية بنت شيبة |
| ٣٠١،٢٩٩ | صفية بنت عبدالمطلب |
| ٩٤،٥٠ | الضحّاك بن مخلد الشيباني، أبو عاصم النبيل |
| ٤٢٣ | الضحّاك بن مزاحم، المفسّر |
| ٢٣٣،٢٠٢ | طاووس بن كيسان |
| ٢١٤ | الطّبراني، أبو القاسم الحافظ |
| ٢٠٥،١٨٦ | طلحة بن عبيدالله ﷺ |
| ١٦٩ | طلحة بن نافع، أبو سفيان القرشي |
| ٨١،٦٢،٥٨،٥٠،٤٦،٢٦،٢١،١٩،١٥،١٢ | عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها |
| ١٣٧،١١٢،١١١،٩٥،٩٣،٨٩،٨٨،٨٧،٨٢ | |
| ٣١٤،٣٠٨،٣٠٢،٢٠٣،١٩٤،١٥٨،١٥٧ | |
| ٣٩١،٣٩٠،٣٨٤،٣٨٢،٣٦٢،٣٢٦،٣٢٢ | |
| ٣٩٨ | |
| ١٨٩،٧٠ | العاصم |
| ٢١٠،١٣ | عاصم بن أبي النجود، ابن بهدلة |
| ٣٦ | عاصم بن عبيدالله |
| ١٩٠ | العاصي |
| ١٨٨،٧٠ | عاصية |
| ١١١ | عامر الأحول |

الصفحة

اسم العلم

| | |
|--|---|
| ٣٢٩ | عامر بن أبي عامر |
| ٣٦٩، ٣٦٨ | عامر بن وائلة، أبو الطفيل |
| ٣٨٣ | عباد بن العوام |
| ٢٤٨، ٢٢٥ | عباس الدوري |
| ٥٦ | العباس بن أحمد |
| ٢٩٧، ٢٩٦ | العباس بن عبدالمطلب ﷺ |
| ٢٢٧ | عبدالأعلى بن مسهر، أبو مسهر |
| ١٦٥ | عبدالحجر |
| ٤١١، ٤١٠ | عبدالحמיד بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الأنصاري |
| ١١٢ | عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ |
| ١٢٠، ٥٢ | عبدالرحمن بن أبي بكره الثقفي |
| ٢٠٥ | عبدالرحمن بن أبي عمرة |
| ١٨١ | عبدالرحمن بن الأشعث |
| ٢٩٧ | عبدالرحمن بن أيوب الحمصي |
| ٦٧ | عبدالرحمن بن جبير |
| ٤٠٧، ٩ | عبدالرحمن بن زيد |
| ٣٩٢ | عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود |
| ٣٠٤ | عبدالرحمن بن عيينة البصري |
| ٣١٦ | عبدالرحمن بن مهدي |
| ٢٢٥، ٢٢٣، ٩٤، ٥١ | عبدالرحمن بن هرمز الأعرج |
| ٢٣٨، ٢٣٣، ١٧٤، ١٧٢، ١٤٥، ١٢٩، ٨٥، ٣٠، ٢٦ | عبدالرزاق بن همام الصنعاني |
| ١٤ | عبدالصمد بن عبدالوارث |
| ٢٠٤ | عبدالعزیز بن عبدالله الأودي |
| ٢٠٥ | عبدالكريم الجزري |
| ٢٨٠، ٢٣١ | عبدالكريم بن الهيثم |
| ١٨٦، ١٦٢ | عبدالله بن أبي أوفى |

اسم العلم

الصفحة

١٥٧، ١٤٥

عبدالله بن أبي بكر

٢٦

عبدالله بن أبي بكر بن حزم

١٥٢، ٤٠

عبدالله بن أبي طلحة

٢٢٨، ٢٢٢، ١٧١، ١٣٠، ١٢٦، ١٢٣، ١٢٢، ١١٠، ٥٦

عبدالله بن أحمد بن حنبل

٤١٣، ٢٨٨، ٢٦٣، ٢٤٠

عبدالله بن الحارث بن أبزي

١٩١

١٨٩

عبدالله بن الحارث بن جزء

١٩٤، ١٨١، ٤٠

عبدالله بن الزبير رضي الله عنه

١٨٣

عبدالله بن الشخير

٣٠، ٢٦

عبدالله بن المبارك

١٢٩

عبدالله بن المشي

١٢٩

عبدالله بن المحرر

٧٥

عبدالله بن بريدة بن الحصيب

١٧٤

عبدالله بن جراد

٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٧٥، ٤٦

عبدالله بن ذكوان أبو الزناد

٣٩٨

عبدالله بن سلام رضي الله عنه

٣٠٢

عبدالله بن صياد

٣١٢، ٣١١

عبدالله بن طاهر

٢٣٣

عبدالله بن طاووس بن كيسان

٢٢٧

عبدالله بن عامر الأسلمي

١٧٩، ٩٥، ٩٤، ٦١، ٥١، ٤٥، ٣٧، ٢٩، ٢١، ١٩، ١٤، ٩

عبدالله بن عباس رضي الله عنه

٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٣، ١٨٤

٣٠٥، ٢٩٦، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٨

٤٢٣، ٣٩٣، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩

٢٢٦، ٢٢٥

عبدالله بن عبدالله بن أويس، أبو أويس الأصبحي

٣٣

عبدالله بن عبدالمطلب

| الصفحة | اسم العلم |
|---|---|
| ٨٢، ٨١ | عبدالله بن عثمان بن خثيم |
| ١٨٨، ١٦٣، ١٤٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٣، ٩٥، ٤٥ | عبدالله بن عمر ؓ |
| ٤٢٢، ٤١٩، ٣٣٢، ٣٣١، ٢٩٧، ٢٦٧، ٢١٤، ١٨٩ | عبدالله بن عمرو بن العاص ؓ |
| ١٨٩، ١٥٢، ١٢ | عبدالله بن عون |
| ٢٠٣، ٢٠٢ | عبدالله بن لهيعة |
| ١٤٤، ٦٧ | عبدالله بن محمد المسندي |
| ٢٠٠ | عبدالله بن محمد النفيلى |
| ٢٠٣ | عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني |
| ١٣٧ | عبدالله بن مسعود ؓ |
| ٣٩٢، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٧، ١٢٣، ١٦ | عبدالله بن مطيع ؓ |
| ١٨١ | عبدالله بن معاذ |
| ٣٣٦ | عبدالله بن وهب |
| ٨٨، ٨٧، ٨٢، ٦٧، ٥٨ | عبدالله بن يزيد المقرئ |
| ٢٢٤ | عبدالله بن يسار البهي |
| ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨ | عبدالمطلب، جد النبي ﷺ |
| ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٦، ١٧٩، ١٦٦ | عبد الملك الميموني |
| ١٢٨، ١٢٦، ١٢٣، ١١٨، ١١٠، ١٠٧، ١٠١، ٨٨، ٨٦، ٦٠ | |
| ٤١٤، ٢٧٧، ٢٦٦، ١٥١، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠ | عبد الملك بن الماجشون |
| ٣٨٣ | عبد الملك بن جريج |
| ٢٤٧، ٢٣٨، ١٤٥، ١٣٧، ١١١، ٨٧، ٥٨، ٢٨ | عبد الواحد بن عثمان البجلي |
| ٣٠٤ | عبد الوارث بن سعيد العنبري |
| ١١١، ٩٤ | عبد ربّه بن بارق الحنفي |
| ١٤ | عبيد الله بن أبي رافع |
| ٣٦ | عبيد الله بن عبدالله بن عتبة |
| ١٨٠ | عبيد الله بن علي بن أبي طالب |
| ١٨١ | |

اسم العلم

الصفحة

١٤٦

٣٦

١٨٩،٧٠

١٧٢

٢٠٦

٤٢٢،٣٧٩

٢٨

٣١٠

٢٥٩،٢٤٨،٢٤٧،٢٣٨

٢٢٤

٣٠٢،٤٦،٢٦

١٩١،١٨٩،٧٠

٢٨٧،٢٦٧،١٢٦،١٢٢،٥٧،٥٦

٣٠٥،٥٣

،٢٢٨،١٦٠،١٥٩،١٤٥،١١١،١٠٢،٩٨،٨٩،٨٨،٤٦

٤٢٣،٤٠٨،٣٩٣،٣٣٠

٤٢١

٨٢

١٧٦

٣٠

٢٢٧

٣٨١،٣٧٩،٣٠٥،٢٨٧،٢٤٠،٩٤،٦١،٢٠،٩

١٩١

١٣٥

١٤٦

عبيدالله بن عمر

عبيدالله بن موسى

عتلة

عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

عثمان بن أبي شيبة

عثمان بن عفان رضي الله عنه

عثمان بن عمر

عثمان بن عمرو بن جعفر، أبو عمرو ابن اللبان

عثيم بن كليب عن أبيه عن جده

عجلان القرشي

عروة بن الزبير بن العوام

عزيز

عصمة بن عصام

عطاء الخراساني

عطاء بن أبي رباح

عطية القرظي

عقّان بن مسلم

عقبة بن رافع

عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

عكرمة بن إبراهيم

عكرمة، مولى ابن عباس

العلاء بن المسيب

علقمة النخعي

علي بن أبي الحسين

| الصفحة | اسم العلم |
|--|---|
| ٣٢٦، ٣١٩، ٣١٣، ٢٣٩، ٢٠٧، ١٩٠، ١٤٥، ١٣٤، ١٢٤ | علي بن أبي طالب ﷺ |
| ٤١٤، ٤١١، ٣٧٩، ٣٣٧، ٣٢٨، ٣٢٧ | |
| ١٨٤ | علي بن أبي طلحة |
| ١٥٦ | علي بن الفضيل بن عياض |
| ٢٩ | علي بن المدني |
| ٢٦٩، ٢٢٤ | علي بن رباح اللخمي |
| ٣٧٢ | علي بن زيد |
| ٣١١ | علي بن سلمة |
| ٣٠٤ | علي بن محمد المدائني |
| ٢٠٧ | علي بن هاشم |
| ٢٣٤ | عمّار بن ياسر |
| ٤١١ | عمارة الجرمي |
| ١٤٤ | عمارة بن غزية |
| ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٠ | عمر بن أبي الحسن، كمال الدين ابن العديم |
| ٢٨١، ٢٧٧، ٢١١، ١٩٥، ١٨٥، ١٧٧، ١٧١، ١٦٩، ٦٨ | عمر بن الخطّاب ﷺ |
| ٤٢٢، ٤٢١، ٣٧٩، ٣٧٨ | |
| ٣٨٣ | عمر بن عبدالله |
| ١٤٦ | عمر بن نافع |
| ٢٨ | عمر بن نبهان |
| ١٥٧، ١٣٧، ٨٧، ٦٢، ٥٨ | عمرة بنت عبدالرحمن |
| ٨٢، ٥٨ | عمرو بن الحارث |
| ٤٠٨ | عمرو بن العاص ﷺ |
| ٣٦٨ | عمرو بن دينار |
| ٣٢٩ | عمرو بن سعيد بن العاص |
| ٢٨٣، ١٥٢، ٩٥، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨١، ٧٣، ٦١، ٥١، ٤٧ | عمرو بن شعيب |
| ٤١٠، ٣٢٨، ٣١٥ | |

اسم العلم

الصّفحة

| | |
|--|---------------------------------|
| ٢١٠ | عمرو بن مرّة |
| ٢٨٧، ٢٤٠، ٢٣٩ | عمرو بن هرم |
| ١٨١ | عوانة بن الحكم |
| ٢٩، ٢٨ | عوف بن مالك |
| ٢٣٦، ١٧٣ | عياض بن موسى السبتي، القاضي |
| ٣٩٤، ٣٨٥، ٢٥٣، ٢٢٩، ١٨٧ | عيسى <small>عليه السلام</small> |
| ١٦٢ | عيسى بن يونس |
| ١٢٠، ٥٢ | عينة بن عبدالرحمن بن أبي بكرة |
| ١٩١، ١٨٩، ٧٠ | غراب |
| ٣٢٦، ٢٦٨، ١٤٥، ١٤٤، ١٢٤، ١١١، ٩٤، ٤٨، ٤٦، ٣٦ | فاطمة رضي الله عنها |
| ٣٢٧ | |
| ٤٢٤، ٢٠ | الفراء، اللّغوي |
| ١٧٢ | فرعون |
| ١٩٠، ١٨٥ | الفضل بن دكين، أبونعيم |
| ٤١٤، ٢٨٩، ٢٧٧، ١٤٤، ١١٠، ١٠٧، ٧٧، ٥٧ | الفضل بن زياد |
| ٣٣٠ | الفضل بن عطية |
| ٣١٢، ٣١٠ | الفضل بن موسى السيناني |
| ١٩٨، ١٥٦ | الفضيل بن عياض |
| ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٩ | فطر بن خليفة |
| ١٧٢ | قارون |
| ٤٢٢، ٣٨٤، ٢١٩، ٦٦، ٦٥، ٦٣ | القاسم بن سلام، أبو عبيد |
| ٣٩٢ | القاسم بن عبدالرحمن |
| ٤٦ | القاسم بن محمد |
| ٣٣٦ | القاسم بن مهدي |
| | القاضي عياض = عياض بن موسى |

| الصفحة | اسم العلم |
|--|------------------------------|
| ٢٤١، ٢٤٠، ١٢٩، ٩٣، ٩١، ٨٨، ٦١، ٥٧، ٥٥، ٥٢، ١٩، ٩ | قتادة بن دعامة |
| ٣٨١، ٣١٣، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٣، ٢٤٨ | |
| ١٤ | قرّة بن إياس |
| ٢٢٧ | قرّة بن عبدالرحمن بن حيويل |
| ٣٣٢ | كثير بن زياد |
| ٢٠ | الكسائي |
| ٣٤ | كعب بن مالك ؓ |
| ٣٩٣ | الكلبي |
| ٣٨٣، ٢٦٨، ١٩٠، ١٨٩، ٨٨، ٧٦ | اللّيث بن سعد |
| ١٧٩ | المؤمل المحاربي |
| ١٦١، ١٥٤ | مارية القبطيّة رضي الله عنها |
| ١١٣، ١١٢، ٩٥، ٩٤، ٨٩، ٨٨، ٨٤، ٧٦، ٧٣، ٦٨، ٥٦، ٤٦، ٤٥ | مالك بن أنس |
| ٢٣٦، ٢٠٦، ٢٠٤، ١٩٣، ١٨٤، ١٧٣، ١٤٤، ١٢٤، ١٢١، ١١٦ | |
| ٤٢٠، ٤١٨، ٣٨٣، ٣٧٩، ٣٢٣، ٣١٧، ٢٨٤، ٢٦٨ | |
| ٢٧٩ | الماوردي |
| ٤٢٣، ٣٨٠، ٢٧٣، ٩ | مجاهد بن جبر |
| ٣٠٤ | محارب بن سليم بن زياد |
| ٢٣١ | المحاملي |
| ١٩٠ | محسن بن علي بن أبي طالب |
| ٣١٦ | مجل بن خليفة |
| ١١٦، ٨٢ | محمد بن إبراهيم التّيمي |
| ٢٠٧، ٢٠٤ | محمد بن أبي بكر الصّدّيق |
| ٢٣٢ | محمد بن أبي هارون الوراق |
| ٢٣٦، ٢٠٢، ١١٢، ٨٨، ٧٦، ٥٦، ٤٦، ١٨ | محمد بن إدريس الشافعي |
| ٤٢٠، ٤١٨، ٣٨٣، ٣٦٢، ٢٨٤، ٢٥٩، ٢٤٨ | |
| ٢٦٣، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٢، ١٤٥، ٨٧ | محمّد بن إسحاق |

اسم العلم

الصفحة

٣١١

٢٦٢، ٢١٤، ١٧٧، ١٧٤، ٨١، ٥٣، ٤٩، ٣٦، ١٦

٣٩٥، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣١٤، ٢٦٣

١٩٠، ٨٧

٢٨٧

٢٠٤

٢٠٣

٤١٨

٢٧٧، ١٠٧، ٧٧، ٥٧

٣١٠

٢٠١

٣٣٠

٣٠٥

٢٠٧

٢٦٩، ٢٠٠، ٣٠

١٩٠، ١٨٦

٢٠٧

٣٦

٢٠٧

٣٦

٩

٢٠٧، ٢٠٤

٣٥٨

١٩١

٣٩٩، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٢٢، ٥٣

محمد بن أسلم الطوسي

محمد بن إسماعيل البخاري

محمد بن إسماعيل الصائغ

محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي

محمد بن الأشعث بن قيس

محمد بن الحسن الأسدي

محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي

حنيفة

محمد بن الحسين، شيخ الخلال

محمد بن العباس الخزاز

محمد بن العلاء، أبو كريب

محمد بن الفضل بن عطية

محمد بن المتوكل بن أبي السري

محمد بن المنذر

محمد بن المنكدر

محمد بن بشر

محمد بن جعفر بن أبي طالب

محمد بن حازم بن أبي غرزة

محمد بن حاطب

محمد بن دحيم

محمد بن سعد الأنصاري الشامي

محمد بن سعد بن أبي وقاص

محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي

محمد بن سنان

محمد بن سيرين

| الصفحة | اسم العلم |
|---------------------------------|--|
| ٢٠٥، ٢٠٤ | محمد بن طلحة بن عبيدالله |
| ٣٠٠ | محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن العدوي |
| ٢٨ | محمد بن عبدالله الأنصاري |
| ٣١١، ٢٢٤، ٢٠٢، ٣٦، ٢١ | محمد بن عبدالله النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم |
| ٣٢٩، ٣١٥، ٣١٤ | |
| ٢٢٤ | محمد بن عبدالله بن الحكم المصري |
| ٣٠٤ | محمد بن عبدالله بن سليمان |
| ٢٢٤، ١٨٦ | محمد بن عبدالله بن نمير |
| ٢٦٦ | محمد بن عبدالملك بن عبدالحميد الميموني |
| ٢٣٩، ١٦٩ | محمد بن عبيد الطنافسي |
| ٢٩٢ | محمد بن عثمان الخليلي |
| ٣٨٣، ٢٢٤ | محمد بن عجلان القرشي |
| ٢٦٦، ١٥١، ١٤٣، ١٢٣، ١٠٧، ٥٧، ٤٠ | محمد بن علي السمسار |
| ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤ | محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية |
| ١٤٤، ١٢٤، ١١١، ٩٥، ٩٤ | محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب |
| ٢٦٨، ٢٠٤، ١٤٥ | |
| ٣٠٠، ٢٩٩ | محمد بن علي، الحكيم الترمذي |
| ٢٠٣ | محمد بن عمران الحجبي |
| ٨٧ | محمد بن عمرو |
| ١٢٩ | محمد بن عوف الحمصي |
| ٣٠٥ | محمد بن عيسى |
| ١٩١، ٨٢ | محمد بن فضيل |
| ٢٠٦ | محمد بن مالك |
| ٢٩٧ | محمد بن محمد بن سليمان الباغندي |
| ٣٢٩ | محمد بن محمود |

الصفحة

٢٦، ٤٦، ٥٦، ١١٣، ١٧٢، ٢٢٧، ٢٢٨،
 ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٩، ٣٣٦، ٣٨٣
 ٣١١
 ٢٨٠
 ٤٢٢
 ٢٠٢، ٢٢٤
 ٤٠٨
 ٢٣٨
 ٦٦، ٦٧، ٨٤، ١٧٥، ٢١١
 ٩٦
 ٢٠١
 ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٨٠
 ١٣٣، ٢٣١، ٢٣٢
 ٢٥٣
 ١٨٣، ٢٠٠
 ١٣٥، ١٧١
 ٢١٠
 ٢٠٥، ٣٣١
 ١٣، ١٦، ١٧، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٥، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٣٥
 ٣٤٦، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٧
 ١٩١، ١٩٢
 ٣٠٤
 ١٧٧، ١٨٨
 ١٩١
 ١٥٩، ١٨١
 ٧٠، ١٨٩

اسم العلم

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
 محمد بن يحيى الصفار
 محمد بن يحيى الكحال
 محمد بن يحيى بن حبان
 محمد بن يعقوب
 محمود بن الربيع
 مخلد بن خالد
 مرّة
 مرّة بن كعب السلمي
 مروان الفزاري
 المرّودي
 المرّودي
 مريم، البتول عليها السلام
 مسدّد بن مسرهد
 مسروق بن الأجدع
 المسعودي
 مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
 مسلم بن الحجاج
 مسلم، أبو رائطة
 مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد
 المسيب بن حزن
 مشبر بن هارون بن علي
 مصعب بن الزبير
 المضطجع

الصفحة

اسم العلم

| | |
|----------------------------|---|
| ١٨٣ | مطرّف بن عبدالله بن الشّخير |
| ١٩٠ | مطيع |
| ٤١٨ | معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small> |
| ١٤ | معاوية بن قرّة |
| ٢٤٥ | المعتمر بن سليمان |
| ١٢ | معقل بن يسار |
| ٣٣٦، ٢٣٣، ١٧٤، ١٧٢، ٣٠، ٢٦ | معمر بن راشد الأزدي |
| ١٨٧ | المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small> |
| ٢٢٦ | المغيرة بن عبدالرحمن |
| ٢٠٤ | المغيرة بن مقسم الضبي |
| ٤٢٣، ٣٩٣ | مقاتل بن سليمان، المفسّر |
| ١٨٢، ١٦٥ | المقدّام بن شريح |
| ٢٦٨، ٢٥٥ | مكحول الشامي |
| ٣٠٢، ١٧٩ | ملك الروم، قيصر |
| ١٨٩، ٧٠ | المنبعث |
| ١٨٨، ١٥٣ | المنذر بن أبي أسيد |
| ١٢١ | المنذر بن الزبير |
| ١٨٣ | المنذر بن مالك، أبو نضرة العامري |
| ٢٠٧، ٢٠٦ | المنذر بن يعلى الثوري |
| ٢٠١ | منصور بن المعتمر |
| ١٣٥، ١٢٣ | منصور بن الوليد |
| ٢٤٩ | منية بنت عبيد |
| ٢٦٦، ١٣٥ | مهتأ بن يحيى، صاحب أحمد |
| ١٨٧ | موسى <small>رضي الله عنه</small> |
| ٢٩٧ | موسى بن أبي موسى المقدسي |
| ٢٣٨ | موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب |

اسم العلم

الصفحة

| | |
|-------------------------|---|
| ٢٥٩، ٢٤٨ | موسى بن إسماعيل بن حفص |
| ٢٦٩، ٢٢٤ | موسى بن علي بن رباح اللخمي |
| ١٧٤، ١٧٣ | ميكايل <small>عليه السلام</small> |
| ٢٧٤ | ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها |
| ٣٣٢، ٢٩٧، ٢٢٨، ٢٢٧، ١٤٦ | الميموني، صاحب أحمد = عبد الملك |
| ٢٢٨ | نافع مولى ابن عمر |
| ٤١١، ٥٣، ٥١، ١٢ | نبيط بن شريط |
| ٢٢٤ | النسائي |
| ٣٢٩ | النضر بن شميل |
| ٣٣٥، ٣٣٤ | النضر بن محمد |
| ٣٠٤، ٣٠٣، ١٢٠، ٥٢ | النعمان بن بشير <small>عليه السلام</small> |
| ٢٩، ٢٨ | نفيح بن الحارث بن كلدة، أبوبكرة الثقفي <small>عليه السلام</small> |
| ١٦٢ | النّهاس بن قهم |
| ٢٧٦، ١٦١ | نوح <small>عليه السلام</small> |
| ١٩٠ | هاجر عليها الصلاة والسلام |
| ١٧٢ | هارون <small>عليه السلام</small> |
| ١٨٢ | هامان |
| ١٩٠ | هانئ أبو شريح |
| ١٦٥ | هانئ بن هانئ |
| ٢٧٢ | هانئ بن يزيد |
| ٣٨٢ | هرقل |
| ١٨٩، ٧٠ | هرم بن حبان |
| ٢٠٥ | هشام |
| ٣٩٨، ١٣٠ | هشام الدستوائي |
| ٢٧٢ | هشام القرطوسي |
| | هشام بن العاص |

الصفحة

اسم العلم

١٣٧

هشام بن سليمان المخزومي

٣٠٢، ١٧٢، ٤٠

هشام بن عروة بن الزبير

٣٧٢، ٢٩٩، ٢٩٨، ١٢٠، ٥١

هشيم بن بشير

٣٩٥

هلال بن أمية

٢٨٧، ٢٤٠، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٢

همام بن يحيى

١٢٩

الهيثم بن جميل

٢٢٧

هيثم بن خارجة

١٩

الواحدي

٢٦٢

الواقدي

٢١٢

وحشي بن حرب

٢٠٣

الوضاح بن عبدالله الشكري، أبو عوانة

٢٨٧، ٢٣٩، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٤

وكيع بن الجراح

١٧٣، ١٧٢

الوليد

٣١٧، ٣٠٥، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦

الوليد بن مسلم

٢٦٧

وهب بن منبه

١٧٤

ياسين

٣٣

يحيى بن يحيى

٣٥٠

يحيى بن أبي كثير

٣١٦

يحيى بن الوليد

٣٠٥

يحيى بن أيوب بن زياد العلاف

١٤٤

يحيى بن بكير

٥٣

يحيى بن حمزة

٨١

يحيى بن خلف

٢٢٥، ١٩٣، ١٧٧، ١٣٧، ٨٧، ٨٢، ٦٢، ٥٨، ٤٥

يحيى بن سعيد الأنصاري

٢٣٦، ٢٢٧، ٢٢٦

٢٤٨، ٢٢٤

يحيى بن سعيد القطان

اسم العلم

الصّفحة

| | |
|-------------|------------------------|
| ٢٤٩ | يحيى بن محمد |
| ٢٤٨، ٢٢٥ | يحيى بن معين |
| ١٢٠، ٥١ | يحيى بن يحيى الليثي |
| ٤٢٣ | يحيى بن يعمر |
| ١٨٩ | يزيد بن أبي حبيب |
| ١٩١ | يزيد بن الحباب |
| ١٨١، ١٦٥ | يزيد بن المقدم بن شريح |
| ٢٩ | يزيد بن زريع |
| ٨٢، ٥٨ | يزيد بن عبد المزني |
| ١٥٣ | يزيد بن عبد الله |
| ٢١٠، ١٣٠ | يزيد بن هارون |
| ٢٤٦، ٣٢ | يعقوب الكوفي |
| ١٥١، ٥٤، ٣١ | يعقوب بن بختان |
| ٣٣٦، ٨٢، ٥٨ | يعقوب بن حميد بن كاسب |
| ٧٥ | يعلى بن عبيد |
| ١٧٥، ٦٧ | يعيش |
| ٦٧ | يعيش الغفاري |
| ٢٤٦ | يوسف الكوفي |
| ١٢١، ٨٢، ٨١ | يوسف بن ماهك |
| ٢٨٠ | يوسف بن موسى |
| ٢٩٩، ٢٩٨ | يونس بن عبيد |

* فهرس الفرق والجماعات والقبائل *

| الصفحة | الاسم |
|------------------------------------|------------------------------------|
| ٢١٢، ١٧٦، ٦٩، ٦٨ | أسلم |
| ٣٢١، ٣١٩، ٢٣٧، ٨٠، ٧٧ | أصحاب أحمد |
| ٤٦ | أصحاب الرأي |
| ٤١٨ | أصحاب مالك |
| ٣٢٦ | الأعراب |
| ٢٠٤ | آل هشام بن زهرة |
| ٢٥٣، ٢٣٠، ٢٢٩، ١٦١، ١٦٠، ٣١، ١١، ٥ | الأنبياء، النبيين، المرسلين، الرسل |
| ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٠٣، ٢٧٠ | |
| ٩٩، ٥٨ | أهل الجاهليّة |
| ٣٦٧، ١٤١ | أهل الجنّة |
| ٣٩٧، ٣١٧، ٢٤٨، ٩٥، ٤٩ | أهل الحديث |
| ٩١، ٤٧ | أهل الكتاب |
| ٣٩٣، ٢٠ | أهل اللّغة |
| ٤٦ | أهل المدينة |
| ٣٦٧ | أهل النّار |
| ٣٤٠، ٢٤٤ | بنو إسرائيل |
| ٢٤٤ | بنو إسماعيل |
| ١٨٩، ٧٠ | بنو الرّشدة |
| ٧٠ | بنو الزّنية |
| ٦٨ | بنو سهم |
| ١٨٣ | بنو عامر |
| ٤٢٠ | بنو قريظة |
| ١٨٩ | بنو مغوية |

| الصفحة | الاسم |
|---|----------------------------|
| ٣١٩،١٢٦،١١٣،٩٣،٦٠،٤٦ | التابعون |
| ٣١٠ | الجهنمية |
| ١٧٧ | جهينة |
| ١٧٧،٦٨ | الحرقة |
| ٣٤٩،٣٤٧،٣٤٦،٢٧٢ | الروم |
| ٣٣٦،٢٤٤،٢٣٤،١٥٧،١٣٨،٩١،١٨ | السلف |
| ٣٩٨ | الشافعية |
| ٤٢٣،٤٢١،٣٢٣،٣١٩،٣١٨،٢٥٩،١٦٠،١١٣،٩٣،٦٠،٤٦،٢٠ | الصحابة |
| ١٦٠ | الصديقون |
| ٣٢ | ضيف إبراهيم |
| ٤١٩ | الظاهرية |
| ٢٧٢،٢٧٠،٢٥٩،٢٥٣،٢٤٤ | عباد الصليب، عباد الصليبان |
| ٢١٢،١٧٦ | عصية |
| ٢١٢،١٧٦ | غفار |
| ٣٤٩،٣٤٧،٣٤٦ | فارس |
| ٣١٧ | فقهاء العراق |
| ٢١ | قوم لوط |
| ١٧٤ | مزينة |
| ٤٣٤،٤٣١،٤٢٩،٤٢٧،١٧٣،٥ | الملائكة |
| ٤٣٤،١٩٣ | المنافقون |
| ٣٩١،٤٠ | المهاجرون |
| ٢٧٣،٢٥٧،٢٥٤ | النصارى |
| ٣٩١،٢٧٣،٢٧٢،٢٦٨،٢٦٧،٢٦٦،٢٥٧،٢٥١،٩٤،٦٢،٤٠ | اليهود |

* فهرس البلاد والمواضع *

| الصفحة | البلد أو الموضع |
|-----------------------------|-----------------|
| ٧٠ | أرض عفرة |
| ٢٤٥، ١٢٠، ٥٢ | البصرة |
| ٢٠١ | البيقع |
| ١٩٢ | تبوك |
| ٤٥ | الحجاز |
| ٦٩ | الحديبية |
| ١٧٧، ٦٨ | حرّة النَّار |
| ٣١٠ | خراسان |
| ٧٠ | خضرة |
| ١٧٧، ٦٨ | ذات لظى |
| ٢٦٤، ٢٦٢ | الشعب |
| ١٨٩، ٧٠ | شعب الضلالة |
| ١٨٩، ٧٠ | شعب الهدى |
| ١٩٢ | طابة |
| ١٥٤ | العالية |
| ١٧٥، ٦٩ | فاضح |
| ٤٠ | قباة |
| ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢ | القدوم |
| ١٧٩ | كربلاء |
| ٢٤٥ | كسكر |
| ١٧٥، ٦٩ | منخر |
| ٣٢٢، ٢٦٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٢، ٤٠ | المدينة |
| ١٥٨ | المقاعد |

الصّفحة

٤٠

٢٦٣

١٨٧

١٩٣، ١٩٢

البلد أوالموضع

مكة

منى

نجران

يثرب

* فهرس الكتب *

| الصفحة | اسم الكتاب |
|--|------------------------------|
| ٤٠١، ٣٩٩، ٣٥٨ | الأجئة لبقراط الفيلسوف |
| ٣٠١ | الاحتياط للحكيم الترمذي |
| ١٩١ | الأدب المفرد للبخاري |
| ١٧٦ | الاستذكار لابن عبد البر |
| ١٥٤ | الاستيعاب لابن عبد البر |
| ٣٧٣ | الأغذية لبقراط |
| ٣٤ | الأوسط لابن المنذر |
| ١٩ | البيسط للواحدى |
| ٢٠٧، ١٨٦ | تاريخ ابن أبي خيثمة |
| ٣٢٩، ١٧٤ | التاريخ الكبير للبخاري |
| ٣١٠ | تاريخ بغداد للخطيب البغدادي |
| ٣١١ | تاريخ نيسابور للحاكم |
| ٢٣٠ | جامع الترمذي |
| ١٧٤ | الجامع لعبدالرزاق |
| ٢٧٧، ١٢٢، ١١٨، ١١٥، ٩٨، ٧٧ | الجامع للخلال |
| ١٣١ | الرعاية لابن حمدان |
| ١٨٥ | الروض الأنف للسهيلى |
| ١٧١ | زيادات عبدالله على مسند أحمد |
| ٤١٢، ٤١٠، ٣٣٤، ٣١٣ | السنن |
| ٣١٥، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ٥٨ | سنن ابن ماجه |
| ٢٠٥، ٢٠٣، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٢، ١٧٠، ١٦٩، ١٥٨، ٩٧، ٩٤، ٧٠ | سنن أبي داود |
| ٤١٠، ٢٠٦ | |
| ٢٢٥ | السنن الأربعة |
| ٢٦٩، ١٨٩، ١٥٢ | السنن الكبرى للبيهقي |

| الصفحة | اسم الكتاب |
|---|---|
| ١٩٣ | سنن النسائي |
| ٢٧٨ | الشامل لابن الصبَّاح |
| ٢٩٤ | شرح الهداية لأبي الخطاب |
| ٣٦ | شعب الإيمان للبيهقي |
| ٢١٩ | الصَّحاح للجوهري |
| ٣٣٤ | صحيح ابن حبان |
| ٢٦٢، ٢٢٩، ٢١٤، ٢٠٠، ١٨٨، ١٨٦، ١٧٧، ٥٣، ٤٩، ١٦ | صحيح البخاري |
| ٣٩٥، ٣٨٢، ٣٣٥، ٣٣٢، ٢٦٣ | |
| ٢٠١، ١٩٢، ١٨٧، ١٨٦، ١٦٨، ١٦٣، ١٥٣، ٢٦، ١٧، ١٦، ١٣ | صحيح مسلم |
| ٣٩١، ٣٩٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٢٢٥ | |
| ٢٣٣، ٢٢٢، ٢٠٠، ١٩٢، ١٨٨، ١٦٧، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٦، ٣٩، ١٦ | الصَّحِيحان |
| ٤٢٠، ٣٩٠، ٣٦٧، ٣٣٥، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣١٣، ٣٠٨، ٢٦٣ | |
| ٢٧٧ | الغاية لأبي البركات ابن تيمية |
| ٣٤٤ | الفصول لبقرط |
| ٢٠٦ | كتاب الأدب لابن زنجويه |
| ٣٠٠ | كتاب في ختان النبي ﷺ لكمال الدين ابن العديم |
| ٣٠٠ | كتاب في ختان النبي ﷺ لمحمد بن طلحة |
| ١١٠ | المراسيل لأبي داود |
| ١٩٨، ٨٦ | المسائل لأبي داود |
| ٢٧٤، ٢٣٨ | المسائل لحرب الكرمانى |
| ٢٤٠ | المسائل لحنبل بن إسحاق |
| ٣١٣ | المسانيد |
| ٣١٦ | المستدرک على الصحيحين، «صحيح الحاكم» |
| ٤١١، ٤١٠، ٣٩٢، ٣٣٤، ٣٢٨، ٣٢٦، ٢٣٤، ٢٣٠، ٩٦، ٣١، ٢٧ | مسند أحمد |
| ١٩١، ١٩٠ | مصنف ابن أبي شيبة |

الصفحة

٣٣٠، ٢١٥

٤١٣

٣٧٩، ١٧٧، ١٧٥، ١٤٤، ١١٦، ٦٧، ٦٦

٢٧٨

اسم الكتاب

المعجم الكبير للطبراني

المغني لابن قدامة

موطأ مالك

نهاية المطلب للجويني

ثانيًا: الفهارس العلميّة:

- العقيدة.
- التفسير وعلوم القرآن.
- الحديث وعلومه.
- الفقه.
- أصول الفقه.
- النحو واللُّغة.
- نصائح طبيّة وتربوية.
- متفرقات ولطائف متنوّعة.

* أولاً: فهرس العقيدة *

الصّفحة

المبحث

- توحيد الرّبوبة:

- وصف الرّب تبارك وتعالى بأنه السيد، فذلك وصف لربه على الإطلاق؛ فإن
 ١٨٣ سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون، فهو السيد على الحقيقة
 ٢٣٤ الفطرة التي تتعلق بالقلب هي معرفة الله ومحبه وإيثاره على ما سواه
 - توحيد الأسماء والصفات:

تحرم التسمية بأسماء الرب ﷻ المختصة به فلا يجوز التسمية بالأحد ولا
 ١٨٢ بالصمد ولا بالخالق ولا بالرازق..

لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار
 ١٨٢ والمتكبر والأول والآخر والباطن وعلام الغيوب
 ١٨٤ الصمد: السيد الذي كمل سوّده

الأسماء التي تطلق على الله وعلى غيره يجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق،
 ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب
 ١٨٤ تعالى

أسماء الرب تعالى وكتابه ورسوله لما كانت نعتاً دالة على المدح والثناء
 ٢٠٩ صارت من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله
 - توحيد العبادة «الألوهية»:

الملة أصل الإيمان، من التوحيد والإنابة إلى الله، وإخلاص الدين له
 ٢٤٦ الملة هي الدين، وهي مجموعة أقوال وأفعال واعتقاد
 ٢٥٨ دخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان
 ٢٥٨ - إقامة الحجّة والتكليف:

كل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه فهو منذر به
 ٤١٦ امتحان الأطفال والمعتوهين ونحوهم تدل على امتحان من لم يعقل
 ٤١٦ عدم ترتيب الأحكام على غير البالغ في الدنيا ليست في الآخرة
 ٤١٦

المبحث

الصفحة

- الذي اعتبره الشَّارِع في اعتبار البلوغ أمران: الاحتلام والإنبات
 هل للاحتلام سنُّ معتادٌ؟ والخلاف في السن الذي يبلغ به الغلام
 اعتبار الإنبات للبلوغ والمقصود به، والخلاف في اعتباره
 - الشَّفاعة:
- شفاعة الولد للوالد ليست من جهات الشفاعة
 إذن الله في الشَّفاعة موقوفٌ على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه
 مرتبة الشافع وقربه عند الله ومنزلته ليست مستحقةً بقرايةٍ ولا بنوَّةٍ ولا أبوةٍ
 - القضاء والقدر:
- الإنسان وهو في الظلمات الثلاث كانت أحكام الله القدرية جاريةً عليه ومنتبهةً
 إليه
- الشفاعة والسعادة، والرزق والأجل والمصيبة، كل ذلك بأسباب قدرها
 السبب غير موجبٍ لمسيبه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه
 اقتضاءه
- السبب متصرف فيه لا متصرفٌ، محكومٌ عليه لا حاكمٌ، مدبر لا مدبر
 - اليوم الآخر:
- أحوال أهل البرزخ من بعد مماتهم إلى حين تنعمهم أو عذابهم
 ينعم المؤمن ويعذب الفاجر في البرزخ على حسب عمله لقيام الساعة
 يختص كل عضوٍ من الفاجر في القبر بعذابٍ يليق بجناية ذلك العضو
 نفخات إسرافيل يوم القيامة ثلاث: نفخة الفزع ثم الموت ثم البعث
 أحوال يوم القيامة من حين بعث الناس إلى دخول كل فريقٍ داره
 - النبوات:
- تعليل وفاة إبراهيم بانقطاع النبوة بعده ﷺ رُدُّ بأن النبيَّ قد يلد غير نبيٍّ
 النَّصاري تفرُّ أن المسيح اختن وحرم لحم الخنزير وحرم كسب السَّبْتِ..
 ضعف نسبة ما يدركه العقلاء قاطبةً إلى ما جاءت به الرسل
 الأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل ألبتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل

- جاءت الرسل بما شهد به العقل والفطرة، وبما يشهد بجملته ولا يهتدي
 لتفصيله، وبما ليس في العقل قوة إدراكه، ولم تأت بما يحيله العقل الصريح
 ٣٧٧ - عوائد الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها:
- ٢٤ قدّم الله ما كانت تؤخّره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يثدونهن
 ٢٥ التسخّط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمّهم الله تعالى
 ٣٤ لا ينبغي للرجل تخصيص التهنة بالابن دون البنت للتخلّص من سنّة الجاهلية
 ٣٤ كانت الجاهلية يقولون في تهنتهم بالنكاح: بالرّفاء والبنين
 تدمية رأس المولود للبركة كان من فعل الجاهلية، حتى
 ١٠١، ٩٨، ٥٨-٥٥ يلطّخون به آلهتهم تعظيمًا لها
 الختان شعار الحنفاء وتركّه شعار عبّاد الصليب وعبّاد النّار، فلا يجوز
 ٢٤٤ موافقتهم فيه
 موافقة المسلم للمشركين في شيء لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي
 ٢٥٢ امتازوا به

* ثانيًا: فهرس التفسير وعلوم القرآن *

| الصفحة | المبحث |
|--------------|---|
| | ١- الآيات التي فسرها أو اقتبسها: |
| | * البقرة * |
| ١٠٣ | ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ ٤٨ |
| ٢٣٣ | ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ ١٢٤ |
| ٢٥٤ | ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ... أَسَلَّمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٣١-١٣٢ |
| ٢٧٣ | ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...﴾ ١٣٥ |
| ٢٧٢، ٢٧١-٢٧٠ | ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِلَّةَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ١٣٨ |
| ٩ | ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا مِنْهُمُ ابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٨٧ |
| ٣٤٣-٣٤٢ | ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... مَاءَ أَيْتِمٍ بِالمَعْرُوفِ﴾ ٢٣٣ |
| ٣٧٩، ٣٧٨ | |
| ١٠٣ | ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ ٢٥٤ |
| | * آل عمران * |
| ٤ | ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٦ |
| ٢٤٦ | ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا لَوْ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٩٥ |
| | * النساء * |
| ٢٣-١٧ | ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا ... ذَلِكَ أَذَى الْأَعْمَالِ﴾ ٣ |
| ٣١ | ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ١٩ |
| ٣٣٧ | ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ ٣٦ |

* الأنعام *

- ٤١٦ ﴿وَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَذَا الْقَرْيَةِ أَنْ لِيُنذِرَكُمْ يَوْمَهُمْ وَمَنْ يَبْلُغْ ﴿١٩﴾
 ١٠٤ ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ﴿٧٠﴾
 ٣٠٩ ﴿وَلَا مُرْتَهَنَهُمْ فَلَيبْتَدِكُنَّ إِذَا دَاكَ الْأَنْعَامُ ﴿١١٩﴾
 ٩٢ ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾

* الأعراف *

- ٢٠٩ ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴿١٨﴾

* هود *

- ٣٨١ ﴿وَرِغِصَ الْمَاءِ ﴿٤٤﴾

* يوسف *

- ٢٤٦ ﴿وَاتَّبَعَتْ وَرَبَّةً مَلَّةً أَبَاءَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴿٣٨﴾

* الرعد *

- ٣٨٠ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْفٍ وَمَا تَقِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدَادُ ﴿٨﴾

* النحل *

- ٢٦ ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْفِ طَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا... الْأَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٨-٥٩﴾
 ٣٨٧ ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ... وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴿٧٨﴾
 ٢٤٦، ٢٣٧ ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴿١٢٣﴾

* الإسراء *

- ٣٣٧ ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٣١﴾
 ١٠٥ ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴿٦٤﴾

* الفرقان *

٣٣٢

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ ٧٤

* العنكبوت *

٣٣٦

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ٨

* الروم *

٤٢٥

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً... ﴾ ٥٤

* لقمان *

٣٧٩

﴿ وَفَصَّلْهُ فِي عَمَمِينَ ﴾ ١٤

١٠٣

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ... ﴾ ٣٣

* الأحزاب *

١٩٧

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ٥

١٩٣

﴿ وَلِيَذَّكَّرَ الَّذِينَ السَّافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ... ﴾ ١٢-١٣

* سبأ *

١٠٦

﴿ وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ﴾ ٢٠

* الزمر *

٣٦٠

﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ ٦

* الشورى *

٤

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ١١

٢٥-٢٤،٤

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ ﴾ ٤٩-٥٠

* الزُخْرَف *
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ١٧

٢٥

* الأحقاف *
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا... وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ١٥

٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨

* الحجرات *
﴿ وَلَا تَبْزُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ ١١

١٩٨

* الحديد *
﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقِنْتُ... هِيَ مَوْلَانَكُمْ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ ١٣-١٥

٤٣٥-٤٣٤

* الطلاق *
﴿ إِذَا بَلَغَ الْأُولَى فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢

٢٦٥

* التحريم *
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسَ وَالْحِجَارَةَ ﴾ ٦

٣٣٦، ٣٢٨

* المدثر *
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ٣٨

١٠٤

* الإنسان *
﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ ٢٨

٣٥٧

* الانشقاق *
﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ ١٩

٤٠٧

* الطارق *
﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ⑤ خُلِقَ مِن مَّلْوٍ دَافِقٍ ⑥ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ ٧٥

٣٩٣

* الكوثر *

٩٢

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ٢

* الإخلاص *

١٨٤

﴿ الضَّمَدُ ﴾ ٢

٢- غريب القرآن:

- ٣ المضغنة: قطعة لحم يقدر أكلة الماضغين
تقولوا: تجوروا، عن جميع أهل التفسير واللغة
١٩ الصمد: السيد الذي كمل سؤده
١٨٤ صبغة الله: فطرة الله، أو دين الله
٢٧٤، ٢٧٣ البتك هو: القطع
٣٠٩ البحيرة: الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وكان السادس ذكراً شقوا أذنها..
٣٠٩ الإسار: الذي يربط به، ومنه الأسير
٣٥٧ ﴿ ظَلَمْتِ ثَلَاثًا ﴾: ظلمة البطن، وظلمة الرّحم، وظلمة المشيمة
٣٦٠ الغيض: النقصان، وضده الزيادة
٣٨١ الترائب: معلق الحلي على الصدر
٣٩٣ ﴿ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾: حالاً بعد حال، أو شدة بعد شدة
٤٠٨-٤٠٧ الأشد: من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين، أو الحلم...
٤٢٣-٤٢٤ ٣- قواعد وتنبهات في التفسير:
- ٢١ قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع
١٨٤ ﴿ يَسْ ﴾ و﴿ طه ﴾ مثل: ﴿ التّ ﴾ و﴿ حم ﴾ و﴿ الر ﴾ ونحوها
٣٤٣ أكد تمام الرضاع في الحولين بقوله: ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ لثلا يحمل اللفظ على حولٍ وأكثر

* ثالثاً: فهرس الحديث وعلومه *

الصفحة

المبحث

- ١- الأحاديث والآثار التي شرحها أو علق عليها:
- ١٧٧ أتيت إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلت: حزنٌ، فقال: أنت سهلٌ
- ٢٢٢ اختن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنةً بالقدم
- ٢٨٠، ٢١٩ إذا التقى الختانان وجب الغسل
- ٢٧٥ إذا خنتت فلا تنهكي، فإن ذلك أخطى للمرأة وأحب للبعل
- ١١٦ إذا زنت فبيعوها ولو بضيفير
- ٢٧٩ أشمّي ولا تنهكي
- ٣٣٥ أشهد على هذا غيري
- ٣٣٧، ٣٣٦ اعدلوا بين أولادكم
- ٢٣٨ ألقي عنك شعر الكفر واختن
- ١٧٩ إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أميئته
- ٣٦٧ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك..
- ١٦٧ إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك
- ١٦٠ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته
- ٧٦-٧٥ إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات..
- ٩٤، ٨١، ٦٢ إن اليهود تعق عن الغلام شاتين ولا تعق عن الجارية، فعقوا..
- ٤٧ إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية
- ٣٩٣-٣٩٠ أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
- ٣٩٣-٣٩٠ أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت..
- ١٧٥ أن رسول الله ﷺ قال للصحبة: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال: أنا
- ١٧٧، ٦٨ أن عمر رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمره...
- ٢٠٨ إنما أنا قاسمٌ، أقسم بينكم

المبحث

الصفحة

- البلاء موكلٌ بالقول ١٧٨
- تستحبُّ العقيقة ولو بعصفور ١١٦
- تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ٢٠٨
- تفعلون شرًّا من ذلك، تسمُّون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم ١٨٥
- حسُّنوا أسماءكم ٢١٣
- الختان سنةٌ للرِّجال مكرمةٌ للنساء ٢٨١، ٢٥٥، ٢٤٤
- دعا النبي ﷺ يوماً بناقة، فقال: من يحلبها؟ فقام رجل، فقال: ما اسمك؟.. ٦٧
- دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء.. ٣٩٣-٣٩٠
- رأيت كأنًا في دار عقبه ابن رافع، فأتينا برطبٍ من رطبِ ابن طابٍ ١٧٦
- سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره ٣٦٤
- عقلتُ من النبي ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهي من دلوٍ في برهم ... ٤٠٩
- عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كنَّ أم إنائنا ١٢١، ٩٣
- فيحدُّ لي حدًّا فأدخلهم الجنة ١٠٤
- قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتَّش أحدًا منهم ٢٥٧
- كانوا لا يختنون الرِّجل حتى يدرك ٢٦٥
- كلُّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى ٧٩، ٧٢، ٥٥-٥٣
- ١٠٦، ٨٠
- كنت قائمًا عند رسول الله ﷺ فجاء جبرٌ من أحبار اليهود، فقال.. ٣٩٣-٣٩٠
- كنتُ لك كأبي زرعٍ لأُمِّ زرعٍ ٣٠٨
- لا أحبُّ العقوق ٧١، ٦٦، ٦١
- لا أغني عنكم من الله شيئًا ١٠٣
- لا أملك لكم من الله شيئًا ١٠٤
- لا بأس، طهورٌ إن شاء الله ١٧٨
- لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم ١١٦
- لا تسمينَ غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح ١٧٠-١٦٨
- لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضة ٣٦٣

المبحث

الصفحة

- لا يحبُّ الله العقوق
 ٨٣ لما حرَّض النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها
 ٣٠٩ لما ولد الحسن أَرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله ﷺ: لا تعقي..
 ٦٢ ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل..
 ٣٩٣-٣٩٠ مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر..
 ٤١٣، ٣٢٨ مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا...
 ١٤٣، ١٢١، ٩٣، ٨١، ٦٣، ٥٩ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم متى تجيء الساعة إلا الله
 ٣٨٢ من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن...
 ١١٥، ٨٤، ٨٣، ٧٣، ٧١، ٦١ نهى رسول الله ﷺ عن القزَع
 ١٤٨-١٤٦ يا يهوديُّ من كلِّ يخلق، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة..
 ٣٩٣-٣٩٠ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقرُّ في الرَّحِم بأربعين أو خمس
 وأربعين
 ٣٨٨، ٣٦٧ يعقُّ عن الغلام، ولا يمسُّ رأسه بدم
 ٨٢ ٢- الأحاديث التي حكم عليها أو نقل الحكم عليها:
 أ- الأحاديث أو الأسانيد التي صحَّحها أو نقل تصحيحها:
 ٢٣٠ أربع من سنن المرسلين: الختان والتعطر: قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ
 ٥١ أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ
 ٨١ أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان.. قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ
 ١٩٠ انزلوا فاقبروه، وأنتم عبيد الله: فيه نكارة
 ٢١٤ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم: إسناده جيدٌ
 ٣١٥ إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى: صحَّحه الحاكم
 ٣١٤ بول الغلام الرضيع ينضح..: حسنه الترمذي وصحَّحه الحاكم على شرطهما
 ٦٠ ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة غير حديث..
 ٣٦ رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن.. قال الترمذي: صحيحٌ
 ٥٠ عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة.. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ
 ٩٣ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة: صحيحٌ، وصحَّحه الترمذي وغيره

- الغلام مرتَهْنُ بعقيقته قال أحمد: إسنَادٌ جَيِّدٌ، وقال الترمذي: صحيح
 ٨٧، ٦٠ كل غلامٍ رهينَةٌ بعقيقته.. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ
 ٤٩ كل غلامٍ مرتَهْنُ بعقيقته.. قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ
 ٥٣ من أحبَّ أن ينسك عن ولده: قَوَاهُ البيهقي بالاعتضاد مع غيره
 ٨٤ من أسلم فليختن وإن كان كبيراً: مرسلٌ لكنه يصلح للاعتضاد
 ٢٣٨ من ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل: جَوَدَهُ عبدالرزاق
 ٨٥ يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام: صحَّحه الحاكم
 ٣١٦ ب- الأحاديث التي ضعفتها أو أعلها أو نقل ذلك عن غيره:
 من ابتلي من هذه البنات بشيء: الصحيح فيه رواية ابن المبارك عن معمر عن
 ٢٦ الزهري عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة
 من كان له ثلاث بنات أو أخوات فكفهن وأوهن: مرسلٌ
 ٣٠ من ولد له مولودٌ فأذن، وتأذنه ﷺ في أذن الحسن: في إسنادهما ضعفٌ
 ٣٧ لفظ: «ويدئى» وهم من همام بن يحيى، و«يسئى» أصحُّ
 ٥٨-٥٧، ٥٦، ٥٣-٥٢ الأحاديث التي يعترض فيها على ثبوت أمر العقيقة: قال أحمد: ليست بشيء
 ٦١-٦٠ لا تعقي عنه بشيء: لا يصحُّ
 ٦١ من ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه: مرسلٌ
 ٨٤ أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل.. مرسلٌ
 ١١٣ أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه: منكرٌ
 ١٢٩ إعلال قول الزبير بن بكار في تسمية النبي ﷺ لابنه إبراهيم يوم سابعه
 ١٥٤ أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه: غير صحيح
 ١٥٧ لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ: مرسلٌ
 ١٥٩ حديث البهي وعطاء في صلته ﷺ على ابنه إبراهيم مراسيل يشد بعضها بعضاً
 ١٥٩ عطاء بن أبي رباح: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم: مرسلٌ
 ١٦٠ صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم: لا يثبت
 ١٦٨ جملة «إنما هن أربع لا تزيدن علي» ليست من كلامه ﷺ بل من كلام الراوي
 ١٧٤ إن خير الأسماء لكم: الحارث وهمام.. قال البخاري: في إسناده نظر

- ١٨٤ لا يثبت شيء مسند في أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ
- ١٩٥-١٩٤ أن عائشة رضي الله عنها أسقطت من النبي ﷺ: لا يصحُّ
- ٢١٤ إذا مات أحد من إخوانكم... لا يصحُّ
- ٢٢٦-٢٢٥ إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين: أُعِلَّ بالوقف وغيره
- ٢٢٧ اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين: معلولٌ
- ٢٢٨ أول من أضاف الضَّيف إبراهيم... ضعيف معلولٌ
- ٢٣١ من سنن المرسلين الختان: ضُيِّبَ بـ«المياء» «الحنأ» = وكلاهما غلط
- ٢٤٩، ٢٣٩ الألف لا يحجُّ بيت الله حتى يختن: لا يثبت، لأنَّ إسناده مجهول
- ٢٥٥ الختان سنةٌ للرجال مكرمةٌ للنساء: إسناده ضعيف، والمحموظ وقفه
- ٢٩٧-٢٩٦ ولد رسول الله ﷺ مختونًا: ليس إسناده بالقائم، وروي موقوفًا ولا يثبت
- ٢٩٨ من كرامتي على الله أني ولدت مختونًا: تفرد به سفيان المصيصي، منكر الحديث
- ٢٩٩ من كرامتي على ربي أني ولدت مختونًا: فيه مجاهيل، وإسناده مسروق
- ٢٩٩ أردتُ أن أعرف أذكر هو أم أنثى فأرأيت مختونًا: لا يثبت وليس له إسناد يُعرف به
- ٣٠٢ ابن صيَّاد ولد مسرورًا مختونًا: لا يصحُّ، فيه سيف بن محمد
- ٣٠٤ أن جبريل ختنَ النبي ﷺ: مع كونه موقوفًا لا يصحُّ إسناده مع شذوذ لفظه
- ٣٠٤ أن جدَّه عبدالمطلب ختنه في اليوم السابع: أشبه بالصواب مع ضعفه
- ٣- الرواة والتاريخ والجرح والتعديل:
- ٥٣ سبيع الحسن من سمرة حديث العقيقة
- ١٢٩ ضعَّف أحمد عبدالله بن محرر
- ١٢٩ إنما تركوا عبدالله بن محرر لحديث أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه
- جابر الجعفي لا يحتجُّ بحديثه
- ١٥٩ البهيُّ هو: أبو محمد عبدالله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعيٌّ
- ٢٢٥ أبو أويس عبدالله بن عبدالله المدني روى له مسلم محتجًا به...
- ٢٢٨-٢٢٧ وصف الوليد بن مسلم بالتدليس ورفع الحديث وكثرة الخطأ
- ٢٢٨ نسخة نيبط بن شريط عن النبي ﷺ: ضعَّفها أئمة الحديث
- ٢٤٨، ٢٣٩ الألف لا يترك في الإسلام حتى يختن: تفرد به موسى بن إسماعيل

- ٢٤٨ إبراهيم بن أبي يحيى متفقٌ على ضعفه بين أهل الحديث، خلا الشافعي
- ٢٤٨ مراسيل الزُّهري عند أهل الحديث من أضعف المراسيل، ولا تصلح للاحتجاج
- ٢٤٨ كان القطان لا يرى إرسال الزُّهري وقتادة شيئاً ويقول: هو بمنزلة الريح
- ٢٤٨ قال ابن معين: مراسيل الزُّهري ليست بشيء
- ٢٥٥ الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتجُّ به
- ٢٦٣-٢٦٢ اختلف في سنِّ ابن عباس حين وفاته رضي الله عنه، وأصحُّ شيء أنه كان مختوناً..
- ٢٩٧ الباغندي ضعفوه، كثير التَّدليس، ويحدِّث بما لم يسمع، وقد يسرق الحديث
- ٢٩٨ سفيان بن محمد الفزارى المصِّصي: منكر الحديث، ضعيف، سيء الحال
- ٢٩٩ ابن الجارود يسرق الحديث، وهو كذابٌ
- ٣٠٠ الحكيم الترمذي لم يكن من أهل الحديث، ولا علم له بطرقه وصناعته
- ٣٠٠ حشا الحكيم الترمذي كتبه بالموضوعات وما لا أصل له
- ٣٠٢ سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري: مطعونٌ في حديثه
- ٣٢٩ أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص لم يصحَّ سماع جدِّه من النبي ﷺ
- ٣٣٠ محمد بن الفضل بن عطية: ضعيفٌ

٤ - غريب الحديث:

- ١٠٢-١٠١ شاتان مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان، مثلان، تشبه إحداهما الأخرى
- ١٠٣-١٠٢ تفسير «مرتهنٌ بعقيقته» بأنه محبوسٌ عن الشفاعة لوالديه: فيه نظرٌ
- ١٠٤ «المرتهن» هو المحبوس، بفعله أو فعل غيره
- ١٤٦ القَرْع: حلق بعض رأس الصَّبي وترك بعضه
- ١٤٧-١٤٨ القَرْع مأخوذ من قَرْع السَّحاب وهو تقطُّعه
- ١٦٧ إن أخنع اسم عند الله وفي رواية «أخنى» ومعنى أخنع وأخنى: أوضع
- ١٧٧ الحزونة: الغلظة، ومنه أرضٌ حزنة
- ٢٢٠ إذا التقى الختانان: غياب الحشفة في الفرج، يحاذى ختانه ختانها فيلتقيان
- ٢٢٣-٢٢٢ القُدوم في حديث إِبْرَاهِيمَ اسم موضع أو اسمٌ للآلة، وهو الصَّحيح
- ٢٧٩ أشمِّي: تركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع
- ٣٠٨ ينوس فيها أي: يتحرَّك ويجول

المبحث

الصفحة

٣٠٨

الحرص هو: الحلقة الموضوعة في الأذن

٥- مختلف الحديث:

- ١٤٦، ٦٢ قوله ﷺ لفاطمة: «لا تعقِّي عنه» لأنه عقٌّ هو عنهما وكفاها المؤونة
٦٢ الذي من فعل أهل الكتاب تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى
٦٦ «لا أحبُّ العقوق» تنبيهٌ على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء
٧١-٦٦ الجمع بين النهي عن الطيرة، وبين كراهته ﷺ للأسماء المكروهة المنفرة
٧١ لما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسبٌ وتشابهٌ كرهه ﷺ
٧٣ لا بأس باستعمال الاسم المشروع دون هجره، وإطلاق الآخر أحياناً
٩٦-٩٥ الجمع بين «عقٌّ عنهما كبشاً كشياً» و«عقٌّ عنهما كبشين» أن الراوي رواه
بالمعنى، وأنه ذبح عن كل واحدٍ كبشاً، وذبحت أمُّهما عنهما كبشين
١٥٧ صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم ونفي عائشة يحمل على أنه ﷺ أمر أصحابه
بالصلاة عليه وكان هو مشغولاً
١٦٠-١٥٨ القول بأنه ﷺ ترك الصلاة على ابنه لاستغناؤه بأبوتِه من أفسد الأقوال
١٦٦ الجمع بين تحريم الاسم المعبد لغير الله مع قوله ﷺ: «تعس عبد الدينار»..
١٦٦ الجمع بين تحريم الاسم المعبد لغير الله، مع قوله ﷺ: «أنا ابن عبدالمطلب»
١٨٣ قوله ﷺ: «السيدُ الله» وصفٌ مطلقٌ للربِّ وقوله ﷺ: «أنا سيدٌ ولد آدم»
إخبارٌ منه بالنعمة
٢٢٨، ٢٢٦ تخطئة الجمع بين اختتان إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة وبين اختتانه وهو
ابن مائةٍ وعشرين سنة بأنه عاش مائتي سنة
٣٤٩-٣٤٨ لا تنافي بين قوله ﷺ: «هممت أن أنهى عن الغيل» وقوله ﷺ: «لا
تقتلوا أولادكم سراً»
٣٧٣-٣٧٠ الجمع بين ألفاظ حديث ابن مسعود وحذيفة بن أسيد في تخليق الجنين
لا تنافي بين نسبة شبه الولد أو تحديد جنسه إلى مائي الأبوين وبين كون
٣٩٥ الشبه للواطئ
٣٩٦ لا تضاداً بين قيام سبب الإذكار والإينات وسؤال الملك ربّه تعالى أي الأمرين
٣٩٦ يحدِّثه في الجنين

المبحث

الصفحة

- ٣٩٧ اعتبار القائف لشبّه الوكد للاب دون الام لتحقق كونه من الام ولا اشتباه فيه
- ٦- المصطلح:
- ٣١٦ إطلاق المؤلف اسم «صحيح» على «مستدرك الحاكم»
- ٤٠٩ جعلت الخمس سنين حدًا لصحة سماع الصبي

* رابعاً: فهرس الفقه «مرتباً على الأبواب» *

الصفحة

المبحث

- ١ - كتاب الطَّهارة:
- الاستنجاء:
- ٣٢٣ تطهير محل الاستجمار بالحجر، والتراب لأسفل الخفِّ والحذاء
- خِصالِ الفِطْرَةِ:
- ٢٣١ الحنَّاء ليس من السُّنن، ولا ذكره النبي ﷺ في خِصالِ الفِطْرَةِ
- ٢٣٢ إذا قوِيَ الرجل على خِتان نفسه فهو حسنٌ
- ٢٣٣ نُسِبَت خِصالِ الطَّهارة إلى الفِطْرَةِ، لأنَّها هي الحنيفيَّة ملة إبراهيم
- ٢٣٤ اشتركت خِصالِ الفِطْرَةِ في الطَّهارة والنِّظافة وأخذ الفضلات المستقدرة
- ٢٣٤ الختان شعار الحنيفيَّة، وهي فِطْرَةُ الله التي فَطَّرَ النَّاسَ عليها
- ٢٦١-٢٣٦ الأقوال في حكم الختان بين وجوبٍ واستحبابٍ وشيئةٍ مؤكِّدة
- ٢٤١ الختان من أظهر الشَّعائر التي يفرِّق بها بين المسلم والنِّصراني
- ٢٤١ وجوب الختان عند طائفةٍ من العلماء على الكبير ولو أدَّى إلى تَلْفِهِ
- ٢٤٢ لا يجوز كشف العورة لغير ضرورةٍ ولا مُداواةٍ
- ٢٥٧ السُّواك مستحبٌّ
- ٢٥٧ يجب تقليص الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ؛ لصحَّة الطَّهارة
- ٢٥٧ الدليل يقتضي وجوب قصِّ الشَّارب إذا طال، وهذا الذي يتعيَّن القول به
- ٢٦٢ وقت وجوب الختان على الصَّبيِّ عند البلوغ، ولا يجب عليه قبل ذلك
- ٢٦٤ يجب على الوليِّ أن يختن الصَّبيِّ قبل البلوغ بحيث يبلغ محتوتاً
- ٢٦٤ الصَّبيُّ ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان
- ٢٦٩-٢٦٦ الخلاف في كراهة الختان في اليوم السَّابع على قولين، وحجَّتُهما
- ٢٧٧ يؤخذ في خِتان الرجل جلدة الحَسَنَةِ، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز
- ٢٧٩-٢٧٨ خِتان المرأة التي تقطع جلدة كعرف الدِّيك في أعلى الفرج بين الشفرين
- ٢٧٩ القطع في الختان ثلاثة أقسام: سنَّة، وواجبٌ، وغير مجزي

- ٢٨١ لا خلاف في استحباب الختان للأُنثى، واختلف في وجوبه على قولين
- ٢٨٢ الحكمة التي شرع لها الختان تعمُّ الذَّكر والأُنثى، وإن كانت في الذَّكر
أبين
- ٢٩٥-٢٩٠ يسقط وجوب الختان: ١- ولادته مختونًا. ٢- ضعفه عن احتمالِه.
- ٣- إسلام الرجل كبيرًا مع خوفه التَّلف. ٤- الميِّت. وفي كلِّ واحدٍ منها
تفصيلٌ
- ٢٩١ مباشرة الحديدية للمختون خِلقةٌ مكروهةٌ، وهو عبثٌ لا يتقرَّب ولا يتعبَّد بمثله
- ٢٩٢ من وُلِد مختونًا ولم يكن زوال القلفة تامًا وظهر رأسها فلا بدَّ من ختانه لتظهر تمامها
- ٢٩٢ الذي يسقط ختانه ممَّن وُلِد ولا قلفة له فإن تكون الحشفة كلَّها ظاهرةً
- ٢٩٤ جمهور أهل العلم على عدم استحباب ختان الميِّت
- نواقض الوضوء:
- ٣٢٥ مسُّ الصغيرة لا ينقض الوضوء
- ٢٤٤-٢٤٣ صحَّة الطهارة موقوفةٌ على الختان
- ٢٥٢ إذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم تفسد طهارته بسكس البول
- الغُسل:
- ٢٩٤ قوَّة البرد أو المرض عذرٌ يسقط الاغتسال بالماء البارد
- ٢٢٠ يترتَّب على تغييب حشفة الذَّكر في الفرج أربعمئة إلى ثمانية أحكام
- إزالة النَّجاسة:
- ١٠١ الدَّم خبيث الرِّائحة نجس العين
- ٣١٧-٣١٩ الخلاف في غسل أو نضح بول الغلام والجارية، والجمهور على التفريق بينهما
- ٣١٧ السُّنة فرقت بين بول الغلام والجارية في الغسل والنُّضح، فلا يجوز التَّسوية بينهما
- ٣١٨ نقل إجماع الصَّحابة على التَّفريق بين بول الغلام والجارية في الغسل والنُّضح
- ٣١٩ ثلاثة فروق بين بول الغلام والجارية من جهة الطَّبيعة والمشقة
- ٣٢٠-٣١٩ تختلطة من قال إنَّ النَّضح إغراقه بالماء وإن لم يزل عنه، بل النَّضح: الرَّشُّ
- ٣٢٠ لا يبطل حكم نضح بول الغلام بتلعيق العسل والتَّحنيك ونحوهما
- ٣٢١ لم يأمر الشارع بغسل الثَّياب من قيء الطفل أو ريقه أو لعابه، ولا منع الصلاة فيها

المبحث

الصفحة

- ٣٢١ يُعْفَى عن النَّجاسة للمَشَقَّة والحاجة، كطين الشَّوارع وما بعد الاستجمار
- ٣٢٢ أخبر النبي ﷺ أَنَّ الهَرَّةَ ليست بنجسٍ، مع علمه بأكلها الفأر وغيره
- ٣٢٢ ريق الطفل يطهِّر فَمَهَ للحاجة كما كان ريق الهَرَّةَ مطهِّراً لِفمها
- ٣٢٣ التَّطهير بالشمس والريِّح والتَّخليل والمسح بالخِرْقَة
- الحَيْض:
- ٣٦٢-٣٦١ الخلاف في الدَّم الذي تراه الحامل، هل هو دم فسادٍ أم دم الحيض المعتاد؟
- ٣٦٢ عموم الأدلة تدلُّ على أَنَّ الحامل إذا رَأَت الدَّم وقت حيضها المعتاد يكون حيضاً
- ٢- كتاب الصَّلَاة:
- شروط الصَّلَاة:
- ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٨٨ الأَقْلَف لا تُقْبَل صلواته حتى يَخْتَن
- ٢٤٤ لا تجوز إمامة من به سَلَس بولٍ
- ٤١٠، ٣٢٨ يُؤْمَر الأولاد بالصَّلَاة لسبع سنين ويُضْرَبون عليها لعشر
- صفة الصَّلَاة:
- ٣٢٥ العمل المتفرِّق في الصَّلَاة لا يبطئها إذا كان للحاجة
من لا يحسن القراءة ولا الذِّكْر والأخرس: لا يشرع له تحريك لسانه، وهو
- ٢٩٢-٢٩١ عبثٌ مكروهٌ ينافي الخشوع، ولو قيل: إنَّ الصَّلَاة تبطل بذلك كان أقرب
- سجود السَّهْو:
- ٣٠١ سجود سجدتي سهوٍ عقب كلِّ صلاةٍ وإن لم يسهو فيها = لا يجوز بالإجماع
- صلاة التَّطَوُّع:
- ١٢٧ لو وصلَّى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة وقعا عنه
- ١٢٧ لو وصلَّى بعد الطواف فرضاً أو سنةً مكتوبةً، وقع عنه وعن ركعتي الطواف
- صلاة الجماعة:
- ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣٦ الأَقْلَف لا تجوز إمامته حتى يَخْتَن
- صلاة الجمعة:
- ١٤٢ اقتضت حكمته ﷺ بتغيير حال عبادِهِ في كل سبعة أيام، فشرع لهم يوم الجمعة
يرغبون فيه إليه

- صلاة الكُسُوف:
- أجرى الله العادة أن الشمس تكسف ليالي السُّرار، والقمر يكسف في الإبدار
١٦٠ ٣- كتاب الجنائز:
- ١٥٥ جواز البكاء على الميت بالعين
- ١٥٦ هُذِي رسول الله ﷺ في بكائه على ابنه إبراهيم أكمل وأفضل، فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربِّه تعالى وبين رحمته للطفل
- ١٥٦ جواز الحزن على الميت، ولا ينقص أجره ما لم يخرج به إلى قولٍ أو عملٍ لا يرضي الربَّ، أو إلى ترك قولٍ أو عملٍ يرضيه
- ١٥٦ مشروعية تغسيل الطفل
- ١٥٧، ١٥٦ مشروعية الصلاة على الأطفال، وأجمع الجمهور على ذلك إذا استهلَّوا
- ١٥٨ وجه تركه ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم انشغاله بأمر الكُسُوف وصلاته
- ١٦٠ إنما تُركت الصلاة على الشهيد لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل
- إذا وجد المختون بين جماعة قتلى لا يختنون صُلِّي عليه ودفن في مقابر المسلمين
٢٥١، ٢٤٢
- ٢٥٠ يجوز ترك المعالجة للمريض، ويجوز كشف العورة لنظر الطبيب ومعالجته
- ٢٥٠ يجوز لغاسل الميت حلق عانته وكشف العورة أو لمسها
- ٤- كتاب الصَّيام:
- ٢٩٤ يسقط وجوب الصَّوم عن المريض الذي يخشى تلفه بصومه
- ٥- كتاب المناسك:
- ٩٨ المولود ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه
- ١٣٨ التلبية والإحرام عن الغير تكون بالنية واللفظ، فيقول: لبيك اللهم عن فلان
- ١٤٥ السنة في مناسك الحاج أن يقدم النحر على الحلق
- الأقلف لا حجَّ له حتى يختن
- ٢٨٨، ٢٤٠، ٢٣٩
- ٢٤٩ التلبية وسوق الهدي وتقليده مستحبة
- ٢٩١ من لم يخلق على رأسه شعرًا لا يشرع له أن يمرَّ موسى على رأسه في النسك
- ٢٩٥ لا يمنع الإحرام الرجل من الختان

المبحث

الصفحة

٦- الهدى والأضاحي:

- نفس الذببح وإراقة الدّم مقصودٌ في الهدايا والأضاحي، فإنه عبادةٌ مقرونةٌ بالصلاة ٩٢
 لو تصدّق عن دم المتعة والقران والأضحية بأضعاف أضعاف القيمة لم يقدّم مقامه ٩٢
 منع الاشتراك في الهدى والأضحية لعدم وقوع إراقة الدّم عن واحدٍ بعينه ١١٨-١١٩
 استحباب إهداء ثلث الأضحية إلى الفقراء من الجيران ١٢٣
 ذهب غير واحدٍ من التّابعين أنّ الأضحية عن الولد تقوم مقام العقيقة ١٢٦
 لو ذبح المتمتع والقران شاةً يوم النّحر أجزاءً عن دم المتعة وعن الأضحية ١٢٧
 الخلاف في حكم بيع جلود وسقط الأضحية ورؤوسها للتصدق بها ١٣٠-١٣٦
 سوق الهدى وتقليده مستحبٌ ٢٤٩
 يجوز للوليّ إخراج ثمن الأضحية من مال موليه ٢٥١
 الأضحية مختلفٌ في وجوبها ٢٦١

٧- أحكام المولود:

- طلب الولد والبشارة والتهنئة به وتحنيكه:

- استحباب طلب الولد ٩-١٧
 كراهة تسخّط البنات ٢٤-٢٥
 استحباب بشارة من ولد له وولدٌ، فإن فاتته البشارة استحَبَّ له تهنئته ٣٢، ١٥٥
 استحباب تحنيك الولد ٣٩-٤١
 كان من عادة النبي ﷺ تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم ٣٢٠
 - تسمية الولد وأحكامه:

- الخلاف في اليوم الذي يستحبُّ تسمية الولد فيه ١٥١-١٦٢
 من فوائد قصة مارية وإبراهيم ابن النبي ﷺ سنّة تسمية المولود يوم ولادته ١٥٥
 ما يستحبُّ من الأسماء التي يسمّى بها المولود ١٦٣-١٦٥
 اختلف الفقهاء في أحبِّ الأسماء إلى الله، والصّحيح عبدالله وعبدالرحمن ١٦٤-١٦٥
 اتّفقوا على تحريم كلّ اسمٍ معبّدٍ لغير الله، كعبدالعزيز وعبدعليّ وعبدالحسين ١٦٥
 لا وجه لتخصيص ابن حزم عبدالمطلب ممّا يستثنى ممّا اتّفق على تحريمه العلماء ١٦٧
 تحرّم التسمية بمليك الملوك وسلطان السّلاطين وشاهٍ شاه؛ فإنّه لله ﷻ ١٦٧-١٦٨

- ١٦٨ تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، وكذا سيد ولد آدم، فإنه لرسول الله ﷺ
 يكره التسمي بيسار ورباح وخير؛ لأنه يقال: أعندك خير؟ فيقول: لا، فتشتم
 القلوب من ذلك وتطير به، وفيه ذكر للمنطق المكروه، وفيه تزكية للنفس
 ١٧٢-١٧١ يكره التسمي بأسماء الشياطين، كخنزب والولهان والأجدع
 ١٧٣-١٧٢ يكره التسمي بأسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون وقارون والوليد
 ١٧٤-١٧٣ يكره التسمي بأسماء الملائكة، كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل
 ١٨٢-١٧٥ يكره التسمي بالأسماء التي لها معانٍ تكرهها النفوس، كحربٍ ومرة
 ١٧٥ كان ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن
 ١٧٦ من تأمل السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها
 ١٨٢ تحرم التسمية بأسماء الرب ﷻ المختصة به، فلا يجوز التسمية بالأحد
 والصمد والخالق والرّازق والقاهر والظاهر والجبار والمتكبر والأول والآخر
 ١٨٤ من الأسماء المكروهة التسمي بأسماء القرآن وسوره، مثل: طه، ويس، وحم
 ١٨٥ في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء قولان: عدم الكراهة وهو الصواب، والكراهة
 ١٨٥ قصد من قال بكراهة التسمي بأسماء الأنبياء صيانة أسمائهم عن الابتذال
 ١٩٢-١٨٨ استحباب تغيير الاسم لقبحه وكراهته باسم آخر حسن
 ١٩٢ استحباب تغيير الاسم لكراهة التزكية، كتغيير اسم برة بزئب
 ١٩٣-١٩٢ غير النبي ﷺ اسم المدينة، وكان اسمها يثرب فسماها: طابة، فيكره
 تسميتها: يثرب كراهة شديدة، وإنما حكى الله تسميتها يثرب عن المنافقين
 ١٩٤ جواز تسمية المولود بأبي فلان قبل أن يولد له
 ١٩٥ يجوز تسمية الرجل الذي له أولادٌ بغير أولاده، كأبي بكرٍ لم يكن ابنٌ اسمه بكرٌ
 ١٩٦ التسمية نوع تكبير وتفضيم للمكتمل وإكرام له
 ١٩٧ التسمية حق للاب لا للأم، وإذا تنازع الأبوان في تسمية الولد فهي للاب
 ١٩٧ يتبع الولد أمه في الحرية والرّق، ويتبع أباه في النسب، ويتبع في الدين خيرهما ديناً
 لا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان فيه أو لم يكن
 ١٩٨ ذكر من عرف بلقب واشتهر به - كالأعمش - استعمله العلماء وسهّل فيه أحمد
 ٢٠٠-٢٠٨ الخلاف في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكني بكنيته، إفراداً وجمعاً

المبحث

الصفحة

- الإجماع على جواز التسمي باسم نبينا ﷺ
 ٢٠١
 التسمي باسمه ﷺ والتكني بكنيته روايتان عن أحمد
 ٢٠١
 منع التكني بكنيته ﷺ مطلقاً، فالشافعي يحرمه وابن سيرين وغيره يكرهه
 ٢٠٣-٢٠٢
 أباح مالك وغيره التكني بكنيته ﷺ مطلقاً، وحملوا النهي على النسخ
 ٢٠٤-٢٠٣
 القول بعدم جواز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته، وجوازه إن أفردا
 ٢٠٥
 القول بعدم جواز التسمي باسمه ﷺ وكنيته في حياته، وجوازه بعد وفاته
 ٢٠٧-٢٠٦
 ثلاثة مأخذ في المنع من التسمي باسمه ﷺ وكنيته: ١- تسميتها لمن لا يصلح
 له. ٢- خشية الالتباس وقت المخاطبة. ٣- زوال مصلحة الاختصاص له
 ٢٠٨-٢٠٧
 الاسم الواحد كاف في التعريف والتمييز، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد
 ٢٠٩
 - العقيقة وأحكامها:
 بيان مشروعية العقيقة
 ١٥٥، ٤٥
 كرهة النبي ﷺ اسم العقيقة، وأما الذبح فقد فعله
 ٥٤
 استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين
 ٦١
 الخلاف في كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم
 ٧٣-٧٢
 الخلاف في حكم العقيقة، واجبة هي أم مستحبة؟
 ٨٥-٧٤
 ليس عن الإمام أحمد نص صريح في وجوب العقيقة
 ٧٧
 حكم الاقتراض لأجل العقيقة
 ٩٠، ٧٩
 هل ذبح العقيقة واجبة على الصبي في ماله، أو مال أبيه؟
 ٨٠
 هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان؟
 ٨٠
 إذا لم يعق عن الولد أبوه هل يجب أن يعق عن نفسه إذا بلغ؟
 ١٢٩-١٢٨، ٨٠، ٧٤
 في الوقت الذي تُستحب فيه العقيقة
 ٨٩-٨٦
 تقيد ذبح العقيقة باليوم السابع استحباباً، ولو ذبح بعده أجزأت
 ١٥٥، ٨٩
 اعتبار العقيقة بيوم الذبح لا بيوم الطبخ والأكل
 ٨٩
 ذبح العقيقة أفضل من التصدق بشمنها ولو زاد
 ٩٢، ٩٠
 كان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة
 ٩٣، ٩٢-٩١
 تفاضل الذكر والأنثى في ذبيحة العقيقة واختلاف الناس في ذلك
 ٩٣

المبحث

الصفحة

- ٩٣ جمهور العلماء على أن العقيقة سنّة عن الجارية كما هي سنّة عن الغلام
 من قال إن الغلام والجارية سواء في العقيقة، عن كلٍّ منهما شاة واحدة
 ٩٥-٩٤ ما يقوله من أراد أن يعق عن ولده عند ذبح العقيقة
 ١٣٧-١٣٩، ٩٩-١٠٠ يستحب في العقيقة ما يستحب في الأضحية، من الصدقة وتفريق اللحم
 ١١٢، ١٠٠ شرع في المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين مستويتين متقاربتين
 ١٠١ وجوب تهذيب ذبيحة العقيقة من العيوب، واعتبار السنّ المجزئ
 ١١٧-١١٥، ١١٢، ١٠٢ استحباب طبخ لحم العقيقة عند توزيعها وعدم إخراج لحمها نيئاً
 ١٠٩-١٠٧ استحباب طبخ لحم العقيقة بماء وملح
 ١١١، ١٠٧ كراهة كسر عظام لحم العقيقة، واستحباب تقطيع أعضائها جدولاً
 ١١٤-١١٠ حجّة مالك وابن شهاب في قولهم بأنّه لا بأس بكسر عظام العقيقة
 ١١٣ حجّة من قال بكراهة كسر عظام العقيقة
 ١١٣ المنع من بيع شيء من لحم العقيقة أو جلدها
 ١١٧، ١١٢ الإجماع على أنّه لا يجوز في العقيقة إلّا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية
 ١١٦ لا يصح الاشتراك في لحم العقيقة ولا يجزئ الرأس إلّا عن رأس
 ١١٩-١١٨ العقيقة عن الغلام دمان مستقلّان، ولا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة
 ١١٩ حجّة من منع الاشتراك في العقيقة: عدم حصول المقصود من إراقة الدّم عن واحد
 ١١٨ الخلاف في مشروعيّة العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر
 ١٢١-١٢٠، ١١٨ حجّة من رأى أنّ العقيقة تجزئ بالإبل والبقر
 ١٢١ بيان مصرف لحم العقيقة، من الأكل والإهداء والتصدّق
 ١٢٤-١٢٢ الخلاف في دعوة الناس إلى طعام العقيقة كما في الوليمة
 ١٢٥-١٢٤، ١١٢ استحباب إهداء ثلث لحم العقيقة إلى الفقراء من الجيران
 ١٢٣ جواز إهداء شيء من لحم العقيقة للقبيلة
 ١٢٥-١٢٤ حكم التّشريك في النّية بين الأضحية والعقيقة في دم واحد
 ١٢٧-١٢٦ ذهب جماعة من التابعين أنّ العقيقة تسقط بالأضحية عن الولد
 ١٢٦ الرّوايات عن أحمد في أجزاء الأضحية عن العقيقة: إجزاؤها، ووقوعها عن
 ١٢٧ أحدهما، والتّوقّف

المبحث

الصفحة

- وجه عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة: أنهما ذبحان بسببين مختلفين ١٢٧
- وجه إجزاء ذبيحة الأضحية عن العقيقة حصول المقصود منها بذبح واحد ١٢٧
- الخلافاً في حكم بيع جلود وسقط العقيقة ورؤوسها للتصدق بها ١٣٦-١٣٠
- كراهة إعطاء أجرة الجازر أو الطباخ من العقيقة والآثار في ذلك ١٣٤، ١٣١-١٣٠
- التفريق بين جلد العقيقة من الشاة والبقر في بيعها والتصدق بثمنها ١٣٥، ١٣٢
- إذا أهدى ثواب عمل لأحد ينويه عنه، ويقول: اللهم اجعل ثوابه لفلان.. ١٣٨
- لا حاجة إلى تعليق نية العمل عن الغير بالشرط؛ فإن النبي ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبي عن شبرمة: قل: اللهم إن كنت قبلت إحرامي فاجعله عن شبرمة.. ١٣٨
- لا يحفظ عن السلف تعليق الإهداء والضحية والعقيقة عن الغير بالشرط ١٣٩-١٣٨
- ذبح عقيقة الولد وحلق رأسه مستحبان في اليوم السابع اتفاقاً ١٤٠
- الأذان والإقامة في أذن الولد:
- استحباب التأذين في أذن الولد اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ٣٨-٣٦
- حلق شعر الولد وثقب أذن الأنتى.
- تدمية رأس المولود قول قتادة ورواية عن أحمد.. ١٤٤، ٥٥-٥٥، ٥٢
- النهي عن جعل الدّم على رأس الصبي، وسنية وضع الزعفران مكانه ١١٢، ١٠١-١٠٠
- استحباب الصدقة بالفضة مما يزن شعر المولود بعد حلقه ١٥٥، ١٤٥-١٤٤
- استحباب البدء بحلق شعر الولد قبل الذبح عنه؛ تمييزاً له عن مناسك الحج ١٤٥
- القرع المحرم فعله في حلق الشعر أربعة أنواع.. ١٤٨-١٤٧
- استحباب حلق الولد والصدقة بوزن شعره، والآثار في ذلك ١٥٥، ١٤٦-١٤٣
- مشروعية دفن الشعر في الأرض بعد حلقه ١٥٥
- مشروعية عيادة الوالد لولده الطفل ١٥٥
- يجوز ثقب أذن البنت للزينة، ولا يجوز للصبي لعدم المصلحة الدينية أو الدنيوية ٣١٠-٣٠٦
- قياس ثقب أذن الأنتى على قطع آذان الأنعام من أفسد القياس ٣٠٩
- ٨- الوقف، الهبة والعطية:
- استحباب قبول الهدية ١٥٤
- جواز قبول الهدية من أهل الكتاب ١٥٤

- جواز قبول هديّة الرقيق
 ١٥٥
- استحباب إعطاء البشير بشراه
 ١٥٥
- ٩ - كتاب النكاح:
 جرت سنّة الولايم في المناكح لإظهار الفرح والسُرور بإقامة شرائع الإسلام
 ١٠٠
 من فوائد قصّة مارية وإبراهيم ابن النبي ﷺ: جواز التسري
 ١٥٥
- ١٠ - كتاب اللعان:
 اتفق الفقهاء كلهم على أنّ المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً
 ٣٧٨
 الإجماع على أنّ المرأة إذا جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل:
 أنّ الولد غير لاحقٍ به، فإن جاءت به لسته أشهر من يوم نكحها: فالولد له
 ٢٨٤
 قد يلحق الولد بأبوين عند الصحابة وأكثر فقهاء أهل الحديث ولا يلحق بأُمّين
 ٣٩٧
 إن كان هناك فِرَاشٌ لم يلتفت إلى مخالفة شبه الولد لصاحب الفِرَاش
 ٣٩٨
 الصحيح أنّ الولد لو ادّعت امرأتان أري القافة، فالحق بمن كان أشبه بها منهما
 ٣٩٨
- ١١ - كتاب الرضاع:
 يجوز دفع الطّفل إلى غير أمّه لترضعه وتحضنه
 ١٥٥
 تمام الرضاع حولان، وهو حقٌّ للولد مع حاجته إليه، ولها استمراره إلى نصف
 عامه الثالث
 ٣٤٣
 للأبوين فطام الولد قبل الحولين إذا أرادا ذلك بتراضيهما وتشاورهما..
 ٣٤٣
 للآب أن يسترضع ولده عند غير أمّه وإن كرهت الأم، إلا أن يضرها أو ولدها
 ٣٤٣
- ١٢ - كتاب النفقات، الحضانة:
 يُخْرِج الوليُّ من مال اليتيم أجره الخاتن وثمان الدّواء
 ٢٤٣
 يجوز للوليّ ضرب اليتيم لتأديبه، وإخراج أجره المؤدّب والمعلّم من ماله
 ٢٦٠، ٢٥١
 ليس في الأحاديث المرفوعة اعتبار تقييد وقت التّخيير بسبع، وإنما فيه آثار
 ٤١١-٤١٢
- ١٣ - كتاب الجنائيات:
 لا يضمن الوليُّ التّلف بسرّاية الختان
 ٢٤٣

المبحث

الصفحة

- ٢٤٣ لو أُذِنَ لرجل قطع عضوٍ آخر فلا يجوز له ذلك، وفي سقوط الضمان عنه نزاعٌ
- ٢٨٣ جناية يد الخاتن مضمونةٌ عليه، أو على عاقلته، كجناية غيره، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله
- ٢٨٤ اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونةٌ
- ٢٨٤ ما تلف في الختان بالسراية ولم يعرف الخاتن بالحدق والعلم بصناعته فيها فإنه يضمناها، لأنها سراية جرح لم يجز له الإقدام عليه، فهي كسراية الجناية
- ٢٨٥-٢٨٤ الخلاف في ضمان سراية المقدر في الحدود والقصاص ونحوهما
- ٢٨٥ إن كان الخاتن عارفاً بالختان، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن السراية اتفاقاً
- ٢٨٥ إن أذن له أن يختنه في زمن لا يناسبه، أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمن الخاتن سرايته؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإلا ضمنه
- ٢٨٦ إذا حصل بالختان سرايةٌ وأذن الوليُّ بالختان فالقاعدة أن الخاتن يضمن
- ١٤- كتاب الحدود:
- ٢٩٤ يسقط إقامة الحد على المريض والحامل وغيرهما إذا كانا يتضرران به
- ١٥- الأطعمة:
- ٢٣٩-٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٨٧-٢٨٩ هل تؤكل ذبيحة الأقف قبل أن يختن؟
- ١٦- الشهادات:
- ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٨٨ الأقف لا تقبل شهادته حتى يختن
- ٢٥٠ يجوز للمرأة كشف وجهها لتحمل الشهادة عليها وإن لم تجب

* خامسًا: أصول الفقه وقواعده *

| الصفحة | المبحث |
|---------|---|
| ٥ | تتعلّق الأحكام بالإنسان من حين ولادته، ويخاطب بها أبواه، أو من يقوم مقامهما |
| ٢٠ | المروئي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنّه يصلح للترجيح |
| ٢١ | قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابيّ عندنا في حكم المرفوع |
| | الشارع إذا ذكر حكماً منهيّاً عنه، وعللّ النهي بعلّة، أو أباح شيئاً وعللّ عدمه |
| ٢٣ | بعلّة، فلا بد أن تكون العلّة مضادّةً لضدّ الحكم المعلّل |
| ٧٦ | السنة الواجبة عند المالكية: ما تأكّد استحبابه وكره تركه، كوجوب السنن |
| | قاعدة الشريعة المفاضلة بين الذكر والأنثى في كثير من الأحكام، يجعل |
| ٩٦ | الأنثى على النصف من الذكر |
| ٢٣٧ | السنة عند المالكية يأثم تاركها، ويطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب |
| ٢٤٢ | لا يلتزم الحرام للمحافظة على المسنون |
| ٢٤٧ | إنّما يدلّ الفعل على الندب إذا لم يكن بياناً لواجب |
| ٢٤٩ | ليست كلّ الشعائر واجبة، فمنها الواجب، والمستحب، والمختلف |
| ٢٥٦-٢٥٥ | السنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً، وهي الشريعة والمنهاج والسبيل |
| ٢٥٦ | تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاحاً حادث |
| ٢٥٦ | دلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب |
| ٢٥٩ | حجّة أقوال الصحابة عند الأئمة الأربعة، وتبديع الشافعي مخالفتها |
| ٢٦٥ | ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب |
| ٢٦٩-٢٦٨ | الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يجوز حظر شيء إلّا بحجّة |
| ٢٨٦ | إذا استندت الجنابة إلى مباشرة وسبب تعلّق الضمان بالمباشرة دون السبب |
| ٢٩٣ | الواجب يسقط بالعجز عنه |
| ٣٠٠ | عللّ الحكيم الترمذي في كتبه خفيّ الأمور الشرعية بعلل ضعيفة وواهية |
| ٣٠٩ | علم الله ورسوله بفعل الناس لأمر وإقرارهم عليه يدلّ على جوازه |
| ٣١٩ | القياس في مقابلة السنة مردود |
| ٣٣٥ | من أمثلة الأمر المراد به التهديد لا الإباحة قوله: «أشهد على هذا غيري» |
| ٣٣٦ | الأمر المطلق المؤكّد مراراً يدلّ على الوجوب |

* سادسًا: فهرس النحو واللغة *

| الصفحة | المبحث |
|----------|---|
| | ١- النحو: |
| ٣٨٨، ٣٦٤ | الواو لا تقتضي ترتيبًا |
| | ٢- اللغة: |
| ٢٠-١٨ | الخلاف في معاني: «عال يعول» بين الكسائي وغيره |
| ٢٥ | التعريف تنويهُ |
| ٣٣ | الفرق بين البشارة والتهنئة: أن البشارة إعلامٌ بما يسرُّ، والتهنئة دعاءٌ بالخير.. |
| ٣٤ | الرفاء: الالتحام والاتفاق، دعاءٌ بحصول الاتفاق والالتحام بين الزوجين |
| ٧٧، ٦٤ | الخلاف بين أحمد وأبي عبيد في معنى العقيقة، هل هي الذبح أو الشعر؟ |
| ٦٥ | ما قاله أحمد في أصل العقيقة معروفٌ في اللغة، لأنه يقال: عَقَّ إذا قطع.. |
| ٦٥ | قول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب |
| ٦٦ | العقيقة اشتقت لأمرين: الذبح عنه يوم أسبوعه، وإذا حلق شعره |
| | «المرتهن» هو المحبوس بفعله أو فعل غيره، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره: |
| ١٠٤ | مرتهنٌ |
| ١٠٨ | أسماء ومعاني الأطعمة التي يُدعى لها: القَرَى، والمأذبة، والتُّخفة، والوَلِيمة، والخُرْس، والعقيقة، والعذيرة، والوَضِيمة، والتَّقِيعة، والوكيرة |
| ١٩٨ | الاسم إن أفهم مدحًا أو ذمًا فهو اللقب، وغالب استعماله في الذم |
| ١٩٩ | الكنية هي: الاسم إن كان لا يُفهم مدحًا ولا ذمًا وصُدِّرَ بآبٍ أو أُمٍّ، كأبي فلان وأُمِّ فلان |
| ١٩٩ | لم تعرف العرب التسمية بعزِّ الدين وعزِّ الدولة ونحوهما، وإنما أتى من العجم الخِتَان اسمٌ لأمر: فعل الخاتن، وموضع الختن، والدعوة إلى وليمته. |
| ٢١٩ | ويسمى في الأنتى: خفضًا |
| ٢١٩ | يُسمى خِتَان الذَّكر إعدازًا، وقد يُقال هذا الاسم للأنتى أيضًا، وغير المختون: |
| | أغلف وأقلف |

المبحث

الصفحة

- ٢١٩ القُلْفَةُ والعُرْلَةُ هي الجلدة التي تقطع في الختان
- ٢٢٠ السَّوَاكُ: اسمٌ للآلة التي يُسْتَاكُ بها واسمٌ للتسوكُ بها
- ٢٢٤ القَدُومُ، بالتَّخْفِيفِ يطلق على أمرين: ما ينحت به، واسم موضع
- ٢٢٩ يُقَالُ لِأَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى نِصْفِهِ: خَلْتِ وَخَلَوْتَ، وَلنِصْفِهِ إِلَى آخِرِهِ: بَقِيتَ وَبَقِيَتْ
أَسْمَاءُ الْإِنْسَانِ بِتَغْيِيرِ خَلْقِهِ: نُطْفَةٌ، عَلَقَةٌ، مُضْغَةٌ، جَنِينٌ، وَلِيدٌ،
صَدِيقٌ، رَضِيعٌ، فَطِيمٌ، دَارُجٌ، خِمَاسِيٌّ، مِثْغُورٌ، مَمِيَّزٌ، مِثْرَعْرَعٌ
وَنَاشِئٌ، يَافِعٌ...
- ٤٢٧-٤٢٥
- ٤٢٦ يُطْلَقُ الْفَتَى عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى السَّخِيِّ الْكَرِيمِ

* سابعاً: نصائح طبيّة وتربويّة *

الصفحة

المبحث

- نصائح وفوائد طبيّة:

- ٣٣٨ الأجدود للمولود أن يكون رضاعه من غير أمّه بعد وضعه بيومين أو ثلاثة
- ٣٣٨ ينبغي منع حمل الولد والطّواف به حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فصاعداً؛ لضعفه
- يستحسن ذلك لسان المولود إذا قرب وقت تكلمه بالعسل والملح الأندرائي
- ٣٣٩ وغيرهما؛ لتسهيل الكلام عليه
- يستحسن مع المولود الاقتصار في تغذيته على اللبن إلى وقت نبات أسنانه،
- ٣٣٩ ثم التدرّج معه في الغذاء
- ٣٤٠ يستحسن ذلك لثة المولود وقت نبات أسنانه كلّ يوم بالزّبّد والسّمّن
- ينبغي منع الولد عند نبات أسنانه من الأشياء الصّلبة؛ خشية تعريضها للفساد
- ٣٤٠ والحخلّ والتّعويج
- ٣٤٠ المنافع الكثيرة المستفادة من بكاء الطفل وصراخه فيه
- ٣٤١ ينبغي عدم إهمال قماط الولد ورباطه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه
- ٣٤١ استحسان التدرّج في تدريب الولد على الحركة والقيام
- ينبغي وقاية الطفل من كلّ أمر يفرّعه؛ كصوت شديد ومنظر فظيع وحركة مزعجة،
- ٣٤١ لما فيه من إفساد قوّته العاقلة
- ٣٤١ إذا عرض للطفل عارض مفزع فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضدّه، وإيناسه بما ينسبه إياه
- ٣٤١ يتغيّر حال الولد عند نبات أسنانه ويهيج به القيء والحمّيات وسوء الأخلاق
- ٣٤٢ ينبغي التلطّف في تدبير الولد وقت نبات أسنانه
- ٣٤٢ ينبغي تكرار إدخال الولد الحّمّام عند نبات أسنانه وتغذيته غذاءً سيرا
- ٣٤٢ يعصب بطن الولد إذا انطلق بما يكفيه كصوفٍ عليها كُمون ونحوه
- ٣٤٢ انطلاق بطن الولد وقت نبات أسنانه خيرٌ له، وضرر اعتقاله حينها
- ٣٤٢ المبادرة إلى تليين طبيعة الولد لو اعتقل بطنه عند نبات أسنانه، بعسل ونحوه
- ٣٤٢ ينبغي للمرضع وقت انطلاق بطن الولد تلطيف طعامها وشرابها

| الصفحة | المبحث |
|----------|---|
| ٣٤٣ | أحمد وقت لفظام الولد عند اعتدال الحرّ والبرد، وقد تكامل نبات أسنانه |
| ٣٤٣ | وقت الاعتدال الخريفي أنفع في الطعام، لقوّة الحرارة الغريزيّة والهضم |
| ٣٤٤ | ينبغي للمرضع أن تقطم الرضيع على التدرّج، وعدم مفاجأته به |
| ٣٤٤ | خطورة استعمال الكثير ممّا يملأ البدن بغتة أو يستفرغه أو يسخّنه أو يبرّده |
| ٣٤٤ | أونحو ذلك ممّا يحرك البدن |
| ٣٥١، ٣٤٤ | من سوء التّدبير للأطفال تمكينهم من الامتلاء بكثرة الأكل والشرب |
| ٣٤٥-٣٤٤ | من أنفع التّدبير للأطفال إعطاؤهم دون شبعهم |
| ٣٤٥ | لا يمنع الصّبيان من شرب الماء البارد في الصّيف؛ لقوّة وجود الحرارة |
| ٣٤٥ | الغريزيّة فيهم حينها |
| ٣٤٦ | الحذر من حمل الطفل على المشي قبل وقته وما في ذلك من المخاطر |
| ٣٤٦ | حبس ما يحتاج إليه الولد من قيء أو نوم أو عطاس أو نحوه فيه عواقب رديئة |
| ٣٤٦ | الرجل إذا باشر المرضع حرّك منها دم الطّمث وأهاجه، فلا يبقى اللّبن |
| ٣٤٩ | حينئذ على اعتداله وطيب رائحته |
| ٣٤٩-٣٤٨ | من تمام التّدبير والأخذ بالحيطة منع الطّفّل من المرضع إذا حبلت |
| ٣٥٦ | الخلاف في أول ما يخلق من الإنسان: القلب، أو الدماغ، أو الكبد، أو فقار الظهر |
| ٣٥٧ | اتفق أرباب التشريح أنّ أول ما يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة |
| ٣٦٣-٣٥٨ | كيفية نشأة المنى في رحم المرأة خلقاً |
| ٣٧٨-٣٧٤ | التعقب على «بقراط الطبيب» ومن تابعه فيما خالفوا فيه ما أخبر الله به في |
| ٣٨-٣٨٢ | مسألة تخليق الجنين في بطن أمّه |
| ٣٨٩ | ذكر الأقوال في أقصى مدّة الحمل |
| ٣٨٩ | أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السّنة |
| ٣٩٣ | يخلق الجنين من ماء الرجل وماء المرأة، وليس من ماء الرجل وحده |
| ٣٩٤ | أجرى الله العادة في إيجاد ما يوجد من بين أصلين، كالحيوان والنبات وغيرهما |
| ٢٩٤ | السّبب لأحد مائي الأبوين سببٌ لشبه السّابق، والعلو سببٌ لمجانسة الولد |
| ٤٠٠ | قبح المولود وحسنه قد يكون بسبب أفكار الوالدين وخاصّة الوالدة |
| ٤٠٠ | كره الأطباء للحامل رؤية الصّور الشنيعة؛ لتأثيره في الجنين |

المبحث

الصفحة

- ٤٠٢-٤٠٤ سبب موت الولد إذا وُلِدَ لثمانية أشهر، وعدم موته لسبعة أشهر
 ٤٠٤ بكاء الطفل ساعة ولادته يدلُّ على صِحَّتِهِ وقوَّتِهِ وشِدَّتِهِ
 ٤٠٤ وضع الطفل يده أو إبهامه أو أصبعه على عضوٍ من أعضائه دليلٌ على ألمٍ به
 ٤٠٦-٤٠٥ الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم وأصبر بعد ولادتهم
 ٤٠٦ الجنين في الرَّحْمِ يغتذي ويجتذب ما يلائمه من دم أمه

- نصائح تربية:

- ٣٢٨-٣٣٣ وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم
 ٣٣٤-٣٣٧ من حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع
 ٣٣٦ كان السُّلْفُ يستحبُّون العدل بين الأولاد في القَبْلة
 ٣٥٢-٣٥٣ الأب مكلفٌ بتربية ولده وتجنبيه ما يضرُّه في أمر دينه وآخرته
 ٤١٢-٤١٥ الخلاف في صحَّةِ إسلام الولد وتوقُّفها على سنٍّ معيَّنة
 ٤١٥-٤١٦ إذا صار الولد ابن عشرٍ يضرب على ترك الصَّلَاةِ والعبادات
 ٣٥١، ٣٣٧-٣٥٢ أكثر الأولاد جاء فسادهم من إهمال الآباء لهم وترك تعليمهم
 ٣٤٩ وجوب الاعتناء بخُلُقِ الصَّبِيِّ فعلاً وتركاً، فإنَّه ينشأ على ما عوَّده المربيُّ
 ٣٤٩ أكثر النَّاسِ أخلاقهم منحرفة من قِبَلِ التربية التي نشأوا عليها
 ٣٤٩ وجوب تجنُّب الصَّبِيِّ المجالس الضَّارة لخُلُقِهِ حتى لا يعلق شيءٌ يضرُّه بسمعه
 ٣٥٠ تغيير العوائد والخروج عن الطَّبِيعَةِ عسراً
 ٣٥٠ وجوب تجنُّب الصَّبِيِّ الكسل والبطالة والدَّعة والرَّاحة، لعواقبها السيِّئة
 ٣٥٠ للجدِّ والتَّعب عواقب حميدةٌ، إمَّا في الدنيا، وإمَّا في العقبى، وإمَّا فيهما
 ٣٥٠-٣٥١ وجوب تجنُّب الصَّبِيِّ المضار المتعلقة بالبطن والفَرْج والعقل،

* ثامناً: متفرقات ولطائف متنوِّعة *

| الصفحة | المبحث |
|-------------|---|
| ١٠ | إرشاد المجاميع في ليلة الصَّوم إلى طلب رضى الله في اللذة |
| ٣١ | كان الإمام أحمد يقول: الأنبياء كانوا آباء بناتٍ |
| ٣٨-٣٧ | أسرار التأذين في أذن المولود: ١- أول ما يقرع سمع الإنسان، ٢- وصول أثره إلى قلبه، ٣- هروب الشيطان، وسبق دعوته على دعوة الشيطان |
| ٢١٣-٢١١، ٦٧ | العلاقة التي بين الاسم والمسمى، والألفاظ قوالب المعاني |
| ٧٠ | العُدول عن الاسم المستقبح إلي ما هو أحسن منه بابٌ من أبواب الدِّين ذبح العقيقة مشروعةٌ بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وموروث |
| ٩٨، ٩١ | عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به ذبح العقيقة حِرْزٌ للولد من ضرر الشيطان بعد ولادته، كما أنَّ ذكر |
| ١٠٥، ٩٩، ٩١ | اسم الله عند وضعه في الرَّحم كذلك |
| ٩٢ | في كلِّ مَلَّةٍ صلاةٌ ونسيكَةٌ لا يقوم غيرُهما مقامهما |
| ١٠٠ | إطعام الطَّعام عند حوادث السُّرور العظام شكراً لله وإظهاراً لنعمته |
| ١٠١ | الزَّعفران من أطيب الطَّيب وألطفه وأحسنه لو تَوَّأ |
| | من فوائد حلق رأس المولود: ١- إماطة الأذى عنه ٢- إزالة الشَّعر الضَّعيف ٣- فتح مسام الرَّأس ليخرج البخار منها ٤- تقوية بصره وشمِّه |
| ١٠١ | وسمعه |
| | سبب شرع كون المذبوح عن الذَّكر شاتين: ١- إظهاراً لشرفه ٢- وإبانةً لمحله |
| ١٠١ | الذي فضَّله الله به على الأنثى |
| | جُعِلَت الشاتان متماثلتين لأنَّ الفداء لو وقع بالواحدة فينبغي أن تكون فاضلةً |
| ١٠٢ | كاملةً، فلما وقع بالشاتين لم يؤمَّن أن يتجوَّز في إحداهما ويهون أمرها |
| ١٠٦ | إزالة شعر المولود وإراقة الدَّم له تخليصٌ له من الأذى الباطن والظاهر |
| ١٠٨ | طبخ لحم العقيقة زيادةً في الإحسان وشكراً للنَّعمة |
| | حكمة كراهة كسر عظام العقيقة إظهار شرف هذا الإطعام وخطره، |
| ١١٣-١١٢ | وكبر نفس المولود، وتفاؤلاً بسلامة أعضائه وصحَّتْها وقوَّتْها |

- ١١٣ الهدية إذا شرفت وخرجت عن الحقارة وقعت موقعاً حسناً
- ١٤٠ جعلت المدة التي يُستدَلُّ بها على حياة الولد أسبوعاً لأنه أوّل مراتب العمر
- ١٤٢ أجرى الله حكمته بتغيّر حال العبد في كلّ سبعة أيام
- من كمال محبّة الشّارع للعدل نهيّه عن حلق بعض الرّأس وترك بعضه، ونهيّه
- ١٤٧ عن الجلوس بين الشّمس والظّل، ونهيّه عن المشي في نعل واحدة
- ١٥٤ ولدت مارية القبطيّة سرّيّة النبي ﷺ إبراهيم في ذي الحجّة سنة ثمان
- ١٦١ يكمل الله لأهل السعادة من عبادته بعد موتهم النقص الذي كان في الدنيا
- ١٦١ أوصى ﷺ بالقبط خيراً وقال: «إنّ لهم ذمّة ورحمًا»
- ١٧٦ كان النبي ﷺ يعتبر معاني الأسماء في تأويل الأحلام
- ١٧٩ حفظ المنطق وتخيّر الأسماء من توفيق الله للعبد
- ٢١٠ ذكر أبو الحسين ابن فارس لرسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين اسمًا
- ٢١٣ الأخلاق والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها، وأضدادها كذلك
- ٢١٣ ما سمّي رسول الله ﷺ: محمّدًا وأحمدًا إلّا لكثرة خصال الحمد فيه
- ٢١٥-٢١٤ الصّواب أنّ الخلق يُدعون يوم القيامة بأبائهم لا بأمهاتهم
- ٢٧٦-٢٧٠ بيان حكمة الختان وفوائده الشرعيّة والصّحيّة وأصله
- الخلاف في ختانه ﷺ: فقيل: ولد مختونًا، وقيل: ختنه جبريل،
- ٢٩٦-٣٠٥ وقيل: ختنه جدّه
- ٣٠١ لو ولد ﷺ مختونًا فليس هذا خاصًا به، فكثير من الناس يولد كذلك
- ٣٠١ يسمّي العوامّ المولود مختونًا بختان القمر، وبيان سبب ذلك
- ٣٠٣ كانت العرب ترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به
- ٣٠٣ الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله إبراهيم فأتمهنّ وأكملهنّ
- من حكّم إعادة بني آدم غرلاً: تحقّق الوعد بإعادة الخلق كأوّل مرة، ولما كان
- ٣٠٦ أهل الجنّة لا نجاسة لهم تصيب الغرلة أعيدت لهم
- ٣٠٧-٣٠٦ لا يلزم استمرار الخلق على الغرلة التي يبعثون عليها، فقد تزول
- ٣١٠-٣١٢ عجبيّة في ولادة ابن راهويه مثقوب الأذنين وتفرّس الإمامة فيه
- ٣٢٦-٣٢٧ استحباب تقبيل الأطفال

- ٣٣٩ استحسان تلقين الطفل وقت نطقه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»
وتوحيد الله وما في ذلك من المنافع عليه
- ٣٤٠ كان بنو إسرائيل كثيرًا ما يسمون أولادهم «عمانويل»، أي: الله معنا
- ٣٣٨ كانت العرب تسترضع أولادها عند نساء البوادي
- ٣٧٧ أمور الهيئة والفلك الذي عند الفلاسفة باطلها أضعاف أضعاف حقها
- ٤٠١ من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه خروج رأسه أولاً عند الولادة

* فهرس مراجع ومصادر التَّحْقِيق *

- ١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (٧٦٣) شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مطبعة المنار، ١٣٨٦ هـ.
- ٢ - ابن قَيِّم الجوزيَّة: حياته، آثاره، موارده، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، ١٤٢٣ هـ.
- ٣ - الإجماع لابن المنذر (٣١٨) أبي بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق أبو حماد حنيف أحمد صغير، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٢ هـ.
- ٤ - الاحتياطات للحكيم الترمذي (نحو ٣٢٠) محمد بن علي، مخطوط بدار الكتب المصرية، مجموع رقم ٢١٨٩٥ ب، مصور بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، الإمارات العربية المتحدة.
- ٥ - أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٠) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تصوير دار الكتاب العربي في بيروت، عن طبعة الأستانة ١٣٢٥ هـ.
- ٦ - أحكام القرآن، للشافعي (٢٠٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، جمعه البيهقي، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، نشر عزت العطار الحسيني، ١٣٧١ هـ.
- ٧ - أحكام أهل الملل للخلال (٣١١) أبي بكر أحمد بن محمد، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ.
- ٨ - أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠) أحمد بن عبدالله، دار الكتاب الإسلامي بمصر، بدون تاريخ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠ هـ.
- ٩ - أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (٥٦٢) أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، مطبعة بريل في ليدن، ١٩٥٣ م.
- ١٠ - الأدب المفرد، للبخاري (٢٥٦) الإمام محمد بن إسماعيل. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وطبعة دار القلم بدمشق، ١٤٠٠ هـ.
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١٢٥٠) محمد ابن علي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
- ١٢ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (٤٢٨) محمد بن أبي أحمد الهاشمي،

- تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (١٤٢٠)، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- ١٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر (٤٦٣) أبي عمر يوسف ابن عبدالله، مؤسسة النداء، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ.
- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (٤٦٣) أبي عمر، يوسف بن عبدالله، تحقيق علي البجاوي، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ١٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٦٣٠) علي بن محمد بن محمد، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين، دار الشعب، ١٩٧٠ م.
- ١٧ - أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها، لابن فارس (٣٩٥) تحقيق ماجد الذهبي، مركز المخطوطات و الوثائق بالكويت، ١٤٠٩هـ.
- ١٨ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١٦) أبي عبدالله محمد بن مكّي بن عبدالصمد ابن المرّحل، مكتبة الباز بمكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.
- ١٩ - الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩١١)، جلال الدين، عبدالرحمن بن كمال، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٠ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٧٠) زين الدين، إبراهيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٣هـ.
- ٢١ - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣١٩)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد، دار المدينة للطباعة والنشر بالإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨هـ.
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٨٥٢) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، ١٣٩٢هـ.
- ٢٣ - إصلاح غلط المحدّثين للخطّابي (٣٨٨) أبو سليمان، حمد بن محمد، تحقيق د. حاتم صالح الضّامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢٤ - أصول السرخسي، (٤٨٣) أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد، ١٣٧٢ م.
- ٢٥ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (٥٨٤) محمد بن موسى بن عثمان الهمداني. دار الوعي بحلب، ١٤٠٣هـ.
- ٢٦ - أعلام السنن شرح صحيح البخاري للخطّابي (٣٨٨) أبي سليمان، حمد بن

- محمد، تحقيق محمد بن سعد بن عبدالرحمن، معهد البحوث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٧٥١) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧٤هـ.
- ٢٨- الأعلام، للزركلي (١٣٩٦هـ) خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠هـ.
- ٢٩- الإعلان بالتبويخ لمن ذم أهل التاريخ للسخاوي (٩٠٢) شمس الدين بن محمد، ضمن كتاب علم التاريخ عند المسلمين، تأليف روزنتال، ترجمة صالح العلي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
- ٣٠- الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٩٦٨) شرف الدين، موسى بن أحمد ابن موسى المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، ١٤١٩هـ.
- ٣١- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، جمعه: إدوارد فنديك. صححه محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف، بالفجالة، مصر، ١٣١٣هـ.
- ٣٢- الأم، للشافعي (٢٠٤) الإمام محمد بن إدريس المطليبي. مطبعة الشعب، عن طبعة بولاق، ١٣٢١هـ.
- ٣٣- الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩) أبي محمد عبدالله بن محمد، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤- الأموال، لأبي عبيد (٢٢٤) القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، بعناية الشيخ عبدالله الأنصاري، الدوحة، ١٩٨٧م.
- ٣٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٨٨٥) تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٣٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣١٨) تحقيق أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧- بدائع التفسير لابن القيم (٧٥١) جمعه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٤١٤هـ.
- ٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥٨٧) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٣٩- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٧٥١) تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم

الفوائد، ١٤٢٥هـ.

- ٤٠ - بداية المجتهد، لابن رشد (٥٩٥) محمد بن أحمد. بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٤١ - البداية والنهاية، لابن كثير (٧٧٤) أبي الفداء إسماعيل، مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٦٦م.
- ٤٢ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٨٠٤) عمر بن علي، تحقيق أحمد سليمان أيوب، دار الهجرة بالرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٤٣ - بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري (١٣٤٦)، خليل بن أحمد، تحقيق تقي الدين الندوي، ١٤٢٦هـ.
- ٤٤ - بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن أبي جراحة (٦٦٠)، عمر بن أحمد، ابن العديم، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ١٩٨٨م.
- ٤٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥٥٨)، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير، دار المنهاج بجدة، ١٤٢١هـ.
- ٤٦ - البيان والتحصيل، لابن رشد (٥٢٠) أبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الجذ. تحقيق محمد حجي وآخرين، دولة قطر، ١٤٠٤.
- ٤٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١٢٠٥) السيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني، مطبعة الحكومة بالكويت، ١٣٩٤هـ.
- ٤٨ - تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٧٩) أبي بكر، أحمد بن زهير بن حرب، تحقيق صلاح ابن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٤٩ - تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ١٩٩٥م.
- ٥٠ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (٧٤٨) شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان، تحقيق عبدالسلام تدمري، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٥١ - تاريخ الطبري (٣١٠) أبي جعفر، محمد بن جرير، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ١٩٧٩م.
- ٥٢ - التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٦) الإمام محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٥٣ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣) أبي بكر، أحمد بن علي. دار الكتاب

العربي، بيروت.

- ٥٤ - تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٧١) أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. تهذيب ابن بدران (١٣٤٦)، تحقيق عمر غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ٥٥ - التبيان في أيمان القرآن لابن قيم الجوزية (٧٥١) تحقيق عبدالله البطاطي، دار عالم الفوائد، ١٤٢٩ هـ.
- ٥٦ - تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي للمباركفوري (١٣٥٣) محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٧ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٩١١) جلال الدين، عبدالرحمن بن كمال. تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة بالرياض، ١٤٢٥ هـ.
- ٥٨ - تذكرة الحفاظ، للذهبي (٧٤٨) صححه عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث، عن طبعة الهند.
- ٥٩ - التذكرة الحمدونية لابن حمدون (٥٦٢)، محمد بن الحسن بن علي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٩٦ م.
- ٦٠ - التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (٦٧١) محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق الصادق إبراهيم، دار المنهاج بالرياض، ١٤٢٥ هـ.
- ٦١ - الترجمان من الجامع للخلال (٣١١) دار الإمام أحمد بالقاهرة، ١٤٢٦ هـ.
- ٦٢ - التعريفات، للجرجاني (٨١٦) علي بن محمد بن علي الشريف. تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٣ - التعليق الممجّد على موطأ محمد، للكنوي (١٣٠٤) محمد عبدالحى بن محمد عبدالحليم. دار القلم بدمشق، ١٤١٢ هـ.
- ٦٤ - تغليق التعليق، لابن حجر (٨٥٢) أحمد بن علي بن محمد. تحقيق سعيد القزقي، طبع المكتب الإسلامي، ودار عمار.
- ٦٥ - تفسير ابن كثير (القرآن العظيم)، لابن كثير (٧٧٤) أبي الفداء، عماد الدين إسماعيل. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٦ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٢٧) أبي محمد، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. حققه أحمد الزهراني وحكمت بشير، مكتبة الدار بالمدينة، ١٤٠٨ هـ. وطبعة بيروت بتحقيق أسعد الطيب، دار الكتب العلمية.
- ٦٧ - تفسير القرآن لابن المنذر (٣١٨) أبي بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق سعد بن

- محمد السعد، دار المآثر بالمدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.
- ٦٨ - تفسير القرآن، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦) تحقيق مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٦٩ - تفسير سفیان الثوري (١٦١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٧٠ - تفسير مجاهد بن جبر المكي (١٠٤) حققه عبدالرحمن السورتی، المنشورات العلمية، بيروت.
- ٧١ - تقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٢)، أحمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم في بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٧٢ - تقرير القواعد وتحريم الفوائد (القواعد الكبرى) لابن رجب (٧٩٥) أبي الفرج، عبدالرحمن بن رجب، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، ١٤٢٤هـ.
- ٧٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (٨٥٢) أحمد ابن علي بن محمد، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤هـ.
- ٧٤ - تلخيص المستدرک، للذهبي (٧٤٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، مطبوع بذيل المستدرک، عن طبعة الهند.
- ٧٥ - التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري (٣٩٥)، تحقيق د. عزة حسن، دار صادر، بيروت ١٤١٣هـ.
- ٧٦ - التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لأبي يعلى (٤٥٨) محمد بن الحسين الفراء، تحقيق عبدالله الطيار وعبد العزيز المدّ الله، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٤هـ.
- ٧٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر (٤٦٣) أبي عمر، يوسف النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٧٨ - تنبيه الغافلين للسمرقندي (٣٧٣) أبي الليث، نصر بن محمد، تحقيق حسين عبدالحميد، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ.
- ٧٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة والموضوعة لابن عراق (٩٦٣) أبي الحسن علي بن محمد الكناني، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٨٠ - تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٧٤٤) شمس الدين محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

- ٨١ - التنوير في الاصطلاحات الطبية للقمريّ (٣٩٠) أبي منصور الحسن بن نوح، تحقيق وفاء تقي الدين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤١١هـ.
- ٨٢ - تهذيب الآثار، للطبري (٣١٠) أبي جعفر، محمد بن جرير. تحقيق ناصر الرشيد، مطابع الصفا بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ٨٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزّي (٧٤٢) أبي الحجاج، جمال الدين يوسف، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٨٤ - تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠) أبي منصور، محمد بن أحمد، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار القومية للكتاب بالقاهرة، ١٣٩٤هـ.
- ٨٥ - جامع أحكام الصغار للأسروشنى (٦٣٢) محمد بن محمود بن الحسين، دار الفضيلة بالقاهرة ١٩٧٧م.
- ٨٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٣١٠) أبي جعفر، محمد بن جرير. تحقيق محمود شاكر، دار المعارف بمصر، وطبعة مصطفى الحلبي.
- ٨٧ - الجامع في الحديث لابن وهب (١٩٧) عبدالله القرشي، تحقيق مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ.
- ٨٨ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٧١) أبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٨٩ - الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (١٥٣) رواية عبدالرزاق، مع المصنف، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت ١٤٠٣هـ.
- ٩٠ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم (٧٥١) تحقيق الأرنؤوط، دار العروبة بالكويت، ١٤٠٧هـ.
- ٩١ - جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (٩١١) جلال الدين عبدالرحمن، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
- ٩٢ - جمل الأحكام للمتألفي (٤٤٦) أبي العباس أحمد بن عمر الحنفي، تحقيق حمد الله سيد جان، مكتبة الباز بمكة المكرمة ١٤١٨هـ.
- ٩٣ - جمهرة أشعار العرب للقرشي (القرن الرابع) أبي زيد محمد بن أبي الخطاب، تحقيق محمد علي الهاشمي، جامعة الإمام بالرياض، ١٤٠١هـ.
- ٩٤ - جمهرة اللغة، لابن دريد (٣٢١) أبي بكر، محمد بن الحسن الأزدي، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بدون تاريخ.

- ٩٥ - الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي، لابن التركماني (٧٤٥) علاء الدين ابن علي المارديني. مطبوع من السنن، عن طبعة الهند.
- ٩٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠)، مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- ٩٧ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للنجدي (١٣٩٣) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الرابعة، الرياض ١٤١٠هـ.
- ٩٨ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١٢٥٢) محمد أمين الدمشقي. مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- ٩٩ - الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٨) تحقيق على معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.
- ١٠٠ - حجة الله البالغة للدهلوي (١١٧٦) شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم، تحقيق عثمان جمعة ضميرية، دار الكوثر بالرياض، ١٤٢٢هـ.
- ١٠١ - المحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٥٣٥) أبي القاسم، إسماعيل بن محمد، دار الراجية بالرياض، ١٤١١هـ.
- ١٠٢ - حجة السنة، عبدالغني عبدالخالق (١٤٠٣)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ودار القرآن الكريم في بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٣ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠) أحمد بن عبدالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٠٤ - الدر المشور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٩١١)، جلال الدين، عبدالرحمن بن كمال. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.، وطبعة دار هجر بتحقيق د. عبدالله التركي، القاهرة ١٤٤هـ.
- ١٠٥ - الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعلمي (٩٢٨) عبدالرحمن بن محمد، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، مكتبة التوبة، بدون تاريخ.
- ١٠٦ - دلائل النبوة للبيهقي (٤٥٨) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ.
- ١٠٧ - ديوان ابن ميادة (١٤٩) الرماح بن أبرد، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٢م.
- ١٠٨ - ديوان الراعي النميري (٩٠) شرح واضح الصمد، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ١٠٩ - ديوان الشماخ (٢٢) ابن ضرار الذبياني، تحقيق صلاح الهادي، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨م.

- ١١٠ - ديوان زهير بن أبي سلمى (١٣ ق.هـ)، بشرح أبي العباس ثعلب، الدار القومية بمصر، ١٩٦٤م.
- ١١١ - ديوان عدي بن الرقاع (٩٥) عدي بن زيد، جمعه حسن محمد نور الدين، بيروت، ١٩٩٠م.
- ١١٢ - ديوان عدي بن زيد العبادي (٣٥ قبل الهجرة) تحقيق محمد جبار المعيد، وزارة الثقافة بالعراق، بدون تاريخ.
- ١١٣ - الرسالة، للشافعي (٢٠٤) محمد بن إدريس المظلي. تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، ١٣٩٩هـ.
- ١١٤ - رحمة للعالمين: سيرة النبي الأُمي صلى الله عليه وسلم، للقاضي محمد سليمان المنصور فوري (١٣٤٩) مكتبة دار السلام بالرياض.
- ١١٥ - الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية، للسهيلى (٥٨١) أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله، المطبعة الجمالية، ١٣٣٢هـ.
- ١١٦ - روضة الطالبين، للنووي (٦٧٦) أبي زكريا، يحيى بن شرف. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- ١١٧ - زاد المسير، لابن الجوزي (٥٩٧) أبي الفرج، عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٨٤هـ.
- ١١٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٧٥١) تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- ١١٩ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (٣٧٠) تحقيق عبدالمنعم طوعي، دار البشائر، ١٤١٩هـ.
- ١٢٠ - الزهرة للأصبهاني (٢٩٧) أبي بكر، محمد بن داود، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار بالزرقاء، الأردن، ١٤٠٦هـ.
- ١٢١ - زوائد تاريخ بغداد، خلدون الأحذب، دار القلم بدمشق، ١٤١٧هـ.
- ١٢٢ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحى (٩٤٢) محمد بن يوسف الشامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٥هـ.
- ١٢٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٤١٨) محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، والمكتبة الإسلامية، عمان.
- ١٢٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (١٤١٨)، محمد ناصر الدين، مكتبة

- المعارف بالرياض، والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٢٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (١٣٨٤)، الشيخ الدكتور مصطفى حسني، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٩٨ هـ.
- ١٢٦ - سنن ابن ماجة (٢٧٥) محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢ م.
- ١٢٧ - سنن أبي داود (٢٧٥)، ابن الأشعث السجستاني، مع بذل المجهود، ومع مختصر السنن للمنذري و معالم السنن للخطّابي، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩.
- ١٢٨ - سنن الترمذي (٢٧٩) محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق الشيخ أحمد شاكر، والمطبوع مع تحفة الأحوذى، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٩ - سنن الدارقطني (٣٨٥) علي بن عمر، مع التعليق المغني لأبي الطيب شمس الحق العظيما بادي، المطبعة المصرية بالفجالة.
- ١٣٠ - سنن الدارمي، (٢٥٥) الإمام أبو محمد، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق محمد دهمان، دار إحياء السنة، بيروت.
- ١٣١ - السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨) دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٤٦ هـ.
- ١٣٢ - السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣) أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١.
- ١٣٣ - سنن النسائي (المجتبى)، للنسائي (٣٠٣) بحاشية السيوطي والسندي، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ١٣٤ - سنن سعيد بن منصور (٢٢٧) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٥ - سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٤٨) تحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ.
- ١٣٦ - السيرة النبوية، لابن هشام (٢١٨) أبي محمد، عبدالملك. تحقيق مصطفى السقا وآخرين. دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٧ - السيرة النبوية، للسيد أبي الحسن على الحسن الندي، دار الشروق بجدة،

- السعودية، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٨ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩) عبدالحى بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ١٣٩ شرح السنة، للبغوي (٥١٦) أبي محمد، الحسين بن مسعود. تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
- ١٤٠ شرح صحيح مسلم: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٤) تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء بمصر، ١٤٢٦هـ.
- ١٤١ - شرح صحيح مسلم، للنووي (٦٧٦) أبي زكريا، يحيى بن شرف. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤٢ - شرح فصول بقراط، لابن النفيس (٦٨٧)، علاء الدين علي بن الحزم القرشي، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١١هـ.
- ١٤٣ - شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٢١) أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، بيروت ١٤١٥هـ.
- ١٤٤ - شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٢١) تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار، ١٣٨٧هـ.
- ١٤٥ - شعب الإيمان، للبيهقي (٤٥٨) دار الكتب العلمية، بيروت، و طبعة الدار السلفية بالهند، ١٤٠٦.
- ١٤٦ - شفاء العليل لابن قيم الجوزية (٧٥١) تحقيق الحساني حسن عبدالله، مكتبة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ١٤٧ - الصحاح، للجوهري (٣٩٣ تقريباً) إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.
- ١٤٨ - صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي (٧٣٩) علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- ١٤٩ - صحيح ابن خزيمة، (٣١١) لأبي بكر محمد بن إسحاق. حققه محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٠ - صحيح البخاري (٢٥٦) محمد بن إسماعيل مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية.
- ١٥١ - صحيح مسلم (٢٦١) ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد

- عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ.
- ١٥٢ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٢٦) محمد بن القاضي أبي يعلى، مصور عن طبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
- ١٥٣ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٧١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- ١٥٤ - الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٣٠) دار بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٥ - طبقات المفسرين للداودي (٩٤٥) محمد بن علي بن أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (٧٥١) تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
- ١٥٧ - طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم (٧٥١) تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ.
- ١٥٨ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم (٧٥١) تحقيق إسماعيل بن علي مرحبا، دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ.
- ١٥٩ - فتح العزيز شرح الوجيز - المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٦٢٣) عبد الكريم ابن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٦٠ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) تعليق طلعت قوج وإسماعيل أوغلو، المكتبة الإسلامية بإستانبول، ١٩٨٧م.
- ١٦١ - علوم الحديث، لابن الصلاح (٦٤٣) أبي عمر، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٢ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي (٧٥٦) أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف، تحقيق محمود محمد الدغيم، دار السيد للنشر، إستانبول ١٤٠٧هـ.
- ١٦٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٨٥٥) محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٤ - عمل اليوم والليلة لابن السنّي (٣٦٤) أبي بكر أحمد بن محمد، مكتبة دار البيان بدمشق، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٥ - عمل اليوم والليلة للسنائي (٣٠٣) أحمد بن شعيب، مؤسسة الرسالة،

بيروت ١٤٠٧هـ.

- ١٦٦ العيال لابن أبي الدنيا (٢٨١) عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم بالدمام، السعودية، ١٩٩٠.
- ١٦٧ - الغريب المصنف لأبي عبيد (٢٢٤) القاسم بن سلام، تحقيق محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم والآداب، ١٤١٦هـ.
- ١٦٨ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي (١٠٩٨) أحمد بن محمد، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٩ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٥٣٨) محمود بن عمر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧١م.
- ١٧٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٢٨) أحمد بن عبدالحليم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ١٧١ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لنظام الدين (١٠٧٠) وجماعة من علماء الهند، عن طبعة بولاق ١٣١٠.
- ١٧٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢)، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ١٧٣ - فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (٨٦١) كمال الدين، محمد بن عبدالواحد السيواسي، بولاق، ١٣١٥.
- ١٧٤ - فتح باب العناية بشرح الوقاية للقاري (١٠١٤) الملا علي بن سلطان، دار الأرقم، بيروت ١٤١٨هـ.
- ١٧٥ - ففتوح البلدان للبلاذري (٢٧٩) أحمد بن يحيى بن جابر، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٧٤م.
- ١٧٦ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان (١٠٥٧)، محمد بن علان الصديقي المكي، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ١٧٧ - الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (٥٠٩) شيرويه بن شهردار، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٨ - فصول بقراط، وكتاب العلامات، تأليف بقراط، مطبعة المقتطف بمصر، ١٨٩٦م.
- ١٧٩ - فهرست لابن النديم (٣٨٥)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

- ١٨٠ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١٠٣١) زين الدين محمد عبدالرؤوف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- ١٨١ - قاموس الأطباء وناموس الألبا، للقوصوني (القرن ١١) مدين بن عبدالرحمن المصري، مصورات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٩هـ.
- ١٨٢ - قاموس الكتاب المقدس، تحرير بطرس عبدالملك، دار الثقافة بالقاهرة، ١٩٩٧م.
- ١٨٣ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٨١٧) مجد الدين، محمد بن يعقوب. طبعة مصطفى البابي الحلبي، وطبعة أخرى بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧١.
- ١٨٤ - القواعد الكبرى، أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لابن عبدالسلام (٦٦٠) أبي محمد، عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق د. نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم دمشق، ١٤٢٢هـ.
- ١٨٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٦٣٠) أبي محمد موفق الدين، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٦ - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (٤٦٣) يوسف بن عبدالله. تحقيق محمود القيسية، دار النداء، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ.
- ١٨٧ - كتاب الدعاء للطبراني (٣٦٠) سليمان بن أحمد، تحقيق محمد سعيد بخاري، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٨ - كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى الفراء (٤٥٨) محمد بن الحسين بن محمد. تحقيق عبدالكريم اللاحم، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٩ - كتاب جالينوس إلى غلوqn في التأتّي لشفاء الأمراض، تحقيق محمد سليم سالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م.
- ١٩٠ - كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (القرن ١٢) محمد أعلى بن علي، دار صادر بيروت.
- ١٩١ - كشاف القناع، للبهوتي (١٠٤٦) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
- ١٩٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٠٦٧) مصطفى بن عبدالله. مكتبة المثنى، بغداد.
- ١٩٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي (٩٧٥) علاء الدين، علي

- بن حسام الدين. مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- ١٩٤ - اللالكى المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي (٩١١) جلال الدين عبدالرحمن، دار المعرفة، بيروت ١٤٩٥هـ.
- ١٩٥ - لسان العرب، لابن منظور (٧١١) أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم المصري. دار صادر بيروت.
- ١٩٦ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢) اعتنى به الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
- ١٩٧ - المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٨٨٤) برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٩٨ - المبسوط، للسرخسي (٤٨٣) محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى بمصر.
- ١٩٩ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (١٠٧٨) عبدالرحمن أفندي، استانبول ١٣٢٨هـ.
- ٢٠٠ - مجمع الضمانات، للبغدادي (بعد ١٠٢٧) أبي محمد غانم بن محمد البغدادي، دار السلام بالقاهرة ١٤٢١هـ.
- ٢٠١ - المجموع شرح المذهب، للنووي (٦٧٦) مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٢٠٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨). جمع عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٥٤٨) عبدالحق بن عطية الأندلسي، الدوحة، ١٣٩٨هـ.
- ٢٠٤ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لابن سيده (٤٥٨) علي بن إسماعيل، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- ٢٠٥ - المحلى، لابن حزم (٤٥٦) أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد، دار التراث بمصر.
- ٢٠٦ - مختصر ابن تميم (٦٧٥) أبي عبدالله محمد بن تميم الحراني، تحقيق علي القصير، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.
- ٢٠٧ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف البعلبي (٧٧٧) محمد بن علي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٦٨هـ.

- ٢٠٨ - مختصر سنن أبي داود، للمنزري (٦٥٦)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ٢٠٩ - المخصص لابن سيده (٤٥٨) علي بن إسماعيل، المكتب التجاري، بيروت بدون تاريخ.
- ٢١٠ - المدونة للإمام مالك، رواية سحنون (٢٤٠) عبدالسلام بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت.
- ٢١١ - مراتب الإجماع، لابن حزم (٤٥٦) يليه نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، نشر مكتبة القدسي بالقاهرة.
- ٢١٢ - المراسيل لأبي داود (٢٧٥) ابن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٣ - مسائل الإمام أحمد لحرب (٢٨٠) ابن إسماعيل الكرمانى، تحقيق ناصر السلامة، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.
- ٢١٤ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق، للمروزي (٢٥١)، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢١٥ - مسائل الإمام أحمد، رواية عبدالله (٢٩٠)، تحقيق سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة، ١٤٠٦هـ.
- ٢١٦ - مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (٢٧٥)، تحقيق محمد بهجة البيطار، تصوير عن طبعة ١٣٥٣هـ.
- ٢١٧ - مسائل الإمام أحمد. رواية ابن هانئ (٢٧٥)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٢١٨ - المسائل التي حلف عليها أحمد، لابن أبي يعلى (٥٢٦)، تحقيق الحداد، دار العاصمة، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٩ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٤٠٥) محمد بن عبدالله النيسابوري. دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤هـ.
- ٢٢٠ - مسند أبي عوانة (٣١٠) يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٦٣هـ.
- ٢٢١ - المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥، وطبعة مؤسسة الرسالة.
- ٢٢٢ - المسند للشافعي (٢٠٤) محمد بن إدريس المطلبي، بترتيب محمد عابد السندي، تصوير بيروت.

- ٢٢٣ - المسند للطيايبي (٢٠٤) سليمان بن داود بن الجارود، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ٢٢٤ - المسند، لأبي يعلى (٣٠٧) أحمد بن علي الموصلي. تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة بجدة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٧٧٠) أحمد بن محمد المقرئ. تحقيق عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧.
- ٢٢٦ - المصنّف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة (٢٣٥) عبدالله بن محمد. الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣، وطبعة دار القبلة بتحقيق محمد عوامة.
- ٢٢٧ - المصنّف لعبد الرزاق (٢١١) ابن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني (١٢٤٣) مصطفى بن سعد الدمشقي، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٨٠هـ.
- ٢٢٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر (٨٥٢)، تنسيق د. سعد ناصر الشثري، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٠ - معالم التنزيل، للبغوي (٥١٦) الحسين بن مسعود، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ٢٣١ - معالم السنن، للخطّابي (٣٨٨) مع تهذيب سنن أبي داود، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ٢٣٢ - معاني القرآن، للنخّاس (٣٣٨) أحمد بن محمد المصري، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٣ - معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣١١) إبراهيم بن السري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٤ - معاني القرآن، للفرّاء (٢٠٧) يحيى بن زياد، تحقيق أحمد نجاتي و محمد علي النجار، دار السرور، عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٢٣٥ - المعجم الأوسط للطبراني (٣٦٠) سليمان بن أحمد، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٦ - المعجم الذهبي: فارسي عربي، د. محمد ألتونجي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

- ٢٣٧ - المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠) تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، ١٣٩١هـ.
- ٢٣٨ - معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، لسركيس، يوسف بن إيان. مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢٣٩ - معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي، عبدالله الحبشي، الدار اليمنية للنشر و التوزيع، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٠ - المعجم الوسيط. بإشراف د. إبراهيم أنيس، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٢٤١ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨) نشر جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ١٤١١هـ.
- ٢٤٢ - معرفة علوم الحديث، للحاكم (٤٠٥) محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق السيد معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة، ١٣٩٧.
- ٢٤٣ - المغرب في ترتيب المغرب، للمطرّزي (٦١٠) ناصر الدين، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، ١٣٩٩.
- ٢٤٤ - المغني شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة (٦٣٠) عبدالله ابن أحمد المقدسي. تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر بالقاهرة.
- ٢٤٥ - مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي (٣٢٧) محمد بن جعفر، تحقيق سعاد سليمان الخندقاوي، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٤١١هـ.
- ٢٤٦ - مكمل إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للأبي (٨٢٧) محمد بن خلف الوشناني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٧ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية (٧٥١) تحقيق يحيى الشمالي، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
- ٢٤٨ - المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، للفارسي (٥٢٩) عبدالغافر بن إسماعيل، انتخبه إبراهيم بن محمد الأزهر الصريفيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٩ - المنتخب من المسند، لعبد بن حميد (٢٤٩) تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٠ - المتقى شرح الموطأ، للباجي (٤٧١) سليمان بن خلف. عن مطبعة

السعادة ١٣٣١هـ.

- ٢٥١ - المتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود (٣٠٧) عبدالله بن علي النيسابوري، مطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٢هـ.
- ٢٥٢ - المشور في القواعد، للزركشي (٧٩٤) بدر الدين، محمد بن عبدالله، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢.
- ٢٥٣ - الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (٧٩٠) إبراهيم بن موسى الغرناطي، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥٤ - الموضوعات، لابن الجوزي (٥٩٧) عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي، تحقيق محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ.
- ٢٥٥ - الموطأ، رواية الليثي، للإمام مالك بن أنس (١٥٠) تحقيق محمود القيسية، مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥٦ - الموطأ، رواية محمد بن الحسن، للإمام مالك بن أنس (١٥٠) مع التعليق الممجد، تحقيق د. علي الندوي، دار القلم بدمشق، ١٤١٢هـ.
- ٢٥٧ - ميزان الاعتدال، للذهبي (٧٤٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٢٥٨ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني (٨٥٢) تحقيق حمدي السلفي، دار ابن كثير بدمشق، ١٤٢١هـ.
- ٢٥٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (٧٦٢)، عبدالله بن يوسف، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٢٦٠ - التكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) تحقيق ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦١ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (١٠٠٤) محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- ٢٦٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨) إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن محمد بن محمد بن يوسف، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ١٤٢٨هـ.
- ٢٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٠٦) المبارك بن محمد، المكتبة الإسلامية، بيروت.

- ٢٦٤ - نور العيون وجامع الفنون لابن الكحل (٦٩٦) صلاح الدين بن يوسف الحموي، تحقيق محمد الوفائي، مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٥ - نور القبس لليغموري (٦٧٣) يوسف بن أحمد، تحقيق رودلف زلهاميم، دار فرانتس شتاير، ١٣٨٤هـ.
- ٢٦٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني (١٢٥٠) محمد بن علي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩١هـ.
- ٢٦٧ - هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي (١٣٣٩) إسماعيل ابن محمد، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢٦٨ - الوافي بالوفيات، للصفدي (٧٦٤) صلاح الدين خليل بن أيبك. باعتناء هلموت ريتز، نشر دار فرانز شتوتغارت، ١٤١١هـ.
- ٢٦٩ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (٤٦٨) علي بن أحمد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
- ٢٧٠ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ: دراسة وترتيب، أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

* فهرس الموضوعات *

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | مقدمة المحقق |
| ٩-٥ | تمهيد |
| ١٠ | أولاً: تربية الأولاد |
| ١٢-١٠ | ١- التربية في مدرسة النبوة |
| ١٧-١٣ | ٢- عوامل التربية |
| ٢١-١٨ | ٣- وسائل التربية |
| ٢٩-٢٢ | ٤- أسس التربية في البيت المسلم |
| ٣٢-٢٩ | ٥- أهم الكتب في أحكام الأولاد وتربيتهم |
| ٣٣ | ثانياً: كتاب تحفة المودود بأحكام المولود |
| ٣٣ | ١- نسبة الكتاب للمؤلف وتسميته |
| ٣٦ | ٢- سبب تأليف الكتاب وموضوعه |
| ٣٧ | ٣- منهج الكتاب وأسلوبه |
| ٤٠ | ٤- مصادر الكتاب |
| ٤٥ | ٥- الطبعات السابقة للكتاب |
| ٤٧ | ٦- أثر الكتاب فيمن جاء بعد ابن القيم |
| ٤٩ | ٧- أعمال حول الكتاب |
| ٥٣-٤٩ | ٨- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق |
| ٥٦-٥٣ | ٩- منهج التحقيق وطريقته |

الكتاب المحقق

مقدمة المؤلف

| | |
|---|----------------------------------|
| ٣ | افتتاحية |
| ٥ | تنوع الأحكام على الإنسان |
| ٥ | الأحكام القدرية والأحكام الأمرية |
| ٥ | بلوغ حد التكليف وتعلق الأحكام به |
| ٦ | موضوع الكتاب ومزاياه |
| ٧ | تسمية الكتاب وأبوابه |

الباب الأول

استحباب طلب الولد

| | |
|----|--|
| ٩ | الحث على طلب الأولاد في آية البقرة |
| ١٠ | تحقيق المؤلف في معنى الآية |
| ١١ | أحاديث في الترغيب بالزواج و طلب الأولاد |
| ١٢ | الزواج سنة النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٤ | أحاديث في فقد الولد وشفاعته لوالديه |
| ١٧ | آية النساء (ذلك أدنى ألا تعولوا) وتفسيرها |
| ١٨ | دلالتها على أن قلة العيال أولى عند الشافعي |
| ١٨ | جمهور المفسرين على أنها تعنى: لا تميلوا أو وتجوروا |
| ٢٠ | يتعين ترجيح قول الجمهور لعشرة وجوه |
| ٢٠ | هو قول أهل اللغة والصحابة وله حكم المرفوع |
| ٢٢ | تمتة وجوه ترجيح قول الجمهور |

الموضوع

الباب الثاني

كراهية تسخط البنات

- ٢٤ قسم الله تعالى حال الزوجيين في الأولاد إلى أربعة أقسام
- ٢٤ بدأ الله تعالى بذكر الإناث في آية الشورى
- ٢٥ تسخط الإناث من أخلاق الجاهلية
- ٢٦ أحاديث في فضل البنات والإحسان إليهن
- ٢٧ الإحسان للبنات سبب لدخول الجنة والوقاية من النار

الباب الثالث

استحباب البشارة بالولد والتهنئة

- ٣٣ الآيات الكريمة في بشارة إبراهيم بالولد، ودلالاتها
- ٣٣ ثوبية تبشر أبا لهب بولادة النبي ﷺ
- ٣٣ وجه انتفاع أبي لهب بعتق ثوبية لما بشرته
- ٣٣ الفرق بين البشارة والتهنئة
- ٣٣ إذا فاتت البشارة تستحب التهنئة
- ٣٤ تهنئة الجاهلية بالرفاء والبنين
- ٣٤ كيفية التهنئة بالمولود

الباب الرابع

التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى

- ٣٦ أحاديث الباب، ودرجتها
- ٣٧ سر التأذين في أذن المولود: كأنه تلقين شعار الإسلام
- ٣٧ هروب الشيطان من كلمات الأذان

- ٣٩ أحاديث في الصحيحين في استحباب التحنيك
٤١ روايات عن الإمام أحمد من فعله

- ٤٥ الفصل الأول: بيان مشروعيتها
٤٦ الصحابة كانوا يرون العقيدة
٤٧ مذاهب العلماء في العقيدة
٤٧ الفصل الثاني: حجج من كرهها
٤٧ حديث: لا أحب العقوق
٤٧ تحقيق رأي أبي حنيفة
٤٨ حديث أبي رافع لما أرادت فاطمة أن تعق عن الحسن
٤٩ الفصل الثالث: أدلة استحباب العقيدة
٤٩ العقيدة سنة عند أهل الحديث وجمهور أهل العلم
٤٩ الأحاديث الواردة في ذلك..
٥٢ حديث سمرة في العقيدة والتدمية وكيفيةها
٥٣ معنى "مرتهن بعقيقته"
٥٥ اختلاف العلماء في لفظه "يدمي" في الحديث
٥٦ كراهية العلماء للتدمية
٥٧ روايات عن الإمام أحمد في التدمية وأن لا يمسى رأس الصبي بالدم

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥٨ | الخلوق مكان التدمية |
| ٦٠ | الفصل الرابع : الجواب عن حجج من كره العقيقة |
| ٦٠ | العقيقة سنة، وأحاديث كراهية العقيقة لا يعبأ بها |
| ٦١ | حديث "لا أحب العقوق" يعني كراهته الاسم |
| ٦١ | حديث أبي رافع في النهي لا يصح |
| ٦١ | الأحاديث مستفيضة بأن النبي ﷺ عوق عن الحسن والحسين |
| ٦٣ | الفصل الخامس : في اشتقاق العقيقة |
| ٦٣ | أقوال أهل اللغة في أن أصلها الشعر |
| ٦٥ | كلام أبي عبيد والأصمعي ورد الإمام أحمد عليهما |
| ٦٦ | شواهد على صحة تفسير الإمام أحمد للعقيقة |
| ٦٦ | العقيقة تطلق على الذبح وعلى الحلق |
| ٦٦ | كان صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح بالحسن |
| ٦٧ | ترجيح المصنف أن بين الاسم والمسمى علاقة تناسبهما |
| ٦٨ | آثار عن عمر رضي الله عنه وفراسه في ذلك |
| ٦٨ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير |
| ٧٠ | تغيير النبي ﷺ للأسماء القبيحة |
| ٧١ | اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه فكرهه ﷺ |
| ٧٢ | الفصل السادس : هل يكره تسميتها عقيقة ؟ |
| ٧٢ | الخلاف في كراهية اسم العقيقة |
| ٧٢ | كلام ابن عبد البر في ذلك |
| ٧٣ | الأحاديث ليس فيها تصريح بالكراهية |

- ٧٣ الجمع بين الأحاديث
- ٧٤ الفصل السابع : الخلاف في وجوبها واستحبابها ، وأدلة الطائفتين
- ٧٤ القائلون بالوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك
- ٧٦ قول الليث بن سعد
- ٧٦ قول مالك الشافعي وأحمد وإسحاق: هي سنة واجبة
- ٧٦ معنى السنة الواجبة عند المالكية
- ٧٧ روايتان عن الإمام أحمد، وليس عنه نص صريح
- ٨٠ فروع على القول بالوجوب
- ٨٠ الفرع الأول : هل تجب على الصبي في ماله أو مال أبيه؟
- ٨١ الثاني: هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان؟
- ٨٣ القائلون بالاستحباب، لأنها علقت على محبة فاعلها
- ٨٣ فعل الرسول ﷺ يدل على الاستحباب، والأحاديث في ذلك
- ٨٦ الفصل الثامن : الوقت الذي تستحب فيه العقيقة
- ٨٦ نصوص عن الإمام أحمد في وقت الذبح
- ٨٦ الحجة على أنها يوم السابع
- ٨٩ قول مالك: لا يعد اليوم الذي ولد فيه، ووجه تقييده
- ٩٠ الفصل التاسع : التاسع : العقيقة أفضل من التصدق بثمنها
- ٩٠ نصوص عن الإمام أحمد نقلها الخلال
- ٩١ سر تفضيل العقيقة على التصدق بثمنها
- ٩١ الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وتضعيفه
- ٩٢ الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه

- ٩٣ الفصل العاشر : تفاضل الذكر والأنثى في العقبة
- ٩٣ العقبة سنة عن الجارية كما هي عن الغلام عند الجمهور
- ٩٤ قول مالك يذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة، ودليله
- ٩٥ التوفيق بين أحاديث التفضيل وحديث ابن عباس
- ٩٦ قاعدة الشريعة: المفاضلة بين الذكر والأنثى
- ٩٨ الفصل الحادي عشر : الغرض من العقبة وفوائدها
- ٩٩ يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية
- ١٠٠ يستحب فيها ما يستحب في الأضحية
- ١٠٠ مفارقة العقبة لما كان يفعله أهل الجاهلية
- ١٠١ حكمة التفضيل في العقبة بين الذكر والأنثى
- ١٠١ يشرع أن تكون الشاتان متكافئتين، وسر ذلك
- ١٠٢ الخلاف في معنى "مرتتهن بعقبة"
- ١٠٧ الفصل الثاني عشر : استحباب طبخها دون إخراج لحمها
- ١٠٧ نصوص عن الإمام أنها تطبخ جدولاً
- ١٠٧ الأطعمة التي تجرى مجرى الشكران سبيلها الطبخ
- ١٠٨ أسماء الأطعمة
- ١١٠ الفصل الثالث عشر : في كراهة كسر عظامها
- ١١٠ النصوص عن الإمام أنه لا يكسر لها عظم
- ١١١ الأحاديث النبوية
- ١١١ تقطع آراباً وتطبخ ويهدى للجيران
- ١١٢ العقبة شاتان، ولا يذبح الجزور فيها

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١١٣ | لم يصح في منع كسر عظامها دليل |
| ١١٣ | حكمة كراهية كسر عظامها ثلاثة معان |
| ١١٥ | الفصل الرابع عشر: السن المجزئ فيها |
| ١١٥ | العقيقة بالنعجة والحمل والفحل، والأسن خير |
| ١١٦ | في الحديث إشارة إلى أنه يجزئ فيها ما يجزئ في النسك |
| ١١٦ | أقوال فيها خرجت على التقليل والمبالغة |
| ١١٨ | الفصل الخامس عشر: لا يصح الاشتراك فيها |
| ١١٨ | حكم الجزور عن سبعة في العقيقة |
| ١١٨ | المشروع في العقيقة عن المولود دم كامل |
| ١١٩ | الاشتراك في الهدى والخلاف فيه |
| ١٢٠ | الفصل السادس عشر: هل تشرع العقيقة بغير الغنم؟ |
| ١٢٠ | الخلاف في ذلك |
| ١٢١ | دليل الجواز ومناقشته |
| ١٢٢ | الفصل السابع عشر: مصرف العقيقة |
| ١٢٢ | نصوص عن الإمام أنه يتصدق ويهدي ويأكل من العقيقة |
| ١٢٣ | الهدية للقبلة بشيء من العقيقة |
| ١٢٤ | الخلاف في دعوة الناس إلى وليمتها |
| ١٢٦ | الفصل الثامن عشر: حكم اجتماع العقيقة والأضحية |
| ١٢٦ | نصوص في أجزاء الأضحية عن العقيقة عند اجتماعهما |
| ١٢٦ | ثلاث روايات عن الإمام أحمد |

- ١٢٨ الفصل التاسع عشر: حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟
- ١٢٨ نصوص الإمام أن العقيقة على الأب
- ١٢٩ هل عقّ النبي عن نفسه؟ والحديث المروي في ذلك منكر
- ١٣٠ الفصل العشرون : حكم جلودها وسواقتها
- ١٣٠ نصوص في أنه يتصدق بجلدها ورأسها وسواقتها
- ١٣١ لا يعطى الجلد في أجرة الجزار والطباخ
- ١٣١ قال أحمد يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه، والروايات في ذلك
- ١٣٤ آثار عن ابن عمر والشعبي وغيرهما
- ١٣٥ نصوص في العمل بجلود الأضحية
- ١٣٧ الفصل الحادي والعشرون: ما يقال عند ذبحها
- ١٣٧ يذبح على اسمه ويقال: هذه عقيقة فلان
- ١٣٨ نصوص عن الإمام أنه يسمي ويذبح على النية
- ١٣٨ الإمام اعتبر النية واللفظ جميعاً
- ١٤٠ الفصل الثاني العشرون : حكم اختصاصها بالأسابيع
- ١٤٠ أمور تتعلق بالأسابيع: العقيقة والحلق والتسمية والختان
- ١٤٠ الأولان مستحبان في السابع اتفاقاً
- ١٤٠ التسمية والختان مختلف فيهما
- ١٤٠ حكمة اختصاص العقيقة بالسابع
- ١٤١ في اليوم السابع اكتمال أول مراتب العمر
- ١٤٢ تغير حال العبد كل سبعة أيام وحكمة ذلك

الموضوع

الباب السابع

- ١٤٣ حلق رأسه والتصدق بوزن شعره
- ١٤٣ استحباب حلق رأس الصبي عند العقيقة
- ١٤٣ يستحب الحلق في اليوم السابع
- ١٤٣ الأحاديث في حلق رأس وإزالة الأذى
- ١٤٥ أحاديث في الحلق والتصدق بزنة الشعر
- ١٤٥ هل يبدأ بالحلق قبل الذبح؟
- ١٤٦ تأويل حديث: لا تعقي عنه بشيء
- ١٤٦ مسألة: نهى النبي ﷺ عن القرع، ومعناه
- ١٤٧ القرع أربعة أنواع

الباب الثامن

- ١٤٩ تسمية المولود وأحكامها ووقتها
- وفيه عشرة فصول
- ١٥١ الفصل الأول: وقت التسمية
- ١٥١ نصوص عن الإمام أنه يسمى يوم السابع
- ١٥٢ التسمية حين يولد أصح
- ١٥٤ حديث قصة مارية وإبراهيم ابن النبي ﷺ
- ١٥٤ في هذه القصة أنواع من السنن، وذكرها استطرادًا
- ١٦٢ حقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى فجاز يوم وجوده
- ١٦٢ يجوز تأخير التسمية عن يوم الولادة

- ١٦٣ الفصل الثاني : ما يستحب من الأسماء وما يكره فيها
- ١٦٤ أحب الأسماء إلى الله، وأصدق الأسماء
- ١٦٤ استحباب الأسماء المضافة إلى الله
- ١٦٤ الاختلاف في أحب الأسماء إلى الله والصحيح في ذلك
- ١٦٥ المكروه والمحرم من الأسماء فيما نقله ابن حزم اتفاقاً
- ١٦٥ تحريم كل اسم معبد لغير الله
- ١٦٦ استشكال واعتراض بحديث تعس عبد الدرهم ، وأنا ابن عبد المطلب
- ١٦٧ تحريم التسمية بملك الملوك ونحوه، مع الدليل
- ١٦٨ هل يقال: قاضي القضاة، وسيد الناس ؟
- ١٦٨ حديث سمرة في الأسماء المكروهة
- ١٦٩ النهي عن التسمية بأفلق وبركة ويسار ونافع
- ١٧١ كراهية التسمية بأسماء الشياطين
- ١٧٢ كراهية التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة
- ١٧٣ كراهية التسمية بأسماء الملائكة، والخلاف في ذلك
- ١٧٥ كراهة التسمية بأسماء لها معان تكرهها النفوس
- ١٧٥ كان النبي ﷺ يكره الاسم القبيح
- ١٧٦ في السنة دلالة على ارتباط معاني الأسماء بالمسميات
- ١٧٦ أحاديث وآثار تدل على ذلك
- ١٧٨ البلاء موكل بالمنطق، وأمثله
- ١٧٩ أمر المتمني أن يحسن أمنيته
- ١٨٠ أخبار في ارتباط معاني الأسماء بمسمياتها

- ١٨٢ لا يجوز التسمية بالأسماء المختصة بالرب سبحانه
- ١٨٢ لا يجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر
- ١٨٢ حكم التكني بأبي الحكم
- ١٨٣ قول النبي ﷺ لبني عامر: السيد الله، وحكم التسمية بالسيد
- ١٨٤ يجوز أن يخبر عن المخلوق بمعاني الأسماء التي تطلق على الله وعلى غيره، ولا يجوز التسمي بها
- ١٨٤ يمنع من التسمية بأسماء القرآن وسوره
- ١٨٤ لم يصح حديث ولا أثر أن طه من أسماء النبي ﷺ
- ١٨٥ الاختلاف في كراهية التسمي بأسماء الأنبياء على قولين
- ١٨٨ الفصل الثالث : تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه
- ١٨٨ أحاديث في تغيير النبي ﷺ أسماء عاصي وحزن وأصرم
- ١٩٠ تسمية النبي ﷺ الحسن والحسين ومحسن
- ١٩٢ تغيير الاسم كراهية التزكية
- ١٩٢ غير النبي ﷺ اسم المدينة وكان يثرب إلى طابة
- ١٩٤ الفصل الرابع : جواز تكنية المولود
- ١٩٤ كان لأنس أخ يقال له أبو عمير وهو فطيم
- ١٩٤ من كان يكنى قبل أن يولد له
- ١٩٤ أذن لعائشة أن تكتنى بأب عبد الله
- ١٩٤ لم يصح حديث في أن عائشة أسقطت سقطا سمي عبد الله
- ١٩٥ يجوز تكنية الرجل له أولاد بغير أولاده
- ١٩٥ لا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد، ولا أن يكني به

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٩٦ | التكنية نوع تكبير وتضخيم للمكنى |
| ١٩٧ | الفصل الخامس : التسمية حق للأب لا للأُم |
| ١٩٧ | لا نزاع في أن التسمية حق للأب |
| ١٩٧ | يدعى الولد لأبيه لا لأمه |
| ١٩٧ | الولد يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الحرية والرق... |
| ١٩٨ | الفصل السادس : الفرق بين الاسم والكنية واللقب |
| ١٩٨ | هذه الثلاثة تشترك في تعريف المدعو بها |
| ١٩٨ | اللقب ما يدل على مدح أو ذم وغالب استعماله في الذم |
| ١٩٨ | تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه إلا إذا عرف به واشتهر |
| ١٩٩ | تعريف الكنية والاسم... |
| ١٩٩ | التلقيب بعز الدين وعز الدولة ونحوهما من عادة العجم |
| ٢٠٠ | الفصل السابع : حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكني بكنية |
| ٢٠٠ | أحاديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي |
| ٢٠١ | يجوز التسمية باسم النبي ﷺ إجماعاً |
| ٢٠٢ | الخلاف في الجمع بين الاسم والكنية، وأدلة كل |
| ٢٠٧ | مأخذ الكراهية في ذلك ثلاثة أمور، وما يترتب عليها... |
| ٢٠٩ | الفصل الثامن: جواز التسمية بأكثر من اسم واحد |
| ٢٠٩ | الأولى الاقتصار على اسم واحد |
| ٢٠٩ | أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه نعوت |
| ٢١٠ | أحاديث صحيحة في أسماء النبي ﷺ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢١١ | الفصل التاسع : بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى |
| ٢١١ | وجوه وشواهد تدل على ذلك |
| ٢١٢ | كلام ابن جني وشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك |
| ٢١٣ | الأخلاق والأفعال تستدعى أسماء تناسها |
| ٢١٣ | أمره ﷺ بتحسين الأسماء ، وحكمة ذلك |
| ٢١٤ | الفصل العاشر : بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بأبائهم |
| ٢١٤ | السنة الصحيحة دلت على أنهم يدعون بأبائهم |
| ٢١٤ | زعم بعضهم أنهم يدعون بأمهاتهم واستدلوا بحديث لا يصح |
| | الباب التاسع |
| ٢١٧ | ختان المولود وأحكامه |
| | وفيه أربعة عشر فصلا |
| ٢١٩ | الفصل الأول: بيان معناه واشتقاقه |
| ٢١٩ | أقوال أهل اللغة في معنى الختان |
| ٢٢٠ | أحكام تترتب على تغييب الحشفة |
| ٢٢١ | قد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمة العقوق |
| ٢٢٢ | الفصل الثاني : ختان إبراهيم والأنبياء بعده عليه السلام |
| ٢٢٢ | اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم |
| ٢٢٣ | روايات قصة ختان الخليل إبراهيم، وبعضها يوهم التعارض |
| ٢٢٤ | الصحيح أن القدوم في الحديث هو الآلة |
| ٢٢٦ | جمع بعضهم بين الروايتين بمعرفة مدة حياته عليه السلام |
| ٢٢٦ | كلام المصنف في هذا الجمع ، ونقده للروايات |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٢٨ | ضعف روايات ختانه وهو ابن عشرين ومائة |
| ٢٢٩ | الختان سنة إبراهيم واستمرت في الرسل بعده |
| ٢٣٠ | النصارى تقر الختان ولا تجرده |
| ٢٣٠ | حديث: أربع من سنن المرسلين، وتحقيق لفظه |
| ٢٣١ | ختان الرجل نفسه بيده، ونصوص الإمام أحمد فيه |
| ٢٣٣ | الفصل الثالث: مشروعية الختان وأنه من خصال الفطرة |
| ٢٣٣ | حديث: الفطرة خمس |
| ٢٣٣ | الختان رأس خصال الفطرة، ووجه ذلك |
| ٢٣٤ | اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة |
| ٢٣٤ | قال بعض السلف: من صلى وحج واختن فهو حنيف |
| ٢٣٦ | الفصل الرابع: الاختلاف في وجوب الختان واستحبابه |
| ٢٣٦ | أقوال الفقهاء في ذلك ... |
| ٢٣٧ | احتج الموجبون بخمسة عشر وجهًا |
| ٢٣٧ | الوجه الأول: الأمر باتباع ملة إبراهيم، والختان من ملته |
| ٢٣٨ | أربعة وجوه أخرى من السنة |
| ٢٣٩ | الوجه السادس: أثار عن الصحابة |
| ٢٤١ | الوجه السابع: الختان من الشعائر الإسلامية الفارقة |
| ٢٤٢ | الوجوه: الثامن والتاسع والعاشر من القواعد والقياس |
| ٢٤٢ | الوجه الحادي عشر: الختان من شعائر الإسلام ومن يعرف المسلم |
| ٢٤٣ | الوجه الثاني عشر: لو لم يكن واجبًا لما جاز تعريض المختون |
| | للسراية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٤٣ | الوجه الثالث عشر: لو لم يكن واجبًا لما جاز الإقدام عليه بقطع عضو |
| ٢٤٣ | الوجه الرابع عشر: الأقف معروض لفساد طهارته وصلاته |
| ٢٤٤ | الوجه الخامس عشر: الأقف يوافق شعار عباد الصليب |
| ٢٤٤ | حجج المسقطين لوجوبه وهي ثلاث... |
| ٢٤٦ | مناقشة حجج الموجبين والرد عليها... |
| ٢٥٣ | دفاع القائلين بالوجوب عن حججهم |
| ٢٥٣ | الرد على المخالفين وبيان ضعف أدلتهم، وقوة أدلة الموجبين |
| ٢٦٢ | الفصل الخامس: وقت وجوب الختان |
| ٢٦٢ | وجوبه عند البلوغ ودليله من قصة ابن عباس |
| ٢٦٤ | إذا بلغ غير مختون يلزمه السلطان بذلك |
| ٢٦٤ | يجب على الولي ختان الصبي قبل البلوغ |
| ٢٦٦ | الفصل السادس: الاختلاف في كراهية يوم السابع |
| ٢٦٦ | قولان في الكراهية وروايتان عن الإمام |
| ٢٦٧ | وجه كراهية يوم السابع |
| ٢٦٨ | تفصيل الأقوال فيما نقله ابن المنذر |
| ٢٧٠ | الفصل السابع: بيان حكمة الختان وفوائده |
| ٢٧٠ | الختان من محاسن الشرائع مكمل للفطرة |
| ٢٧١ | الختان علم على الدين والملة في أمة الختان |
| ٢٧٢ | الختان صبغة الإسلام |
| ٢٧٤ | الختان طهارة ونظافة وزينة |
| ٢٧٤ | الختان فيه تعديل للشهوة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٧٤ | الآثار في كيفية الختان والاعتدال فيه |
| ٢٧٥ | الختان علامة على العبودية |
| ٢٧٦ | حكمة خفض النساء |
| ٢٧٧ | الفصل الثامن: القدر الذي يؤخذ في الختان |
| ٢٧٧ | يؤخذ جلدة الحشفة، ويجوز بأخذ أكثرها |
| ٢٧٩ | القطع في الختان أقسام: سنة وواجب وغير مجزئ |
| ٢٨٠ | الفصل التاسع: حكم الختان يعم الذكر والأنثى |
| ٢٨٠ | الدليل على ختان النساء |
| ٢٨١ | لا خلاف في استحبابه للذكر والأنثى، واختلف في وجوبه |
| ٢٨١ | لا تحيف خافضة المرأة بل تبقي منه شيئاً |
| ٢٨٣ | الفصل العاشر: حكم جناية الخاتن وسراية الختان |
| ٢٨٣ | من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن |
| ٢٨٣ | جناية الخاتن مضمونة عليه أو على عاقلته؟ |
| ٢٨٤ | حالات مختلف في الضمان فيها |
| ٢٨٦ | الضمان يتعلق بالمباشرة لا التسبب |
| ٢٨٧ | الفصل الحادي عشر: أحكام الأقف في طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته |
| ٢٨٧ | لا تقبل للأقف صلاة ولا تؤكل ذبيحته عن ابن عباس |
| ٢٨٧ | آثار عن السلف في ذلك |
| ٢٨٨ | نصوص عن الإمام أحمد وروايات |
| ٢٨٩ | إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عذر |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٩٠ | الفصل الثاني عشر: مسقطات وجوب الختان |
| ٢٩٠ | ١- أن يولد الرجل ولا قلفة له |
| ٢٩٢ | ٢- ضعف المولود عن احتماله والخوف عليه من التلف |
| ٢٩٣ | ٣- أن يسلم الرجل كبيراً أو يخاف على نفسه |
| ٢٩٤ | ٤- الموت، لا يستحب ختان الميت |
| ٢٩٥ | الإحرام لا يمنع من الختان |
| ٢٩٦ | الفصل الثالث عشر: ختان النبي ﷺ |
| ٢٩٦ | أقوال ثلاثة في ختان النبي ﷺ |
| ٢٩٦ | - القول الأول: ولد مختوناً، والحجة في ذلك |
| ٣٠٠ | ابن أبي جرادة أفرد تصنيفاً في ختان النبي ﷺ |
| ٣٠١ | أخبار عمن ولد مختوناً |
| ٣٠٣ | كونه ولد مختوناً ليس من خصائصه عليه السلام.. |
| ٣٠٣ | - القول الثاني: أن الملك ختنه، ولا يصح |
| ٣٠٤ | - القول الثالث: أن جدّه عبد المطلب ختنه يوم السابع |
| ٣٠٦ | الفصل الرابع عشر: الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً |
| ٣٠٦ | إعادة الله الخلق كما بدأهم أول مرة بتمام أعضائهم |
| ٣٠٧ | هل تستمر الغرلة أو تزول؟ |
| | الباب العاشر |
| ٣٠٨ | حكم ثقب أذن الصبي والبنت |
| ٣٠٨ | يجوز ثقب أذن البنت ويكره في حق الصبي |
| ٣٠٨ | الأدلة من السنة على جواز ذلك للبنت |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣٠٩ | لا يقاس هذا على قطع الأذن وشقها بأمر الشيطان |
| ٣١٠ | لا مصلحة للصبى في ثقب أذنه |
| | الباب الحادي عشر |
| ٣١٣ | حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام |
| ٣١٣ | الأحاديث في نضح بول الغلام وغسل بول الجارية |
| ٣١٧ | جمهور العلماء قالوا بهذه الأحاديث |
| ٣١٧ | قالت طائفة: ينضح بول الغلام والجارية |
| ٣١٨ | قول الجمهور وسط بين القولين وهو إجماع الصحابة |
| ٣١٩ | فروق بين الغلام والجارية في المعنى |
| ٣١٩ | معنى النضح |
| | الباب الثاني عشر |
| ٣٢١ | حكم ريقه ولعابه |
| ٣٢١ | هذه المسألة مما تعم به البلوى ولم يأمر الشارع بغسل فم الصغير... |
| ٣٢١ | قال بعضهم هي نجاسة معفو عنها |
| ٣٢٢ | ريق الهرة مطهر لقمها، وفيه حديث، وهذا نظير ذلك |
| ٣٢٣ | نظائر هذه المسألة، وهي أولى |
| | الباب الثالث عشر |
| ٣٢٤ | جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم |
| ٣٢٤ | ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب |
| ٣٢٥ | وفيه رد على أهل الوسواس، وجواز العمل في الصلاة للحاجة |
| ٣٢٦ | |

الباب الرابع عشر

استحباب تقبيل الأطفال

- ٣٢٦ أحاديث في الصحاح في تقبيل النبي للأطفال، وأنه رحمة
 ٣٢٦ حديث أم سلمة وما فيه من معان

الباب الخامس عشر

- ٣٢٨ وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم
 ٣٢٨ آية سورة التحريم وتفسيرها عن عليّ والحسن
 ٣٢٨ حديث مروا أبناءكم بالصلاة لسبع.. وما فيه من آداب
 ٣٢٩ أحاديث وآثار في تأديب الأولاد وتربيتهم ...
 ٣٣٣ حديث كلكم راع وكلكم مسؤول
 ٣٣٤ العدل بين الأولاد في العطاء والمنع
 ٣٣٤ أحاديث صحاح في العدل بينهم في العطية
 ٣٣٦ العدل واجب على كل حال والأمر للوجوب
 ٣٣٦ يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل الولد عن الوالد
 ٣٣٧ آيات وأحاديث أخرى في التعليم والتأديب

الباب السادس عشر

- ٣٣٨ فصول نافعة في تربية الأطفال
 ٣٣٨ فصل: رضاع الولد من غير أمه متى يكون ، وحكمته
 ٣٣٩ فصل: يمنع من حملهم والطواف بهم قبل ثلاثة أشهر فصاعداً
 ٣٣٩ فصل: يقتصر طعامهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم
 ٣٣٩ فصل: تدرجهم في الغذاء

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣٣٩ | فصل: طريقة تعويدهم على الكلام وما يكون فيه ومتى |
| ٣٤٠ | فصل: العمل عند نبات أسنانهم |
| ٣٤٠ | فصل: بكاء الطفل وصراخه وانتفاعه بذلك |
| ٣٤١ | فصل: لا يهمل أمر قماطه ورباطه |
| ٣٤١ | فصل: يوقى الطفل كل أمر يفزعه |
| ٣٤١ | فصل: تغيّر حاله عند نبات أسنانه |
| ٣٤٢ | فصل: في وقت الفطام |
| ٣٤٤ | فصل: الفطام على التدرج |
| ٣٤٤ | فصل: حسن التدبير في إطعامهم دون الامتلاء |
| ٣٤٥ | فصل: قول جالينوس في عدم منع الأطفال من الماء ، والرد عليه |
| ٣٤٦ | فصل: الحذر من حمل الطفل والمشى به قبل وقته |
| ٣٤٦ | فصل في وطء المرضع وهو الغيل |
| ٣٤٦ | الأحاديث في الباب... |
| ٣٤٨ | الجمع بين أحاديث الباب |
| ٣٤٩ | فصل: العناية بأخلاق الطفل وتربيته |
| ٣٥١ | فصل: يجنبه فضول الطعام والكلام ومضار الشهوات... |
| ٣٥١ | فصل: الحذر من المسكرات وآثارها |
| ٣٥٢ | عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعة الأولاد |
| ٣٥٢ | فصل: يجنبه لبس الحرير واللواط والسرقه والكذب |
| ٣٥٣ | فصل: مراعاة حاله واستعداداته لتوجيهه للأعمال |
| ٣٥٤ | تعليمه ما يحتاج من أمور دينه مقدم على غيره |

- ٣٥٥ أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار
- ٣٥٥ آيات سورة المؤمنين في ذكر أحوال ابن آدم ومراتب خلقه
- ٣٥٦ الخلاف في أول ما يخلق من أعضائه على أربعة أقوال
- ٣٥٦ ١- القلب أول الأعضاء ، وحجة هذا القول
- ٣٥٦ ٢- الدماغ ، وحجة هذا القول
- ٣٥٧ ٣- الكبد ، وحجة من قال بذلك
- ٣٥٧ ٤- تقدير مفاصله وأعضائه وعروقه
- ٣٥٨ فصل: كيف ينشأ المنى ، من كلام بقراط ، وتعقيب المؤلف
- ٣٦٠ الظلمات الثلاث وتفسيرها والخلاف فيها
- ٣٦١ كلام بقراط في الطمث ، وتعقيب للمصنف
- ٣٦١ هل تحيض الحامل؟ وأقوال العلماء
- ٣٦٤ كلام بقراط في خلق العظام والعصب والتعقيب عليه
- ٣٦٥ هل خلق السمع قبل البصر؟
- ٣٦٦ فصل: قول بقراط في تركيب الجنين وتاممه ...
- ٣٦٧ تعقيب للمؤلف بحديثين عن ابن مسعود وحذيفة بن أسيد
- ٣٦٨ ألفاظ الأحاديث ورواياتها
- ٣٧٠ موضع الاتفاق في تلك الأحاديث
- ٣٧١ ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى أو الثالثة؟ والترجيح ...
- ٣٧٣ فصل: قول بقراط في تصوير الجنين وحركته وكماله
- ٣٧٤ تعقيب للمصنف حول أطوار التخليق

- ٣٧٦ علم التشريح لا يخالف ما جاء وحياً عن خلق الأجنة
- ٣٧٧ القدامى جمعوا علماً بأمور طبيعية فيها الحق والباطل
- ٣٧٧ ما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام
- ٣٧٨ فصل في مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة
- ٣٧٨ آيات في مدة الحمل ومدة الرضاع
- ٣٧٨ أقل مدة الحمل ستة أشهر بالاتفاق
- ٣٨٠ آية (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام) وتفسيرها
- ٣٨٠ أقوال في معنى الغيض والزيادة
- ٣٨٢ علم ما في الأرحام من مفاتيح الغيب
- ٣٨٢ أقصى مدة الحمل، والأقوال في ذلك خمسة
- ٣٨٤ لا يلحق الولد بأبيه إن جاءت به لأقل من ستة أشهر
- ٣٨٤ الطبيعة مربوبة مخلوقة
- ٣٨٥ خلق الإنسان وإتقان صنعه دليل على وحدانية الله وقدرته
- ٣٨٧ فصل: هل السمع والبصر يكونان بعد الولادة؟
- ٣٨٩ فصل في ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة
- فصل في سبب الشبه للأبوين أو أحدهما، وسبب الإذكار والإناث،
- ٣٩٠ وهل لهما علامة وقت الحمل أم لا؟
- ٣٩٠ الأحاديث الواردة في الباب ودلائلها
- ٣٩٣ ١- الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة
- ٣٩٤ ٢- سبق أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه
- ٣٩٤ وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد للعالي ماؤه

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٩٥ | وأيضاً : القافة مبنها على شبه الواطئ |
| ٣٩٥ | الجواب عن الإشكال الأول والثاني |
| ٣٩٧ | أقوال العلماء في القافة |
| ٤٠٠ | فصل : أسباب أخرى في قبح المولود وحسنه |
| ٤٠١ | فصل : كلام بقراط في حمل المرأة وتعقيب للمصنف |
| ٤٠١ | فصل : العناية الإلهية في خلق الجنين وخروجه |
| | فصل في السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر، ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة |
| ٤٠٢ | |
| ٤٠٤ | فصل : بكاء الطفل ساعة ولادته دليل صحته وقوته |
| ٤٠٤ | فصل : الأطفال في الرحم أقوى منهم بعد الولادة |
| ٤٠٦ | فصل : الجنين في الرحم يغتذي بما يلائمه |
| ٤٠٧ | أحوال الإنسان ومراحل خلقه وغيرها |
| ٤٠٧ | تفسير (لتركبن طبق عن طبق) |
| ٤٠٩ | بكاء الجنين عن انفصاله عن أمه وسببه |
| ٤٠٩ | مراحل التمييز بعد الولادة |
| ٤١٠ | سن التمييز إذا صار ابن سبع |
| ٤١٠ | تخير فطيم بين أبوئها |
| ٤١١ | ليس في الأحاديث تقييد التخير لسبع |
| ٤١٢ | صحة إسلام الصبي لا يتوقف على سبع، وأقوال العلماء |
| ٤١٥ | أحكامه عند بلوغ العاشرة |
| ٤١٦ | قد تترتب عليه أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٤١٦ | امتحان من هلك قبل البلوغ وفي الفترة |
| ٤١٧ | فصل: المراهقة ثم البلوغ |
| ٤١٧ | علامات البلوغ : الاحتلام والإنبات، مع الأدلة |
| ٤١٨ | الاختلاف في سن البلوغ |
| ٤٢٠ | الإنبات علامة البلوغ في حق الصبي والبنت |
| ٤٢٠ | أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم |
| ٤٢٢ | النظر إلى عورة الأجنبي للحاجة كمعرفة البلوغ |
| ٤٢٣ | ثبوت أحكام التكليف عند البلوغ |
| ٤٢٤ | معنى "الأشد" وأقوال علماء اللغة |
| ٤٢٥ | بعد الأربعين يأخذ في النقصان والضعف |
| ٤٢٧ | أسماؤه من كونه نطفة إلى وقت الهرم |
| ٤٣٦ | فصل: في بلوغ الأجل وقبض الروح إلى استقراره في الجنة أو النار |
| ٤٣٩ | الفهارس: |
| ٤٤١ | أولاً: الفهارس اللفظية: |
| ٤٤٣ | - فهرس الآيات القرآنية. |
| ٤٤٩ | - فهرس الأحاديث والآثار. |
| ٤٦٧ | - فهرس الأشعار. |
| ٤٦٨ | - فهرس الأعلام. |
| ٤٩٨ | - فهرس الفرق والجماعات والقبائل. |
| ٥٠٠ | - فهرس البلاد والمواضع. |
| ٥٠٢ | - فهرس الكتب. |

الصفحة

الموضوع

ثانيًا: الفهارس العلميّة:

٥٠٥

- العقيدة.

٥٠٧

- التفسير وعلوم القرآن.

٥١٠

- الحديث وعلومه.

٥١٥

- الفقه.

٥٢٣

- أصول الفقه.

٥٣٤

- النحو واللُّغة.

٥٣٥

- نصائح طبيّة وتربوية.

٥٣٧

- متفرقات ولطائف متنوّعة.

٥٤٠

- فهرس مراجع ومصادر التحقيق

٥٤٣

- فهرس الفهارس

٥٨٧